

# الكتاب المأثور بيان الشك والعلم

فتاوى

تسبیحة آية الله العظمی الایمام الخمینی

(عیسی مروانی)

دار الزانی و بنی بیان

للطباعة والنشر والتوزیع

3882383



Bibliotheca Alexandrina







أحكام الأئم  
بين السائل والائم




المَكَافِي لِلْطُّوقَهِ مُعْنَى حَسَنَه وَسَبَلَه

الطبعة الأولى

١٤١٣ - ١٩٩٣ مـ

دار الوَسْتِيلَه (الطباعة والنشر والتوزيع)

هاتف: ٨٣٥٨٠/١ - ص.ب. : ٢٧٥ - حارة حربيل - بيروت



# أحكام الإسلام بين السائل والائم

فاتح

سمحة آية الله العظمى الإمام الخمينى  
(قدس سره الشريف)

دار الوہب

ضـنـتـرـتـكـلـذـقـاـيـمـمـوـتـهـرـكـدـرـتـهـنـهـجـمـعـلـسـرـاـيـسـلـدـكـ

كـرـدـلـهـدـمـهـنـبـصـنـيـلـفـصـنـهـحـوـنـهـعـلـيـكـرـلـطـقـسـأـنـبـادـيـ

إـنـاـنـبـزـحـاـيـرـمـحـمـدـدـوـبـحـمـتـأـنـمـوـادـتـذـانـلـعـلـرـأـنـ

رـسـالـهـجـارـهـتـوـهـسـرـأـلـهـعـاـمـلـيـنـأـنـعـنـهـهـرـمـاـجـرـبـشـهـ



## بـسـمـهـ تـعـالـى

أقدم الشكر والامتنان للسادة المحترمين والملتزمين الذين سعوا  
لجمع وتنظيم هذه الرسالة وكذلك لبعض فضلاء الحوزة العلمية الذين  
بذلوا جهداً في انتسابها مع فتاوى، وشهدوا بصحتها، فالعمل بهذه  
الرسالة جائز وأمل أن يؤجر العاملون بها عند الله.

روح الله الخميني


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لأحظت قسماً من بين رسائل ووجهتها مطابقاً لفتاوي الإمام  
الخميني

قدس سره الشريف وبغيرها مُجزٍ ومُبرء للذمة لمقلديه بحسب ما



٧٠٧٣



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لأحظت قسماً من بين الرسالة ووجهتها مطابقاً لفتاوي الإمام  
الخميني قدس سره الشريف والعمل بها مُجزٍ ومُبرء للذمة لمقلديه إنشاء  
الله تعالى .

علي بن الجواب الحسيني  
الخامسني

## مُتَّدِّمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حيث ان تعلم وتعليم أحكام الله والمسائل الشرعية الدينية والتي تكون مورداً للابلاء يعتبر من الواجبات والفرائض الإلهية ، فكان من الواجب والمهم تنظيم هذه الرسالة والتي هي عبارة عن مسائل شرعية واستفتاءات كانت قد وُجِّهَت لسماحة آية الله العظمى الامام روح الله الموسوي الخميني قدس سره الشريف والتي أجاب سماحته عنها ، ولقد قام بتنظيم هذه الرسالة وتبويبها ونشرها باللغة الفارسية مكتب النشر الاسلامي التابع لجامعة المدرسین في الحوزة العلمية في قم المقدسة ، كما قام بترجمتها والإشراف على طبعها باللغة العربية « مكتب ممثليه ولی أمر المسلمين في المسائل الشرعية والأمور الحسبيه » في لبنان ، وإن نضع هذا التراث المبارك بمتناول أمتنا الإسلامية نأمل أن ينال رضى صاحب الرسالة المحمدية محمد بن عبد الله (ص) وسرور حامي الدين والمذهب صاحب العصر (عجل الله فرجه الشريف) وان يكون هذا العمل موجباً للتقرب إلى الله تعالى .

كما نلقت نظر القراء المحترمين الى الأمور التالية :

- ١ - ان أغلب هذه المسائل كانت مورد استفتاء من الإمام (قده) بين الأعوام ١٩٨١ - ١٩٨٣ أي الاعوام الثلاثة الى الخامسة بعد الثورة الاسلامية ،

مما يدل على اهتمام الاسلام بترغيب الناس على تعلم الأحكام الاسلامية حيث تصدى الامام «قده» وفي هذه الظروف الحساسة جداً للإجابة على مسائل الناس الشرعية .

٢ - هذه الاستفتاءات هي من أناس مختلفين وفي مستويات متفاوتة، ولسوف يلحظ القارئ الكريم ذلك من خلال الاختلاف في المستوى بين سؤال وآخر ، حتى ان بعض الاستفتاءات تم توضيحها بزيادة كلمة أو أكثر بين معتبرتين من قبل المكتب المنظم للاستفتاءات .

٣ - في بعض الأوجية فان سماحة الامام «قده» قد اعطى إجازات خاصة فمثلاً بالنسبة لاعطاء سهم السادة الى بعض القراء ، فلا بد من التوجيه إلى خصوصية المورد .

٤ - تم السعي قدر الامكان لحذف المسائل المكررة ، حيث ان هذا الكتاب تم جمعه من بين أكثر من عشرين ألف استفتاء ، الا انه تم إدراج بعض المسائل المكررة والتي تبين وجود عديدة للمسألة ، او التي تشمل آخر فتاوى الامام او انها الأنسب للاستفادة العامة .

٥ - المسائل المتعلقة بأمور شخصية للسائل وليس لها علاقة بالمسائل الفقهية قد تم حذفها .

٦ - تم جمع الاستفتاءات من مكتب سماحة الامام وبعض أئمة الجمعة والجماعة وقد أعاد مكتب الامام مراجعة المسائل بعد ضبطها وتنظيمها .

٧ - تم عرض الترجمة العربية على مكتب سماحة الامام «قده» وعلى سماحة ولي أمر المسلمين آية الله العظمى السيد الخامنئي دام ظله الشريف وتمت الموافقة عليها وتأييدها .

٨ - تمتاز هذه الرسالة بالكثير من التفصيلات التي تبين أو توضح آراء الإمام «قده» في تحرير الوسيلة ، كما يوجد بعض المسائل - وهي كثيرة - مما لا توجد الإجابة عليها في تحرير الوسيلة مما يجعل لهذه الرسالة أهمية كبرى

بالنسبة للذين تشرفوا بتقليد الامام العظيم والذين وفقيهم الله للقاء على تقليله  
سلام الله عليه .

٩ - في الختام نسأل الله أن يتقبل هذا العمل منا وأن يحشر الامام  
الخميني العظيم مع أجداده الطاهرين ويديم عمر ولی أمر المسلمين حفظه الله  
حتى ظهور الحجة بن الحسن (عج) .

## أحكام التقليد

هل يجب ان يكون الاعتقاد باصول الدين مستنداً إلى  
البحث والتحقيق أو أنه يكفي في ذلك تقليد أهل الفن ؟  
الاعتبار في الاصول الاعتقادية للعلم واليقين فاذا حصلنا من قول الآخرين  
يكفي .

مذكور في أوائل أكثر الرسائل العملية أنه يجب على  
المسلم ان يحصل اليقين بالنسبة لأصول الدين ؟ فما  
المقصود بأصول الدين هنا هل الاصول  
الخمسة ( التوجيد ، العدل ، النبوة ، الإمامة ، المعاد )  
أم ان المقصود أي نوع كان من الأصول الاعتقادية كأصول  
الصلاوة والصوم ؟  
المقصود من أصول الدين الأصول الخمسة .

هل يمكن تقليد الأقل علمًا حال كونه اتقى من غيره ؟  
يجب تقليد الأعلم على الأحوط .

قبيل ان سماحتكم لا تجوزون العدول من مجتهد حي إلى آخر ، هل هذه القضية صحيحة وما هو حكمها الشرعي ؟  
لا صحة للقول المذكور وفي حال العلم أو احتمال أعلمية المجتهد الثاني يجب العدول على الأحوط .

في أوائل سنى التكليف كنت أclid شخصاً بالتبعية لوالدى ولم أكن أعلم حقيقة التقليد ، ومع بداية الثورة الإسلامية ومن غير الرجوع إلى أهل الخبرة أو غيرها من شرائط التقليد ، أحضرت رسالة سماحتكم وابتدأت بتقليدكم والآن إلتقت إلى موضوع تقليدي كيف هو (من جهة الصحة وعدمها) سواء قبل الثورة أو بعدها . نعم منذ عام بدأت بالتحقيق ، بعض العلماء يذهبون اليكم وبعضهم إلى مراجع آخرين أرجوكم أن تبينوا لي ذلك حتى يتضح تكليفي ؟  
يجب ان تقلد المجتهد الذي أحرزت أعلميته أو أنك تحتمل أعلميته وأعمالك السابقة ان كانت مطابقة لفتوى من يلزمك تقليدته فهي صحيحة .

شخص كان يقلد مجتهداً والآن ومن دون الرجوع إلى أهل الخبرة أو العدلين ، هل يجوز له العدول إلى مجتهد آخر لمجرد احتمال أعلميته مستنداً بذلك إلى تبعه ومشاهداته الشخصية ؟  
في صورة أعلمية المجتهد الثاني أو احتمال أعلميته يجب العدول على الأحوط .

بين التاسعة والسبعين عشر من عمري كنت قد قلدت مجتهداً  
بغير تحقيق وبعد ذلك عدلت إلى مجتهد آخر وأيضاً بدون تحقيق ، بعد مدة أيد الشهيد آية الله صدوقى والشهيد آية الله

دستغيب أعلمية المجتهد الثاني ففي هذه الصورة هل تقليدي  
في الحال الحاضر صحيح أم لا؟ وما هو تكليفه في الماضي  
والحال؟

تقليدك صحيح ، والأعمال الماضية والحالية صحيحة اذا كانت مطابقة لفتوى  
المجتهد الذي يلزمك تقليده .

﴿٦﴾ هل تجوزون التبعيض في التقليد أم لا ؟  
اذا لم تكن الأعلمية ثابتة أو محتملة فجازز .

﴿٧﴾ هل يستطيع الإنسان ان يقلد شخصين في صلاته وصيامه كان  
يقصر من الصلاة في محل عمله ويصوم استناداً إلى فتوى  
مرجع آخر ؟

مع العلم بأن أحدي هاتين الفتوىين غير صحيحة لا يستطيع العمل بكلتا  
الفتوىين ويجب عليه تقليد الأعلم أو محتمل الأعلم وإذا لم يكن ذلك ممكناً  
فليعمل بفتوى أحدهما .

﴿٨﴾ شخص يقلد مرجعاً في جميع مسائله . هل يجوز له ابن يقلد  
مرجعاً آخر في مسألة أو اثنتين ؟

اذا قلد في البداية مرجعاً جاماً للشرط لا يستطيع بعد ذلك أن يقلد في بعض  
المسائل مرجعاً آخر .

﴿٩﴾ هل صحيح أنه يجوز لمقلد أحد المراجع ان يقلد غيره في  
مسألة واحدة ؟

غير صحيح .

٤٣ هل يجوز الرجوع في بعض المسائل إلى غير المجتهد المقلد من المراجع ؟  
لا يجوز الرجوع في المسائل التي لمرجع التقليد فيها فتوى إلى غيره .

بعضهم يتوهם بطلان الأعمال الماضية في موارد العدول من مرجع إلى آخر ما رأى سماحتكم في ذلك ؟  
الأعمال الماضية اذا كانت مطابقة للواقع أو لفتوى من كان يجب تقليده محكومة بالصحة .

٤٤ في المسألة ٨ من كتاب التحرير جوازتم التبعيض في التقليد فهل المراد من ذلك ابتداء التقليد أو بعد العدول من مجتهد إلى مجتهد آخر يمكن في المسائل التي لم يعمل بها العدول إلى مجتهد آخر .  
المقصود ابتداء التقليد و اذا عدل إلى مجتهد جامع للشروط يتغير مورد التبعيض .

٤٥ إنسان في زمان الطاغوت (الشاه) كان يقلد شخصاً بحسب الظاهر مجتهد وليس عنده رسالة عملية فهل يستطيع العدول منه إلى مجتهد آخر أم لا ؟  
يجب تقليد المجتهد الجامع للشروط .

٤٦ لدى سؤال بخصوص العدول من مرجع تقليد إلى مرجع آخر قد أحرزت أعلميته وهو ان شرائط العدول بأي كيفية هي ؟ ، وهل انه بمجرد احراز اعلمية المرجع الجديد يمكن ان ابدل تقليدي أم انه يجب علي في هذا الخصوص ان أسأل مرجعي القديم ؟

اذا شخصت الأعلم يجب العدول اليه على الأحوط ولا يجب سؤال المرجع  
القديم .

٦٧ متى يستطيع المقلد ان يعدل من مقلده إلى مقلد آخر ؟

في صورة احتمال أو إحراز أعلمية المجتهد الثاني يجب العدول على الأحوط  
وكذلك يجب العدول في حال انتفاء بعض شرائط التقليد .

٦٨ كيف هي أعمالي السابقة التي كنت أعمل بها على فتاوى  
المرجع الذي كنت أقلده هل أعيدها أم هي مجرزية ومبرأة  
للذمة ؟

اذا وقعت مطابقة للتقليد الصحيح تجزي والا فهي محكومة بالبطلان الا اذا  
كانت موافقة لفتوى من يجوز تقليله فعلاً .

٦٩ هل تجرون لنا البقاء في مسألة معينة على تقليد مجتهد آخر  
كنا نقلده مع الإلفات إلى اننا الآن نقلد سماحتكم ؟  
غير جائز .

٧٠ هل يجوز البقاء على تقليد الميت الأعلم ؟ وفي صورة الجواز  
ما العمل بالنسبة للمسائل المستجدة والتي لا يمكن معرفة رأي  
المجتهد (الميت) فيها ؟

لا إشكال ، والمسائل التي لا يعلم فتواي الميت فيها يجب الرجوع فيها إلى  
أعلم الأحياء .

٧١ اذا توفى المجتهد المقلد فما هو تكليف الإنسان في فترة  
البحث عن المقلد الجديد ؟  
يمكنه البقاء او الاحتياط .

جاء في توضيح المسائل المسألة ٩ (إنسان كان يقلد مجتهداً فتوفي فيجب أن يقلد الحي ولكن لو كان قد عمل ببعض المسائل بحسب فتوى هذا المجتهد فيمكنه بعد موته البقاء على تقليده في كل المسائل) السؤال هو إذا كان أحدهم يقلد مجتهداً في كل المسائل فهل يمكنه بعد موته البقاء على تقليده أم لا؟

لا أشكال في البقاء على تقليد الميت.

ما حكم من كان يقلد مرجعاً ثم توفي هذا المرجع، هل يستمر على تقليده أم يقلد من يعتقد أنه الأعلم الآن؟  
يجوز البقاء ويجوز العدول.

هل صحيح أن أفراد العائلة (كالمزوجة والأولاد) تابعة في التقليد لرب الأسرة؟  
ليس في التقليد تبعية.

افتونا في امرأة متزوجة كيف يجب أن تقليد وهل تستطيع تقليد مجتهد آخر (غير مقلد زوجها) وإذا كانت تستطيع ذلك فهل هنالك منافاة مع وجوب طاعة زوجها أم لا؟  
المرأة مستقلة في مسألة التقليد ولكن عليها في الأمور الزوجية ان تطيع زوجها ولا يمكنها مغادرة المنزل بدون إذنه.

يشترط في المفتى أن يكون عادلاً ويكتفى بحسن الظاهر في إثبات ذلك، السؤال هو: ما المقصود بحسن الظاهر؟  
المراد حسن ظاهره في أقواله وأفعاله الكاشف عن اهتمامه بالتجنب عن الحرام والمواظبة على الواجبات.

اذا مضت مدة على البلوغ ( كستة أو ستين ) لم يعمل خلالها بالتقليد ( وذلك عن جهل ) واصلا لم يكن لديه اطلاع بالمسائل الواجبة وبعد الالتزام والإلتفات هل يجب قضاء تلك الواجبات ( كالصلوة والصوم ) ؟



العمل الذي تمّ من غير تقليد محكم بالصحة فيما لو طابق فتوى المجتهد الأعلم .


بعض الناس يصلون ويصومون من غير اتخاذ مرجع تقليد أو العمل بالاحتياط وهم يعملون بحسب ما وصلهم من اباءهم أو من الناس فهل صلاتهم وصومهم صحيحان أم لا ؟  
اذا كان عمله مطابقاً لفتوى المجتهد الذي يجب تقليده فهو صحيح .



مكّلف عَمِلَ لفترةٍ من دون تقليدٍ وَالآن صار مقلداً فَمِنْ أَجْلِ التتحقق في صحة أو بطلان أعماله الماضية ( أي الأعمال غير المبنية على التقليد ) هل يجب ان ينظر في فتاوى من كان ينبغي له تقليده حالياً ويرى ان كانت فتاويهم في ذلك التاريخ ( أي حال عمله من دون تقليد ) تنطبق على أعماله ؟  
لا يلزم ذلك وَاذا كان عمله مطابقاً لفتاوي الفعلية يكون صحيحاً .



حتى الآن لم أعلم انه يجب أن أفرد مرجعا ، الآن وبعد ان فهمت ذلك بغاية الخجل أطلب من ربي العظيم المغفرة والثوبة وأنا الآن من مقلدكم . آمل ان تقبلوني بعنوان مقلدكم . وضمنا أرجوكم بيان تكليفي ما هو ، وصلواتي اليومية التي صليتها حتى الآن ما حكمها ؟  
يمكن الآن التقليد وأعمالك السابقة ان كانت مطابقة لفتوى الفعلية ليس عليك شيء .



٣٧ اذا لم يكن المكلف مجتهداً ولم يعمل بالإحتياط فوظيفته ان يقلد المرجع الأعلم الجامع للشراط . فلو ان أحد المكلفين لم يعمل بالتقليد وقام بأعمال وعبادات فما هو حكمه بنظر الشرع المقدس ؟

اذا كانت أعماله على خلاف فتوى من ينبغي تقليده فهي باطلة .

٣٨ شخص لم يكن يعرف أي شيء عن أحكام التقليد ( يعني لم يقل له أحد أنه بعد أن تبلغ يجب عليك التقليد ) ولم يقل . فهل يجب عليه قضاء الصلوات التي صلاتها بعد البلوغ ؟

اذا كان عمله الذي اداه مطابقاً لفتوى المجتهد الذي ينبغي تقليده فهو صحيح والا فان الصلوات التي أداها على خلاف التكليف وكان هناك خلل في أركانها كأن تكون عن غسل باطل فيجب قضاها وفي غير الأركان اذا لم يكن مقصراً في مسألة التقليد ليس عليه قضاء .

٣٩ عندي اخت في سن الـ ١٦ وهي منذ طفولتها حتى الآن محرومة من نعمة المشي لكنها تتمتع بنسبة ذكاء وقدرة على الكلام لا بأس بها . لكنها حتى الآن لم تستطع تعلم فرائضها الدينية وكلما حاول أحد أن يعلمها شيئاً تقوم بالضحك فقط ولا تستطيع أن تقول أي شيء أو تكرره ، مع المقدرة بينوا لنا حكم وظائف وفرائض هذه الاخت ؟

اذا كانت مستطيعة وعاقلة يجب عليها تعلم وظائفها والعمل بأي كيفية ممكنة .

٤٠ أنا حارس في مدرسة خاصة ( بالطلاب المكفوفين والصم والقاصرين ) هناك صبي أصم في هذه المدرسة عمره بحدود الـ ١٦ عام ويعيش عندي وهو لا يعرف شيئاً عن واجباته الدينية والمذهبية ( صلاة ، طهارة ، غسل ، . . . ) وبما إنه أصم

فليس بمقدوري تعليمه الواجبات المذكورة فهل هناك إشكال  
شرعية أم لا ؟  
مع فرض عدم قدرتك لا إشكال .

انا أقطع في كل يوم ٧٢ كيلو متراً وإلى فترة قريبة كنت مقلدا  
للسيد الحكيم (ره) ولكن الآن أصبحت مقلدا للإمام فهل  
يمكنني في موردي الصلاة والصوم حيث ان فتوى الإمام بالنسبة  
لامثالى بطلان الصوم والصلاوة وقصر الصلاة ان أرجع إلى  
السيد الحكيم حيث يجوزها ؟  
اذا عدلت عن تقليد ذلك المرحوم لا يمكنك الرجوع إليه مرة ثانية .

نحن وقبل مجيء الإمام إلى الوطن كنا نقلد شخصاً آخر يعطي  
حكم الوطن للمكان الذي نقيم فيه ستة أشهر أو أكثر ومن وقت  
رجوعنا إلى الإمام ولعله أقل من سنة صلينا وصمنا كمن هو في  
وطنه في صورة ان الإمام يقول ان البقاء في غير الوطن (بدون  
قصد التوطن) ولو كان لسنوات عديدة حكمه حكم المسافر  
والآن ما هو تكليفنا .  
اذا كان عملكم مطابقا للتقليد الصحيح فلا قضاء .

أنا حتى أوائل سنة ٦٠ لم أكن أعرف حكم السفر في البلاد  
الكبيرة بناء عليه وبحسب عادتي وتقليدي لمجتهد آخر كنت  
أقوم بالأعمال ، الآن ما هو حكم وظائفي وفرائضي التي كنت  
قد عملتها ؟  
اذا كانت مطابقة للتقليد الصحيح أو لفتاوي المجتهد الفعلي اللازم تقليله فهي  
صححة .

٢٨

شخص في كل يوم ومن أجل القيام بعمله يقطع أكثر من المسافة الشرعية ويحسب فتوى سماحتكم فانه يقصر في الصلاة وعليه أن يفطر فهل يستطيع في هذه المسألة ان يقلد شخصاً آخر ؟ .

هذه المسألة ونظائرها التي على نحو الفتوى ليست من موارد الرجوع الى الغير .

٢٩

اذا كان مرجع يقول إن الإقامة في محلتين في بلد كبير مثل طهران ناقض لقصد الإقامة وعليه تقصير الصلاة لكن المقلد لا يرى الإقامة في المكانيں ناقضاً لقصد الإقامة فما تكليف المقلد ؟

اذا كان مسلماً كونهما محلتين وكان الاختلاف في أن الاقامة في محلتين متنقضة فلا بد من تبعية المجتهد .

٣٠

تشخيص الموضوعات غير المرتبطة بالمستحبات والروايات والأدلة الشرعية بيد من ؟ واذا كانت بيد العرف فهل للمجتهد تعين المصادر العرفية أم انه يجب تركها للعرف ؟ وفيما لو تعارض في مورد رأي المقلد مع المجتهد فأي رأي يلزم اتباعه ؟

الميزان هو العرف ، واذا حصل الاختلاف بين المجتهد والمقلد فيجبأخذ رأي العرف واذا ادعى كل منهما ان العرف كذلك فيعمل كل منهما بحسب رأيه .

٣١

بالنسبة للعمل بعض المسائل الشرعية في موارد الضرورة هل ان تشخيص هذه الضرورة بيد نفس الشخص ؟  
التشخيص بيد نفس المكلف .

﴿٢﴾ نتمنى افتاءنا حول ما يلي :

- ١- في صورة الاختلاف بين حاشية سماحتكم على العروة الوثقى ومتى تحرير الوسيلة أيهما يكون مقدماً ؟
  - ١- تحرير الوسيلة مقدماً .
  - ٢- أحياناً بعض الفتاوى لا يتعرض لها إلا في حاشية العروة فهل هي قابلة للعمل أم لا ؟
  - ٣- اذا لم تكن في التحرير فهي معتبرة ويجب العمل بها .

﴿٣﴾ في بعض الموارد من المسائل المدرجة في الكتاب الشريف « تحرير الوسيلة » هناك اختلاف مع الرسائل العملية باللغة الفارسية ، في مثل هذه الموارد العمل بأيهمما مجزي ؟  
تحrir الوسيلة مقدم .

﴿٤﴾ هل كتابكم ( تحرير الوسيلة ) يجوز العمل به ؟ وما قولكم في الاختلافات الموجودة بين تحرير الوسيلة وتوضيح المسائل ؟  
في موارد الاختلاف يكون المحكم هو كتابنا تحرير الوسيلة .

﴿٥﴾ شخص يصح نيابةً عن آخر فهل عليه ان يعمل بحسب مقلده أو حسب المجتهد الذي كان يقلده الميت ؟  
يجب العمل بحسب فتوى مرجمه .

﴿٦﴾ المجتهد الجامع للشرائط اذا اصدر أمراً الزاماً بالجهاد أو بأي شيء آخر فهل يجب على غير مقلديه امثال أمره ؟  
ينفذ حكمولي الأمر في حق الجميع حتى على المجتهدين الآخرين .

﴿٦﴾ تفضلوا علينا ببيان مقصود سماحتكم في التحرير من الأقوى والمشكل أو فيه اشكال ؟  
الأقوى فتوى المشكل أو فيه اشكال ليس بفتوى .

﴿٧﴾ شخص كان مقلدا لسماحتكم ولا زال . ولكن في زمن النظام المنحوس السابق ويسبب عدم إمكان الوصول إلى كل فتاوياكم فإنه لم يتوفق للعمل ببعض المسائل بالشكل المذكور وبعد انتصار الجمهورية الإسلامية التفت إلى ذلك ، هل أعماله الماضية مجزية أم لا ؟  
إذا لم تكون مطابقة لفتوى غير مجزية .

﴿٨﴾ اذا قال أحد المجتهدين : على الأحوط وجوبا ، فهل يجب ان نعمل بهذه المسألة أم لا مثل ( حرمة ) حلق اللحية بالشفرة وال McKinney الكهربائية ؟  
يجب العمل على طبق الاحتياط الوجبي .

﴿٩﴾ اذا وجدت مسألة من فرعين مثل ان يكون فرع فتوى والآخر احتياط فهل يمكن العمل مرة بالفتوى وأخرى بالاحتياط .  
لا اشكال .

﴿١٠﴾ في مورد الاحتياط الوجبي حيث يجوز الرجوع فيه إلى مجتهد آخر هل لذلك الشخص الذي شخص أعلمية الإمام ان يرجع إلى مقلده الأول ؟  
في صورة كونه جاما للشرائط لا مانع مع مراعاة الأعلم فالأعلم .

﴿١١﴾ اذا لم يعلم الإنسان تكليفه الشرعي بخصوص عمل ما ، كان

يكون هكذا صحيحاً مثلاً أم كذلك ويحتاج إلى مدة من الزمن  
حتى يعلم فتوى المرجع؟ ماذا يفعل؟  
في المدة المذكورة عليه العمل بالاحتياط.

﴿٣﴾ اذا علم الإنسان اجمالاً بوجود الغلط في بعض مسائل الرسالة  
العملية ولم يعرفها عيناً ، فهل ان مجرد هذا الاجمال يمنع من  
الاستفادة من هذه الرسالة؟  
ينبغي للرسالة التي يأخذ منها فتوى مقلده ان تكون مورداً للاعتماد والاطمئنان .

﴿٤﴾ هل يمكن للمرأة أن تصل إلى مرتبة الاجتهاد أم لا؟ لطفاً يبنوا  
لنا؟  
يمكن أيضاً للمرأة أن تصل إلى مرتبة الاجتهاد ولكن لا يمكنها أن تصير مرجعاً  
للآخرين .

﴿٥﴾ مع الالتفات إلى الأسئلة التالية:  
١- في المسألة ٢٦١٥ من الرسالة نقرأ: ( اذا أخرج السمك  
ذي الفلس من الماء حيّاً ومات خارجاً فهو حلال . . .  
والسمك من غير فلس لو أخرج حيّاً ومات خارجاً فهو حرام )  
في حال اننا نقرأ في سورة المائدة ﴿أحل لكم صيد البحر  
وطعامه متاعاً لكم﴾  
٢- في المسألة ٢٣٩٧ نقرأ: ( لا يجوز للمسلمة أن تعقد على  
الكافر ولا للمسلم على الكافرة بالعقد الدائم . . ولا بأس  
بالعقد المؤقت على أهل الكتاب كالنصارى واليهود ) والظاهر  
ان هذه المسألة تتعارض مع الآية - ٥ - من سورة المائدة حيث  
ذكر الزواج بأهل الكتاب بشكل مطلق .  
٣- نقرأ في الرسالة العملية ( يجب على المسافر ان يقتصر من

الصلاه اذا تحقق الشرط الشهانـية . . . ) ولكن القرآن المجيد في الآية - ١٠ - سورة النساء يقول : ﴿ وَإِذَا ضربتم فـي الـأـرـضـ فـلـيـسـ عـلـيـكـمـ جـنـاحـ اـنـ تـقـصـرـواـ مـنـ الصـلـاـةـ ﴾ مع التـسـاؤـلـ اـنـ هـذـهـ الـآـيـةـ تـوـجـبـ الـقـصـرـ فـيـ السـفـرـ أـمـ تـجـيـزـهـ ،ـ نـرـجـوـ بـيـانـ كـيـفـيـةـ مـطـابـقـةـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ مـعـ الـآـيـاتـ الـقـرـآنـيـةـ ؟ـ

جواب الأسئلة ١ و ٢ و ٣ : ليس كتاب الله هو المدرك الوحيد لاستنباط الأحكام الشرعية حتى ثبت حكمـاً بالتجـهـ إلىـ الـاطـلاقـ فـيـ الـآـيـاتـ بلـ أحـدـ أـهـمـ تـلـكـ المـدارـكـ هوـ سـنـةـ النـبـيـ الـأـكـرمـ (صـ)ـ وـ الرـوـاـيـاتـ الـمـاثـورـهـ عنـ أـهـلـ الـبـيـتـ (عـ)ـ وـ ماـ نـقـلـتـهـ أـنـتـ عـنـ الرـسـالـةـ يـثـبـتـ بـوـاسـطـةـ تـلـكـ المـدارـكـ .ـ

## الطهارة

### أحكام الطهارة الماء مطلق ومضار

الماء الذي يحتوى على مادة الكلور والذي يخرج من الحنفيات والدوش في حمامات المنازل هل هو بحكم الماء المطلق أم المضاف ؟  
اذا أطلق عليه لفظ الماء فحكمه حكم المطلق .

هل ان المياه المعدنية وماء البحيرات المخلوط بالملح حتى ان آثاره تبقى على بدن الإنسان يعتبر من المطلق أم المضاف ؟  
وهل يمكن الاغتسال والتطهير بها ؟  
في حكم الماء المطلق الا ان تكون المواد المعدنية كثيرة بحيث لا يصح اطلاق لفظ الماء .

بعض الأنهر ما ذرها مالح بحيث لا يعود صالحًا للشرب ولا  
للزراعة ولكن لا يمكن تسميتها بأنها ماء ملح فهل يمكن  
التطهير والغسل والوضع بمثل هذه الأقسام من الآبار والأقبية أم  
لا ؟

إذا لم يطلق عليها ماء الملح حكمها حكم الماء المطلق .

لقد قدر الكرب في بعض الرسائل بـ : ٣٨٣ / ٩٠٦ وفي بعضها  
الآخر بـ : ٤١٩ / ٣٧٧ كيلوغرام فما هي الصحيح ؟  
مقدار الكرب بحسب الحجم والوزن هو ذلك المذكور في الرسائل العملية  
وحساب ذلك بالكيلوغرام موكول إلى المكلفين أنفسهم .

في المسألة ٣٥ من الرسالة جاء ما يلي : ( إذا كان ماء  
القساطل في الحمامات والذي ينصب من الحنفيات والدوش  
متصلًا بالكر فحكمه كالجاري وماء قساطل العمارات إذا اتصل  
بالكر فحكمه حكم الكر ) السؤال هو: بأي دليل كان ماء الكر  
الذي يجري في قساطل الحمام أو ينصب من الدوش يحكم  
ماء الجاري ولكن ماء الكر الذي يجري في قساطل العمارات  
حكمه كما الكر في حال أن المائين من مخزن واحد ( وهو ماء  
كر ) ؟  
دليل المسألة روايات أهل البيت (ع) والأدلة الفقهية .

بركة ماء غير كرية لكنها ويسرب فتح الحنفية المتصلة بأنابيب  
الشركة في المدينة تصبح بحكم الجاري ويمكن الاستفادة منها  
فإذا كانت اليد متوجسة وقبل فتح الحنفية وضعناها فيها فان  
ماءها يتوجس قطعاً وفي هذه الحال ماء المدينة تقطع أيضاً  
وماؤها لم يتغير بلون ورائحة النجس فهل انه بمجرد فتح

الحنفية وجريان ماء الشركة الكري فان هذه البركة تظهر أم أنه  
يتعين اخراج ذلك الماء ؟

حتى يظهر يجب على الأحوط ان يتمزج ماء الأنبوب مع الماء القليل  
المتنجس .

## الاستنقاء والاستبراء

اذا مسح أحدهم موضع الغائط بالقماش ثلاث مرات ولم ينق  
المحل ثم مسحه بأكثر من ذلك حتى النقاء فهل يظهر ويستطيع  
الصلاوة ؟



لا مانع .

معاق يمكنه في منزله ان يظهر بواسطة الماء ولكنه خارج المنزل  
لا يستطيع التطهير بالماء فما هو تكليفه حال عدم تمكنه من  
الظهور ؟



يستطيع ان يمسح محل الغائط بثلاثة احجار او ثلاثة خرق مثلا فيظهر ولكن  
يجب غسل موضع البول .

مريض ولأسباب لم يستطع بعد البول غسل موضعه بالماء فإذا  
مسحه بالقماش هل يستطيع الصلاة ؟  
موضع البول لا يظهر الا بالماء ومع عدم استطاعته التطهير بالماء يكون  
معدوراً .



لقد فقدت احدى يدي واثناء الدخول إلى المرحاض لا يمكنني  
التطهير بواسطة الأبريق فما العمل .  
يمكنك غسل محل البول بالماء ، واما موضع الغائط فتطهره بواسطة الحجر او  
الفخار او الخرقة بالترتيب المذكور في الرسالة العملية



هل يظهر كل من موضع البول والغائط عند الضرورة بالثلج ؟

٤٤

لا يظهر .

جاء في المسألة ٧٦ من الرسالة ( اذا استبرأ الإنسان بعد البول ثم توضأ فرأى بعد الوضوء رطوبة مشتبهه بين البول والمني وجب الغسل على الأحوط وعليه ان يتوضأ أيضاً ، وان كان قبل الوضوء فعليه الوضوء فقط ) هل اذا علم انه مني يكفيه الوضوء ام يجب الغسل ؟

٤٥

اذا علم انه مني وجب الغسل والمسألة المذكورة مرتبطة بمورد الرطوبة المشتبهه بين البول والمني .

٤٦

شخص كان يستبرء بعد البول وكان بعد ذلك يشعر بوجود رطوبة في مجرى البول وذلك لأكثر من مرة في كل يوم هل هذه الرطوبة طاهرة أم لا ؟

اذا لم تخرج فليست بنجسة واذا خرجت ففي صورة الشك في كونها بولاً محكومة بالطهارة .

٤٧

السائل الذي يخرج بعد البول من الإنسان ويكون بلون المني وأيضاً يكون غليظاً طاهراً أم لا ؟ وهل يجب الغسل أيضاً ؟  
اذا لم يتيقن أنه مني فلا غسل وإذا كان يعلم أيضاً بأنه ليس بولاً فظاهر .

٤٨

منذ مدة طويلة يخرج مني أربع قطرات من البول بعد الإستبراء بفترة لا تتجاوز الساعة ، كنت أحب أن أربط كيساً بحسب فتواكم في الرسالة العملية لكن خصيتي مع الأسف تؤلماني ويشكل عام فإن هذه المسألة أوجدت عندي حالة وسواس واضطراب فما العمل ؟

اذا كان وسواساً فلا تعنتي .

## الوضوء

٤٦ أثناء الوضوء حيث أنه يجب غسل الوجه واليدين من الأعلى إلى الأسفل ، اذا تحرك يد أحدهم سهواً من الأسفل إلى الأعلى أو بشكل أفقي ، فهل يشكل وضوءه أم لا ؟  
اذا كان صدق الغسل من أعلى إلى أسفل محفوظاً فوضوءه صحيح .

٤٧ بما أن رأي حضرة الإمام في التحرير وفي الحاشية على العروة الوثقى بناءً على الاحتياط الوجوبي يجب غسل الوجه واليدين من أعلى إلى أسفل فهل إنه يجب في كل دفعات غسل اليد الإبتداء من الأعلى وإذا أخذ أحدهم يمسح يده بدءاً من وسط اليد بعد أن غسل القسم الأعلى هل فيه إشكال كونه لم يتحقق الغسل من الأعلى إلى الأسفل ؟  
لا مانع .

٤٨ أثناء الوضوء اذا كانت اليد أحياناً بمنحو ينحدر ماء الوضوء باتجاه المرفق هل يؤثر ذلك على صحة الوضوء أم لا ؟  
لا إشكال .

٤٩ أنا أستعمل عدسات لاصقة أضعها على عينيَّ فهل في الوضوء والغسل معها إشكال ؟  
اذا وضعت في داخل العين لا تكون مانعاً من صحة الوضوء والغسل .

٥٠ مقاتل فقد كلتا يديه إلى المرفق فما هو تكليفه لجهة الوضوء والتيمم ؟  
اذا لم يبق شيء من المرفقين يسقط غسل اليدين في الوضوء ومسحهما في التيمم اما بقية أعمال الوضوء أو التيمم فيجب ان يأتي بها ولو بطريق الاستنابة .

٦٩) شخص عطبت كلتا يديه في الجبهة وقدهما بشكل كلي ،  
كيف يكون وضعه وتيممه ؟

اذا قطعت كلتا يديه من المرفقين يسقط غسل اليدين ويفسّل وجهه وعليه ان يستتب لمسح الرأس والقدمين ببرطوية الوجه على الأحوط واذا كانت وظيفته التيمم وكانت يداه قد قطعتا من المرفق يمسح جبهته بالأرض والأحوط ان يستتب في صورة الإمكان واذا لم تكن يداه قد قطعتا من المرفق فالأحوط استجابةً ان يمسح بجبهةه على الأرض ثم يمسح بما تبقى من يديه ( على جبهته ) والأحوط أن يمسح على ظاهرهما أيضاً .

٧٠) شاب قطعت يده اليسرى في الحرب من حد الرسغ ، وهو يحتاج إلى فتوى الإمام لجهة الوضوء ؟

يجب عليه الوضوء بهذا المقدار المتبقى من اليد واذا كان الوضوء الترتبيي مشكلاً فليتوضاً إرتماساً بوضع يده تحت الحنفية أو بوضعها داخل بركة أو وعاء ماء .

٧١) شاب ليس عنده يد من حد الرسغ وشخص آخر مقطوعة يده من المرفق ، كيف يتوضأ هذان الشخصان ؟ وشخص آخر رجل مقطوعة من الركبة من إين يمسح قدمه ؟  
أي مقدار يبقى من اليد دون المرفق يجب أن يُغسل والشخص الذي عنده رجل واحدة فليمسحها .

٧٢) يدي اليمنى ضعيفة الى حد إنني لا أستطيع أثناء الوضوء أن أجمع أصابعى لكي أضع الماء على وجهي أو أن أضع ماء على يدي اليسرى لأغسلها ، وأنا الآن عند الوضوء لا استطيع أن أصب الماء بواسطة يدي وبعض الأوقات أضع يدي اليسرى من المرفق تحت الحنفية أو أدخلها في الماء فهل هكذا وضعه صحيح ؟

لا يلزم ان تصب الماء بواسطة اليد فبأي نحو وصل الماء إلى المواقع الواجبة الغسل ولو تحت الحنفية أو بالوضع في الماء كفى .

شخص جاهل مقصّر حال الوضوء يصب الماء على يديه إلى الرسغ ويمسح بيديه ولا يعلم هل وصل الماء إلى ما بين الأصابع أو لا وطبعاً هنا لا يمسح بين الأصابع ولا حتى ظاهرها (لأنه يعتبر أن غسل اليدين قبل الوجه) هل صلواته التي صلاها صحيحة؟  
يجب القضاء .

انا معاق وعندي يد واحدة كيف أطهر من أجل العبادة وكيف  
أتوضأ بيد واحدة؟  
من أجل تطهير محل الغائط يمكنك استخدام الأنابيب (التربيش) أو الحجر أو الفخار أو الخرق بالكيفية المذكورة في الرسالة العملية ومن أجل غسل اليد المقطوعة يمكن ان تتوضأ إرتماساً بجعلها تحت الحنفية أو طست ماء أو بركة .

ما حكم غسل اليد في الحالات الإضطرارية طبقاً لما ورد في  
نص المسألة ٢٠ في واجبات الوضوء في تحرير الوسيلة (يجوز  
المسح على القناع والخف والجورب وغيرها عند  
الضرورة . . . )؟  
الحكم المذكور في تلك المسألة مختص بالمسح .

الأشخاص المبتورو الأيدي أو الأرجل ، كيف يتوضأون للصلوة  
لطفاً أعطونا رأيكم؟  
ينغسل الأعضاء الباقية وإذا لم يستطع ذلك فليطلب المساعدة من الآخرين حيث  
ينغسلون له الأعضاء المتبقية بالنيابة عنه .

٢٩ معاً مقطوع اليد إلى المرفق وقد قطعت رجله دون الساق ،  
كيف يعمل في وضوئه ؟  
غسل ومسح الأعضاء الباقية كاف .

٣٠ شخص قطعت إحدى يديه ورجلية في الجبهة ، فهل يستطيع  
أن يتوضأ أولاً : بأن يغسل وجهه ثم يضع يده تحت الحنفية ثم  
يمسح قدمه اليسرى بيده اليمنى التي لم تقطع وهل يلزم أن  
يمسح على رجله الصناعية ؟ ( يده اليسرى مقطوعة من فوق  
العنصد ورجله اليمنى قطعت من تحت الركبة )  
الῷضو بالكيفية التي ذكرت صحيح ولا يلزمه المسع على رجله الخشبية  
( الصناعية ) .

٣١ جاء في الرسالة العملية انه وفي أثناء الῷضو اذا غسل  
أحدهم - قبل غسل الوجه - يديه إلى الرسغ فانه حال الῷضو  
يجب أن يغسل يده إلى رؤوس الأصابع واذا غسل إلى الرسغ  
فقط فوضوء باطل . بناء على ذلك فان من يغسل إلى الرسغ  
فقط هل وضوء باطل ؟ ولنفرض انه أخيراً أمر بيده اليسرى  
على اليمنى وأخذ يده اليسرى إلى رؤوس الأصابع هل هذا  
يكفي ؟

بالنسبة لغسل الوجه واليدين في الῷضو يجب إيصال ماء الῷضو إلى تمام  
العضو ولو بالفرك باليد وغسل اليد من المرفق إلى الرسغ لا يكفي .

٣٢ أثناء الῷضو اذا صب الإنسان على وجهه أو يده عدّة غرفات من  
الماء باليد ، ثم بدأ بمسحها بواسطة اليد فهل تحسّب مرة  
واحدة أم أنها تحسّب بعدد الصّبات ؟  
في هذا الفرض تحسّب مرة واحدة .

في المسألة ٢٤٨ من الرسالة العملية تفضلتم ( في الموضوع غسل الوجه واليدين مرة واجب وفي المرة الثانية جائز وفي الثالثة فما زاد حرام ، واذا صب على العضو غرفة واحدة من الماء بقصد الموضوع وثم غسله بها تحسب مرة واحدة . سواء قصد المرة الواحدة أم لا ) . والسؤال هو ما مقصودكم من المرة الواحد ؟ وتفضلوا علينا بيان أن الغسل هل هو خصوص إراقة الماء أو المسع باليد مع إراقة الماء ؟

- ١ - اذا لم يتم غسل العضو كاملاً فلا يحسب مرة واحدة .
- ٢ - صب الماء لوحده ليس غسلاً إلا إن يستوعب تمام العضو .

هل ان اغفال حنفية الماء أثناء الموضوع ( مع الإلتفات إلى وجود ماء عليها ) بعد الانتهاء من غسل اليد اليسرى يسبب إشكالاً في صحة الموضوع أم لا ؟

لا إشكال .

اذا غسل الوجه ثلاث مرات في الموضوع وكذلك اليد اليمنى حيث يحرم ذلك طبق فتوى الإمام فهل إن الموضوع يبطل أيضاً أم لا ؟

غسل الوجه أو اليد اليمنى ثلاث مرات بنية الموضوع حرام ولكن الموضوع لا يبطل واذا غسل اليد اليسرى ثلاثة فيشكل المسع بها ويبطل الموضوع .

أثناء الموضوع يصب الشخص صبيتين على يده ليغسلها ثم يصب صبة على الحنفية ويغفلها فهل لهذا الماء حكم الماء الجديد وهل أن موضوع هذا الشخص صحيح أو لا ؟

إذا أتم موضوعه بالمسع على يده بعد صب الماء على الحنفية ومسح بماء الموضوع فلا مانع من ذلك .

٦٧ اذا كان الوجه مبتلاً قبل الشروع في الوضوء ، فهل يجب أولاً تجفيفه أو انه يمكن الوضوء على هذه الحال ؟  
لا يلزم التجفيف .

٦٨ اذا غسل الانسان يديه قبل الوضوء فهل يلزم تجفيفها للوضوء أم لا ؟  
غير لازم .

٦٩ جاء في الرسالة ان جلد البشرة والذي يكون احياناً ملتصقاً وأخرى منفصلأً يجب قلعه او إيصال الماء تحته ، فهل ان هذا الحكم يشمل المقدار القليل من الجلد ام الكثير أيضاً ؟  
اذا كانت البشرة تحت الجلد المنفصل ( والمعلق ) ظاهرة تماماً فيجب غسل ذلك للوضوء ولو بواسطة رفع الجلد المنفصل أو قلعه ولا فرق في هذا الحكم بين الصغير والكبير .

٧٠ ما حكم الوضوء فيما إذا كان على الوجه أو اليد دهناً ( شحم )  
وكان في استخدام الصابون وغيره . . . ضرراً ؟ .  
إذا لم يكن الدهن مانعاً من وصول الماء إلى البشرة فلا اشكال في الوضوء .

٧١ هل أن حبر القلم الناشف يعتبر حاجباً يبطل الوضوء ؟  
اذا كان له جرم فيجب إزالته .

٧٢ هل ان صبغة الشعر المستعملة عند النساء للشعر والحاجب مانعة من الوضوء والغسل أم لا ؟ ( طبعاً الصبغة الغير طبيعية ) .

مجرد اللون من دون جرم ليس بمانع .

عملِي الدائم هو في معجون الرجال ومع اني أثناء الوضوء أنظف ذلك ( المعجون ) بدقة ، ولكن أحياناً وبعد الفراغ من الصلاة أحظ شيئاً من ذلك على أعضاء وضوئي ولأنني أدق كثيراً في هذه المسألة أصبحت بمثابة ووسواس شديدتين ، ما هو تكليفي ؟

اذا كان المانع من وصول الماء الى البشرة موجودا فالوضوء غير صحيح ولكن يجب عليك تجنب الوسوسة .

في زمن الطاغوت ارتكتب اشتياها وهو اني نقشت على عصدي رسم امرأتين وبعد مدة تباهت إلى خطأي وذلک في ظل هذه الثورة العظيمة بقيادة الإمام الخميني وأصبحت إنساناً حقيقياً ولأن مكان النعش يقع في مجال الوضوء فكرت بإزالتهم مع ضرورة عدم إلحاق أي أذى بالجسم وحتماً يجب علي إزالتهما بأي وسيلة أطلب منكم ان ترشدوني في ذلك ؟ النقوش التي تحت الجلد لا تمنع من صحة الوضوء أو الغسل .

عملِي في الدهان ويبقى على يدي ووجهِي وشعر رأسي لطخ من الدهان واذا أردت تنظيفها في الفترات الثلاث للصبح والظهر والليل أحتج إلى وقت طويل وليس ممكناً أيضاً ، ما هو تكليفي بالنسبة للوضوء بهذه الأيدي والوجه الملؤمين ؟ طبعاً أنا أنظف قدر الإمكان ولكن لا تنظف بشكل جيد . اذا كان جرماً يجب إزالته واذا كان مجرد لون بدون جرم فلا إشكال .

ما المراد من الكعبين في الآية الشريفة ﴿ وامسحوا برؤسكم

﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ ، هل هي قبة القدم أم المفصل ؟  
المراد أعلى قبة القدم .

﴿لَقَدْ قَدَّمْتُ كُلَّتَا رَجْلَيِ فِي الْجَبَّةِ فِي طَرِيقِ الْإِسْلَامِ احْدَاهُمَا مِنْ تَحْتِ الرَّكْبَةِ وَالْأُخْرَى مِنْ فَوْقَهَا ، أَرْجُوكُمْ أَنْ تَبْيَنُوا كَيْفَ أَتَوْضَأُ وَعَلَمًا أَنِّي إِلَى الآنِ أَتَوْضَأُ ارْتِمَاسًا ، هَلْ وَضْوَئِي صَحِيحٌ أَمْ لَا وَهُلْ يَجْبُ قَضَاءُ الصَّلَاةِ أَمْ لَا ؟﴾  
يسقط مسح القدمين في الفرض المذكور والوضوء الارتماسي كاف والصلوة  
بهكذا وضوء صحيحه ولا إعادة ولا قضاء .

﴿مَا هُوَ تَكْلِيفُ أَبْنِي الَّذِي قَطَعْتُ كُلَّتَا رَجْلَيِ فِي الْجَبَّةِ مِنْ تَحْتِ الرَّكْبَةِ وَذَلِكَ لِجَهَةِ الْمَسْحِ عَلَى الْقَدْمَيْنِ وَهُلْ أَنْ بَدْوَنَ الْمَسْحِ صَلَاتَهُ صَحِيقَةٌ أَمْ لَا ؟﴾  
يسقط المسح في مفروض السؤال وعليه الوضوء بدون مسح القدمين وصلاته  
صحيحة .

﴿إِذَا قَطَعْتَ الْيَدَ الْيُسْرَى فَهَلْ يَسْقُطُ مَسْحُ الرَّجُلِ الْيُسْرَى فِي الْوَضْوَءِ ؟﴾  
يجب في مفروض السؤال مسح الرجلين باليد الباقية .

﴿إِذَا قَطَعْتَ رَجُلًا شَخْصًا بِشَكْلِ لَمْ يَقُلْ سُوِّي كَعْبُ الْقَدْمِ ، بِمَعْنَى أَنَّ الْقَسْمَ الَّذِي يَنْبَغِي مَسْحُهُ قَدْ أَبْيَنْ كَيْفَ يَكُونُ الْمَسْحُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَفِي صُورَةِ لَزُومِ الْمَسْحِ وَالْعَمَلِ لَوْ كَانَ هَذَا الْقَسْمَ مَجْرُوحًا ؟﴾  
المسح ساقط في مفروض السؤال .

٦٩ هل ان اتصال ماء مسح الرأس بماء الوجه يبطل الموضوع ؟  
الموضوع والممسح لا يبطلان ولكن عليه ان لا يمسح قدمه بالرطوبة المأخوذة من  
ماء وضوء الوجه .

٦٧ اذا علم بعد الممسح ان مسحه غير صحيح فجفف الممسوح  
وأعاد مسحه هل ذلك العمل صحيح أم لا ؟  
صحيح .

٦٨ هل يجوز مسح اليد اليمنى ثانية برطوبة اليد اليسرى قبل  
الشرع في مسح الرأس والقدمين وهل ان فعل ذلك يوجب  
بطلان الموضوع ؟  
اذا كان على كفه رطوبة فالاحوط أن لا يمس أعضاء الموضوع .

٦٩ لم يتضح في كتاب توضيح المسائل آداب الموضوع بالنسبة  
للمرأة ، تفضلوا بيان ما الفرق بين وضعه النساء ووضعه  
الرجال ؟  
في الكيفية والمقدار الواجبين لا فرق .

٧٠ يجب ان يكون ماء الموضوع مطلقا وفي صورة انهم وبشكل دائم  
يضعون مادة الكلور في ماء الأنابيب أفلأ يصلح مضافاً ويبطل  
الموضوع ولا تصح الصلاة ، اذاً فبأي ماء نتوضاً لتكون صلاتنا  
صحيحة ؟  
الكلور في الفرض المذكور لا يوجب صيرورة الماء مضافاً .

٧١ الذي يستفاد من عبارة الكتاب الشريف تحرير الوسيلة  
( . . . . في غصبة المكان لا يخلو من قوة ) ( شرائط

الوضوء مسألة ١ ) عدم لزوم إباحة مكان المتوضئ ، مع انه في توضيح المسائل أعتبرتم أن إباحة الفضاء الذي يتم فيه الوضوء من شرائط صحة الوضوء نرجوكم هدایتنا في هذا المجال ؟

ليس من تنافٍ بين المسألتين وتفصيل كل منهما مذكور في تحرير الوسيلة .

جرح صغير في أحد مجال الوضوء ولا ينقطع دمه ولم يكن الماء مضرا له فانه لا يوضع عليه جبيرة واذا غسل هذا الجرح فانه يتزف دما واذا جفف الجرح فان الدم يجمد قليلا ولكنه اذا غسل ثانية فان الدم الجامد ينخلع ويعود الجرح إلى التزف من جديد ، ولنفرض ان هذا الجرح كان في اليد ويريد الإنسان ان يتوضأ فان ماء الوضوء يصل الى الجرح وتتنجس اعضاء وملابس هذا الإنسان بواسطة الماء المتنجس بمروره على الجرح وفتوى سماحتكم في الرسالة العملية في أحكام وضوء الجبيرة انه اذا كان الجرح مفتوحا ولا يضره الماء فانه يجب الوضوء بالشكل العادي فهل يمكن الوضوء والصلوة بالبدن واللباس النجس ، فما هو الكتليف ؟

يمكن وضع مكان الجرح في الماء الكري أو تحت الحنفية والمسح باليد حتى انقطاع الدم وبلا فصل يجري الماء على ذلك المكان بنية الوضوء وبعد ذلك يقوم فوراً بتنشيف ذلك المحل حتى لا تحصل السراية ولا مانع من الوضوء في اللباس النجس أو البدن النجس في غير مجال الوضوء وفي الصلاة يشترط طهارة لباس وبدن المصلي وفي أي حال ليس من موارد وضوء الجبيرة واذا لم يكن الوضوء ممكنا ولو بغسل غير محل الجرح يجب التيمم .

اذا كان في أحد مجال الوضوء جرح ( مفتوح ) فهل ان ما يبقى على الجرح بعد غسله من دم ممزوج بالماء ظاهر ؟

وفي صورة انه مكسو بطبقةٍ من الجلد وعلم ان تحته لطخة من الدم فهل يجب من أجل الوضوء قلع هذا الجلد وتطهير الدم تحته ثم الوضوء أم لا ؟

الدم الممتزج بالماء نجس ، واذا كان الدم تحت الجلد يكفي في الوضوء غسل ظاهر الجلد .

اذا كان أحد أعضاء الوضوء نجسا وبعد الوضوء شك هل انه طهره قبل الوضوء أم لا ، في الرسالة في المسألة ٢٧٨ ذكرتم صورتين وقلتم ( وفي أي صورة يجب تطهير المكان الذي كان نجسا ) فهل انه في صورة صحة الوضوء يجب أيضاً تطهير كافة اعضاء الوضوء ؟

المحل النجس والمكان الذي يتيقن بان الماء أو الرطوبة قد سرت اليه من ذلك المحل يجب تطهيره .

في أثناء الصلاة نواجه أحياناً مشكلة قلة الماء أو نجاسة أحد أعضاء البدن أو مانعاً من هذا القبيل في إزالته مشكلات عديدة ، فهل ان الصلاة في هذه الحالة صحيحة أم لا ؟  
اذا لم يكن الماء كافياً للوضوء فليتيمم للصلاة وفي صورة كون البدن نجساً أو مع وجود مانع آخر في البدن فهناك أحکام مفصلة ذكرت في الرسالة العملية .

اذا كانت رجل الإنسان نجسة حال الوضوء الا ان موضع المسح ظاهر فهل الوضوء صحيح ؟

صحيح .

أنا جريح حرب وعلى اثر تكسر عظامي لا يمكنني الجلوس بوجه من الوجوه ويقوم أحدهم بصب الماء لي للوضوء

وأستعمل للطهارة المحارم الورقية فكيف هي وظيفتي ؟

لا إشكال .

٦ هل الوضوء مستحب لنفسه ؟  
الاستجباب النفسي غير ثابت .

٧ شخص سواسي في أمر الوضوء والصلاحة إلى حد أنه في أغلب الأحيان وفي ابتداء الأمر يبقى متوقفاً وذلك نتيجة قطعه بعدم وقوع العمل بما هو الواجب ويبقى مدةً غير قادر على الشروع في العمل بينما لنا وظيفة هذا الشخص ؟  
ليس لقطعه أي أثر شرعي وعليه الوضوء مع بقاء قطمه وعمله صحيح والوسوء حرام .

٨ ما هو حكم الشك أثناء الوضوء أنه غسل أم لا ، وما حكم كثير الشك ؟  
لا يعني بالشك بعد الفراغ من الوضوء ويعني بالشك حال الوضوء الا لكثير الشك .

٩ شخص ويسبب مرضه فان وضوءه يبطل بعد الشروع في الصلاة ولا يمكنه إتمام صلاته وفي بعض الأحيان يضطر للوضوء عدة مرات لصلاة واحدة هل يمكن لهكذا شخص أن يصلى من جلوس وهل يمكنه التيمم ؟ ما هو تكليفه ؟  
اذا أمكنه انتظار وقت يصلى فيه مع الطهارة فعليه ان يصلى متظهراً في ذلك الوقت واذا لم يكن عنده هكذا وقت فعليه الرجوع إلى أحكام المஸلوس والمطبون المذكورة في الرسالة العملية .

٧٧ بسب مرض الأعصاب فانه في معظم الأوقات يتقاطر مني قطرات من البول بعد التبول وأحياناً خلال النهار ومن دون سابق تبول يتقاطر مني بعض البول من غير اختيار ، لذلك فقد اضطررت وطبقاً لفتواكم ان أتوضاً عدة مرات للصلاة الواحدة وأحياناً أحس بخروج البول ولكنني بعد ذلك أعلم أنه لم يكن كذلك ، فمن هذه الجهة أصبحت بقلق ووسواس شديدين ، عذراً بینوا لنا حکم هذه القطرات ما هو ؟

في صورة العلم بان الرطوبة الخارجية هي بول محكومة بالنجاسة ، وحكم الوضوء والصلاحة هو نفسه المذكور في الرسالة ، وفي صورة الشك في أصل خروج البول أو الشك في الذي خرج هل هو بول محكوم بالطهارة الا في صورة عدم الاستبراء وكون الرطوبة مشتبهه بين البول وغيره . ويجب ان لا تعنتي بالوسوسة .

٧٨ اصبت في الجهة بشظية ولا استطيع من خروج الريح في أثناء الصلاة ، ما هو تكليف الشرعي ؟

اذا كنت لا تستطيع حفظ نفسك في الصلاة وكان الوضوء أثناء الصلاة حرجياً فلتتوضاً مرة واحدة لكل صلاة .

٧٩ الوضوء في الحمامات التي تتصل أنابيبها الصحية بآبار المراحيل هل فيه إشكال ؟

لا مانع .

٨٠ هل يجوز ان يكشف الرجل عن يديه للوضوء في المكان الذي يعلم بنظر النساء من غير محارمه اليه واذا فعل هل يبطل الوضوء ؟ وفي صورة الاضطرار ماذا يفعل ؟

الوضوء صحيح ، ولا يجب على الرجل ستر بدنه عن الأجنبية سوى العورتين .

هل يبطل وضوئي اذا وقع نظري أثناء الوضوء على امرأة أجنبية ؟

غير باطل .

هل يبطل الوضوء بخروج الدم من الأنف أو الفم أثناء الوضوء ؟

لا يبطل .

اذا توضأ الإنسان لغاية - كتلاوة القرآن - ثم أعرض عن تلك الغاية فهل يبطل الوضوء ؟

لا يبطل الوضوء بعدما وقع صحيحا .

هل يصح الوضوء اذا كان للكون على الطهارة فقط دون أي غاية اخرى ؟

لا بأس به .

شخص يتوضأ سواء في الوقت أم خارجه وليس عنده غاية سوى ان يكون متوضأ ، فهل يتمكن من الصلاة بهذا الوضوء ؟

لا إشكال .

هل ان الوضوء للصلاة قبل دخول وقتها صحيح أم لا ؟

لا مانع .

شخص يتوضأ لأجل صلاة الصبح وحال الوضوء ينوي ان يحفظ

وضوءه لوقت صلاة نظير أيضاً هل هذا الوضوء صحيح وهل  
يستطيع أن يصلى به صلاة الظهر .

لا مانع .

﴿٦﴾  
إذا توضأ استحباباً فهل يمكن الصلاة أو القيام بأعمال الحج  
والزيارة بهذا الوضوء ؟  
بالوضوء الصحيح يمكن القيام بأي عملٍ مشروط بالطهارة سواء كان مستحيباً أو  
واجبًا سواء كان الوضوء لعمل واجب أو مستحب .

﴿٧﴾  
هل يحرم مس اسم الله تعالى اذا كان باحدى الصور التالية :

الف - الله

ب - خدا

ت - بسمه تعالى

ث - الله بدون تحريك

ج - ١ . . .

ح - ما حكم مس بعضه ؟

خ - مس آيات القرآن غير المحركة بدون وضوء ما حكمه ؟

لا يجوز مس كتابة القرآن وأسماء الحق تعالى أو حتى جزء منها بأي لغة كانت  
وبأي كيفية من دون طهارة ولا إشكال في إزالتها بأي نحو لا يوجب هتكها .

﴿٨﴾  
هل يحرم مس شعار الجمهورية الإسلامية الموجود على  
الجرائد والبطاقات وغيرها ؟  
لا يجوز مسها بدون طهارة على الأحوط .

﴿٩﴾  
هل يمكن لبس عقد عليه شعار الجمهورية الإسلامية  
والاستفادة منه ولمسه باليد .

لا مانع من الاستفادة منه ، ولكن لا يمس من دون طهارة على الأحوط .

٦٣ ما هو حكم كتابة أو مس أسماء كعبد الله وحبيب الله  
الخ .....؟  
لا يجوز مس اسم الله بدون طهارة .

٦٤ هل يجوز حمل أو لبس خاتم مكتوب عليه ( الله بصير بالعباد )  
وكذلك حمل القرآن المجيد في العجيب لذكر الله بدون وضوء ؟  
لا مانع ولكن لا يمس بدون وضوء .  
لا مانع ولكن لا يمس بدون وضوء .

٦٥ هل يجوز مس كلمات من القرآن أمثال ( إبليس ، شيطان ،  
كفار ، أبو لهب . . . ) من دون وضوء ؟  
أ - غير جائز .  
ب - خدا الله بالفارسية .

## غسل الجنابة

٦٦ ما هي علامات المني بالنسبة لكل من الرجل والمرأة ؟ وهل أن  
كليهما وبشكل مساوي يشعران بخروجه ، وإذا خرج المني  
بدون اختيار فهل يلزم الغسل ؟  
للمني علامات ذكرت في الرسالة العلمية وطالما لم يحصل اليقين بخروج  
المني وكذلك ما لم يتيقن بأن الرطوبة الخارجة هي مني ، لا يحكم بالجنابة ولا  
يجب الغسل ، والنساء أقل تحصيلاً لليقين في ذلك .

٦٧ على أثر مرض مثل قطع العمود الفقري فإنه وبدون إرادة يخرج  
المني من الشخص فهل يوجب ذلك الجنابة ، وما هو تكليفه

الشرعى من هذه الجهة ؟

يصبح جنباً وإذا كان مستطيناً للغسل فيجب والا فليتيم ويصلى وإذا كان بحال لا يستطيع حفظ نفسه بعد الغسل أو التيم للصلة فإنه يغسل مع الإمكان لكل صلاة ومع عدمه فيكتفى التيم .



عندى أخ ونتيجة تعرضه لموج إنفجاري إبتلى بصداع كبير وشديد ورجمة ورعشة وصار المنى يخرج منه بشكل دائم ، طبيعي فإن خروج المنى بدون دفق ولا فتور جسد ، الرجاء بيان وظيفة هذا الشخص لجهة أداء الصلاة والطهارة (غسل ..... ) ؟

إذا تيقن أن الرطوبة الخارجية منه مني فيجب عليه العمل بأحكام الجنابة وفي صورة الشك لا شيء عليه ، وإذا كان مريضاً بحيث يخرج منه المنى دائماً وليس عنده وقت يتسع للصلاة فعليه في صورة الإمكان أن يغسل لكل صلاة ، ومع عدمه يتيم بدلاً عن الغسل ويصلى .



شخص مبتلى بمرض الذبحة القلبية فلو أجب حال ابتلائه بهذه الذبحة فهل يجب عليه الغسل ؟  
إذا تيقن ان الخارج مني يجب الغسل .



منذ عامين وأنا مبتلى بكثرة الإحتلام ومع إنني متأهل فأسبوعياً أحتمل ما بين ٤ إلى ٥ مرات ، عفواً يبنوا لي كيف أغسل للجنابة ؟

إذا أحرزت أن الذي يخرج منه مني فهو محكوم بالنجاسة ومع التمكّن من استعمال الماء يجب غسل الجنابة ومع عدمه يجب التيم بدله .



هل تجنب المرأة بغیر جماع ؟ وفي صورة كون الجواب مثبتاً ،

هل يجب عليها غسل الجنابة ؟  
ذلك ممکن واذا تيقنت بخروج المنی يجب الغسل وما لم يحصل اليقين فلا  
يجب الغسل .

﴿٤﴾ هل يحصل الإحتلام بالنسبة للفتيات والعذارى أيضاً ؟  
ممکن ، ولكن ما لم تُتَيقِّن بخروج المنی لا يحکم بالجنابة .

﴿٥﴾ أيكون العرق المترشح من جسم المحتلم نجساً ؟  
عرق الجسم ليس نجساً

﴿٦﴾ ما هو تکلیف من قامت بالعبادات لمدة من غير التوجه لمسألة  
احتلام الفتیات ولم تغسل لذلك ؟  
اذا لم تكن متیقنة بالجنابة لا يلزمها قضاء الصلوات ، وفي كل الصور لا قضاء  
للصوم .

﴿٧﴾ هل ان الاستمناء بالنسبة للمرأة يوجب الغسل أم لا ؟  
اذا حصل اليقين بخروج المنی وجب الغسل .

﴿٨﴾ إذا عمل أحدهم على إخراج المنی بيده أو بعمل آخر ما  
حکمه ؟  
العمل المذکور حرام .

﴿٩﴾ في بعض المستشفيات ومن أجل معرفة ما إذا كان الإنسان  
منجباً أم لا ، يطلبون من الرجل الإستمناء وتقديم منیه  
للإختبار ، هل هذا العمل جائز أم لا ؟  
حرام .

٤٧ هل صحيح أنه يجب غسل الجنابة على المرأة التي تضع العطر وترجع إلى الشارع ؟  
لا يجب الغسل .

٤٨ في الأونة الأخيرة يقوم بعض الرجال بعملية طبية يغلقون بواسطتها مجاري خروج المني بحيث أنه عند المقاربة تخرج رطوبة لزجة فقط ( وهي لا تكون مصحوبة مع المني عادة ) ما هو حكم احتلام هكذا أفراد من الذين لا يخرج منهم المني ؟  
إذا خرجت رطوبة من غير مقاربة سواء في النوم أم في اليقظة ولم تحمل صفات المني فإنه لا يترب عليه حكم الجنابة ، إلا أن يتيقن أن الخارج هو مني .

٤٩ اذا كان هناك شخص ويشكل دائم تخرج منه رطوبة مثل المني أو شبيهه به من غير احساس وإرادة وبعد هذه الجنابة إلى يوم أو يومين يصبح هذا الوضع أسوأ وأشد ، فهل له حكم المني أم لا ؟ ما الوظيفة والتوكيل ؟  
لا تترتب أحكام الجنابة إلا بحصول اليقين بكون الخارج مني .

٥٠ اذا شخص الطبيب لشخص انه يخرج مع بوله أجزاء المني ورأى بعد التبول رطوبة لزجة ويحتمل بقعة أن تكون مني ، أفلا تكون هذه الرطوبة مني ؟  
ليس لها حكم المني ، الا إذا حصل العلم بكونها مني .

٥١ اذا شك شخص بأنه أجنب أم لا ، فهل يجب عليه الغسل ؟  
لا يجب الغسل الا بعد التيقن بالجنابة .

٥٢ ورد في المسألة ٣٤٦ من أحكام الجنابة أنه لا يلزم بالنسبة

للمرأة أن يكون هناك دفق وشهوة حتى يحكم بكون الرطوبة  
الخارجية منياً بل يكفي الشهوة . فكيف يكون تشخيص هذا  
المورد بالنسبة للنساء اللواتي غالباً ما يرشح منهن رطوبة  
وبمجرد بعض اللذة والشهوة تخرج الرطوبة المذكورة ؟  
وخصوصاً بالنسبة للفتيات حال العقد ( الخطوبة ) ؟  
الرطوبة المذكورة ظاهرة ولا غسل ؟

٦٠٣ أنت لا تعتبرون الدفق وفتور الجسد شرطاً في جعل الرطوبة  
الخارجية من المرأة منياً سوى الشهوة ، وعلى هذا الأساس ما  
هو الفرق إذن بين هذا المورد والمذى الذي يخرج من المرأة  
والرجل حال حصول الشهوة ؟  
الميزان هو الشهوة المقارنة لخروج ذلك المنى والتي تختلف مع سائر  
الأحوال .

٦٠٤ في بعض الأوقات ونتيجة ملاعبة الزوج للمرأة يصبح لديها حال  
مشابهة لحالة الإنزال ويفتر بدنها بحيث يظن جنابتها ، فهل  
يجب الغسل بعد هكذا حالة أم لا ؟  
إذ تيقن نزول المنى وجري من المخرج وجوب الغسل .

٦٠٥ هل يجوز للإنسان أن يجامع زوجته أكثر من مرة في ليلة  
واحدة ؟  
لا مانع .

٦٠٦ إذا علم الإنسان في الليل إنه لن يتمكن من تحصيل الماء في  
الصباح للغسل فهل له في هذه الحالة مقاربة زوجته ؟  
لا مانع .

﴿٦﴾ هل إن مقتضيات الزمان تؤثر في تغيير الأحكام الإسلامية؟ مثلاً امرأة غير طاهرة (حائض مثلاً) هل يمكنها بواسطة تبدل هذه المقتضيات أن تنام في المسجد؟  
المقتضيات لا تبدل الأحكام وإذا كان الشخص جنباً أو حائضاً فلا يمكنه النوم في المسجد.

﴿٧﴾ مع الإلتفات إلى أن أحد المحرمات على الجنب هو وضع شيء في المسجد، فهل يحرم فيما لو وضع ذلك الشيء في المسجد بواسطة حبل أو خشبة أو لا يحرم؟  
لا فرق في ذلك.

﴿٨﴾ لو كان أحدهم لا يمكن من الصلاة لسبب شرعي فهل يمكنه الدخول إلى مقبرة الشهداء أو إلى مسجد جمكران؟  
إذا كان جنباً أو حائضاً فيجب أن لا يدخل إلى المسجد.

﴿٩﴾ شخص جنب يخطر في ذهنه الآيات التي يحرم قراءتها على الجنب، وكلما حاول منع ذلك الخطور لم يستطع فهل يكون قد ارتكب إثماً؟  
لا يحرم بمجرد الخطور في الذهن.

﴿١٠﴾ شخص أجنب وكانت كل رجله مغطاة بالجفчин هل يجب عليه الغسل أم التيمم أم كليهما؟ وهل يمكنه الدخول إلى المسجد أم لا؟

إذا أمكنه أن يغسل غسل الجبيرة من دون خرج وجب الغسل والأَّلْتِيْمَم وبعد

القيام بوظيفته المطلوبة منه لا مانع من دخول المسجد .

٦٦٦ إذا ذهب شخص إلى الحمام بقصد الغسل الواجب والتطهير ولكن سهواً نسي الغسل ، فهل إن ذلك القصد الأولي كافي ؟ لا يكفي ويجب الغسل .

٦٦٧ هل يجب أثناء الغسل التلفظ بالنية أم لا ؟ لا يجب التلفظ بالنية .

٦٦٨ إذا أجب أحدهم بعد آذان الصبح وأداء الصلاة فهل يغتسل بنية الوجوب أم لا ؟ يكفي نية الإغتسال من الجناة .

٦٦٩ هل يكون الدهن الذي يخرج من الجلد بشكل طبيعي مانعاً عن الغسل ؟ إذا لم يكن مانعاً من وصول الماء فلا إشكال .

٦٦١٠ إذا شك بعد الغسل في وجود مانع من وصول الماء حال الغسل ماذا يفعل ؟ الغسل محكم بالصحة .

٦٦١١ بالنسبة للغسل الواجب ومع الإلتئمات إلى أنه وفي هذه الأيام يستفاد من الدوش المتعارف في الحمامات للغسل ، أحياناً يوفق الإنسان لغسل جميع نقاط بدنـه بيده وأحياناً لا يوفق مع وصول ماء الدوش إليه هل مثل هكذا غسل يكون صحيحاً أم لا ؟

لا يلزم المسع باليد لانه يكفي وصول الماء إلى جميع البدن مع نية الغسل .

٦٦٦ هل الغسل تحت الدوش صحيح ؟  
لا إشكال .

٦٦٧ لو اغسل أولاً بان يظهر الموضع النجس من البدن ثم يأخذ بيده بعض الماء ويبدأ بمسح رأسه ورقبته بها ثم يجفف ما غسله ثم يفعل ذلك بالنسبة لجنبه الأيمن ثم للأيسر فهل غسله صحيح ؟

إذا جرى الماء على الجسد بحيث يصدق معه الغسل فصحيح .

٦٦٨ إذا غسل إنسان بالغسل الترتيبى رأسه ورقبته ثم وضع جسمه في الماء إلى رقبته وكذلك في هذه الحال حرك أولاً طرفه الأيمن بقصد الغسل ثم الأيسر فهل يتحقق بذلك الغسل الترتيبى ويكون صحيحاً ؟  
الغسل الترتيبى بالشكل المذكور صحيح .

٦٦٩ أنا ومنذ مدة طويلة لا أراعي الترتيب في أثناء الغسل وأصلني صلاتي وحتى الآن يكون قد مر على سني تكليفي سبع سنوات ونصف طبعاً ما كنت معتقداً ان الغسل بهذه الكيفية المذكورة في المسألة بل كنت أعتقد انه عبارة عن غسل كامل البدن ثم تجفيفه بالكلية ، منذ فترة راجعت الرسالة ومع كامل الأسف التفت إلى إشتباهي حتى الآن وكذلك فانا الآن لا أعلم كم من الصلاة علي أن أقضى من جهة جهلي باعداد الغسل بهذه الكيفية ، الرجاء هدايتي في ذلك ؟

إذا كان غسلك باطلًا فان الصلوات التي صليتها إلى الآن والمعلومة لديك يجب قضاؤها .

٦٣٧) منذ سن الرابعة عشرة وإلى الآن إغسلت بالكيفية التالية :

أولاً : نية الرأس والرقبة وبعده المجهة اليمنى إلى نصف الجسم ثم المجهة اليسرى إلى نصف الجسم ثم بقية الجانب الأيمن إلى أسفل القدم ثم بقية الجانب الأيسر إلى أسفل القدم ، فهل هذا صحيح ؟

الغسل بهذه الكيفية باطل و يجب أولاً غسل تمام الرأس والرقبة ثم تمام الجانب الأيمن ثم الأيسر وتفصيل ذلك موجود في الرسالة العملية .

٦٣٨) أنا شخص مقعد ومفلوج بحيث إنني لا أستطيع القيام بأعمال

الغسل وحدي ، ولكنني عندما يضعنوني على الأرض لتسويلي بهذا الشكل وعندما يصبون الماء على رأسي ورقبتي وجاني الأيمن والأيسر ، فإنني أنوي بذلك الغسل ، هل الغسل بهذه الكيفية صحيح ؟ (طبعاً بسبب مرضي وخروج الرطوبة المشتبهة مني لا أتيقن بالجنبة الا اني أفعل ذلك احتياطاً ) .

لا إشكال .

٦٣٩) إذا لم يتمكن شخص من الغسل الترتبي ولا الارتماسي ، فهل

يمكنه نية الغسل وهو تحت الدوش ؟

الغسل الترتبي تحت الدوش صحيح .

٦٤٠) هل يشترط بالنسبة للغسل الترتبي أن يتصل الماء بين طرفي

البدن وإنه يجب ان يكون الغسل من أعلى إلى أسفل ؟

لا يلزم ان يصل الماء دفعة واحدة إلى طرفي البدن ، بل يمكن غسل كل طرف

بالتدريج وبأي كيفية .

بعضهم يقول : « إن الحد الأقل بالنسبة للماء الذي يستعمل في الغسل الارتماسي هو ان يصل في حال الوقوف إلى حد السرة ، ويجب ان يكون الغسل بالجلوس تم القيام » في محل خدمتي ونتيجة قلة ماء النهر وعدم وجود حمام . هيأت حفرة في النهر يصل الماء فيها إلى حد الركبة أو أكثر بقليل وانا اغتسل فيها بواسطة الاستلقاء طبعاً بشكل يكون معه كل جسمي تحت الماء ، هل هكذا غسل يكون صحيحاً أم لا ؟ في الغسل الارتماسي ينبغي ان يغمر الماء كل الجسد بالدفعة العرفية ولو بالاستلقاء .

هل يجب في الغسل الارتماسي نية لكل قسم من أقسام البدن ( ١- الرأس والرقبة ) ٢- الطرف الأيمن ، ٣- الطرف الأيسر ، أم يكفي نية واحدة لكل الأقسام ؟ لا فرق والغسل صحيح .

هل يشترط في صحة الغسل طهارة تمام كل عضو قبل غسله أم يجوز - مثلاً - البدء بغسل أعلى العضو ثم تطهير أسفله وغسله ؟ لا يجب ذلك إنما الواجب طهارة المحل قبل الغسل الوضئي أو الفسلي فلا يكفي غسل واحد للتطهير والوضوء أو الغسل .

كان أحد العلماء يقول « يجب تطهير البدن من النجاسات قبل الغسل وإن تطهير البدن من النجاسة ( ومن الجملة المنبي ) حال الغسل موجب لبطلانه » في حال صحة المسألة ، فهل

كانت صلاتنا باطلة وهل يجب القضاء؟ ( مع الإلتفات إلى إننا لم نكن نعلم هذه المسألة من قبل ) .

إذا كنت متيقناً من نجاسة البدن في حال الغسل وإنك لم تطهره قبل الغسل فيكون الغسل باطلًا وتفصي الصلاة .

٦٧٥) شخص يذهب إلى الحمام بقصد غسل الجنابة فيغسل جسمه بالصابون إلا أنه تقطع الماء حال الغسل ، فهل يبقى جسمه نجساً مع الإلتفات إلى عدم القيام بالغسل ؟  
إذا جرى الماء على الموضع النجسة في البدن فإنه يصير ظاهراً .

٦٧٦) هل ان الماء القليل المنفصل عن الجسم بعد استعماله في الغسل نجس أم لا ؟  
ليس بنجس .

٦٧٧) اقيم في أحد دوائر الدولة حمام من أجل نظافة العمال ، هل ان الغسل في ذلك المحل جائز أم لا ؟  
إذا لم يكن ذلك مخالفًا لقوانين الدائرة المذكورة ومع إجازة المسؤولين فالغسل صحيح .

٦٧٨) هناك أرض أجريت عليها الصيغة ليأسس فيها حسينية لسيد الشهداء (ع) ولكن ومع الأسف ونتيجة الإشتباه والجهل بالحكم وبمساعدة طاغوت ذلك الزمان صارت تلك الأرض حماماً . في الحال الحاضر ما هو تكليفنا الشرعي بالنسبة لهذا الحمام ؟ وهل إذا هيأنا أرضاً آخر لبناء حسينية نجبر ونصلح ما حصل أم لا ؟  
إذا لم تسلم الأرض لبناء الحسينية وكان أصحاب المال راضين فلا مانع من

التصرف في الحمام وعلى كل حال فان الغسل اذا كان بماء مباح فهو صحيح .

مع الاحترام نعرض لكم: أن أنابيب الماء في المدينة قد تعطلت وهنالك حمامان (عموميان) في المحلة وما ذهبا من الأنابيب اضطر أصحابهما إلى الاستفادة من ماء لقناتين يستفيداً منها المزارعون ، وبعض الناس يظهرون عدم الرضا لاستخدام هذا الماء في مصارف الحمامين ، ويلزم التوضيح هنا بان ماء هذين الحمامين ، كانت من ماء القناتين قبل إنشاء أنابيب المدينة بفارق واحد وهو انه بالماضي كانت الاستفادة بواسطة الدلاء والدواليب المربوطة بالحجال واليوم بواسطة الآلات الكهربائية . فما هو حكم التطهير والغسل في هذه الحمامات .

إذا كان يحق لصاحب الحمام الاستفادة من ماء القناة فإنه يمكنه كالماضي استخدام ماء القناة وفي غير هذه الصورة فان الحصول على الماء والافادة منه منوط بإجازة تمام الشركاء .

هنالك حمام في قريتنا يؤمن نصف ما يحتاجه من الماء من قناة القرية والنصف الآخر من الخزان الرئيسي للبلدة وقبل بناء الخزان كان كل مائه من القناة ، اليوم فان مالكي القناة لا يجيزون استعمال الماء للحمام ففي هذه الحال هل ان إستعمال ماء الحمام بما يشمل الغسل وغيره جائز أم لا ؟

إذا كان ماء الحمام من قديم الأيام من القناة فلا يحق للمالكين الفعليين الممانعة في ذلك .

إذا كان هناك ملك تحت تصرف شخص ما من غير رضا المالكين الشرعيين ، فهل يمكن الغسل فيه من دون رضا

وإجازة المالكين ، وإذا حصل شخص الرضا اللاحق بعد الغسل فهل يكون غسله صحيحاً ؟

إذا كان ماء الحمام مباحاً لا إشكال في الغسل ومع فرض عدم رضا المالك الشرعي فان التصرف غير جائز ولا أثر للرضا اللاحق .

٦٣٧ في قريتنا أنشأ حمام في مقبرة كانت لستين خلنا محلّاً لدفن الموتى وفي محل احداث ذلك الحمام عشر على بعض الاعضاء غير المتلاشية فمع التنبه إلى المسألة ٦٤١ في الرسالة والتي جاء فيها « يحرم نبش قبور المسلمين الا في حال تلاشي أبدانهم وصبر ورتها تراباً فلا إشكال » ما هو حكم الغسل والنظافة في هكذا حمام ؟

إذا كان ماء الغسل مباحاً فهو صحيح ولا مانع في التصرف لمن لا يعلم بذلك .

٦٣٨ بعد ٥٤ سنة من السعي والزحمات المتواصلة ليلاً ونهاراً حصلت على بستان وبناء سكني ( مع عشرة أفراد تحت كفالي ) ولكن مع الاسف الشديد فان ما يفضل من ماء حمام عمومي مع ما يحمله من مواد بترولية ( سوداء ) تصل إلى أرضي وبيتي حيث انه من جهة يشكل خطراً على سلامه وصحة المنطقة والمحيط ومن جهة أخرى يجعل بستاني وحياتي في خطر الاصمحلال والفناء حيث ان الأرض لا تعود صالحة للزراعة ويصبح أفراد عائلتي العشرة عرضة للأمراض الخطيرة والمتوعنة ، فهل ان الغسل والوضوء والتطهير في هذا الحمام جائز ؟

الغسل والوضوء صحيحان ولكن التصرف في ملك الغير والاضرار بالغير حرام ، يجب الاجتناب عنه .

٦٣٩ شخص يمكث حال الغسل أكثر من المتعارف تحت الدوش ويغسل مرات عديدة ، هل غسله صحيح ؟ (طبعاً هو يدفع أجراً إضافياً) .

لا إشكال إلا ان تكون الإطالة والتكرار ناتجة عن الوسوسه وفي كلتا الصورتين فان الغسل صحيح .

٦٤٠ ما يلزم من الوقت والماء لكل غسل من الأغسال ؟  
يكفي المقدار المتعارف .

٦٤١ ماذا افعل في مورد الغسل والطهارة حتى لا اشك كثيراً وكي اعتمد على نفسي ؟  
لا تعنني الوسوسه غير جائزة .

٦٤٢ إذا نطق اثناء الغسل بحرف أو كلام مجبأً ، هل يكون الغسل باطلأ ؟  
لا يبطل .

٦٤٣ اذا بال أحدهم بعد الغسل وخرج مع إدراره ماء آخر هل يجب عليه الغسل ثانية ؟  
اذا خرجت منه رطوبة مشتبهه ولو بعد الغسل فان كان قد بال قبلًا فان الغسل لا يجب .

٦٤٤ هل يصح الغسل اذا لم يكن المغتسل من نيته ان يعمل اي عمل تترتب صحته على الطهارة ؟  
لا بأس به .

٤٤٦ لا يجب الوضوء للصلوة بعد غسل الجنابة ، فهل انه يمكن بهذا الغسل أيضاً صلاة النافلة أو مس كتابة القرآن ؟  
يمكن الاتيان بصلوة النافلة وكذا سائر الاعمال المشروطة بالطهارة .

٤٤٧ جاء في المسألة ٣٨٧ من الرسالة: « كلما اعتقد بان الوقت كافٍ للغسل والصلوة يجب عليه الغسل ، وان تبين بعد الغسل أنه لم يكن هناك وقت كافٍ للغسل ففسله صحيح » ، فهل يمكنه بهذا الغسل الصلاة أيضاً أم انه عليه الوضوء ؟  
إذا كان الغسل من الجنابة يمكنه الصلاة بذلك الغسل ولا يلزمته الوضوء .

٤٤٨ جاء في المسألة ٣٥٩: « إذا تيقن من دخول وقت الصلاة ونوى الغسل وجوباً ثم تبين ان الغسل وقع قبل الوقت ففسله صحيح » - فهل يمكنه الصلاة بهذا الغسل أم لا عليه الوضوء للصلوة ؟  
يتبيّن حكم المسألة من سابقتها .

٤٤٩ إذا لم يكن الإنسان جنباً ، فهل يمكنه نية غسل الجنابة وجوباً والصلوة بذلك الغسل ؟  
في الفرض المذكور ، غسل الجنابة غير صحيح ويلزمه الوضوء للصلوة .

٤٥٠ اذا اغتسل للجنابة قبل دخول وقت الصلاة ، فهل يلزمته الوضوء للصلوة أم لا ؟  
لا حاجة للوضوء .

٤٥١ اذا اغتسل الجنب من العرام ، هل يمكنه الصلاة بهذا الغسل بغير وضوء ؟  
يمكنه ذلك .

٤٦) اذا اجنب الانسان بواسطة عمل محرم والعياذ بالله ، فهل ان العرق الخارج منه بعد هذا العمل نجس ؟ وهل يمكن الصلاة بدون وضوء بعد الغسل او التيمم لضيق الوقت من هذه الجنابة ؟

عرق الجنابة من الحرام ليس نجساً ، ولكن لا تصح الصلاة به ، وغسل الجنابة يجزي عن الوضوء ولو من الحرام والتيمم في الفرض المذكور صحيح ولو لضيق الوقت ، ولا فرق بالنسبة للغسل والتيمم للجنابة بين الحرام والحلال .

٤٧) منذ مدة وأنا أصلبي بغسل الجمعة وفي هذا المورد التفت إلى أن غسل الجمعة إستحبابي فما هو تكليفني بالنسبة للصلوات التي صليتها ؟ يجب عليك قصاؤها .

٤٨) هل يجب الترتيب في الاغسال المتعددة ؟ بمعنى لو أجنب المكلف ثم حصل الحيض وثم وجب عليه اغسال أخرى ، فهل عليه ان يغتسل أولاً للجنابة ثم للحيض ثم اغسال الواجبة الاخرى بالترتيب ، أم أنه لا يلزم الترتيب ؟ لا ترتيب بين الاغسال ويمكن ان يلاحظ سائر الاغسال مع نية غسل الجنابة ويكتفى عن الجميع .

٤٩) هل يمكن او يصح أن يأتي الإنسان بغسل واحد بنية أكثر من غسل واجب أو مستحب ؟ لا مانع من ذلك .

٥٠) لو كان المكلف بعد البلوع بمدة لا يعلم شيئاً من الرسالة في مورد الجنابة والغسل منها ولم يعلمه أحد ، ثم بعد عام تعلم

ذلك ، فهل عليه قضاء الصلاة التي صلاتها خلال هذه الفترة ؟  
اذا أدى الصلاة حال الجنابة ومن غير غسل صحيح يجب قضاها  
غسل الحيض والاستحاضة والنفاس

٦٥٦ امرأة بعد بلوغها - سواء قبل الزواج أو بعده - لم ترَ دم الحيض  
أصلًا ، فما هو تكليفها لجهة تكاليفها الشرعية ؟  
اذا لم ترَ دمًا فلا يترتب عليها حكم الحيض وعليها ان تؤدي الصلاة والصوم  
الواجبين واذا كان هناك موارد ابتلاء اخرى فلتسأل مفصلاً .

٦٥٧ أحياناً ونتيجة لوجود بعض اللطخات التي ليست في زمانها ،  
أي ليست في وقت العادة تقع بعض المكتفوفات في اشكال  
التردد والشك حول هذه اللطخات أدم هي أم لا ؟ وإذا لم يكن  
عندهن أحد ليربينهن ذلك أو نتيجة الخجل من السؤال فما هو  
عملهن ؟  
طالما لم يحصل اليقين تكون ذلك دمًا فليس له حكم الدم .

٦٥٨ امرأة يأتيها الميعاد عصر يوم الأحد في الثالث من الشهر ،  
وتكون عادتها عشرة أيام فهل ان متنهى عادتها يكون في عصر  
يوم الثلاثاء في الثاني عشر من الشهر أم عصر الأربعاء ؟ وإذا  
كان عصر الثلاثاء أجل إنتهائها ، فلو خرج منها بعد الغسل  
سائل أصفر ، فهل يعتبر حيضاً أم استحاضة وهل عليها  
الفسل ؟

في الفرض المذكور فإن العشرة أيام تنتهي عصر الأربعاء وما تراه من دم بعد  
العشرة فاستحاضة ويجب الفسل بالنسبة للإستحاضة الكثيرة والمتوسطة دون  
القليلة .

٦٩

امرأة عادتها ٧ أيام كاملة ، الا انه مرة وفي غروب اليوم السادس طهرت واغسلت وصلت وووجدت نفسها بعد الفحص طاهرة الى الليل ولم يكن هناك أي أثر من علامات الدم ولكن في نفس تلك الليلة وبعد الاطمئنان من حصول النقاء قاربها زوجها وفي الاثناء بدت بعض اللطخات القرية من لون الدم ثم في الصباح نقت ثانية ولم تعد ترى أي اثر للحيض ؟ فهل تعتبر هذه اللطخات حال المقاربة حيضاً ، ولو ان النطفة انعقدت في الاثناء ، ما هو التكليف ؟

اذا كان ذلك في ضمن العشرة أيام فحكمه حكم الحيض الا ابن الطفل يكون ابنا حلالاً .

٦٧٠

أنا فتاة في الـ ٢٨ من عمري ، في البداية كنت أطهر بعد مرور سبعة أيام من العادة وبعد الأيام السبع كنتأشاهد ترشحات بصفة الإستحاضة ولكن الآن ومنذ أكثر من سنة أصبح طهري بعد ٥ أيام وبعدها أرى ترشحات شبيهة بالإستحاضة ، ما هو تكليفي بعد هذه الأيام الخمسة ؟ هل أعمل عمل الحائض أم المستحاضة ؟

في مفروض السؤال فان الدم الذي تصادفيته بعد أيام العادة - ولو طهرت أيضاً - وإلى مضي عشرة أيام بما في ذلك أيام العادة حكمه حكم الحيض .

٦٧١

امرأة غير ذات عادة ، طهرت قبل العشرة أيام ، وبعد عدة أيام وقبل فصل أقل الطهر - عشرة أيام - رأت دماً واستمر إلى ما بعد العشرة أيام بيوم ثم انقطع ، ما هو حكم الصلاة والصوم وغيرهما في وقت طهرها ؟

الدم الثاني ليس حيضاً وصلاتها وصومها في وقت طهرها صحيحان .

٥٦٣ أنا وبعد رؤية دم الحيض سبعة أيام بقيت من ٣ إلى ٥ أيام أرى ترشحات بلون يميل إلى لون الدم ، فهل إستطاع ان أصلني في هذه المدة أم لا ؟

إذا كانت مدة الترشحات بضم أيام العادة إليها تتجاوز العشرة أيام فان حكم الترشحات هذه هو أنها إستحاضة .

٥٦٤ بنت أو امرأة تظهر من الحيض ، فلكي تصلي فانها تنتظر في اليوم الاخير من الحيض ان ترى ترشحات ولطخات قليلة ، مما حكمها ؟

الظهور منوط بانقطاع الدم وعدم رؤية أي أثر لترشح أو للطخ أخرى .

٥٦٥ أحد طرق منع العمل هي أن توضع آلة في فم الرحم ، وحيث ان هذا العمل يوجب نزيفاً قد يستمر لفترة طويلة ومع الإلتفات إلى ان سبب التزيف يكون عمداً فهل ذلك يعتبر حيضاً أم لا ؟  
وشكل عام ، هل هذا العمل حرام أم لا ؟

العمل المذكور يكون حراماً في حال كونه موجباً لنقص عضو أو حصول العقم الدائم أو أن يكون سبباً في قتل نطفة منعقدة في الرحم وكذلك فيما لو أنجر إلى عمل حرام خارجي من قبيل نظر الغير إلى عورة المرأة ، وفي غير الصور المذكورة فلا إشكال ، والتزيف اذا صادف أيام العادة واستمر في الأيام الثلاثة الأولى فحكمه حكم الحيض ، وفي صورة استمراره أكثر من أيام العادة وتتجاوزه العشرة أيام فان ما يزيد على أيام العادة يحسب إستحاضة .

٥٦٦ امرأة ومن أجل الحيلولة دون حصول دم الحيض تأخذ أقراصاً خاصة وفي أثناء ذلك وعلى أثر ترك أحد القرص ترى بعض اللطخ من الدم (ولكن لا يدوم ذلك) كذلك أيام عادتها ، فهل ان هذه اللطخ حيسن أم لا ؟

اذا لم تر الدم ثلاثة أيام متتالية فليس بحیض .

٦٦٦

بعض النساء وفي سفر الحج يتناولون أقراصاً لتأخير العادة الشهرية ، أحياناً ومع تناولهن للقرص تأتين العادة إلا أنهن يمنعن ذلك بواسطة الابر ، فهل تطهر المرأة من الحيض باستعمال الابر ؟ ويمكنها القيام بالأعمال المتوقفة على الطهارة ؟ وبعد الحيلولة دون استمرار الحيض بأي عنوان يجب ان تغسل ؟

اذا لم تر الدم ثلاثة أيام متتالية فلا يترتب حكم الحيض والصلة والصوم صحيحان وأقل من ثلاثة أيام يكون إستحاضة .

٦٦٧

امرأة وفي زمان الحج تناولت أقراصاً لمنع العادة ، كي تتمكن من الاستمرار في القيام بأعمالها الا أنها ومنذ ان بدأت بتناول الأقراص أخذت ترى ترشحات بلون أصفر يتحمل كونه دماً ، وبما ان ذلك كان في وقت عادتها فشكك ان ذلك استحاضة أم لا ولأنها لم تكن قادرة على تشخيص ذلك فانها لم تبن على انها مستحاضة ولم تراعي المسائل المتعلقة بها وأدت الطواف وصلاته بشكل عادي - في هذه الحالة هل تكون أعمالها صحيحة أم لا ؟

اذا كانت شاكة في ان تلك الترشحات دم أم لا ، فلا يترتب عليها أحكام الإستحاضة وأعمالها صحيحة .

٦٦٨

أنا امرأة قد أتممت الخمسين عاماً من عمري ولكني مثل الشابة وفي رأس كل شهر أصير حائضاً وفي أول الوقت أظهر ، ولقد سألت عدة من الناس فقالوا أنك مستحاضة ، والآن أطلب منك أن تهديني الى تكليفي ؟

الدم الذي تراه المرأة بعد سن الخمسين محكم بالإستحاضة الا أن تكون المرأة قرشية ، ففي هذه الصورة يبقى حكم الحيض إلى الستين سنة .

٦٧٩ هل ان سن اليأس بالنسبة للنساء هو خمسين عاماً بالحساب القمري أم الشمسي ؟ وإذا كانت السنة القمرية وكان المكلف لا يعرف وقت ولادته بحسب التقويم القمري بكشل دقيق ، فكيف يمكن ان يعين سنة يأسه ؟  
فليحسب السنة بالحساب القمري ولا يترب حكم اليأس بمجرد الشك بحصوله .

٦٨٠ هل تجب الكفارة لقراءة آيات من السور الأربع المشتملة على آيات السجدة حال الحيض ، أم انه لا يجب ذلك ؟ وما حكم حصول ذلك سهراً ؟  
ليس هناك كفارة .

٦٨١ يكره للحائض قراءة أكثر من سبع آيات من القرآن ، فمع كون قراءة القرآن في شهر رمضان ذو فضل كبير ، فهل هناك مانع من أن تقرأ الحائض القرآن ؟  
في غير سور السجدة الأربع لا مانع من ذلك .

٦٨٢ هل يجوز للمرأة في حال حيضها اذا كانت مكتوفة أن تقرأ القرآن الكريم مع الإلفات إلى أنها تقرأ ذلك بواسطة لمس الحروف النافرة وما شابه ؟  
يجب ان لا تلمس ذلك .

٦٨٣ هل يجوز للحائض قراءة سبع آيات من غير سور السجدة الأربع وتكرار ذلك ؟

لا إشكال في قراءة غير سور السجدة الأربع من القرآن الا انه يكره للحائض  
قراءة أكثر من سبع آيات .

﴿١﴾ هل يجوز للحائض الدخول إلى غير مشاهد الأئمة (ع) من قبل  
أبناء الأئمة الآخرين (غير المعصومين (ع)) أم لا يجوز ذلك ؟  
اذا لم يكن موجباً للهتك فلا مانع .

﴿٢﴾ هل تستطيع المرأة الحائض دخول المسجد في وقت الضرورة  
والمكوث فيه لفترة طويلة (مثلاً في وقت الانتخابات لأجل  
الاقتراع ) والحال حال الضرورة ؟  
في الفرض المذكور لا يجوز ذلك .

﴿٣﴾ في بعض الأماكن يتم توزيع البطاقات الاقتصادية في  
المساجد ، فهل تستطيع النساء وهن في حال الحيض أو  
النفاس الذهاب إلى المساجد لاستلام تلك الأمور ؟  
إذا استلزم الوقوف في المسجد لا يجوز ذلك .

﴿٤﴾ بما يتعلق بالمسائل ٤٥٠ إلى ٤٦١ في الرسالة العملية حول  
مسألة مقاربة المرأة الحائض ؛ لو أن شخصاً لاعب زوجته  
الحائض وحصلت جميع المقدمات القريبة حتى نزول المني  
من الرجل الا انه لم يصل إلى حد الدخول:  
١- ما حكم هذا العمل  
اذا لم يحصل دخول فلا مانع من ذلك .  
٢- اذا حملت المرأة بواسطة هذا العمل فهل يمكن إسقاط  
الحمل ؟  
لا يمكن إسقاط الحمل .

٦٧٨

امرأة أثناء الاختبار شاهد لطخة صغيرة ملونة على القطنية  
وبعدها لا ترى أي أثر لذلك وتنظر وتعتقد ان العادة لم تبدأ  
وعليه تقوم بمقارنة زوجها وبعد حوالي السبع ساعات تظهر  
العادة الشهرية ، فما هو تكليف الزوج والزوجة ؟ وهل يعتبر  
ذلك بداية العادة الشهرية ؟

إذا انقطع الدم في تلك الفترة حتى في داخل الفرج ، فليس بحیض ، وتبدأ  
العادة الشهرية من وقت استمرار الدم ، وعلى كل حال ففي مفروض المسألة  
ليس عليهم شيء .

٦٧٩

إذا بلغت المرأة زوجها أنها طهرت من الحيض واغسلت  
وحصل الجماع ثم علم في اليوم الثاني أنها لم تكن قد طهرت  
فهل تجب الكفارة على الرجل أم المرأة أم لا ؟  
ليس هناك كفارة .

٦٨٠

هل يشترط في غسل الإستحاضة استحضار نية نوع الاستحاضة  
(كثيرة ، متوسطة ) أم يكفي نية الاستحاضة ؟  
يكفي نية الإستحاضة فقط .

٦٨١

أنا فتاة في الخامسة عشر وقد بقىت ولمدة ثلاثة سنوات مبتلاة  
بأحد الأمراض النسائية إلى درجة اني كنت أصاب كل مدة  
بنزيف شديد غالباً ما يستمر إلى مدة شهر ونصف الشهر ،  
وبالعوده إلى الرسالة العملية علمت ان وضعني هو الإستحاضة  
ويجب من أجل إداء صلاتي أن أغسل عدّة مرات في اليوم ،  
الا أن وضع أسرتي ما كان ليسمح لي ان أغسل في الصباح  
والظهيره والمساء ، أرجو منكم ارشادي إلى ما يجب عمله  
مقابل هذه المشكلات ؟

في الأيام التي تحكم بالإستحاضة ، بما ان الغسل بالنسبة اليك غير مقدور أو فيه مشقة فعليك التيمم بدلاً عنه والقيام بسائر الوظائف كالتطهير وتبديلقطنة .

٦٥٣ في الإستحاضة المتوسطة والكثيرة لو اتمت المرأة اغسالها الواجبة عليها ثم حصلت المقاربة ، فهل ان تلك الاغسال تكفي أم انه يجب الغسل لذلك العمل .  
إذا تمت المقاربة في وقت الصلاة التي اغتسلت لأجلها لا يلزم الغسل وإذا تمت في وقت آخر فيجب على الأحوط غسل مستقل لهذا العمل .

٦٥٤ اني وبعد الولادة ومضي أيام النفاس ، وطبقاً لأمر الرسالة العملية اغتسلت غسل النفاس وبعد ذلك رأيت دم الإستحاضة لمدة أربعين يوماً كما اني اغتسلت لأجلها ، الا ان بعضهم يقول ان عليّ ان اغتسل في اليوم الثامن عشر ، لطفاً نفضلوا علينا: هل في اليوم الثامن عشر يوجد غسل أم لا ؟  
لا غسل في يوم الثامن عشر ولكن في غير أيام الحيض فان الدم الذي يرى محکوم بالإستحاضة كما ذكر في الرسالة العملية .

٦٥٥ هل ان مقاربة الزوجة في أيام الإستحاضة حرام ك أيام الحيض ؟  
وهل يمكن مقاربة الزوجة بعد أيام من الولادة ؟  
لا يحرم ذلك في المستحاضة ولكن يجب ان يكون بعد الغسل على الأحوط ، وبعد الولادة ما دام حكم النفاس لا يجوز ذلك وتعين حد أيام النفاس مذكور في الرسالة .

٦٥٦ إذا ماتت حامل وُغسلت ثم أسقطت بعد الغسل فهل يجب تنفسها غسل النفاس وهل يجب تغسيل السقط المتتجاوز أربعة

أشهر غسل الأموات ؟

لا يجب تجديد غسلها ولكن يجب تغسيل السقط إن تم له أربعة أشهر .

٦٦٦

امرأة أسقطت ولم تظهر من التلوث لمدة شهر ، ثم خضعت لعملية تنظيف وتم إخراج بقية من الطفل كاصبع مثلاً وبما أنه في الحقيقة تم انفصال الطفل بتمامه الآن ، فهل ان تلوث تلك المدة باضافة مدة النفاس كلها نفاس أم لا وما هو تكليف صلاتها وصومها .

في مفروض السؤال الكل محكوم بالنفاس .

## غسل مثل الميت والشهيد

٦٦٧

جاء في ذيل المسألة اغسل مس الميت في الكتاب الشريف تحرير الوسيلة : « وأما القطعة المبنية من الميت فكل ما كان يوجب مسها الغسل في حال الاتصال يكون كذلك حال الانفصال » في حال انه جاء في ذيل المسألة ٥٢٨ من كتاب توضيح المسائل ما يلي : « . . . ولكن اذا انفصل قسم لم يكن فيه عظم فلا يجب الغسل لأجل مسها » .

إعملوا طبق عبارة تحرير الوسيلة ، والعبارة المذكورة من كتاب توضيح المسائل المتعلقة بالجزء المنفصل من الحي .

٦٦٨

طفل غير بالغ مس ميتاً ، هل يستطيع بمجرد الوضوء فقط ان يمس خط القرآن وأسم الله و . . . إلخ . . . ؟ .  
الطفل غير البالغ ليس عليه تكليف .

٦٦٩

إذا ترك أحد غسل مس الميت نسياناً أو جهلاً ثم بعد مدة علم بذلك ، فهل يجب عليه إعادة الصلاة التي أداها .

يجب الاعادة الا في صورة اغتصاله من الجناية حيث انه يغنى عن غسل مس الميت .

١٩٥

١- إذا استشهد شخص في الجبهة فهل يجب تغسيله أم لا ؟  
وإذا جرح وقضى في المستشفى فما صورة المسألة وهل يفرق ذلك عن الشهيد في أرض المعركة ؟

٢- اذا مس شخص بدن شهيد قضى في ساحة المعركة فهل يجب عليه غسل مس الميت أم لا ؟ وإذا جرح ثم استشهد بعد ذلك خارج الساحة فما حكمه ؟ وفي حال دفن الشهيد هل يجب تكفيته والصلوة عليه أم يستحب ؟

٣- لا غسل للشهيد في الجبهة ولكن الأشخاص الذين يدركون وهم أحياء ويستشهدون خارج الجبهة يجب تغسلهم ، وإن اعتبر كل منهم شهيد .  
في كل مورد لا يجب فيه غسل الشهيد فان مسه لا يوجب الغسل ، ويدفن بشيابه بعد صلاة الميت .

١٩٦

هل يحتاج الاشخاص الذين ينالون افتخار الشهادة في الجبهة وساحة القتال أو بواسطه الاغتيال إلى الغسل والكفن أم لا ؟  
وهل ان مس بدن الشهداء يحتاج إلى غسل مس الميت أم لا ؟  
الشهيد اذا استشهد في الجبهة لا يغسل ولا يكفن ومسه لا يوجب الغسل وإذا استشهد في غير الجبهة يغسل ويكتف ويعجب الغسل في حال مسه .

١٩٧

في تحرير الوسيلة وبعد الحديث عن سقوط الغسل عن الشهيد قلتم : « ويلحق به المقتول في حفظ بيضة الإسلام » ، من هم الأفراد الذين يشملهم هذا الالحاق ، وهل أن مروجي الدين والحرس وافراد جهاد البناء في القرى والمدن ملتحقون بالشهيد أم لا ؟

المقصود شهداء معركة الدفاع عن الإسلام والمسلمين مثل شهداء معارك الحرب المفروضة ، والأشخاص المذكورون غير ملتحقين بالشهداء في أحكام الأموات .

١٩٣ جندي يصاب في الجبهة بقذيفة مدفع ويستشهد هناك بعد التلفظ بالشهادتين فهل يجب تغسيل وتکفين ذلك الشهيد أم لا ؟ في الفرض المذكور يسقط الغسل والكفن .

١٩٤ في الإجابة على أحد الأسئلة قلتم : الشهيد الذي يستشهد في الجبهة لا يلزم غسله ، تفضلوا علينا فهل ان عدم لزوم غسله لجهة دفنه في نفس الجبهة ؟ أم أنه إذا نقل الشهيد إلى بلدء كذلك لا يلزم غسله ؟ لأن بعضهم يعتقد ان دفن الشهيد بلباسه الدامي وبدنه الملوث بالدم فيه مزيد فضيلة للشهيد ، مع الاعتذار بينما لنا هل ان دفن الشهيد بعد نقله إلى بلدء بشيابه ودمائه أفضل « على رغم ان جراحاته لا تمنع من غسله » أم ان دفنه بعد تغسله وتکفيته أفضل ؟  
إذا استشهد في الجبهة لا يغسل وإن لم يدفن في محل شهادته ويلزم دفنه بشيابه .

١٩٥ إذا استشهد أحد المقاتلين وهو مشغول من خلال استخدام مدفع بعيد المدى أو مضاد للطائرات في نقطة بعيدة عن مقدم الجبهة فما هو حكمه ؟ في الموارد المذكورة ليس له حكم الشهيد .

١٩٦ بعض الاشخاص الذين لا يشاركون في القتال الا انهم يعملون في مجال التبليغ أو تسوية الطرق أو اتصال المؤمن أو دعم

الافراد ، اذا قتلوا فما هو حكمهم ؟ ( مع الإلتفات إلى ان بعضهم على بعد كبير من خط المواجهة الأول ) ؟  
في صورة اعتبارهم جزءاً من قوات الجبهة فحكمهم حكم الشهيد .

٦٩٧ مقاتلون في حالة استراحة في بيتهم او في متراسهم سواء في مناطق حربية أم غيرها وليسوا في حالة استعداد لمواجهة العدو ، انفجرت قذيفة أو قنبلة أدت إلى وفاة العديد منهم ، فهل حكم الشهيد يجري على هؤلاء .

إذا كانوا من المقاتلين واستشهدوا في الجبهة لا يغسلون ولا يكفنون وأن كانوا في حال الاستراحة .

٦٩٨ نقل انكم تفضلتم ان الشهداء الذين يقضون في الجبهة يفضل تغسيلهم ، هل هذا النقل صحيح ؟  
لا صحة له .

٦٩٩ في أي حال يمكن دفن الشهيد بشيابه ؟  
الشهداء في المعركة لا يغسلون ولا يكفنون ويجب دفنهم بشيابهم بعد الصلاة .

٧٠٠ أخ من جهاد البناء يخدم خلف الجبهة ، اذا استشهد بواسطه قذيفة حين إيصاله للمساعدات إلى مقاتلي الإسلام ، هل يجب تغسله وتكتيفيه أم لا ؟  
يجب ذلك .

٧٠١ اذا قتل أحد أفراد جهاد البناء في الخط الخلفي لمقدم الجبهة من قبل نظام صدام الكافر هل هو شهيد أم لا ؟ وكيف هو أجره ؟  
بنال ثواب الشهيد ، ومقدار أجره تابع للمعرفة .

٣٥٦ إنسان يذهب للجبهة بقصد المساعدة في الاحتياجات أو التبليغ  
ففي حال شهادته يجب تغسيله وتكتفي به أم لا ؟  
إذا قتل في المعركة حكمه حكم سائر الشهداء .

٣٥٧ أثناء اقدام احد الاخوة في وحدة التحريب بتطهير منطقة بعيدة  
عن المعركة من الالغام ارتطمت قدمه بلغم فاستشهد ولعل  
أخينا الشهيد قد دفن بلا غسل ولا كفن فما رأيكم في هذا  
الأمر ؟  
صحيح وفي الفرض المذكور الغسل والكفن يسقطان .

٣٥٨ أشخاص يتعرضون حال القتال أو في أوقات التقدم لحادث مثل  
الوقوع في الماء أو حادث اخر كتصادم السيارة والسقوط من  
الحبل أو من على الدراجة النارية مما يؤدي إلى قتلهم ، ما هو  
حكم غسل وكفن هؤلاء ؟  
لهم ثواب الشهيد ولكن الغسل والكفن لا يسقطان .

٣٥٩ أشخاص ينقلون بحالة العجراحة إلى مراكز للإسعاف قرب  
الجبهة ويستشهدون هناك ، ما هو حكمهم ؟  
حكم المسألة السابقة .

٣٦٠ شاب جرح في الخط الاول للجبهة واستشهد في احدى  
المستشفيات ، المسؤولون ولعدم إطلاعهم على المسألة دفونوا  
ذلك الشهيد بلا غسل ولا كفن ثم التفتوا إلى المسألة بعد  
الدفن ، والآن ما هو الحكم ؟  
إذا كان ممكناً ولم يكن هتك للميت ، يجب إخراج الميت ثم يتم تغسيله  
وتكتفي به .

٢٥٣ الشّخص الذي يستشهد على أثر قصف المدن هل يلزم تغسيله  
أم لا ؟

وان نال أجر الشهيد الا ان تغسله وتكفيه لا يسقطان .

٢٥٤ في حال شككنا ان المقاتل استشهاد أثناء المعركة في الجبهة أم  
بعدها ، فهل يجب تغسله أم لا ؟  
إذا وجد قرينة على شهادته في المعركة فالغسل والكفن يسقطان والا فلا .

٢٥٥ إذا فقد عضو من الميت ، مثل اليد أو الرجل وقد غسل بقية  
البدن ، ثم بعد ذلك وجد العضو المفقود ولم يوجد ماء فماذا  
يعمل بذلك العضو .  
إذا لم يكن ماء ولم يكن العضو من أعضاء التيمم فانه يدفن بلا غسل ولا كفن .

٢٥٦ إذا غسل الميت بالماء القليل على تخت خشبي ، فهل ان الماء  
الذى يترسح من جسم الميت إلى الخشب ينجسها ، وإذا كان  
كذلك فكيف تطهر ، وفي هذه الصورة هل الغسل صحيح أم  
لا ؟  
الغسل صحيح ، وبعد تمام الغسل فان التخت يظهر بالطبع .

٢٥٧ جاء في الرسالة ما يلي : « يجب تغسيل الميت بثلاثة أغسال:  
أولاً بماء السدر ثانياً بماء الكافور وثالثاً بالماء الحالص » ولكن  
لو غسل الميت إشتباهاً بماء الكافور أولاً ثم بماء السدر وتم  
الإلتفات إلى ذلك بعد الدفن بمدة ، فهل يجب نبش القبر  
وإداء الغسل صحيحاً ؟  
إذا كان جسم الميت لم يفسد ولم يتلاش بعد ولم يكن في نبش القبر هتك  
للميت أو إحراج للآخرين ، فيجب نبش القبر واستدرك الغسل .

٢٩٣ أثناء تغسيل الميت تكون أصابع قدمه متلاصقة كالعادة ، فهل يجب من أجل الغسل فتحها أو انه لا إشكال ؟  
إذا كان الماء يصل إلى الأماكن الواجب غسلها فلا إشكال .

٢٩٤ امرأة ميّة شعرها طويل ومجدل ، هل يجب لتغسيلها فك شعرها أم تغسل بحال كونه مجدلاً ؟  
إذا كان الماء يصل إلى الشعر فلا يلزم فكه .

٢٩٥ في تكفين الميت عادة ما يستخدمون فضلاً عن القطع الثلاثة (الأزار والمأزر ، والللفافة) قطعتين اخريتين يربطان بهما رجلي الميت بشكل منفصل ، هل هذا العمل جائز ؟  
لا مانع منه .

٢٩٦ الأشخاص الذين يصبون الماء والأشخاص الذين يشاركون في تنظيف الميت (قبل غسله ) ، هل يحق لهم تحديد أجرتهم أو ان ذلك يكون بنظر الحاكم الشرعي ؟  
يمكنهم تعين ذلك بأنفسهم .

## طلاق الميت

٢٩٧ طبقاً لرأي سماحتكم ، يشترط اذن الولي في صلاة الميت ، فهل يكفي الاذن بالفحوى أو العلم بالرضا أم يشترطأخذ الاذن شفاهأً ؟  
يكفي ذلك .

٢٩٨ ما الحكم لو نسي أخذ الاذن من ولي الشهيد أو لم يكن ذلك ميسوراً ؟

إذا لم يكن ميسوراً يسقط اذن الولي وفي صورة النسيان تعاد الصلاة على الأحوط .

لو نسي التكبير الخامس في الصلاة على الميت وكذلك الجملة الأخيرة ، ثم تذكر المصلي في اليوم التالي لدفن الميت انه نسي الجملة الاخيرة والتكبير الخامس فما هو تكليفه ؟  
يجب إعادة الصلاة على القبر الا ان تكون قد مضت مدة بخيث تلاثي جسم الميت ولم يعد يصدق عليه أسم الميت ففي هذه الصورة لا تجب الاعادة .

مع الإلتفات إلى ضرورة عدم وجود الحائل كالحائط والستار بين الميت والمصلي فهل ان التخت أو الشرف المضروب على التابوت يعتبر حائلاً ؟  
لامانع من وجود التخت والشرف المذكور والصلاحة صحيحة .

## الدفن

في أي الحالات يمكن دفن الشهيد في جبهة الحرب ؟ وكيف هي أحكام الدفن حال الإضطرار ؟  
إذا لم يوص بدهنه في مكان معين والدفن في الجبهة لا يؤدي إلى الهتك فلا مانع من دفنه في ذلك المكان .

عامل كان يعمل في حفر قناة على عمق ثلاثة مترًا فجأة وعلى أثر تدفق ماء القناة يلاقي حنته ، ومن أجل إخراج جسده يلزم تخريب القناة بالكامل وفي حال خراب القناة سيتوجه ضرر كبير إلى القرويين في المنطقة ، وإصلاحها من جديد يحتاج إلى الوقت والنفقات الكبيرة ، بينما لنا هل يلزم حتماً تخريب القناة وإخراج الجثة ؟

على فرض كون تخریب القناة يستلزم الضرر الفاحش فلا يلزم تخریب القناة .

٢٣٦ إذا وجدنا جثة في طريق بعيدة عن المناطق المسكنة وما كان  
نعلم هل هذا الميت مسلم أم لا ، هل نستطيع ان ندفنه في  
مقبرة المسلمين .

اذا كان ذلك في البلاد الإسلامية فهو محكوم بأحكام الإسلام ويدفن في مقبرة  
المسلمين .

٢٣٧ إذا دفن الميت مورد الذكر في المسألة السابقة في مقبرة  
المسلمين وبعد مدة علمنا أنه كافر ، فهل يجوز إخراجه من  
هناك ودفنه في مكان آخر ؟  
اذا علم بعد الدفن أنه كافر ، تسطيعون اخراجه ، بل يجب ذلك في بعض  
الموارد .

٢٣٨ أب وإن توفيا في حادث سير معاً وبعد الدفن تم تبديل لوحتي  
القبرين إشتباهًا بين الأب وابنه ، هل يجوز الآن وبعد مدة من  
الدفن تبديل اللوحتين كل مكان الأخرى ؟  
لامانع من نقل لوحات القبر من مكان إلى مكان .

٢٣٩ صبي مسلم في العادية عشرة توفي في احدى المدن غير  
الإسلامية وبما انه لا يوجد مقبرة خاصة بالmuslimين هناك  
وبسبب موانع أخرى إضطروا إلى دفنه في مقبرة غير المسلمين  
وهو المسلم الوحيد المدفون في تلك المقبرة ، الآن صمم  
المسلمون هناك على انشاء مقبرة خاصة ، فهل يجوز نقل جثة  
هذا الصبي اليها ؟

لا يجوز دفن المسلمين في مقبرة الكفار ، وإذا لم تتلاش الجثة فلا مانع من  
نقلها بل قد يجب في بعض الموارد .

٢٣٦ هي يجوز دفن من اعدم من الاشخاص المنتهين إلى المجموعات المنحرفة في مقبرة المسلمين ؟  
إذا كانوا مرتدین ومحکومین بالکفر فلا يجوز دفنهم في مقبرة المسلمين .

٢٣٧ میت دفن في مكان لم یعلم کونه مقبرة عامة أم مملوکة لشخص محدد ، الآن انتقلت اسرته من المنطقة المدفون فيها إلى منطقة اخری فهل یجوز لهذه العائلة نبش القبر ونقل جثة المیت إلى المكان الذي انتقلوا إليه ؟  
إذا لم یمانع أحد من الدفن في ذلك المكان لا یجوز في المسألة المذکورة نبش القبر وإخراج الجسد .

٢٣٨ هل یجوز الذهاب لیلاً إلى قبور الشهداء لقراءة الفاتحة أو قراءة دعاء التوسل أو زيارة عاشوراء أو ما شابه ؟  
جائز .

## التييم

٢٣٩ مجموعة تذهب إلى مخيم من أجل التدريب البدني وهم يتلقون أو يحتملون عدم وجود الماء ، فما هو تكليفهم في هذا المجال .  
إذا لم يكن لديهم ماء في وقت الصلاة ولا يمكنهم تحصيله يتيمون وصلاتهم صحيحة .

٢٤٠ جندي في الجبهة ويسوء الوضاع العسكرية ، لا يمكنه الذهاب إلى الحمام بشكل دوري ويلزمه الاغتسال من الجنابة ، فهل يکفيه التييم إلى ان يتمكن من الماء ، وما هو تكليفه ؟

اذا لم تكن وسائل الغسل متوفرة عليه بال蒂م .

٢٣١ موظف أو عامل يجب عليه وبشكل دائم ان يخرج من منزله أول الفجر وان يصل إلى عمله في الموعد المحدد والا يؤخذ من مسؤوله وفي صورة التكرار يصرف من عمله وهو يحتاج إلى الغسل قبل الفجر وقبل الفجر لا وسيلة لديه للغسل ، فهل هذا المقدار من الضرورة يجوز له التيم أم لا ؟  
في الفرض المذكور يجزي التيم بدلًا عن الغسل .

٢٣٢ مريض لا يضره الماء الا انه يحتاج للوضوء او الغسل إلى مساعدة ، فان لم يوجد من يساعدة هل يمكنه ان يتيم بدلًا عن الغسل أو الوضوء ؟  
إذا لم يكن متمكناً من الوصول إلى الماء بنفسه وليس من أحد يحضر له الماء يكفيه التيم .

٢٣٣ أنا شاب في السابعة عشرة من عمري وعندي مشكلة رجعت لحلها إلى رسالتكم العملية ولكنني لم أتمكن من حل مشكلتي وقلت ان اطلب منكم مساعدتي بذلك :  
« خروج المنى بلا شهوة وبلا اختيار » أنا تقريباً من شهر ونصف مبني بهذا المرض ، بعد خروج المنى اذهب إلى الحمام واغسل وبعد ساعات يخرج مرة ثانية أحياناً قليل وآخرى كثير ، مثلاً في الصباح أذهب إلى الحمام واغسل ثم بعد الظهر يخرج المنى ثانية وبلا شهوة وبدون اختيار . الرجاء يا قائدي ان ترشدني ؟

اذا تيقنت من خروج المنى يجب ان تغسل وبما ان الغسل حرجي بالنسبة اليك فيجب التيم ، وإذا لم تتيقن فلا شيء عليك .

٤٤

شخص كل رجله مسغرة بالجفчин ونجسة وصار جنباً ، فهل يجب ان يغسل أو يتيمم ، أم الاثنين معاً ؟ وهل يستطيع ان يذهب إلى المسجد من أجل الصلاة أو غير ذلك أم لا ؟  
إذا كان يستطيع ان يغسل غسل الجبيرة ولم يكن ذلك حرجاً فيجب ان يغسل والا فيتيمم ولا مانع من دخول المسجد بعد القيام بوظيفته .

٤٥

إذا كانت كل اليد مغطاة بالجفчин ما عدا نصف الاصابع ، ويسبب كسر اليد لا يمكن تحريكها ، ما هو التكليف ؟ وإذا كانت وظيفته التيمم فبأي صورة يتم ( مثلًا هل يجب ان يمسح بكلتا يديه على جبهته ولو مع المساعدة )  
يجب ان يتوضأ وضوء الجبيرة وبحسب الترتيب المفصل في الرسالة العملية وإذا وصل الامر إلى التيمم ولا يمكنه تحريك يده المجبرة فيجب عليه التيمم باليد الأخرى .

٤٦

إذا أجب الإنسان في بيته وبسبب بعد الحمام أو الخجل أو ما شابه بقي على الجنابة ما تكليفه ؟ وكذلك في الجبل والبرية حيث لا يمكنه الوصول إلى الماء ؟  
الاعذار المذكورة لا توسيع التيمم ويجب الغسل ولكن إن لم يكن الغسل متيسراً لعلة عدم وجود الماء أو بعده وعدم الوصول إليه فيجب التيمم للصلة .

٤٧

شخص اجرى عملية لعينه وأوصى الطبيب بأن الماء مضر لعينه وهو يتحفظ من التيمم أيضاً حتى لا يصل الغبار والتراب إلى عينه فما هو حكم صلاتة بلا وضوء ولا تيمم ؟  
يجب ان يتيمم على أرض أو قطعة رخام لا غبار عليها والصلة بلا وضوء أو تيمم يجب قضاؤها .

٢٣٨ أنا شخص عاجز وغير قادر على الحركة؛ سعيت للتييم بواسطة التراب النظيف ، الا انه وبعد مدة أصبت بمرض في عيني مما حداني لاتييم بواسطة ضرب كفي على أرض الزاوية التي امكث فيها - حيث انها عرضة للغبار الكبير في الليل والنهار - هل هذا صحيح أم انه على ان اتييم بالتراب الخالص من غير مراعاة عيني والحساسية فيهما ؟  
يجب مع الامكان التيم على التراب أو الصخر .

٢٣٩ هل ان التيم على ارض صودرت في زمان الشاه من أصحابها وأعطيت لأخرين صحيح ؟ ، مع التوجه إلى ان وضع هذه الأرضي في مناطقنا لم يتوضح بعد ؟  
الاهتمام بأمر هذه الأرضي المذكورة من اختصاص الدولة الإسلامية ، ومن لا يقين لديه بخصوصية الأرض ، فتيممه صحيح .

٢٤٠ ما هو المقصود في التيم بالكف الذي ينبغي ان يمسح به ظهر الكف الآخر؟ هل ان الاصابع تعتبر كفًا أم لا ؟ وما هو حكم تيم الشخص الذي يمسح بجميع كفه وجميع أصابعه على جميع ظهر الكف الآخر ؟  
لا إشكال .

٢٤١ هل يجب في التيم المسع على الأنف أيضًا وهل ان مقصود الإمام في الرسالة من أعلى الأنف هو ما بين الحاجبين .  
لا يجب مسع أعلى الأنف .

٢٤٢ عيني اليمنى أصبت بشظية بحيث خرجمت من الحدقة وبقي مكانها حالياً ولكن بسبب الجروح والترشحات التي لم تلتئم

بعد فقد وضع عليها جبيرة ، أرجو التلطف ببيان كيف أتوضأ وأتيمم ؟ وهل يمكنني حال التيمم أن أمسح على هذه الجبيرة التي على عيني ؟

إذا كتم تستطعون الموضوع ولو على نحو وضوء الجبيرة فيجب الموضوع وفي التيمم يكفي المسح إلى حد الحاجبين وفي حال الإمكان عليكم رفع المانع عن هذا القسم ولا يلزم رفعه عن العين .

٣٤٦) شخص وظيفته التيمم ، بسبب كسر احدى يديه لم يستطع إصالها إلى الجبهة ، فهل يكفي أن يمسح جبهته بيده السالمة أم انه مكلف بحس الأمر المندرج في المسألة ٧١١ في توضيح المسائل ، وفي الصورة الثانية اذا لم تكن الإستنابة ممكنة فما هو تكليفه ؟

في مفروض المسألة يتيمم بيده السالمة ولا يلزم الإستنابة .

٣٤٧) شخص قطعت كلتا يديه إلى المفصل أو المرفق ، ما هو تكليفه في موردي الموضوع والتيمم ؟

إذا كانت كلتا يديه مقطوعتين إلى المرفق ففي مورد التيمم يمسح جبهته على الأرض والأحوط في صورة الإمكان أن يستنيب شخصاً حتى يمسح جبهته بيديه بعد ضربهما على الأرض ، وفي مورد الموضوع اذا كان ممكناً يجمع بين إستنابة الغير في موضوع نفسه - ان يغسل له وجهه ويمسح له بماء وجهه مقدم رأسه وقدميه - وبين التيمم بالنحو المذكور أعلاه والا يسقط الموضوع ويجب التيمم بالنحو المذكور ، وإذا كانت اليدان مقطوعتين إلى المفصل وبقي الذراعان أو قسمًّا منها فحكمه في موردي التيمم والموضوع حكم سائر المكلفين ، فيمسح في الموضوع رأسه وقدميه بذراعيه ، ويمسح جبهته في التيمم ويجب على الأحوط أن يمسح ظهر ذراعه الأيمن بذراعه الأيسر وظهر ذراعه الأيسر بذراعه الأيمن .

﴿٦﴾ أنا شخص مريض ومقدد ولا أتمالك نفسي في مسألة الادرار  
ولهذه الجهة لا استطيع ان ابقى طاهراً بشكل دائم ولست قادرأ  
على الوضوء ، وفقط يمكنني ان اظهر يدي إلى المفصل  
وأتيمم ، فهل صلاتي مع نجاسة بدنى صحيحة ؟  
إذا لم يكن باستطاعتك الوضوء وليس هناك شخص يوصوك فلا إشكال والصلة  
صحيحة .

﴿٧﴾ ماذا تقولون في مسألة التيمم إذا كانت الاظافر أطول بقليل من  
الحد المتعارف ؟ ، التيمم صحيح أم باطل ؟ نرجوا الإجابة .  
التيمم صحيح

﴿٨﴾ في التيمم البديل عن الوضوء لو كان المكلف مطمئناً من عدم  
التمكن من الوضوء إلى عدة أيام فهل يمكنه التيمم للصلاة قبل  
الأذان أم ان عليه التيمم بعد الأذان ؟  
التيمم قبل الوقت للصلاحة بعد دخول الوقت ليس صحيحاً على الأحوط .

﴿٩﴾ هل هذه المسألة صحيحة : « الجنب يتيم تيماً واحداً من  
أجل أول صلاة ( تيمم بدل غسل الجنابة ) وأجل الصلوات  
التالية ان كان هناك ماء يغسل وإذا كان الماء يقدر الوضوء  
يتيمم بدل غسل الجنابة ثم يتوضأ وإن لم يوجد أي ماء يتيمم  
تيeman واحد بدلاً عن الغسل وآخر بدلاً عن الوضوء »  
الشخص الذي يتيمم بدلاً عن غسل الجنابة ما لم يوجد الماء لا يجب عليه التيمم  
ثانية بدلاً عن الغسل ، وإذا أحدهم الأصغر فيجب عليه الوضوء اذا وجد الماء  
وإذا لم يوجد الماء يتيمم بدلاً عن الوضوء .

﴿١٠﴾ اذا تممنا الصبح بدل الغسل بسبب عذر شرعى ، والآن بسبب

هذا العذر أو عذر آخر اضطررنا للتييم ، بدون ان نغسل ،  
فهل يكفي التييم بدل الوضوء أم انه يجب ان نتيم أيضاً بدل  
الغسل ؟

اذا كان العذر المسوغ للتييم مستمراً ، فيكفي التييم بدل الوضوء فقط .

٢٧٥ إنسان مجب لم يتمكن من الغسل في الصباح وتييم لأجل  
صلوة الصبح ، فهل يلزم أيضاً الوضوء لهذه الصلاة أم لا ؟  
وفي صورة استمرار العذر فما هو تكليفه للصلوات الآتية ؟  
اذا كان التييم بسبب ضيق الوقت مع وجود الماء ، فلا يلزم الوضوء لهذه  
الصلاه ، ولكن بالنسبة للصلوات الآتية إذا لم يتمكن من الغسل فعليه التييم  
بدلاً عن الغسل .

٢٧٦ شخص ليس عنده ماء أو كان الماء مضراً به وتييم بدلاً عن  
غسل الجنابة ؟ هل يستطيع ان يصلى جماعة ؟ ويستطيع ان  
يدهب الى المسجد ؟ وما هو حكمه بالنسبة لقراءة القرآن .  
لا مانع وحكمه حكم الشخص الذي اغسل .

## النجاسات وأحكامها

٢٧٧ الجلد الذي يباع في فرنسا (أو الحذاء الجلدي وغيره) - ومن  
منظلق وجود احتمال استيراده من الجزائر - هل هو ظاهر ولا  
إشکال في لبسه واستعماله ؟  
في حكم الميتة .

٢٧٨ ما حكم الجلد المستورد من الخارج والذي يستعمل في صناعة  
الاحذية وامثال ذلك هل هو ظاهر أم نجس ؟

الجلد المستورد من البلاد الإسلامية محكم بالطهارة الا ان يثبت ان الذبح كان بطريق غير شرعي ، والجلد المستورد من البلاد غير الإسلامية محكم بالنجاسة الا ان يحرز ان الذبح كان بطريق شرعي ، أو يحتمل ان المستورد المسلم قد أحرز تذكية الحيوان وجعله في يد المسلمين .

٤٦ هل الاشياء المصنعة من جلد الحيوان نجسة ؟ وهل تنجز اليد بلمسها مع الرطوبة ؟ وهل ان جلد الحية والاشياء المصنعة منه نجسة ؟  
الحيوان المذكى جلده ظاهر وجلد الحية ليس نجساً .

٤٧ في الآونة الاخيرة اشتري جيش الجمهورية الإسلامية أحذية عسكرية جلدية من بعض الدولة غير الإسلامية ، ورجل الإنسان يصيّبها العرق في هذه الأحذية ، هل هذا العرق نجس ؟ وما حكم الصلاة في هذه الحالة ؟  
اذا أحتمل ان المستورد المسلم قد أحرز تذكية الحيوان وصار الجلد في يده فانه محكم بالطهارة .

٤٨ بعض أفراد القوة الجوية يلبسون أحزمة جلدية كانت قد اشتريت في زمن الطاغوت من بلاد غير إسلامية وزُرعت عليهم ، أو انهم اشتروها من تلك البلاد في وقت دراستهم وأتوا بها معهم وهم يستخدموها وكذلك يوجد ستر مثل الاحزمة المذكورة جاءت من تلك البلاد وفيها بعض القطع الجلدية ، ما هو رأي سماحة الإمام في هذا الشأن ؟  
بدون احراز التذكية محكم بالنجاسة .

٤٩ وعاء فيه من الماء دون الكر ، تنجزس بواسطة وقوع الدم أو الاختلاط الدامية ، ثم غُلي الماء ، هل ان باره ظاهر ؟ وهل

تلك الاختلاط مثل قطع الجلد وما شابه نجسة؟ ولو كان في مثل هذه الحال بدل الدم بول ، فالبخار طاهر أم لا ؟  
البخار طاهر ولكن قطع الجلد التي هي من الاختلاط الدامية نجسة الا في صورة عدم صدق الدم عليها .

٢٦٨ لو ادمي الفم ، وكان فيه أسنان اصطناعية مثبتة إلى جنب الاسنان الطبيعية ولم يمكن إخراجها خارج الفم لغسلها بالماء ، فهل طريقة تطهيرها مثل الأسنان الطبيعية ؟  
ليس لها حكم الأسنان الطبيعية على الأحوط وجوباً ويجب ان تطهر .

٢٦٩ كما افاد بعد المطلعين ان خميرة الأجبان - سواء البويرة او القرص والمائع المستورد - وكذلك الأجبان الأجنبية التي تستوردها إيران خميرتها مستخرجة من « بوارة الخنزير » ، بينما لنا حكمها من فضلكم ؟  
ما لم يحصل الاطمئنان بالتجasse فالحكم هو الطهارة .

٢٧٠ ما حكم لمس أنواع الكحول [السبيرتو]  
( الصناعية - الكيميائية وغيرها ) ؟  
اذا لم يعلم مسکرية الكحول وانه مصنوع من شيء مائع فهو محظوم بالطهارة .

٢٧١ الكحول [السبيرتو] الصناعية والمستخدمة في أنواع الكولونيا والعطور وبعض الألوان والأدوية وأمثال ذلك هل هي ظاهرة أم لا ؟  
الكحول الصناعية ظاهرة الا ان يحصل اليقين بنجاستها .

٢٧٢ الكولونيا الأجنبية ( رجالية ونسائية ) التي لا يعلم الإنسان ان فيها كحول أم لا هل هي نجسة وهل ينجس جسم الإنسان

باستعمالها أم لا ؟

محكومة بالطهارة .

الشامبو الذي يقول البعض ان بداخله كحول هل هو نجس أم لا ؟

محكم بالطهارة الا ان يعلم أنه ممزوج بالكحول من النوع النجس .

شخص غلى الزبيب لمدة أربع وخمس دقائق في الماء ثم شربه ، هل يصير حراماً أم لا ؟  
لا يصير حراماً .

إذا وضع شيء من العنب في وعاء لصيروته خلأ وكل فترة كان يضاف إليه شيء من العنب في صورة كون العنب السابق قد غلى أو لم يغلي ، فهذا الخل ظاهر أم انه حرام ؟ وما هو حكم طبخ الزبيب في الطعام ؟  
بعد صيروته خلأ فهو حلال ، ووضع الزبيب في الطعام وغليانه لا يوجب حرمتة .

هل شرب ماء الشعير حرام أم لا ؟  
اذا كان فقاعاً فهو حرام .

كيف التعامل مع أهل الكتاب لجهة الطهارة ؟  
غير المسلمين من أي دين أو مذهب كانوا محكومين بالتجasse .

نظراً لتنفيذ المشروع العمومي لشراء الماشية الوطنية ، بادرت هذه المؤسسة إلى شراء وبيع وذبح الماشية في طهران ، وتقوم

بتقسيم متوجهاً من اللحوم على القصابين والتعاونيات وغيرها  
لجهة توزيعها ، ولكن أثناء العمل تبين ان هناك بعض  
المحلات تابعة لليهود ، وبلحاظ ان العاملين في هذه  
المحلات هم يبيعون المواد الغذائية كاللبن والزبدة للجميع  
وأحياناً يوجد عامل مسلم ، فما هو رأيكم لهدايتنا وارشادنا في  
هذه المسألة ؟

ان لم يكن هناك منع من قبل الدولة فلا مانع من اعطاء سهم الى المحلات  
الانفة الذكر ولكن اذا مس اللحم بيد رطبة من قبل غير مسلم فيجب تطهير  
اللحم قبل استعماله .

٢٦٩  
مركز لإعداد وتوزيع المواد الغذائية يعتبر احدى المؤسسات  
التي تقع تحت سلطة ومراقبة وزارة التجارة ويقوم باستيراد  
الجبننة للبلاد ، أخيراً تبين ان بعض أنواع الجبننة مستوردة من  
دول شيوعية ويقوم العاملون غير المسلمين بتقطيع الجبننة  
بأيديهم ووضعها في التنك وإضافة الماء اللازم إليها مع  
ملاحظة هذا الأمر ، نرجو بيان شرعية الإستفادة من هكذا نوع  
من الجبننة ؟

في حال اليقين بملامسة يد غير المسلمين لها محكومة بالنجاسة ، ويمكن  
الاستفادة منها بعد التطهير ولا إشكال .

٢٧٠  
إذا رأى الإنسان شخصاً « أجنبياً من بلدان غير إسلامية » لا  
يعلم كونه مسلماً أو كافراً يضع يده في ماء الريداتور للسيارة أو  
في وعاء البنزين هل يمكنه القول ان ماء الريداتور أو بنزين  
السيارة نجس أم لا ؟  
إذا كان لديه شك فظاهر .

٢٧٦) شركة لصناعة السمن صاحبها مسيحي وبعض الاحيان ويسbib الوزن يلمس السمن المائع وهذا من مستلزمات عمله ، بلحاظ ان الشخص المذكور غير مسلم ما حكم لمسه للسمن من ناحية الشرع ؟

ينجس ولكن بالنسبة للأشخاص الذين يشكون بذلك محكوم بالطهارة ولا يجب اعلام الغير .

٢٧٧) مزهرية مصنوعة من التراب الطاهر على الظاهر الا ان البائع هندوسي ونحن لا نعلم ان صانعها مسلم أو لا ، فهل هذه المزهرية طاهرة وإذا لم تكون طاهرة فهل يمكن تطهيرها ( كأن نضعها في الماء لعدة أيام ) .

طاهرة ، الا إذا علمتم بنجاستها ، وإذا علمتم أو ظنتم بنجاستها فهي غير قابلة للتطهير .

٢٧٨) ما حكم السلام باليد على غير المسلمين ؟  
لامانع منه ولا ينجس الا في حال الملاقة مع الرطوبة .

٢٧٩) إذا غسلت الملابس بواسطة غير المسلمين ونشرت وجفت بواسطة الشمس فهل هذه الملابس طاهرة ؟  
إذا مسست بيديك كافر مع الرطوبة ولم تظهر بعد ذلك فهي محكومة بالنجاسة .

٢٨٠) أشخاص مسلمون يعملون بكى الملابس للمسلمين وغيرهم  
فهل من إشكال بكى ملابسنا عندهم ؟  
لا إشكال الا اذا علمتم بأن ملابسكم قد لاقت شيئاً نجساً مع الرطوبة ففي هذه الصورة تحكم بالنجاسة .



مجموعة تم القبض عليها وادعت السجن بما يتعلق بمسائل سياسية ولأنه يوجد أفراد مسلمون وغيرهم في نفس الحبس ، وعدد من كان يعتقد بالماركسية أو انه متهم بها على الظاهر قد تلفظوا بالشهادتين وهم يصلون أيضاً وهم لا يدافعون عن أهدافهم القلبية فهل هؤلاء ظاهرون بنظر الإسلام واستطراداً اذا كان تلفظهم وصلاتهم تكتيكاً فما هو الحكم ؟ هل يجوز للمسلمين ان يستصحبوا الحكم بکفر هؤلاء ؟  
الشخص الذي يقر بالشهادتين ولا يظهر منه أي قول أو فعل يوجب الارتداد محكوم بالطهارة .



لو نجس أحدهم أرض المسجد وبعد ذلك رُشَّ المسجد بالماء وعلى أثر المشي ورش الماء وصلت النجاسة إلى تمام المسجد ، ما هو تكليف الذي نجس المسجد ؟  
اذا تيقن بنجاسة المسجد فيجب ان يظهر كل مقدار علم نجاسته .



الرجاء ان توضحوا لنا موارد اليقين ، هل اليقين يكون فقط بواسطة المشاهدة ؟ والشخص الضرير كيف يستطيع التيقن في موارد النجاسة والطهارة ؟  
يمكن أيضاً حصول اليقين بغير المشاهدة ومن غير حصول اليقين لا يلزم الا جتناب .



أكثر من مائة كيلوغرام من اللوز جعلت في قدر وصب عليها الماء وبعد تجفيف اللوز لوحظ في الماء مقدار من فضلات قطة ، فهل اللوز والقدر طهران أم يلزم تطهيرهما ؟  
إذا كانت الفضلة في الماء والماء قد نفذ إلى اللوز فإنه ينجس .

٢٨٥ شوهد عدد من فضلات فأر في مقدار من السكر الندي (وبعضها لصق شيء من السكر) هل هذا السكر نجس أم لا؟

إذا كان هناك شك في سراية النجاسة الى السكر فهو محكم بالطهارة.

٢٨٦ في الجبهة يستعملون المراحيف الصحراوية ، ومع الإلتفات إلى وجود عدد كبير من الذباب في داخل المراحيف وعلى الغاط وعند دخولنا يقف الذباب على بدننا وثيابنا ، فهل هذا يبعث على تنحيس بدننا وثيابنا؟  
ما لم يحصل اليقين بانتقال النجاسة يحكم بالطهارة .

٢٨٧ في كثير من المراحيف يكون نوعها من الحجر الصيني وحضرتها صغيرة جداً ، إلى درجة انه في حال التخلص يخاف الإنسان من وصول النجاسة إلى ثيابه وبدنه ، ما هو التكليف في هذا المورد؟  
ما لم يحصل اليقين بوصول النجاسة إليه فلباسه ظاهر .

٢٨٨ أثناء هطول المطر أو الثلج تبقى الأرض ندية ورطبة إلى مدة زمنية وهذه الرطوبة تؤدي إلى انتقال نجاسة الأشياء النجسة ، ويلاحظ الإنسان إن في أكثر الأماكن آثاراً لهذا الحيوان تدل على تردداته وذهابه ومجيئه مما يحصل اليقين بنجاسة كل الامكنة وكل الأشياء وبما ان تجنب الرطوبة والترشحات التي في طريق عبور هذا الحيوان غير ممكن وتحصل لديه حالة بان كل شيء نجس ويصل إلى حالة التعب واليأس من هذه الأمور ، لطفاً يبتوا لنا كيفية الاجتناب من هذه النجاسات .  
ما لم يتيقن بنجاسة الرطوبة الواسطة إلى البيت أو إلى الملابس ، يحكم

بالطهارة ، ويجب ان يجتنب عن الوسوسه ، والتدقيق غير ضروري .

هل ان بساط ارض المرحاض والذى يتم التطهير فيه بماء قليل  
 طاهر أم لا ؟  
 ما لم يحصل اليقين بالنجاسة محكوم بالطهارة .

هل ان الماء الجاري في أفنية المدن محكم بالنجاسة أم انه  
 طاهر ؟  
 هو طاهر مالم يكن هناك يقين بنجاسته .

الأشياء التي يرسلها الناس عادة إلى محلات الصيانة كالسماور  
 أو التلفون حيث يتحمل كون عدد منها لغير المسلمين مثل  
 المسيحيين أو الزرادشتين فهذه الأشياء طاهرة أم لا ؟ وهل ان  
 المصلحين مجازين بتقبل هذه الأمور لاصلاحها أم لا ؟  
 من غير العلم بالنجاسة هي محكومة بالطهارة .

افرض أنتا في محيط افراده كفار أي نجسون ولا يعتقدون أصلاً  
 بشيء اسمه نجاسة وطهارة أو في مجتمع من المسلمين  
 الجاهلين بالأحكام أو لا يراعون الطهارة والنجاسة ، هنا ما هو  
 الحكم المتبوع ؟ وهل يمكننا ان نتعامل مع الطهارة بحسب  
 عرف هؤلاء الناس ؟  
 الشيء الذي تشک في ملاقاته للنجاسة محكم بالطهارة .

شخص لا يعلم ان الدم نجس ولا يعتقد أصلاً بالنجاسة  
 والطهارة ، ولا يراعي الطهارة عملياً ، فهل يكون نجساً ولا  
 مباليًّا ؟ وما هو حكم مرافقته وتناول الطعام من منزله ؟  
 اذا لم تتيقن انه تنجس بمقابلة النجاسة فهو طاهر .

٢٨٩ ما حكم إقامة العلاقة ( الإقراض ولإقتراض ) مع جارٍ كل ماله حرام أو سرقة وما حكم إعارة واستعارة الاولاني وما شابه في حال كونه لا يدرك طهارة ونجاسة الاشياء ؟

إذا لم يتيقن من وجود المال الحرام في ما هو مورد ابتلائه فلا إشكال وفي حال الشك بالطهارة والنجاسة الحكم هو الطهارة .

٢٩٠ ما حكم تناول الطعام والشاي في مقهى للمسلمين مع الإلتفات إلى وجود مشترى من غير المسلمين أيضاً وكونهم يجلسون بقرب بعضهم البعض ومع الإلتفات إلى ان صاحب المحل والعاملين لا علاقة لهم بـالنجاسة والطهارة ؟  
إذا لم يكن لديكم علم بـالنجاسة الطعام والوعية التي هي محل ابتلائكم فلا إشكال في ذلك .

٢٩١ شخص يعيش معنا ولا يبالي بالطهارة بخصوص تحضير الطعام وفي حالة عدم تناولنا للطعام الذي حضره بيده فإنه لا يكون سعيداً بذلك ، فهل يمكن الأكل من ذلك الطعام ؟  
إذا لم يكن لديكم يقين بـالنجاسة الطعام فلا مانع من أكله .

٢٩٢ من هو الوسواسي الشرعي وما الفرق بينه وبين كثير الشك وفي أي الموارد لا يجب الاعتناء ؟  
ليس عندنا وسوس شرعى والشخص الذى يخرج عن المتعارف يكون وسوسياً وهو حرام .

٢٩٣ بعض السيدات للبيهين وسوس في مختلف مسائل الطهارة إلى درجة انهن لا يقبلن فتوى مرجعهم للتقليد في بعض الموارد مطلقاً ، ويعملون فقط وفق طريقتهم الوسواسية ، فما هو حكم

أعمال مثل هؤلاء ؟  
غير جائز ويجب الابتعاد عن الوسوسة .

﴿٤﴾ هل هناك اختلاف في العمل بالأحكام بين الوساسي والأفراد الطبيعيين ، أم ان عليهم العمل كعرف الناس ؟  
الوسوسة من الشيطان ، لا يجوز الاعتناء بها ، بل يجب العمل في مسائل الطهارة والنجاسة والوضوء كمتعارف الناس .

﴿٥﴾ ماذا على كثير الشك ان يفعل ؟ مثلاً عندما يذهب الى ضيافة أحد فانه يشك بكيفية الطريقة التي هيأ بها الطعام الذي سوف يأكله ؟ أو عندما يذهب إلى الحمام فانه يشك هل ان باب وحيطان الحمام نجسة أم لا ؟  
يجب الا يعني بالشك وعليه ان يبني على الحلية والطهارة .

﴿٦﴾ أنا ومع علمي بمسألة ان « الإنسان ما لم يتيقن بنجاسته شيء لا يلزمه اجتنابه » ومع ذلك في كثير من الأوقاتأشعر باني نجس ، وأعلم أيضاً ان ذلك الشعور مبني على الاطلاع والمعرفة الصحيحة بالمسائل ، أرجو بيان الطريق الشرعي لمواجهة هذا المرض النفسي ؟  
الاعتناء وترتيب الأثر على الوسوسة حرام ، ويجب الاعتنى بشكوكك .

﴿٧﴾ ابني وعروسه كلاهما مبتلى بمرض الوسوس ، كل شيء يشرر إنه من السوق يقولان بأنه نجس ويغسلانه عدة مرات في البركة ، حتى أنهم يعتبران الغبار نجساً فعندما يرجعان إلى البيت يغسلان بالماء ، ومع انهم مؤمنان بالإسلام والشورة الإسلامية ولأجل هذه الوسوسة التي يجعلهما ينجسان كل شيء لا يشاركان في صلوات الجمعة وفي المسيرات ، ولوجهة انهم

لا يصغيان لأحد سوى إلى حضرتكم فالرجاء ابداء النصيحة  
اللازمة والحكم النهائي ؟  
الوسوسة من الشيطان ، ويجب ترغيم نفس الشيطان في التراب من خلال عدم  
الاعتناء بالوسواس الشيطانية ، والقيام بما يقوم به العرف من الناس ، واتباع  
مقررات الشرع المقدس فقط .

٢٩٨ ما هو حكم التكليف الشرعي للشخص المبتلى بالوسواس في  
عباداته وطهارته ونجاسته وهو كثير الشك ؟  
يجب ان لا يعتني بشكوكه وإذا اعتنى بها يرتكب حراماً ، ويجب ان لا يقوم  
بالعمل ل اكثر من مرة واحدة وإذا فعل ذلك فهو حرام ، وفي كل وقت يشك في  
نجاسة شيء أو صحة عمل يجب ان يبني على الطهارة والصحة ولا يجوز  
العمل خلاف ذلك .

٢٩٩ هل يجوز للإنسان وفي مواجهة الأشخاص الوسايين ( ومنهم  
الزوجة ) ان يقسم كاذباً ؟ مثلاً « قبضة الباب » لم تكن نجسة  
أصلاً ولمستها يدنا وبعد ذلك سألتني « هل غسلت يديك  
بالماء » . وفي مقام الاجابة كي لا أغسل يدي بلا سبب أقسم  
كاذباً أني غسلت !  
القسم الكاذب ليس جائزأ ، وليسنى أن يكون القسم غير كاذب لأن يقسم أنه  
غير نجس .

٣٠٠ فتاة أعيش في منزل والدي وهما مسلمان ومصليان ويعتقدان  
بالقائد وبالجمهورية الإسلامية ، الا انهما لا يهتمان كثيراً  
بسمائل الطهارة والنجاسة فما هو تكليفي ؟ وفي هذا المجال  
عندما أهتم أنا بالمسألة فهما لا يرضيان بهذا الموضوع ويظهران  
عدم راحتهما وانك أنت وسواسة ، فمع الإلتفات ( إلى كل  
هذه الأمور والى ما قيل انه لو تنجز مكان أو أشياء في البيت

فانك غير مسؤولة ، وهل أنا فعلاً غير مسؤولة عن تطهيرها وهل  
اني لست مسؤولة عن الاخرين الذين يصلون في البيت ؟  
لا مسؤولية عليك ولا يلزم ان تطهري .

٣٥٦ هل ان المتجلس منجس أم لا ؟ وهل من فرق بين الجامد  
والمائع ؟  
المتجلس اذا لاقى شيئاً مع رطوبة مسربة فهو منجس الا ان تصبح الوسائل  
كثيرة .

٣٥٧ قال أحد المراجع ان الملاقي الثالث لا ينجس من المتجلس  
الثاني ويبقى طاهراً ، أردت ان أعلم رأي الإمام في ذلك وما  
هي أحوال المسألة ؟  
الواسطة الرابعة لا تنجس .

٣٥٨ ما هو حكم الملاقي لشيء مشتبه النجاسة كطرف العلم  
الاجمالي ؟ هل يجب اجتنابه أم لا ؟ واذا كان هناك ترشحات  
يعلم الإنسان أنها تترشح أما من طاهر أو من نجس ، فهل يلزم  
اجتناب تلك الترشحات أم لا ؟  
لا يجب اجتناب ملاقي أحد أطراف الشبهة المحصورة وملاقي المشتبه بالشبهة  
البدوية لا يلزم اجتنابها .

٣٥٩ اذا كانت يد أو وجه أو ثياب شخص نجسة ، أو ان ولده الذي  
برفقة كذلك ، فهل يجب اخبار صاحب البيت أو لا مسؤولية  
في ذلك ؟  
لستم مسؤولين ولا يلزم ان تقولوا له .

٣٦٠ ② هل يجوز رمي الآيات القرآنية وأسماء الله تبارك وتعالى بعد

تعيير هيئة مثلاً الشطب عليها أو تمزيقها أو تغييرها بحيث لا  
يعرف معناها عند القراءة ؟  
لا إشكال فيه اذا لم يصدق عليه القرآن واسم الله تعالى عليه بعد التغيير .

٣٥٦ هل يجوز رمي اسماء لفظ الجلالة في القمامات بعد نية الاهانة  
إليها ؟ وما حكمها اذا كانت هزمية ؟  
لا يجوز الرمي ولا بد من أخذها عن موضع الهتك .

٣٥٧ ما حكم رمي الجرائد والمجلات في مكان الأوساخ علماً أنها  
تحتوي على أسماء الله سبحانه وتعالى وعلى بعض الآيات  
القرآن الكريمة ؟  
محكوم بما ذكر في المسألة السابقة .

٣٥٨ من منطلق انه في الوقت الحاضر أكثر جرائد ومجلات البلد  
تحتوي على آيات القرآن والناس بعد قراءتها يلقونها في أماكن  
معروضة للهتك ، لذلك نطلب ان تأمروا بعدم طباعة آيات  
القرآن وأسماء المحترمة في تلك الجرائد ، وإذا كان من  
الأفضل ان تنقل آيات القرآن بالمعنى وليس بالنص ؟  
الطباعة والنشر ليسا منوعين ولكن يجب الاجتناب عن القائهما في الأماكن  
الموجبة للهتك .

٣٥٩ يشاهد في الجرائد العديدة من آيات القرآن المجيد وأسماء الله  
وأسماء الأنبياء عليهم السلام ، وكثير من الناس يعملون  
ويلمسون تلك الجرائد من خلال عملهم كلف البضائع بها  
ويلقونها تحت أيديهم وأرجلهم وفي أماكن قذرة موهنة ،  
ويلمسونها من غير طهارة ، فهل الواجب تذكير المتصدرين لذاك  
العمل لا يجاد حل ما ؟

لا يوجد هكذا تكليف ، ولكن ان كان هناك توهين وعدم احترام في بعض الموارد فيجب رفع التوهين .

٤٣) أنا إيراني مقيم خارج البلاد وكل فترة يصلني بعض الجرائد الإيرانية وقد جمعت منها مقداراً ، وبما ان فيها آيات قرآن فاني لا أعلم ماذا علي أن أفعل بها ؟ فهل يمكنني أن أرميها بعيداً أو ان القيها في البحر .

اذا كان فيها آيات قرآن وأسماء محترمة ، فيجب ان يزيلها - اذا لزم الأمر بطريقة لا هتك فيها - كأن يلقىها في البحر .

٤٤) في الحال الحاضر فان أسماء الله تعالى والرسول (ص) والأئمة المعصومين (ع) وشعار الجمهورية الإسلامية توجد في الجرائد والمجلات والأوراق الادارية . . . . وعادة لا يراعى الاحترام في حفظها ، فما حكم ذلك ؟  
يلزم اجتناب وضعها في الأماكن المعرضة للهتك .

٤٥) في بعض المحافظات فانهم يحرقون البطاقات الاقتصادية الباطلة مع انها تحتوي على شعار الجمهورية الإسلامية أو آية قرآن ، فهل هذا العمل جائز شرعاً أم لا ؟  
يجتنب عن احرارها على الأحوط .

٤٦) ما هو رأي الإسلام فيما يتعلق بالصور المنسوبة إلى النبي محمد والإمام علي - عليهما السلام - ؟ المقصود تلك الصور التي رسمت على شكل روحاني والتي تباع في الشوارع ، كيف ينبغي للمسلمين ان يتعاملوا مع هذه الصور ؟  
لا تنسب إلى هؤلاء الحضرات ولكن يلزم احترامها .

## المطهرات وأحكامها

٤٣) إذا كانت اليد نجسة أو متنجسة إلى المرفق ووضعت في الماء إلى المفصل وبعد إخراجها من الماء حفظناها لجهة الأسفل (مع الإلتفات إلى الاتصال بين الرطوبة والجفاف) فهل ان اليد من المفصل إلى الأسفل تكون ظاهرة أم نجسة؟ أصبحت ظاهرة.

٤٤) شيء نجس يجب غسله مرتين وغسل مرة واحدة ولكن مقدار الماء الذي استعمل في غسله يكفي لغسله مرتين فهل ان هذا الشيء يظهر؟ ليس المعيار كثرة الماء وفي موارد لزوم التعدد يجب المراعة.

٤٥) هل يجوز الاستفادة من الماء الناتج عن تصفية مياه الخدمة في البيوت في مجال سقاية الأشجار والحدائق؟ وطبعاً فان كل الميكروبات في ذلك الماء يقضى عليها وهي قابلة للشرب علمياً؟ ومع الإلتفات إلى انه يمكن اجتناب ذلك الماء في الحدائق. نطلب رأي حضرة الإمام في مجال طهارة هذا الماء أيضاً؟

لا مانع من استخدام ذلك الماء في سقاية الحدائق والأشجار، ولكن لو كان الماء نجساً يمكنكم لأجل تطهيره مزجه بماء كري ظاهر أو بماء القساطل المتصلة.

٤٦) مكان في البيت يتنجس ولا إمكان لصب الماء القليل أو الجاري عليه إذ لا مخرج له، فما هو الاجراء الذي يجب فعله لتطهير هكذا أماكن؟ إذا غسل تمام المكان النجس بالماء الكري وازيلت الغسالة من المحل النجس

فانه يظهر .

إذا كان هناك شيء متنجس يُظهر تحت حنفيه متصلة بالكر ،  
فهل ان الماء الذي يتقاطر من ذاك الشيء يكون نجساً ؟  
ظاهر .

إذا تنجس شيء فهل يظهر برطوبة اليد ؟ مثلاً كان يزيل النجاسة  
باليد الأولى ويمسح بيده الثانية على موضعها فتظهر ؟  
لا يكفي ذلك في التطهير .

منذ فترة سُئل أحد الروحانيين سؤالاً هو : ما الذي يجب عمله  
بالنسبة للسجادة اذا تنجست ببول او خروج الطفل فاجاب ،  
بالنسبة للخروج يجب إزالة عين النجاسة ثم أجراء الماء كي  
 تستهلك النجاسة ولا يبقى لها لون ولا رائحة ، أما بالنسبة  
 للبول فلا يلزم إزالة عين النجاسة ويكتفى استهلاك البول بالماء  
 الجاري ، ونحن أيضاً بقينا مدة نعمل على ذلك ولكن علمنا  
 فيما بعد ان الإمام الخميني يشترط إخراج الفسالة بواسطة  
 ضغط الماء أو غيره على الأحوط وجوباً ، مع الإلتفات إلى  
 امكان الرجوع إلى علماء آخرين في مورد الاحتياط ونحن لم  
 نكن ملتفتين حينها فما هو حكم السجاد أو الطهارة ؟  
 الحكم هو ذاك الذي ذكرته ، وما لم تخرب الفسالة لا يحكم بالطهارة ، ولكن  
 لو خربت الفسالة من المكان النجس بواسطة ضغط قسطل الماء فقد طهرت .

هل ان المتنجس بالبول في تطهيره يحتاج إلى الماء الجاري أو  
 ماء قساطل المدينة أو ماء الكر أو الضغط أو التعدد أم لا ؟  
 في مفروض المسألة لا يلزم التعدد ولكن في تطهير الأشياء القابلة للعصر يجب  
 العصر على الأحوط .

٢٣٣ جزء من السجاد تنفس بالبول ونفذ البول إلى الجانب الآخر وبالنتيجة تنفس جزء من أرض الغرفة ، فهل انه حال تطهير وجه السجادة بواسطة قسطل ماء يظهر أيضاً الجانب الآخر وذلك الجزء من أرض الغرفة أم لا ؟

لا خراج الماء يجب أن تطهير الأرض لوحدها ولأجل تطهير السجاد فإذا صب ماء القسطل فوقها ونفذ إلى عمقها وخرج منها فان الجانبين يطهران .

٢٣٤ لو ان أوعية او قفازات بلاستيكية تنفست ( مثلًا تلوثت بخروج الطفل ) فهل تطهير بإزالة النجاسة وإجراء الماء أم لا ؟ بعد زوال عين النجاسة تطهير بصب الماء .

٢٣٥ اذا إزيلت الرائحة واللون والطعم من الماء الكري النجس بواسطة مواد كيميائية فهل يظهر أم لا ؟ لا يصير ظاهراً .

٢٣٦ حال افراغ اللبن من القرية خرجت فأرة ميتة من القرية فكيف تطهير القرية بحسب فتوى حضرتكم ؟ إذا فتح ماء القسطل عليها حتى تمتلىء فانها تطهير .

٢٣٧ هل ان الوحل في الشارع يعتبر نجساً بعد انقطاع المطر ؟ هو ظاهر .

٢٣٨ هل ان غسل الملابس بأي نوع من أنواع الغسالات المترتبة مطهر أم لا ؟ وإذا كان مطهر فما هي شروطه ؟

اذا غسل بعد زوال عين النجاسة مرة واحدة بماء القساطل<sup>(\*)</sup> او مرتين بالماء القليل يظهر .

٣٧٨ في الغسالات الكهربائية تلقى كمية من المياه بواسطة أنبوب متصل بالكر في مخزن فيه الثياب ثم تقطع الماء ثم يفصل الماء عن الثياب بواسطة المضخات ويلقى خراجاً فهل هذه الملابس طاهرة شرعاً ؟

بعد زوال عين النجاسة اذا غسلت مرتان بالماء القليل وانفصلت الغسالة تطهر .

٣٧٩ بالنسبة لآلات الغسيل العمومية: مع الإلتفات الى انه في كل منطقة يوجد أشخاص يقولون أو يكثرون مسائل الطهارة (وان لم يكن هذا الأمر يقينياً الا ان احتماله كبير) فهل الملابس المغسولة في تلك الآلات طاهرة أم لا ؟

اذا سلمتم ملابسكم طاهرة وشكّتم انها نجست ، فظاهرة وهكذا اذا كانت نجسة وقال عامل الغسيل انه يظهرها محكومة بالطهارة .

٣٨٠ هل ان الالات تنظيف الملابس والتي يستعمل فيها المواد الكيميائية بدل الغسل تُظهر الملابس في حال كونها نجسة ؟ وهل هناك فرق بين هذه المعدات والغسالات التي في المنازل ؟ في الفرض المذكور لا يحصل طهارة .

٣٨١ الات التنظيف التي تنظف الملابس بواسطة البزبين والمواد الكيميائية وثم تقوم بكبيها ، فهل هي من وجهة نظر الشرع ظاهرة أم لا ؟ لانه من الممكن ان افراداً لا يراعون الطهارة والنجاسة يرسلون ثيابهم الى تلك المغاسل .

محكومة بالطهارة ولا يكفي احتمال نجاسة الالة للحكم بالنجاست .

٣٣٣ ما حكم الملابس المأخوذة الى محلات التنظيف من جهة الطهارة والنجاست ؟ ( يلزم تذكير ان افراد بعض الاديان الاخرى يرسلون ملابسهم الى تلك المحال ولا يستعملون في تلك الآلات الماء ) ؟

إذا كانت الملابس ظاهرة محكومة بالطهارة الا ان يحصل اليقين انها لاقت شيئاً نجساً مع وجود الرطوبة ، واذا كانت نجسة فلا بد من التيقن انها ظهرت بالماء .

٣٣٤ نظراً إلى انه وفي محال تنظيف الملابس يضعون الملابس داخل آلة كبيرة ويعسلونها بالمواد الكيميائية وبعضهم يجففها بواسطة حرارة قدرها ٦٠ درجة مئوية ويدون استعمال أي قطرة ماء ، وكذلك فإنه لا يمكن لغسل كل ملابس على حدة لذلك نضطر ان نغسل ثياب الاقليات الدينية مع سائر الملابس وعلاوة على ذلك فإنه في مجال الكي فان كل الملابس ( الطاهرة والنجسة ) تقوى مع بعضها بواسطة البخار؛ لطفاً بينوا لنا تكليفنا كعاملين في هذا المجال !

إذا كان لديكم يقين انه بواسطة خلط الملابس فان الملابس الطاهرة تنجس من الاخرى فيجب ان لا تخلطوا .

٣٣٥ بعد غسل وتطهير اللباس المصايب بالمني او الدم لو بقي عليه اثر ، هل يكفي ذلك المقدار من الغسل ؟  
إذا ذهبت عين نجاسة الدم او المنى وغسل ، فإنه يظهر وان بقي اللون ، ويجب اجتناب الوسوسة .

٣٣٦ بعض المائعتات ( كالدهان ) والتي يدهن بها الأبواب إذا تنجست ففي صورة الجفاف هل تكون قابلة للتطهير أم لا ؟ وما حكم ظاهرها ؟ ظاهرها قابل للتطهير .

٣٣٧ تربة صلاة تنجس طرفها بواسطة يد رطبة متنجسة فكيف تظهر ؟ يمكنكم قطع ذلك الطرف .

٣٣٨ تنجس كعب الحذاء بواسطة رطوبة أرض المرحاض « الا انه لم تلتصق عين النجاسة بذلك الكعب » وبعد الخروج من المرحاض مثى ١٥ إلى ٢٠ خطوة على أرض رطبة من أثر سقوط بعض المطر ومن ثم دخل المسجد فهل ينجس المسجد بهذا العمل أم لا ؟

اذا لم يكن لديكم يقين بتجاهسا كعب الحذاء أو أرض ذلك المكان يحكم بالطهارة وفي صورة العلم بالنجاسة فان الأرض تظهر كعب الحذاء في حالة الجفاف أما مع الرطوبة فلا يظهر .

٣٣٩ هل ان زجاج الأبواب والشبابيك المتعارفة مانع من مطهرية الشمس أم لا ؟ وإذا كان أحد وجهي الزجاج نفسه نجساً فهل يظهر باشراق الشمس على وجهه الآخر أم لا ؟ اذا لم يكن مانع من وصول شعاع الشمس إلى المكان النجس فلا مانع من مطهريته .

٣٤٠ أحد الزيوت القابلة للاشتعال ( كاز ، مازوت ، بنزين ) تنجس وبعد اشتعاله صار عبارة عن دخان فهل في هذه الحالة يعتبر انه استحال وأصبح ظاهراً ؟ دخان المتنجس ليس نجساً الا ان يحمل ذرات متنجسة .

٥٧) هل ان بخار الماء المنتجس نجس ايضاً؟  
هو ظاهر .

اذا وضع شيء من العنبر وعصيره في وعاء لأجل صبرورته  
خلال ، وبعد الغليان تحول الى خل ، ويصبح ثابتاً انه قد كان  
مسكراً [في احدى المراحل] ، فهل ان اعواد عنقود العنبر  
(والتي تنجست سابقاً مع العنبر) تصبح ظاهرة بعد صبرورة  
العنبر خلال؟  
تصبح ظاهرة .

٥٨) في قريتنا ولأجل صناعة دبس العنبر يتبعون هذه الطريقة:  
«عندما ينضج العنبر ينظفون عناقيد العنبر من الحبوب اليابسة  
ثم يغسلون العنبر في حوض ماء ثم يعصرون هذا العنبر  
ويخلطون عصيره مع تراب خاص وبعد يوم أو يومين يغلونه  
حتى يذهب ثلاثة تقريباً ثم يضعون عصير العنبر هذا في أوعية  
خاصة مصنوعة من الوجل ويتركونها تحت الشمس حيث يبرد  
وينقص ويغليظ ويشتد لونه وبعد هذه الأعمال يستعملون عصير  
العنبر هذا للأكل» فما حكم دبس العنبر هذا والمهمي بهذه  
الطريقة؟  
في الفرض المذكور اذا لم يذهب الثلثان بالغليان بالثار فيحرم أكله .

## أحكام الصلاة

### البلوغ

ما هو سن التكليف الشرعي للأولاد والبنات؟ وهل من الممكن بلوغهم قبل السن المحدد؟

البنت تبلغ بعد اكمال تسع سنوات قمرية والولد بعد اتمام خمسة عشرة عاماً قمريأ ، وإذا احتلم الصبي قبل اتمام الخامسة عشرة أو نبت الشعر الخشن في المكان الخاص فيصبح مكلفاً ، وأيضاً مما علامتان للبنت قبل اتمام التاسعة .

هل يمكننا ان نحدد سن التكليف وزمن البلوغ بالأعتماد على الهوية الشخصية والقيام بالوظائف الشرعية على أساسها؟  
الهوية الشخصية ليست معياراً ويتحقق البلوغ بامال خمسة عشر عاماً قمريأ أو بتحقق الشروط الأخرى المذكورة في الرسالة العملية .

شخص في الثانية عشر من عمره خرج منه المني بواسطة الاستمناء فهل يعتبر بالغاً أم لا؟ وما انه كان ذلك في زمن الطاغوت ولم يكن ملتقطاً لهذه الاحكام فقد شرع في صلاته

وصومه في سن الخامسة عشرة فهل عليه قضاء الصوم فقط أم دفع الكفارة أيضاً؟

إذا تيقن ان الخارج منه مني ، فإنه يعتبر بالغاً ويقضى ما فاته من صلاة وصوم وإذا كان الانفطار عن عدم فلزم الكفارة ، وفي مورد سؤالكم لو كان جاماً وغير مقصر في تعليم الأحكام لا يجب عليه الكفارة .

﴿ هل لهذه المسألة من صحة: « كل شخص يعلم كيفية الصلاة ويستطيع إدائها ، فالصلاحة واجبة عليه » ؟  
تجب الصلاة على الشخص البالغ ، ويجب عليه تعلمها وتعلم أحكامها .

﴿ الاطفال الصم البكم والمحرومين من قدرة السمع والنطق ومع التوجه إلى انهم في حال التعلم ، هل تجوب عليهم الصلاة ؟  
اذا كانوا بالغين فالصلاحة واجبة عليهم وكيفيتها مذكورة في الرسالة .

﴿ هل تجوب الصلاة على المتخلفين عقلياً والقابلين على تقبل التربية فقط ؟  
اذا لم يكونوا عقلاء فلا تكليف عليهم .

﴿ بسبب عدم الاعتناء بالصلاحة والصوم قبل الثورة فعلينا قضاء بلا عدد للصوم والصلاحة ، فتكليفي الشرعي من أي سنة يبدأ حتى أقوم بتتكليفي بدقة ؟  
سن التكليف للبنات هو اكمال تسعة سنوات قمرية وللصبيان اكمال خمسة عشرة سنة قمرية .

﴿ أنا شاب شرعت بالصلاحة والصوم في سن السابعة عشرة ، ولا أعرف بدقة في أي زمان قد بلغت ، الرجاء تحديد كم سنة

صلاة وكم شهر صوم على قضاوه؟ وهل تجب على الكفارة أيضاً؟

حد البلوغ الشرعي للصبيان اكمال الخامسة عشرة عاماً قمرية ويبلغ قبل ذلك بخروج المني أو نيوت الشعر الخشن على المكان الخاص ، والمدة التي تتيقن فوات الصلاة والصوم فيها بعد بلوغك يجب قضاها ، وفي افطار الصوم اذا لم يكن عن عمد أو كان ناتجاً عن الجهل ومن دون تقصير في تعلم الاحكام فلا كفارة عليك .

## أوقات الصلاة

هل ان التفاوت في الايقن بين المحافظات لجهة الأوقات الشرعية يشمل أوقات الصلاة الثلاثة بلا فرق؟ مثلاً الفرق بين أفق محافظتين هو ٢٥ دقيقة ، فهل انه يجب رعاية هذا المقدار في كل من أوقات الصلوات الثلاثة أم انه يفرق فقط في وقتي الصباح والعشاء؟

البلاد مختلفة وينبغي مراعاة دخول الوقت في كل صلاة على حدة .

سيدي وإمامي ومرجعي؛ أريد مشورتكم! انتي رأيت جماعة من المسلمين الملتزمين بفرقون بين الصلاة وسألتهم سبب ذلك ، ادعوا ان سماحتكم تفرقون بين الصلاة فهل هذا صحيح أم انكم أقصد سماحتكم تجمعون بين الظهرین والعشاءین؟

لا مانع من الجمع بين الظهرین وبين العشاءین ولكن الأفضل الاتيان بالظهور في أول وقت فضيلتها وبالعصر في أول وقت فضيلتها ، وكذلك في العشاءین .

لقد حدد حضرة الإمام في رسالته وقت نافلة الظهر من خلال الشاخص فـ أي ساعة تكون تلك الفترة؟ تختلف الساعة باختلاف أيام السنة والأمكنة .

٦٧

جاء في أوائل كتاب الصلاة (في تحرير الوسيلة: ج ١) في أواسط المسألة ٧ ما يلي: «وكذا لو صلى الظهر قبل الزوال . . . بل لو وقع تمام العصر في وقت الظهر صح على الأقوى» إذا وقع تمام صلاة العصر وقت صلاة الظهر ، فالنتيجة أن صلاة الظهر قد أديت قبل دخول الوقت ، في حال انه في نفس هذا الباب في المسألة ١٤ جاء ما يلي: «لو تيقن بدخول الوقت فصلى . . . فان وقع تمام الصلاة قبل الوقت بطلت» ، لطفاً بينوا لنا المراد من ذلك ؟

المراد هو صحة صلاة العصر في الفرض المذكور وليس صحة صلاة الظهر التي اديت قبل الوقت بل في هذه الحالة فان صلاة الظهر باطلة ويجب إعادتها .

٦٨

هل ان لصلاة العصر وقتاً خاصاً أم انه يمكننا ان نؤديها مباشرة بعد صلاة الظهر من غير ان ينقص أجرها ؟  
إداء صلاة العصر بعد الظهر صحيحة ولكن لها وقت فضيلة مذكورة في الرسالة .

٦٩

الرجاء بيان الوقت الخاص لصلاتي العصر والعشاء طبقاً للساعة ؟

أولاً يحدد وقت كل من المغرب ونصف الليل ، قبل المغرب بمقدار اداء صلاة العصر خاص بالعصر وقبل نصف الليل بمقدار اداء صلاة العشاء خاص بصلاحة العشاء .

٦١

اذا أردنا ان نصلي صلواتنا في أوقاتها الخمسة ، تفضلوا علينا بيان وقت آذان كل من العصر والعشاء .  
وقتهما قبل كل من صلاتي العصر والعشاء .

٤٦ أهل السنة يصلون صلاة المغرب قبل المغرب فهل يمكننا في  
الحج أو غيره الاقتداء بهم والاكتفاء بتلك الصلاة ؟  
في مورد التقى لا مانع .

٤٧ إلى متى يمتد الوقت الصحيح لصلاتي المغرب والعشاء وما هو  
وقتهما الذي يمكن اداء صلاتهما ؟ الرجاء تحديد الأوقات  
الصحيحة المذكورة .

وقت صلواتي المغرب والعشاء يمتد من زوال الحمرة المشرقة إلى منتصف  
الليل ومن أول الوقت بقدر اداء صلاة المغرب مختص بصلاة المغرب وأخر  
الوقت بقدر اداء صلاة العشاء مختص بصلاة العشاء .

٤٨ شخص يصلي المغرب وينسى صلاة العشاء هل يجب عليه  
صوم اليوم التالي أم لا ؟  
ليس واجباً وإن كان موافقاً للاحتياط .

٤٩ الرأي المبارك انه في الليالي المقدمة لا بد من الترخيص حتى  
ظهور ضوء الفجر على ضوء القمر ، هل أيضاً الفتوى الشرفية  
على هذا المنوال ؟ في حال كون الجواب مثيناً ، كم دقة  
بنبغي الترخيص ، وكم هي الليالي المقدمة في الشهر القمري ؟  
الميزان هو الليالي التي يغلب فيها ضوء القمر على طلوع الفجر ، ويجب  
الترخيص من أجل الصلاة حتى يحرز ضوء طلوع الفجر .

٥٠ هل هناك فرق واقعي في وقت اذان الصبح بين الليالي المقدمة  
وغير المقدمة أم هو فرق ظاهري ؟ ولو علم طلوع الفجر من  
خلال مشاهدة الفجر في اليوم السابق وتجديده بواسطة الساعة  
وذلك مع وجود المانع كضوء القمر أو الغيم الكثيف فهل يكفي

ذلك فعلاً للصلوة ، أم انه يجب على فرض ضوء القمر ان يظهر الفجر وينبلج ؟

يجب ان يُحسَّ بطلوع الفجر وهناك فرق بين الليالي المقدمة وغيرها والساعة والحسابات العلمية غير معترضة .

الظاهر ان اذان الصبح يذاع في الاذاعة على أساس طلوع الفجر بحسب استنطاط مؤسسة الرصد الجوي ، هل هذا الوقت معتبر شرعاً أم انه يلزم رؤية الفجر بالعين العادية وأن يضيء الأفق ؟

ميزان التبيين حسيّ لا علمي ، بناءً على ذلك فيجب ان يكون طلوع الفجر قابلاً للرؤية بالعين العادية .

مع الإلتفات إلى رأي حضرتكم في مجال تأخير وقت صلاة الصبح في الليالي المقدمة ومع الإلتفات الى ان هذه المسألة لم تذكر في رسالة حضرتكم فهل يجب على الأشخاص الذين عملوا طبقاً للرسالة ولم يكن لديهم اطلاع على رأي حضرتكم ان يقوضوا صلوات الصبح التي كانوا قد صلوها ؟  
لا يلزم القضاء الا ان يتيقن ان الصلوات اديت في غير وقتها .

يحتاج نور الشمس إلى 7 دقائق ليصل إلى الأرض ، فهل الملائكة في قضاء الصبح هو طلوع الشمس أم وصولها إلى الأرض ؟  
الميزان هو رؤية قرص الشمس في أفق المصلي .

تقوم وسائل الاعلام بالأخبار عن برنامج المواقف الشرعية لليوم التالي ، فهل يمكن الإكتفاء بذلك ؟ وبعد إذاعة الآذان من

الراديو والتلفزيون هل يتيقن بدخول الوقت أم لا ؟  
لا مانع من إعتمادها إذا أوجبت الاطمئنان بدخول الوقت .

﴿٢﴾ في أي حال يجوز إيقاظ أفراد العائلة لأجل صلاة الصبح ؟  
إذا كان عدم إيقاظهم يوجب الاستخفاف بأمر الصلاة فيجب إيقاظهم .

﴿٣﴾ عندما يأتيانا زائر ويحين موعد الصلاة ، ففي هذه الحالة ويرأى  
الإسلام ماذا علينا ان نرجع ، فهل علينا بعد الجلوس قليلاً مع  
الضيف ان نعتذر منه ونقوم إلى صلاتنا أم نصلي بعد مغادرة  
ضيفنا ؟  
يستحب الصلاة أول الوقت .

## القبلة

﴿٤﴾ البكرة الأرضية دائيرية الشكل ، ومكة موجودة في جهة ، اذا كان  
هناك شخص في الجهة المقابلة لمكة بمعنى ان الأرض التي  
تقف عليها وأرض مكة تصلان بقطر كامل من الأرض ، إلى  
أي جهة يصلني هذا الشخص ؟ ويلزم التذكير ان الجهة الأخرى  
لمكة هذه عبارة عن محيط فلو انه صدفةً كان أحدهم في سفينة  
في تلك النقطة فلا يجيء به يصلني ؟

في الفرض المذكور لو وجد شخص في نقطة من الأرض وتساووا المسافات  
من كل الجهات الى مكة فالصلاحة إلى أي طرف صحيح .

﴿٥﴾ لو كانت شدة المعارك في الحرب مانعاً من تحديد جهة القبلة  
فهل يمكن الصلاة إلى أي جهة كانت ؟  
يجب الصلاة إلى الجهات الأربع ، وإذا لم يمكن الأربع صلوات فيجوز أن  
يكتملي بالقدر الذي يمكنه اداوه .

٦٧) كيف يكون تشخيص القبلة والصلوة للمسافر في داخل الطائرة والقطار؟ لطفاً أعطونا رأيكم بذلك؟

يجب التحقيق والصلوة إلى القبلة وإذا لم يستطع فليتوجه إلى الجهة التي يظنها.

٦٨) مصلي حال قراءة الحمد والسورة التفت إلى خطأ توجهه إلى القبلة ويريد أن يرجع إلى القبلة ، فهل يمكنه رفع قدميه عن الأرض والتوجه إلى القبلة أم أن عليه ازاحة قدميه وسحبهما بحيث تبقى ملتصقتين في الأرض ؟  
لا يلزم اتصال القدم بالأرض .

٦٩) [ في بلدنا ] القبلة منحرفة قليلاً [ نسبةً للقرى الشمالية الجنوبية ] فهل يلزم الانحراف أثناء الصلاة ؟ ، والصلوات التي لا يراع فيها ذاك الانحراف صحيحة أم لا ؟  
يجب التوجه إلى القبلة ، وإذا كان الانحراف لدرجة بحيث لا يصدق معه التوجه إلى القبلة فيجب مراعاته .

٧٠) منذ مدة استأجرت منزلًا ، وقد شخص لنا قبلة الصلاة نجار كان قد جاء لتصليح الباب ، وظننا أنَّ هذه هي القبلة الصحيحة وصلينا مدة إلى تلك الجهة وبعدها حصل الشك ، وبعد التحقيق التفتنا إلى أن القبلة كانت خاطئة كلياً ، ما حكم صلاتنا وصلة الأشخاص الذين عملوا بحسب قولنا ؟  
إذا كانت الصلاة التي أديتموها قد وقعت في دائرة ١٨٠ درجة يمين ويسار القبلة فهي صحيحة ، ولكن من الآن وصاعداً يجب أن تدققوا وتصلوا إلى القبلة .

٧١) لم أصل إلى القبلة ( بسبب ان سرير المستشفى لم يكن باتجاه

القبلة ) هل يلزم قضاء هذه الصلاة ؟ وهل من فرق بين انه كان من الممكن ان أصلى تجاه القبلة او انه لم يكن ممكنا ام لا فرق بين ذلك ؟ وإذا كنت أحهل عدد الصلوات ما هو تكليفني ؟ كل مقدار من الصلاة اديتها من غير شروط الصلاة وكان يمكنك ادائها بشروطها يجب أن تقضيها .

## لباس المطلقة

هل يلزم في رعاية الحجاب للأخوات أثناء الصلاة نفس الحجاب المراعي في مقابل الرجال غير المحaram ؟ مثلاً هل هناك إشكال في لبس الشادر أو أثناء الصلاة اذا كان يحكي ما تحته في الضوء ؟  
اذا كان الحجاب والستار على نحوٍ يرى الجسم من تحته فلا يكفي .

هل ان الصلاة صحيحة باللباس المحتمم مثل الثوب الشرعي الواسع والبنطلون والإيشارب أو المقنعة الكبيرة أم غير صحيحة ؟  
اذا كانت المرأة تصلي في البيت وهي تلبس شادر سميكة وتطويل الا انها لا تلبس كلسات واكمام هل ان صلاتها باطلة أم لا ؟

- ١- ليس من اشكال .
- ٢- لا تبطل الصلاة

اذا لم يستطع الانسان ان يتظاهر ولعدم استطاعته صلى بلباسه وبذنه النجس ، فهل من اشكال في الصلاة بهذه الحالة أم لا ؟  
في فرض عدم التمكن من التطهير وعدم إمكان الصلاة عرياناً فالصلاحة صحيحة بهذه الحالة .

٤٧  
نقل عن حضرة الإمام انه اذا لم يكن من الممكن لنا ان نغسل ثيابنا فانه بامكاننا ان نصلى بلا غسل بثياب متنجسة ؛ فهل انه اذا صلى شخص هكذا عليه الاعادة أم لا ؟  
إذا كان ينحو ان ذلك تكليفه فلا إعادة للصلاة .

٤٨  
أنا شخص معاذ وأؤدي صلاتي الا اني أواجه إشكالات في هذا المجال وذلك هو خروج المنى وكلما اغسلت خرج مني المنى أيضاً في ليلتها وانا لا أستطيع ان أذهب إلى الحمام بهذا المقدار فهل يمكنني التيمم بلباسي النجس ، لطفاً حل لي مشاكل ؟  
لا يمكنك الصلاة بالثياب النجس ويجب ان يكون لديك ثياب طاهرة للصلاة ولكن ان كان الغسل مضرأ لك فتيمم بدلاً عن الغسل للصلاة .

٤٩  
أنا وفي كل كم ليلة أبول مرة في فراشي ، ولأنني الآن في ظروف معينة ليست عندي ملابس لأبدلها ، وبعطنونا ملابس مرة في كل ثلاثة أشهر . فما هو تكليفي الشرعي ؟  
طهروا ملابسكم وإلا صلوا بدون تلك الملابس وان لم يكن ذلك ممكناً فلانع ان تصلوا بهذه الملابس .

٥٠  
كثير من المجرحين كانوا مفلوجين ولا يحسون بشيء من الخاصرة وإلى الأسفل وغير قادرين على الوضوء والطهارة ، الا ان وجوههم وأيديهم سالمة فهل ان هكذا مجرحين يجوز لهم التيمم للصلاة ؟  
على فرض عدم قدرتهم فلتيمموا للصلاة .

﴿٤﴾ لو كان الزوج يصلى ثياب نجسة جاهلاً فهل يجب على زوجته إخباره؟ لا يجب إخباره.

﴿٥﴾ إذا كان هناك لطحة صغيرة من دم الحيض على الثوب ومع غسله لعدة مرات لم تزول ، فهل ان الصلاة بهذه الثوب صحيحة أم لا؟ إذا كان لوناً وليس دماً ف الصحيحة.

﴿٦﴾ مع التوجه إلى ان عرق الجنب من الحرام ظاهر ، فهل تجوز الصلاة بثوب كان مرتديةً حال نزول العرق - وذلك بعد الغسل -؟ ان لم يكن العرق في الثوب أو كان جافاً فلا مانع من الصلاة .

﴿٧﴾ هل يجب بعد غسل الجنابة تطهير جميع الملابس التي كانا نرتديها حال الجنابة من أجل استباحة الصلاة؟ يجب تطهير الثوب المتنجس ويجب ان لا تصلى بالشوب الذي فيه عرق من الجنابة المحرمة .

﴿٨﴾ هل تصبح صلاة من يعرف بعد الصلاة ان جسمه أو ثيابه كانوا نجسين؟ صحيحة .

﴿٩﴾ هل يستطيع الإنسان في الجنديه أن يأخذ بعض ما يعطى من حصص إلى البيت (مثلاً بنطلون من أصل أثنتين) وان يستفيد من ذلك غيره؟ وإذا لم يجز ذلك فما حكم الصلاة في تلك

الملابس في حال الجهل بالمسألة؟

راجع إلى إنظمة الجيش ، فإذا كان اللباس قد أعطى له عارية ليلبسه بنفسه فلا يجوز اعطاؤه لآخرين وحكم التصرف حال الجهل ليس كحكم الغصب والصلة صحيحة .

﴿٦﴾ أنا فتاة وبسبب الفقر المالي فان أبي لا يستطيع ان يؤمن لي الملابس وراتبه لا يكفي حتى للطعام وبعض المصارييف الضرورية الأخرى ، لذا فاني أخذ ملابس من الآخرين مثلاً جزء من ثيابي أخذه من أخي حيث أنها تعطيني ذلك بدون إذن زوجها . . . فهل ان الصلاة بهذه الملابس صحيحة .

إذا أعطي القماش أو الثياب لك برضى صاحبه فإنه يمكنك لبسه والصلة فيه صحيحة .

﴿٧﴾ ثوب قماشه مخلوط بالحرير وقد استورد قماشه من دول غير إسلامية فهل تجوز الصلاة بذلك الثوب أم لا ؟  
لا إشكال .

﴿٨﴾ لقد شاع بالنسبة لبعض الالبسة !! المستوردة من الدول غير الإسلامية ان فيها قطع جلد أسود صغيرة ومن حيوانات نجسة ولا إمكان لتطهيرها والصلاحة فيها باطلة ، البعض إزال قطع الجلد تلك وبدأ بقضاء الصلاة ، والبعض الآخر لم يقبل ذلك فما هو رأي جنابكم في هذا الأمر هل هو نجس والصلاحة فيه باطلة ؟ وإن لم يتيقن الإنسان أن هذا الجلد لأي حيوان نرجو بيان احكام هذه المسائل ؟

إذا لم تحرز التذليلة فلا يجوز الصلاة فيها وهي محكومة بالنجاست .

﴿٩﴾ في كتاب توضيح المسائل، ٨٣١ إلى المسألة ٨٣٣ في باب

لباس المصلي بالنسبة للرجال ذكر انه لا يجوز ان يكون من الذهب ، فهل المقصود الذهب الأصفر أم انه يشمل الأحمر والأبيض أيضاً «لانكم حضرتكم اجزتم التزين بالبلاتين» لذا نرجوا بيان هل ان الشرط هو لون الذهب أم عين ونفس الذهب ؟

الذهب الأبيض (البلاتين) لا إشكال فيه ولكن اذا كان ذلك هو الذهب المتعارف وغير جائز وإن تبدل لونه .

ان حضرتكم تقولون انه لا اشكال بالنسبة للذهب الأبيض أو البلاتين ، ولكن الصاغة يقولون إن الذهب الأبيض هو نفس الذهب الأصفر الا انه يخلط بالبلاتين وأصلاً البلاتين معدن آخر .

لا إشكال في الذهب الأبيض بالنسبة للرجال الا ان يكون هو نفسه الذهب الأصفر وبواسطة المزج قد تغير لونه .

الذهب الخالص معدن طري ومن أجل تصليبه يمزجونه بمقدارٍ من النحاس نسبة الذهب الخالص يقال لها «عيار» فالذهب عيار ١٨ عبارة عن ذهب في كل مثقال منه (المثقال يقسم إلى ٢٤ وحدة) ١٨ وحدة ذهب خالص و٦ وحدات نحاس - واليوم فان نفس هذا الذهب الأصفر يخلطونه بمقدار من المعدن ذو اللون الأبيض وأحياناً يمكن ان يكون بلاتين مما يتبع عنه معدن يقولون له الذهب الأبيض «المشهور» .  
الخلاصة ان المعدن المستعمل لدى الصاغة ليس بلاتيناً فقط ان خليطه قد تغير وصار لونه يميل إلى الأبيض .

فهل أن حرمة التزيين بالذهب للرجال متعلقة بنوع المعدن الخليط بالذهب فلو كان خليطه النحاس ولو أنه أصفر حرام أما لو كان خليطه معدن أبيض وصار لونه أبيض فحلال؟ وهل ان

סעיף

סעיף

حرمة التزين متعلقة بعيار الذهب ؟ لانه كلما كان عيار الذهب  
خفيفاً فان لونه يميل إلى النحاس وكلما كان كثيراً فانه يميل إلى  
لون الذهب الخالص (الأصفر) ؟

الميزان هو صدق الذهب الأصفر والمعبر عنه في العربية بالذهب وإذا لم يكن  
الذهب الأبيض من هذا القسم فلا مانع منه .

﴿٣﴾ اذا صنع معدن من الذهب ومن معدن اخر من حيث كان نسبة  
الذهب أقل من المعدن الآخر فما حكم استخدام هكذا مادة  
في صناعة خاتم للرجال ؟  
اذا لم يصدق الذهب على المادة المذكورة فلا مانع .

﴿٤﴾ هل المقصود بكلمة «ذهب» الذهب الأصفر أم انه يشمل أيضاً  
الذهب الأبيض و(البلاتين أيضاً)  
الذهب المحروم على الرجال الذهب الأصفر والمتعارف عليه بالذهب .

﴿٥﴾ بعض ساعات اليد عقاربها مصنوعة من الذهب أو مصبوعة به ؟  
فهل ان الصلاة بهذه الساعة (للرجال) يوجب البطلان ؟ بعض  
الساعات ليس معلوماً ما اذا كان العقرب فيها من ذهب أم  
مصبوعاً به .  
في كل الصور الصلاة لا تبطل وإذا لم يكن ذهبها مؤكداً فلا إشكال فيها أيضاً .

﴿٦﴾ ما حكم تلبيس الاسنان بالذهب ؟ وما حكم البلاتين ؟  
إذا كان التلبيس بالذهب لغرض اصلاح الأسنان - وليس للزينة - فلا مانع وليس  
في البلاتين إشكال .

﴿٧﴾ شخص وعن جهل بالمسألة ركب في ما مضى أسناناً ذهبية  
والآن وبعد ما التفت إلى الإشكال راجع الطبيب الا انه قال له :

«إذا بدلنا لك أسباننك فان البقية أيضاً سوف يخربون» فما هو  
التكليف؟  
في الفرض المذكور لا اشكال.

هل يجوز للرجل ان يلبس محبساً من البلاتين (الذهب  
الأبيض)، ولو كان في يده حال الصلاة فهل ذلك جائز أم لا؟  
لا اشكال في لبس الرجال للمحبس المصنوع من الذهب الأبيض ولا يترب  
عليه حكم الذهب الأصفر ولا مانع من الصلاة فيه.

جاء في الرسالة في المسألة ٨٤٥ ما يلي «يجب على الأحوط  
ترك لباس الشهرة كان لا يكون قماشه أو لونه أو خياتته خلاف  
عادة من يلبسه، ولكن لو صلى في ذلك اللباس فلا إشكال»  
نرجو الإيضاح أكثر في هذا المورد؟  
المقصود انه يحرم تكليفاً على الأحوط الا ان لبسه في الصلاة لا يمنع من  
صحتها.

هل من إشكال بالنسبة للمرأة ان تلبس وتصلي في بنطلون  
وقميص رجالي أم لا؟  
إذا لم يكن ذلك خاصاً بشباب الرجال فلا إشكال.

## مكان المطالبة

مذكور في رسالة حضرتكم عدم صحة الصلاة في المكان  
الغصبي، فما هو حكم الصلاة في الأماكن التي يُتقدم إليها في  
الجبهة؟  
لا اشكال ولا ربط لها بالمسألة المذكورة.

٢٧

شخص يسكن وعائلته في بيت قد أجرَ قسماً منه ليعتاش بذلك ، الآن التفت الى ان هذا البيت من مالِ حرام ، فمع الإلتفات إلى ان هذا البيت ووسائله من قبل الملابس والسجاد وغير ذلك كلها غصبياً وليس امام هذا الشخص وسيلة أخرى لامرار معاشه ، فهل يمكن للدولة ان تهبه هذا البيت ؟ وضمناً ما هو حكم الصلاة حتى الآن بالثوب الغصبي والمكان الغصبي ؟

إذا تيقن ان البيت واللباس من مال حرام فيجب عدم التصرف بهما والصلاحة التي تؤدي فيه عن علم وعمد باطلة وأما الصلاة السابقة فإذا لم تكن عن علم وعمد فصحيحة .

٢٨

هيأنا في الجهة مصلى في داخل أحد منازل الناس وأحضرنا سجادة وأقراصاً للصلاحة وقرآنًا وغير ذلك من أحد المساجد القرية ، فهل من اشكال في الصلاة في هذا المكان ؟  
إذا كان ذلك ضرورياً فالصلاحة صحيحة .

٢٩

قطعة أرض كبيرة ، أعلمت منظمة أراضي المدينة أصحابها بانها تشتري كامل هذه الأرض منهم بسعر ٦ تومان للمتر ، وبعد المباحثات فرزت المنظمة شوارع وأزقة وأخرجتها من اصل الارض ثم دفعت ٦ توامين سعر كل متر من الاراضي المتبقية لاصحابها ، والآن وبعد ان سُلمت الأرضي إلى أفراد ، وبينوا فيها بيوتاً فان اصحاب الأرض يقولون أنا غير راضين ؛ بناء على ذلك فما حكم السكنى والصلاحة في هذه البيوت ؟

إذا كان لها مالك شرعى ، فينفي ان يكن تصرفكم فيها بحسب رضاه ، ومن غير رضاه فحكمها كالغصب وإذا كتم تحتملون انها اعطيت لكم طبق الموازين الشرعية يمكنكم التصرف فيها وصلاحتكم صحيحة .

٦٧

في أوائل الثورة وبسب الاضطرار والفقر اضطررت الى احتلال  
قطعة أرض وان أبني فيها بيتاً ، وإلى الآن وبعد مرور ٣ أعوام  
على ذلك لم يظهر مالك للأرض ، فمن جهة اني لا استطيع  
الذهاب إلى أي مكان اخر ما هو تكليفي لجهة الصلاة وسائر  
العبادات الاخرى في هذا البيت ؟

إذا كانت الأرض مواتاً بالاصل وأخذتها فيبناها بيتاً فيها صارت ملكاً لك  
وصلاتك فيها صحيحة .

٦٨

إذا اشتري شخص بيتاً من شخص آخر وكانت أرض البيت  
غربية ولكن المشتري لم يكن يعلم ذلك إلى مدة من الزمن ،  
ما هو حكم الصلاة التي صلاتها ؟  
لا اشكال في التصرفات الحاصلة قبل الاطلاع على الغصب ولكن بعد الاطلاع  
يجب استرضاء المالك الشرعي .

٦٩

والذى توفيت منذ سنتين وكانت تركتها بيتاً سكيناً فقط ، احدى  
أخواتي احتلت البيت ومنتني واختي الاخرى من سهم الارث  
( الذى هو نصف البيت ) وأنا غير راضٍ شرعاً ، لطفاً بينوا لي  
حكم الصلاة والسكنى في هذا البيت ؟  
التصرف في المال المشترك بدون رضا الشريك غصب وجرام والصلاحة فيه  
باطلة .

٧٠

ما هو حكم الاستفادة من الغابة للقرويين القاطنين اطرافها  
والتي تتم بطريق التهريب ويعيداً عن نظر المسؤولين ؟ وهل  
يجوز الصلاة في المباني التي يستخدم في بنائها تلك الاخشاب  
المسروقة ؟  
غير جائز ، ولكن إذا كان مكان الصلاة مباحاً فالصلاحة صحيحة .

٦٩ ما حكم الصلاة في البنوك والأدارات وأمثال ذلك والمدارس ؟  
حيث تكون ملكيتها في الأغلب غير معروفة ؟  
إذا لم يعلم بخصبية المكان فلا إشكال .

٧٠ أنا ومن أجل العمل سافرت إلى أحدى دول الخارج وبعد مدة  
من العمل حولت أموالي بصورة غير قانونية إلى عملة إيرانية  
(تقريباً أضعاف السعر الحكومي الرسمي) واشترت بهذا  
المال بيته؛ لطفاً بينما لي هل ان هذا المال حلال أم حرام ،  
وهل ان الصلاة في هذا البيت صحيحة أم لا ؟  
لا يجوز مخالفه قوانين الحكومة الإسلامية ، وان كانت الصلاة في البيت  
المذكور صحيحة .

٧١ ما هو رأي الإمام في مورد إقامة صلاة الجمعة ولأجل تشجيع  
الطلاب في مدرسة بنيت منذ ١٢ عاماً على أرض موقوفة  
كمقبرة ؟  
الشخص الذي لا يقين لديه بأن مكان صلاته غصبي فصلاته صحيحة ،  
والتحقيق غير لازم .

٧٢ أعلمكم انه كان هناك مقبرة وفي زمن نظام الطاغوت اغتصبت  
من قبل البلدية وتحولت إلى حديقة عامة وشارع وقسم منها إلى  
مباني ، تستخدم منذ ١١ عاماً من قبل القائم مقامية [ مركز  
القضاء ] ، فهل يجوز إقامة الصلاة في ذلك المكان ؟  
في حال عدم احراز وقفيه المقبرة وعدم ملكية أحد لها فلا مانع من التصرف  
والصلاحة فيها .

٧٣ شخص كان يتعامل بالمال الربوي وكما قال انه وقبل ذهابه إلى

مكّة تاب وبعد عودته بنى مسجداً بذلك المال فهل ان الصلاة  
وقراءة العزاء في هذا المسجد فيها إشكال أم لا ؟  
لامانع الا ان يعلم ان في نفس مكان الصلاة أو قراءة العزاء مالا حراماً .

٤٦ احد افراد الطائفة اليهودية في أحد المستوصفات تبرع بمالٍ  
لمصلّى المستوصف فهل يجوز استخدام هذا المال أم لا ؟  
لا إشكال باستخدام المال في هذا الأمر ..

٤٧ شخص منذ البداية وحتى اليوم لم يخمس ، فهل يجوز  
الدخول إلى بيته ، والصلاحة على سجاد بيته والاستفادة من  
طعامه وهل ان اغساله صحيحة ؟  
إذا لم يتيقن من وجود الخمس في المنزل والسباحة فلا مانع من التصرف  
والصلاحة فيها ، وإذا كان الماء مباحاً فالغسل صحيح .

٤٨ عندما لا يكون مكان المصلّى ظاهراً فهل يمكنه ان يضع شيئاً  
كالعباءة فوقه وان يصلّي على العباءة ؟  
لا اشكال .

٤٩ بعض الأوقات وأثناء إقامة صلاة الجمعة أو الجمعة ، بعض  
الأخوة يجعلون تحتهم أوراق الجرائد مع العلم انه وفي الزمن  
الحاضر يوجد اسماء الله والرسول والأئمة على أكثر الجرائد  
فهل ان صلاة هؤلاء الأشخاص صحيحة ؟ وهل نستطيع ان  
نلفت نظرهم ؟  
ما لم يتيقنوا من الهتك وعدم الاحترام فلا اشكال في صلاتهم ، ولا يجب على  
الآخرين اخبارهم .

في القديم كان هناك نِي المساجد حائلٌ مثل الستارة بين الرجال والنساء ، والآن فإن البعض يقولون لا لزوم للستار والحائط بين الرجال والنساء في أثناء الصلاة والموعظة ، ما هو رأي الإمام في هذا المجال ؟



في حال عدم وجود المفسدة لا لزوم للستارة ، نعم في الصلاة فالاحوط الاستجبابي هو ان تكون المرأة متأخرة عن الرجل ، الا ان يكون بينهما حائلٌ كالستارة .

في رسالتكم يمنع على الاحوط وجوباً وضع التمايل في المساجد ، فهل ان هذا المنع يشمل الصور أيضاً أم لا ؟  
لا يشمل ذلك .



اليوم في بعض المساجد أو في الأماكن التي يقام فيها صلاة الجمعة يوجد صور وملصقات منصوبة مقابل المصليين ، فهل يوجد اشكال في الصلاة بتلك الأماكن ؟  
الصلاحة صحيحة وان كان وجودها مقابل المصليين فيه كراهية وترتفع الكراهة بوضع شيء عليها .



هل ان وضع صورة الكعبة مقابل المصلي حرام أم لا ؟ لماذا ؟  
وما حكم صور غير الكعبة ؟  
ليس حراماً ، وإذا كانت الصورة لذى روح فمحظوظ .



## النية وتكبيرة المحرام

هل يجب في الصلاة التلفظ بالنية أم لا ؟  
لا يلزم التلفظ بالنية .



٢٧ كيف تكون نية صلاة الجمعة ، الجماعة ، الصلاة المستحبة  
و . . . ؟

النية هي ذلك القصد للعمل حال فعله فإذا قصد صلاة الجمعة فالنية صلاة الجمعة وإذا قصد صلاة أخرى فالنية هي تلك الصلاة .

٢٨ إذا كان أحدهم يقنت في الصلاة من أجل الا يسخر منه الناس  
والا يكذبوه ولكي يتخلص من التهم ، فهل هذه الصلاة  
صحيحة ؟  
في الفرض المذكور أصل الصلاة صحيح .

٢٩ اذا قام الإنسان بعمل من أجل جلب نظر الناس إليه فذلك  
يحسب رياء ؛ ولكن هل يعتبر رياء أيضاً فيما لو كانت صلاة  
أحدهم في الخلوة ٣٠ دقيقة فصلى كذلك أمام صديقه أو  
الناس ٣٠ دقيقة ؟ مع الالتفات إلى ان الصلاة العادية لا  
تستغرق أكثر من عشرة دقائق ، وكذلك هذا الشك بالنسبة لـ  
في موارد أخرى مثل قراءة القرآن أو اعطاء المال للفقير ، مثلاً  
لو كنت واقعاً في الصف لانتظار الباص ومر بجانبي فقير فلكي  
لا يراني أحد اذا اعطيته مالاً ويصير ذلك رياء فاني لا أفعل  
ذلك ؟

الرياء راجع إلى القصد ، فإذا لم يقصد إرادة الآخرين فليس برياء .

٣٠ شخص وأثناء تكبيرة الاحرام يبتلى في أكثر الأوقات بالتردد  
هل انه اداها صحيحة أم لا ؟ ولهذا السبب فإنه يكررها عدة  
مرات ؛ فهل ان صلاته صحيحة ؟  
لا يعني بالشك وفي تكبيرة الاحرام اذا كررها مرتين ففي ذلك اشكال .

جاء في السالة ٩٥١ من الرسالة ما يلي : « يجب اطمئنان الجسم حال تكبيرة الاحرام » مع الالتفات الى انه يستحب مع تكبيرة الاحرام رفع اليدين إلى محاذاة الاذنين ، فهل ان حركة اليدين توجب منافاة حالة الاطمئنان في الجسم ؟  
رفع اليدين إلى محاذاة الاذنين أثناء التكبير مستحب ، وليس منافيًّا للزوم تحصيل اطمئنان الجسم .

يستحب حال التكبير رفع اليدين إلى مقابل الاذنين ؟ فهل تبطل الصلاة فيما لو مقدار الرفع أقل أو أكثر من ذلك ؟  
لا يوجد البطلان .

هل ان رفع اليدين إلى محاذاة الاذنين حال تكبيرة الاحرام مستحب ورفع اليدين حال الشروع في التكبير واسدالهما عند التكبير مستحب آخر أنه هناك نوع خاص ؟  
يستحب مع الشروع في التكبير الشروع في رفع اليدين وإلى ان يتم التكبير تكون اليدان قد وصلتا إلى مقابل الوجه أو إلى مقابل الاذنين .

شخص لا يرفع يديه إلى مقابل أذنيه في حال تكبيرة الاحرام ، وفي أثناء القنوت أيضاً لا يرفع يديه مقابل وجهه ، فهل ان صلاته بهذه الكيفية صحيحة ؟  
صلاته صحيحة .

## القيام

هل يكفي في تحقق القيام المتصل بالركوع في الصلاة قول كذلك الله ربِي ثلَاث مرات بعد التوحيد واستغفر الله ثلاثة مرات بعد التسبيحات الأربع ؟

يحصل القيام المتصل بالركوع أيضاً بالهوي الى الركوع بلا فاصلة بعد القراءة .

٦٣ ما هي كيفية القيام المتصل بالركوع للشخص المريض الذي يصللي من جلوس ؟  
يجب ان يهوي الى الركوع من حالة الجلوس .

٦٤ هل ان الاهتزاز البسيط أثناء اداء الصلاة اذا كان عن سهو وعدم تمكن المصلي من منعه ، يبعث على وجود الاشكال في الصلاة ؟  
ليس هناك إشكال .

٦٥ هل يجوز للمصلي (في غير حال التكبير للاحرام والقيام المتصل بالركوع ) ان يرفع احدى قدميه عن الأرض ولو لفترة وجيزة عمداً بشكل تقطع حالة اتصال القدم عن الارض أم لا يجوز ذلك ؟  
لا إشكال في ذلك وليس مبطلاً ولكن لا يفعل ذلك حال اشتغاله بالقراءة أو التسبيحات الأربع .

٦٦ رجلي اليسرى قطعت من تحت الركبة وفي الوقت الحالي ركبت قدماً اصطناعياً فالرجاء ان تبينوا لي هل يلزم مسح هذه القدم ؟ ضمناً فان هذه القدم لا يمكن ان تطوى اكتر من ٩٠ درجة من ناحية الركبة ، وبهذا السبب فاني اصلي جالساً ، فهل اني اعمل فعلًا بتکلifi ؟  
في الفرض المذكورة يسقط مسح القدم اليسرى ، ولكن في حال التمكن يجب ان تصلي واقفاً ولو بالاتكاء على حائط او عصى او شيء آخر .

لو ان شخصاً دفع شخصاً اخر في حال الصلاة عمداً ولم ينحرف المصلي عن القبلة فهل ان صلاته صحيحة أم لا ؟ وإذا وقع أو انحنى ما حكم صلاته ؟

٩٦

صحيحة .

أنا استخدم فعلاً رجلاً صناعية حيث يمكنني بواسطتها ان اقف للصلاة ، أحياناً ويسكب الالم في رجلي أو احتمال ان تجرح انزع رجلي المصطنعة وأصلي جالساً ، فهل يجب علي ان اصلي دائمًا قائماً بواسطة رجلي الاصطناعية ؟  
لا تجب الصلاة بالرجل الصناعية؛ الا اذا لم تستطع الصلاة قائماً إلا بها فيما لم يكن الصلاة بها مشقة وضرر .

٩٧

في خط الجبهة الأولى احتمالات الخطر كبيرة ، يمكن أحياناً لساعات ان لا يكون أي امر واحياناً يسقط قذائف كثيرة ، فهل يجوز الصلاة خارج المتراس أم لا ؟ لانه في داخل المتراس يجب الصلاة من جلوس ؟  
اذا كان احتمال الخطر موجوداً تصلي في المتراس جالساً .

٩٨

إذا شرع في الصلاة خارج المتراس باحتمال ان الوضع كان فعلياً آمناً وفي الأثناء تسقط قذيفة فمن أجل حفظ النفس يقوم بالانبطاح فهل يجوز القيام بهذا الفعل ؟ وهل يجوز بعد ارتفاع الخطر ان يتحرك ويكمم صلاته أم لا يجوز ذلك ؟  
لا يمنع إلا ان يكون الفصل طويلاً .

٩٩

في وقت اشتداد المعركة وعدم تمكن المقاتلين من الوقوف في مكان واحد فهل يمكنهم الصلاة في حال الجلوس أو الاستلقاء .

١٠٠

بل نحو اقتضته الضرورة فالصلوة صحيحة ومجازية .

٦٥٤) لم أكن أعرف بدقة في البداية كيفية الصلاة من جلوس ، فكنت اعتقاد أن الجلوس حال القراءة غيره حال التشهد و كنت انحني للتشهد بما يتناسب مع الصلاة من وقوف وحال القيام لقراءة الحمد والسورة كنت أجلس بشكل كامل وقد صللت لمدة بهذه الطريقة إلى أن فهمت الأمر ، فهل من إشكال على صلاتي بتلك الحالة أم لا ؟

الصلوة صحيحة .

## القراءة والذكر

٦٥٥) ما حكم قراءة بعض آيات القرآن بعد تكبيرة الاحرام وقبل سورة الحمد ؟

لا مانع من قراءة القرآن بقصد القرآنية لا بقصد الورود .

٦٥٦) بالنسبة للحمد والسورة والأيات في الصلاة هل يجب قراءتها بقصد الإنشاء أم بقصد الحكاية ؟  
يجب القراءة بقصد الحمد وسورة من القرآن .

٦٥٧) ما هو حكم المصلبي بالنسبة للقراءة فهل يقصد حين القراءة المخاطبة مع الله : إياك نعبد وإياك نستعين . . . أو يقصد القرآنية فقط ولا يجوز له أن يقصد الدعاء ؟ نرجو توضيح المسألة ؟  
يقصد القراءة الواجبة في الصلاة .

٦٥٨) إذا لم يستطع المقاتل حين اشتداد المعركة أن يقرأ الحمد أو لم

يستطيع ان يركع ويسجد فكيف ينبغي ان يقيم الصلاة .  
يجب ان يعمل بحسب تكليف صلاة المضطر وفي كل الأحوال فان الصلاة لا تسقط .

٦٥٦ هل يجوز في الصلاة الواجبة ومن أجل زيادة التوجه أو تلافي عدم التوجه قراءة سورة الحمد المباركة مرتين ؟  
لا مانع من ذلك اذا كان يقصد قراءة القرآن لا يقصد الجزئية .

٦٥٧ هل يجب في التوافل أيضاً بعد قراءة الحمد (في حال إرادة قراءة سورة ) ان يقرأ سورة كاملة ام انه يمكن ان يكتفي ببعض الآيات من السورة ؟  
لا يلزمها قراءة سورة كاملة .

٦٥٨ في الصلاة ، يجب قراءة سورة من القرآن الكريم في الركعة الأولى أو الثانية ، فهل يمكننا قراءة أي سورة من القرآن ما عدا السور المشتملة على آيات السجدة أم لا ؟ حتى البقرة ؟  
يمكنكم ذلك .

٦٥٩ إذا سهى الإنسان فقرأ الحمد والسورة جهراً في صلاة الظهر أو اخفاناً في صلاة المغرب فهل ان صلاته صحيحة أم باطلة ؟  
في الفرض المذكور الصلاة صحيحة .

٦٦٠ هل الجهر واجب في القراءة فقط أم في جميع اجزاء الصلاة وكذلك الانفاس ؟  
في القراءة فقط .

٦٦١ شخص لم يصل الجمعة ويريد ان يصل ظهر الجمعة ، فهل

١٦٣ يستحب أو أصلًا هل يجوز له قراءة الحمد والسورة جهراً؟  
في صلاة ظهر الجمعة يستحب القراءة جهراً وإن كان الأحوط هو الالتفات.

١٦٤ هل الالتفات ان تظهر البُحة؟  
لا بُدّ من صدق لاختفات عرقاً.

١٦٥ هل يجب في الصلاة أداء الالفاظ من مخارجها الطبيعية؟  
يجب ان تؤدي الالفاظ بالشكل الذي تعتبر فيه صحيحة عند عرف العرب.

١٦٦ إذا كان الإنسان جاهلاً باحكام القراءة الصحيحة في الصلاة  
ولم يلفت أحد نظره إلى ذلك وحتى الآن كان يقرأ في صلاته  
الحروف بشكل خاطيء ، فهل يجب قضاء الصلوات السابقة؟  
وهل هذا الحكم ينطبق أيضاً على عامة الناس الذين لا يزالوا  
يقرأون بشكل خاطيء؟  
إذا كان يعتقد صحتها حال تأدبة الصلاة ، فصلاته صحيحة.

١٦٧ ما هو تكليف الإنسان الذي ما تزال صلاته مشكلة لجهة اداء  
الحروف من مخارجها الصحيحة؟ مع الالتفات إلى وجود  
الحكم بالقضاء أو الإعادة في بعض الرسائل.  
إذا كان يعتبر ان قراءته صحيحة حال الصلاة ثم تبين له خطأه فصلاته صحيحة  
ولا قضاء ولا إعادة ، وإن كان الأحوط الاستحبابي الإعادة.

١٦٨ شخص كان يعرف قراءة الحمد والسورة والأذكار في الصلاة  
ولكنه كان لمدة يصلي بلا ان يراعي مخارج الحروف من غير  
ان يؤثر فيه تنبية الآخرين حتى انه كان يشك في مورد خطأ  
صلاته ولكن بعدما التفت الآن يتساءل هل انه يجب عليه قضاء  
الصلوات التي صلاتها إلى الآن أم لا؟

في صورة الخطأ في القراءة أو الذكر الناشئ عن الجهل أو الغفلة لا يجب القضاء .

٤٧٦ اخر بعض الكلمات مكسور ، فهل يمكننا في الصلاة اشباع الكسر بحيث يتبع عن ذلك لفظ الياء ؟ مثلاً كان نقرأ المغضوب هكذا المغضوب ؟ يجب القراءة بالكسر وإذا شُبعت قليلاً بدون التحول إلى ياء فلا مانع من ذلك .

٤٧٧ بعض الكلمات في الصلاة مثل : عَلَيْهِمْ ، عَلَيْنَا ، غَيْر وَلَيْلَة ، يكون الحرف ما قبل الياء مفتوحاً الا ان بعض الأشخاص (حتى بعض العرب) يقرأون الحرف الذي قبل الياء مكسروأ مثل عَلَيْهم ، وغَيْر ؛ حال كون الحرف المكسور ما قبل الياء يلفظ بصورة الاشباع في اللغة العربية وهكذا لفظ غير صحيح في اللغة ، على أي حال نحن ننتظر رأيكم الشريف ؟ ! يجب قراءته بالفتحة وإذا كان يقرأ بنحو يعد صحيحاً عند عرف العرب فلا إشكال .

٤٧٨ مع الالتفات إلى ان حرف الـ (ض) يقرأ بعدة لغات في التجويد ، انت باي طريقة تقرأونها ؟ هناك قول يقول : ان ذلك يكون بعض الاضراس لطرف اللسان وقول يقول بعض الاضراس لوسيط اللسان ؟ لا يجب تعلم مخارج الحروف طبق قول علماء التجويد ، ويجب لفظ كل حرف بحيث يصدق عند عرف العرب انه أداء لذلك الحرف .

٤٧٩ أنا ومنذ خمس سنوات (إبتداءً من سن البلوغ) وإلى الآن كنت أظن ان قول « سمع الله لمن حمده » واجب في الصلاة ؛ وكانت أظن أيضاً ان هذا القول هو مثل قول : « بحول الله وقوته

أقوم وأقعد » يجب قوله حال القيام وهكذا عملت في الصلاة ،  
فهل يجب عليَّ أن أقضى الصلاة التي ادتها بهذه الطريقة ؟  
لا يجب القضاء ولا الإعادة .

٤٧٩) شخص ولمدة عشر سنوات كان في التسبيحات الأربع يقول  
بدل والحمد لله والحمد له ! فهل صلاته صحيحة ؟ أم يجب  
عليه الإعادة ؟  
إذا كان متيقناً بالصحة وغير ملتفت إلى السؤال فلا يجب عليه الإعادة .

٤٧٧) ما هو تكليف من درج في التشهد لمدة على قول عبد الله بدل  
عبد الله .  
في حال الغفلة عن الخطأ لا يلزم الإعادة ولا القضاء .

٤٧٦) اذا كان أحدهم يجهل القراءة الصحيحة مثلاً يقول بدل « ح »  
« ه » أو العكس وأو . . . . فهل يجب عليه الصلاة جماعة ؟  
المشاركة في صلاة الجماعة غير واجبة ، ويجب عليه ان يسعى إلى تعلم  
القراءة الصحيحة .

٤٧٤) إذا رأى الإنسان شخصاً يصلِّي بشكل خاطيء ، فهل يجب  
عليه تتبيه ؟  
غير واجب .

٤٧٣) فيما مضى كنا وجهاً السؤال التالي : « في الصلاة وفي حال  
القراءة أو الذكر أو اللفاظ الآخر لـ ذكرنا أحرفاً من كلمة فهل  
يجوز ترك تلفظها وإعادة لفظ الكلمة من جديد ؟ » في الجواب  
كتتم قد أجزتم ذلك والآن في كتاب العروة الوثقى في آداب  
القراءة ، فإن المسألة تدل على البطلان والباطل ولا يوجد

لحضرتكم تعليق على ذلك؛ على أي حال لو كان هناك خطأ في كلمة أو سكوت ، فهل يجوز الشروع في القراءة من جديد مع استلزم إعادة بعض الكلمات وهل من فرق بين القراءة والذكر من جهة والتشهد والتسليم من جهة أخرى .

الحكم هو ذلك الذي كتب من قبل وهو غير متعلق بالمسألة ٤٥ ، وإعادة الكلمة أو الكلمات في مفروض السؤال لا يضر ولكن اذا كان منشأ الشك هو الوسوسة فيجب عدم الاعتناء بذلك .

﴿١٧٣﴾ اذا شك في التسبيحات الأربعه انه قالها ثلاث مرات أو اثنين أو واحدة فهل يعني بشكه أم لا يعني وما هو الحكم في حال الاعتناء ؟  
يبني على الأقل .

﴿١٧٤﴾ في الصلوات الثلاثة والرابعة ما هو الاشكال فيما لو قلنا التسبيحات الأربعه ( سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ) مرتين أو أربع عن خطأ ؟  
لامانع .

﴿١٧٥﴾ إذا نسي القنوت وتنذر أثناء رکوع الرکعة الثانية فهل يمكن التلافي أو لا ؟ فهل يمكن مثلاً الاتيان بالقنوت بعد اتمام الرکوع أم لا ؟  
لامانع .

## الركوع والسجود

﴿١٧٦﴾ إذا لم يكن من الممكن إيجاد شرائط الرکوع والسجود بالشكل الصحيح بسبب شدة الريح فما هو التكليف ؟  
يعلم بالنحو الممكن .

٤٥٠

أنا شخص لا أتمكن من وضع السجدة على الأرض والجلوس عليها (بسبب الجفاف في مفاصلني والألم الحاصل منها) وإنني أضع السجدة على طاولة وأنحنى بمقدار الركوع وأسجد وإذا كنت في مكان لا يوجد فيه طاولة فإني أضع السجدة على جبهتي وأسجد ، بناءً على ذلك فاني أضع جبهتي أثناء السجود على السجدة الموضوعة على الطاولة ولكن ركبتي ورؤوس أصابع قدمي لا تكون على الأرض فهل ان سجودي بهذه الطريقة صحيح أم لا ؟ في حال كون الجواب منفيًا ماذا علي أن أعمل ؟

إذا لم يكن بامكانك السجود على غير تلك الحالة فلا إشكال .

٤٥١

يقال انه يجب في السجود ان يتزل أولاً باليدين على الأرض ،  
فلو وضعنا أولاً ركبتينا على الأرض فهل تبطل الصلاة ؟  
لا إشكال .

٤٥٢

في السجود أو الركوع حيث يصبح كلا الذكرىن لوقيل الذكران  
معاً وكان أحدهما خطأ فهل الصلاة صحيحة أم لا ؟  
في الفرض المذكور الصلاة صحيحة .

٤٥٣

هل يمكننا في الركوع أو السجود وبعد الذكر الخاص بالركوع أو  
السجود أن نذكر ذكرًا آخر كقولنا «سبحان رب الشهداء» أو  
«اهي العفو» . . . ؟  
لا اشكال .

٤٥٤

قلتم في مورد السجود اذا لم يوجد ما يصح السجود عليه  
«سجد على ثوبه» فهل المقصود من هذا اللفظ طرف رداء أو

كُم المصلي أم يشمل السجاد والبسط أيضاً؟ وفي حال عدم الشمول لو ترك طرف الرداء والكم وسجد على السجادة فهل ان صلاته باطلة؟ وإذا بطلت هل يجب القضاء في صورة الجهل بالمسألة؟  
لا يشمل غير التوب وفي حال المخالفه فإذا كان مقصراً يقضي على الاخطاء.

٦٧) أهل السنة لا يضعون السجدة في صلاتهم ومساجدهم يكون على الموكيت؛ فهل يمكننا ومن أجل الوحدة معهم (عندما تكون معاً وقت الصلاة) ان نسجد على الموكيت؟  
مجرد الوحدة لا يوجب جواز السجود على غير ما يصح عليه السجود.

٦٨) لو ان ولداً وفي أثناء السجود أخذ السجدة ، يقولون انكم تجيزون السجود على الملابس في هذه الحالة؛ الان لو ان ملابسنا كانت مصنوعة من البترول هل الافضل السجود على الملابس أم على ظهر الكف؟  
لا يصح السجود على الملابس والمأكولات ولو كان المليوس من البترول والمأكولات من النباتات .

٦٩) هل ان السجود على ظهر الكف مع عدم وجود السجدة صحيح أم لا؟  
إذا لم يكن ممكناً السجود على ما هو مقدم على ظهر الكف ففصل النوبة إلى ظهر الكف .

٧٠) هل تصح الصلاة على السجدة المكسورة أم لا؟  
لا اشكال .

٦٣٩

نحن مجموعة من المقاتلين المستقررين في شرق البصرة (أرض العراق) وقد صنعنا سجادات للصلوة بتراب عراقي نستفيد منها في المناطق الحربية ، فهل يمكننا استخدام هذه السجادات المصنعة من تراب عراقي خلف الجبهة وبشكل عام في أراضي إيران أو في المدن البعيدة ، طبعاً هذا في الصلاة ، أم لا يمكننا ذلك ؟ ويلزم التوضيح ان هذه السجادات صنعت من تراب الصحاري العراقية والتي يبدو أنها متروكة . لا اشكال ولكن ليس لها عنوان التبرك والتربة ولا عنوان تربة الصلاة .

٦٤٠

صنع سجدة للصلوة لها بيت من البلاستيك ، في كل مرة يضغط على السجدة يتبدل الرقم بحيث يظهر عدد الركعات في الصلاة ، وصناعة هذه الوسيلة كان من أجل تلافي الشك في الصلاة ، ومحل السجدة حال السجود ثابت ، لطفاً بینوا لنا رأيكم في مجال استخدام هذه الوسيلة في الصلاة ؟ اذا كانت موجبة للاطمئنان فلا اشكال في الاعتماد عليها .

٦٤١

ما حكم الشك بين السجدة والسبعين ؟  
إذا كان الشك في المحل ولم يدخل في العمل اللاحق فينبغي الاعتناء بالشك .

٦٤٢

اذا كان الإنسان يشك كثيراً في عدد السجادات وحتى في الجماعة ، فهل يجب ان يعتني بشكه أم لا ؟ لا يعتني بشكه .

٦٤٣

لو شك الإنسان بعد رفع رأسه من السجود انها السجدة الأولى أو الثانية فماذا يفعل في هذه الحالة ؟  
يبني على انها السجدة الأولى ويأتي بالثانية .

﴿١﴾ لو شك الإنسان في عدد السجادات هل هو أتى بسجلة واحدة أم اثنتين أم ثلاثة فما هو حكمه؟  
إذا كان باقٍ في المحل يعني على الواحدة وإذا تجاوز المحل فلا يعني .

﴿٢﴾ إذا تذكرنا في أثناء الصلاة أو بعدها إننا سجدنا في أحدى الركعات ثلاث سجادات فما حكم ذلك؟  
لو كانت الزيادة في الفرض المذكور من منطلق السهو والنسبيان فالصلاحة صحيحة ولا شيء عليه وإن كان الأفضل الاتيان بسجديتي السهو .

### التشهيد - السلام - التحقيق

﴿٣﴾ يشاهد بعض الأفراد في بعض الدول انهم في تشهيدهم في الصلاة وبعد الشهادتين يعني الشهادة بالتوحيد وبالرسالة يأتون بشهادة ثالثة أي شهادة علي ولي الله فهل ان شهادة علي أمير المؤمنين أو الاشياء الاخرى بعد الشهادة مستحب أم مبطل للصلاة؟ الرجاء توضيح ذلك؟  
يجب الشهد في الصلاة بتلك الكيفية الواردة والمتعارفة .

﴿٤﴾ في تسليم الصلاة هل يمكن ذكر فقرات السلام الثلاثة معاً؟ أم يجب ويحسب فتواكم ان يذكر أولاً السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ثم السلام عليكم ورحمة الله أو فقط السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين؟  
لامانع من فقرات السلام الثلاثة .

﴿٥﴾ هل نعقب بعد الصلاة بالشعارات الإسلامية أم بتسبيحات الزهراء (ع)؟ مع الالتفات إلى التأكيد الكبير في الروايات في

مورد تسبيحات الزهراء (ع) بعد الصلاة ؟  
الاختيار للمصلحي والجمع بين الاثنين أفضل .

٤٤٩ ) ما حكم المصاحفة الرائحة بين المؤمنين بعد الصلاة وبعد  
الصلوات الجماعة ؟  
لا مانع .

٤٥٠ ) اشتهر بين الصلاتين وضع الايدي في الايدي وقراءة دعاء  
الوحدة ؛ بعض السادة نهوا عن ذلك ، فما هو رأيكم المبارك  
بذلك ؟  
لا مانع .

## الشكوك

٤٥١ ) هل الاطمئنان حجة مطلقاً أم لا ؟  
اذا تحقق الاطمئنان فهو حجة .

٤٥٢ ) هل للظن في عدد الركعات حكم اليقين أم لا وكذا الظن في  
الافعال ؟  
في الركعات له حكم اليقين وفي الافعال إذا كان الظن على خلاف وظيفة الشك  
فينبغي الاحتياط .

٤٥٣ ) شخص شك بين الثلاثة والأربعة وبنى على الأربعة وعمل  
بوظيفته ، بعد فترة تيقن انه كان قد صلى ثلث ركعات فهل هو  
بحاجة إلى الإعادة أم لا ؟  
اذا علم ذلك بعد صلاة الاحتياط فلا إعادة .

١٦٤) شخص في صلاة المغرب وبعد قوله «السلام علينا . . .» وحال قوله «السلام عليكم» شك بين الثانية والثالثة وبعد اتمام «السلام عليكم» أتى برکعة متصلة وبعد اتمام الرکعة المتصلة تيقن انه كان قد صلی رکعتين وبالرکعة التي اداها يكون قد اتم ثلاثة رکعات فقط فهل صلاته صحيحة ؟ في مفروض المسألة الصلاة صحيحة .

١٦٥) شخص تكلفه الصلاة استلقاً لو شك بين ٣ و٤ فهل يصلی رکعة احتياط واحدة أم اثنين ؟ أم للمسألة علاقة بالنية ؟ هو مخير بين رکعة وهو مستلق بدل رکعة من قيام أو رکعتين مستلقاً بدل رکعتين من جلوس .

١٦٦) اذا كان الإنسان ومن باب الاحتياط يجمع في أحد الموارد بين القصر والتمام وحين الشروع في صلاة القصر شك بين ٢ و٣ فهل يمكنه البناء على ٣ ويتم صلاة رباعية ثم يأتي برکعتين وذلك مع فرض كثرة الشك ؟ في مفروض السؤال يمكنه البناء على الاثنين .

١٦٧) شخص لا يعرف أهو كثير الشك أو وسواسي ماذا يفعل ؟ لانه كلما شك في شيء حيث لا ينبغي ذلك اعاد الصلاة بعد ذلك ، فان صار كذلك فهو كثير الشك بل هو في كل لحظة يشك في شيء . هو وسواسي ويجب ان لا يعتني بالوسوسة .

١٦٨) أناأشك كثيراً في صلاتي ، طبعاً ليس شكاً في عدد الرکعات أو في أركان الصلاة ، أنما الشك في أنه هل أديت كامل أجزاء

الصلوة بشكل صحيح أولاً؟ فهل يجب أن اعتني بهذه الشكوك؟  
إذا كان الشك منشؤه الوسوسة فيجب عدم الاعتناء به.

٤٦٩ هل يعتبر من يشك في أكثر من مورد في صلاته كثير الشك؟  
إذا شك في ثلاثة موارد فهو كثير الشك.

٤٧٠ إذا كان الإنسان يتحمل (أو يتيقن) أنه باهتمامه بالشكوك في صلاته يصير كثير الشك؟ فهل يمكنه وللحيلولة دون ذلك أن لا يعتني بشكه قبل أن يصير كثير الشك؟  
إذا لم يصر كثير الشك يجب أن يعمل باحكام الشك.

٤٧١ جاء في الرسالة العملية ان كثير الشك هو الذي يشك ثلاث مرات في الصلاة الواحدة أو الذي يشك في ثلاث صلوات متتالية ، فهل هذه المسألة في مورد شك واحد (مثلاً شك ثلاث مرات في صلاة واحدة انه سجد سجدة واحدة أم سجدين) أم انه يشمل كل شك (حصل ثلاث مرات في واحدة أو في ثلاثة صلوات متتالية)؟  
بصدق كثير الشك أيضاً في صورة اختلاف متعلق الشك.

٤٧٢ لقد صررت كثير الشك وذلك من جراء ضعف الذاكرة والمتاعب الجسدية والروحية والعائلية ، وتشتت حواسي كثيراً في الصلاة ، ومهما طالعت مسائل الشك في الصلاة فاني أنساها بسرعة! لهذا فإنني وإلى الآن قليلاً ما اهتممت بالشكوك أو اني اكتفي بسجدي السهو ، في حال ابني اعدت الصلاة لمرات الا ان حواسي لا زالت مشتبة فما هو تكليفي؟  
لا اعتناء بشك كثير الشك والصلاحة صحيحة.

٦٦٣ شخص كثير الشك في مورد الركعتين الأولى والثانية وفي مورد السجدة الأولى والثانية فعلى ما يبني في حال الشك ؟  
فليبن على الركعة الثانية والسجدة الثانية .

٦٦٤ إذا شك الإنسان ( كثير الشك ) بين الرابعة والخامسة قبل السجدين ، مثلاً شك في نفس الوقت انه ركع أم لا ، فهل يجب ان يبني على الأربعة ويأتي بسجدتين وتشهد وتسليم أم انه ويسب شكه في الركوع أيضاً ينبغي أن يبني على الخامسة و يأتي بالتشهد والتسليم من غير سجدتين ؟  
في مفروض السؤال بما انه كثير الشك يجب ان يبني على الأربعة و يتم صلاته طبقاً للأحكام .

٦٦٥ هل يجوز للإنسان ان يعيد صلاة الاحتياط ؟  
لا اشكال الا ان يكون بسبب الوسوسه فلا يعتني بذلك .

### التجويف

٦٦٦ لو تشهد المصلي في غير محل التشهد ( مثلاً في الركعة الأولى ) والتفت في أثناء ذلك وقطع التشهد فما حكم صلاته ؟  
وهل يجب عليه سجود السهو ؟  
لا يجب سجود السهو .

٦٦٧ كيف يكون قضاء التشهد المنسي بعد الصلاة ؟ هل يكفي ان نجلس ونأتي بالذكر أم يجب أيضاً الاتيان بالسجدتين والتسليم ؟  
ليس من سجود وتسليم وتحجب الاتيان بالتشهد فقط .

٦٧٨ هل يجب بعد شهد سجدي السهو الاتيان بفقرات التسليم  
الثلاثة أم بالسلام الاخير فقط ؟  
السلام عليكم فقط .

٦٧٩ لو سهى المصلي في الركعة الثالثة أو الرابعة وذكر بسم الله أو  
الحمد لله وأمثال ذلك فهل ان هذا النوع من السهو يوجب  
سجود السهو أم لا ؟ وواحدة أم اثنان ؟  
لا يجب سجود السهو .

٦٨٠ لو جيء في الصلاة بالقنوت سهواً ( مثلاً في الركعة الأولى أو  
الثالثة أو الرابعة ) فهل يلزم لذلك سجود السهو أم لا ؟  
غير واجب .

## طلاة القضايا

٦٨١ اني لا أعلم هل هناك قضاء صوم وصلوة علي أم لا ( وذلك  
بسبب عدم اليقين ) فما هو تكليفني ؟  
على فرض الشك في الفوت فلا شيء عليك .

٦٨٢ أنا الآن في السابعة عشرة من عمري وقد بلغت شرعاً في سن  
الرابعة عشرة الا انه وبسبب اعتقادي ان وجوب الصلاة يبدأ في  
سن الخامسة عشرة فقد تركت الصلاة والصوم وكافة الواجبات  
لمدة ، الآن ما هو تكليفني ؟  
يجب ان تقضي ما تركته من صوم وصلوة في زمان بلوغك .

٦٨٣ شخص اجرى عملية جراحية لاحدى عينيه وأوصاه الطبيب  
بوجوب عدم تحريك رأسه لما يتسب من ضرر على عينه ويجب

ان لا يتوضأ ولا يتيمم ، وهكذا من دون طهارة ومن دون توجه  
إلى القبلة أدى صلاته فهل هي صحيحة أم لا ؟  
في الفرض المذكور يجب قضاء الصلوات على الأحوط .

﴿١﴾ مريض في المستشفى من جراء صدمة غير قادر على مغادرة  
السرير ولا يستطيع التطهير حال قضاء الحاجة ؛ فهل يجب عليه  
بعد الشفاء قضاء صلاته ؟  
اذا عمل بتتكليفه فالقضاء غير لازم .

﴿٢﴾ أنا وفي كثير من الأيام ويسبب شدة المرض لم استطع أن  
أصلِّي صلاتي اليومية والآن على قضاء صلوات كثيرة ولا أعلم  
الترتيب في قصائحتها لأن عددها كبير جداً ولا استطيع حساب  
ذلك ، فارشدوني من فضلكم ؟  
كل مقدار من الصلاة تيقن من فوته يجب عليك قضاوه ولا يجب الترتيب الا  
بين الظهرين والعشائين .

﴿٣﴾ شخص بقي في غيبوبة مدة يومين أو ثلاثة أيام فهل عليه قضاء  
الصلاة التي لم يصلحها في هذه المدة أم لا ؟  
إذا استغرقت الغيبوبة كامل الوقت ولم تكن الغيبوبة بفعله فلا قضاء عليه .

﴿٤﴾ إذا كان الإنسان محتاجاً للمساعدة لاداء صلاة الصبح ولم تصل  
المساعدة في وقتها فهل يمكنه قضاء صلاة الصبح ؟  
لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها ويجب الصلاة في الوقت بكل نحو ممكن .

﴿٥﴾ أنا شاب في الـ ١٨ من عمري وعلى أثر انفجار قذيفة في  
الجبهة أصبحت وأنكسر حوضي وبعد مرور عدة أسابيع ارتفعت  
المشاكل الناشئة من كسر الحوض الا انني التفت إلى ابني لم

اعد اتحكم بمسألة البول وفي كل تلك الفترة وإلى اليوم لم  
أصل ، أرجوكم ان توضحوا لي تكليف الشرعي ؟  
يجب قضاء الصلاة الفائتة ولأجل تحصيل الطهارة في الصلاة يجب عليك  
العمل بأحكام المسلوس المبينة في الرسالة .

٤٧٩ ) بما اني لم اكن قبل الثورة الإسلامية أعمل بالرسالة العملية فلم  
اكن اعرف الكيفية الصحيحة للتطهير بالماء القليل ، وقبل  
معرفتي لهذه المسألة كنت اظهر بشكل مغلوط ، ولم اكن ملتفتاً  
إلى خطأي فهل يجب علي قضاء الصلوات التي صليتها بهذا  
النوع من الطهارة ؟  
الصلاحة المذكورة صحيحة .

٤٨٠ ) ما هو حكم من كانت صلاته باطلة أو وضوئه باطل لمدة طويلة  
جهلاً بالحكم الشرعي وبلا تقدير في تعلمه للمسائل الشرعية  
ويعدها تبين له بطلان وضوئه وصلاته فهل يجب عليه قضاء  
تلك السنين أم انه معذور ؟ أفتونا وفقكم الله !  
مع فرض بطلان الصلاة يجب القضاء .

٤٨١ ) مع التوجيه إلى المسألة ٢٤٧ في الرسالة : « الشخص الذي  
يغسل يديه إلى المفصل قبل غسل الوجه ، يجب حال الوضوء  
غسل يديه إلى رؤوس الأصابع وإذا غسلهما إلى المفصل فقط  
فوضوئه باطل » فانا كنت شخصاً أمياً ولم يكن عندي رسالة  
أيضاً . فماذا بالنسبة لي حيث كنت جاهلاً وكانت أتوضاً لمدة  
١٤ عاماً بهذه الطريقة أي ابني اغسل يدي إلى المفصل وكانت  
نيتي كذلك ما حكم صلواتي التي صليتها بهذا الوضوء ؟  
صلاتك التي صليتها مع الوضوء بالكيفية المذكورة غير صحيحة ويجب  
قضاءها .

٦٨٣ لمندة ٣ سنوات ، في كل مرة ويسبب الجنابة احتاج إلى غسل ، فكنت اظن انه في أي وقت اغتسل فلا إشكال ولا يجب الغسل على الفور ومع ان الماء كان موجوداً كنت أصللي لأيام متيمماً ثم اغتسل بعد ذلك وضمناً كنت اعتقاد ان المسألة صحيحة ! فهل عليّ ان أعيد صلاتي ثانية ؟  
الصلوات التي أديت حال الجنابة وقبل الغسل يجب قصاؤها .

٦٨٤ مولاي ! في الفترة من ١٥ إلى ٢٠ سنة من عمري وقبل زواجي كانت تمرّ عليّ أيام أبقى فيها جنباً واترك الصلاة لحيائي من الاغتسال أمام أهلي وعنده نهاية الأسبوع اغتسل وأصللي وأبقى مطلوبياً بالصلاحة التي تركتها حتى تراكمت صلاة القضاء عليّ بحيث لا استطيع تقدير عددها كم يوم بالضبط ولكن احتمل ان تكون تتراوح بين سنة واحدة إلى ثلاثة سنوات فماذا أعمل ؟  
يجب قضاء الصلاة بالمقدار المعلوم تركها .

٦٨٥ في أثناء بداية القيام بواجباتي [ الشرعية ] فمن حين إلى حين كنت أصير جنباً وبما اني كنت أحجل من أفراد عائلتي لم أكن اذهب إلى الحمام وكانت أصللي بحالة الجنابة - طبعاً بعد التيمم - الآن ماذا تأمرون ؟  
الخجل ليس عذرًا وإذا لم يكن لديك عذر فيجب قضاء الصلاة المذكورة .

٦٨٦ ١- بسبب بطلان اغسالي والتي كنت استبيح الصلاة بها ( حوالي ٥ سنوات ) ، فهل يجب ان أحسب الأسفار في هذه المدة وأقضي بمقدارها الصلاة قصراً ؟ وإذا كان من شك في حساب عدد الصلاة فهل أعمل على المقدار القليل أم الكثير ؟  
٢- ماذا تقولون بالنسبة للنساء العجائز القواعد . فهل ان

صلاتهن ويسبب (بطلان الغسل) تكون باطلة؟

١- نعم قضاء الصلوات التي كنت مسافراً حالها قصر ، وتفضي المقدار المتبقية  
(القليل) .

٢- لا فرق في المسألة .

٦٨٦ شخص ويسبب الاستحقاق والجهل بالمسألة كان يصلي مع  
وجود عرق الجنب من الحرام فما هو حكم صلاته التي صلاها  
قبلًا بهذه الوضعية؟  
يجب قضاء الصلاة على الأحوط .

٦٨٧ شخص كان يقلد مرجعاً وكان بحسب فتواه هذا المرجع يصلي  
بغسل الجمعة وفي الحال الحاضر عدل من تقليده إلى مرجع  
آخر ، فهل عليه ان يقضي صلاته التي صلاها بواسطة غسل  
الجمعة أم لا؟  
إذا كان تقليده صحيحًا فصلاته صحيحة ولا يلزم اعادتها .

٦٨٨ ما حكم الصلاة والعبادات التي أديت في ملابس من مال غير  
مخمس مع عدم التفاتهم؟ هل يجب عليهم القضاء؟  
إذا لم يكن لديهم علم فالقضاء غير واجب .

٦٨٩ لو ان أحد مقلدي حضرتكم المباركة وفي مسألة القصر والاتمام  
في السفر أو في المدن الكبيرة الخارقة للعادة مثل طهران ،  
ويسبب الغفلة وعدم الاطلاع أو الجهل (أعم من القصور  
والتقسيير) قد عمل خلاف فتوا حضرة جنابكم المبارك ، فهل  
عليه ان يقضي صيام وصلاة السنوات الماضية أم لا؟  
كلما عمل على خلاف الفتوى وكان معلوماً يجب قصاؤه .

٤٩٠ لقد اقامت في مدينة طهران تقربياً لمدة ثلاثة سنوات بين سنة ١٣٥٣ ولالي ١٣٥٦ (من أجل الدراسة) الا انه ومع التوجه إلى عدم اطلاعي على فتاوى حضرة الإمام والقاضية بقصر الصلاة للمسافر في المدن الكبيرة ، فقد صلحت كل صلاتي تماماً من خلال نية إقامة العشرة أيام ، لطفاً يبينوا لي تكليفني ؟ الصلاة التي اديتها خلافاً للأحكام يجب ان تقضى ، نعم لو لم تكن طهران كبيرة في وقت أداء تلك الصلوات أو كنت تشك في ذلك فالقضاء غير واجب .

٤٩١ شخص ما كان يعلم انه يجب ان يصلحي أربع ركعات وصلحي ركعتين ، او أنه صلى أربع ركعات بدل الأثنين (مثلاً بسبب عدم اطلاعه على أحكام البلاد الكبيرة) فهل يجب عليه قضاء الصلاة ؟ وما الحكم لو كان يقلد من قبل مرجعاً آخر ؟ في مفروض المسألة يجب القضاء الا ان يكون العمل قد وقع طبقاً للتقليد الصحيح .

٤٩٢ في شهر رمضان المبارك وبناءً على تحقيق قمت به تيقنت ان المسافة ذهاباً وإياباً من بيتي إلى عملي أقل من ثمانية فراسخ شرعية لذلك صمت وصلحت تماماً ، وبعد شهر رمضان المبارك علمت ان تحقيقاتي كانت خطأة وان المسافة هي فوق الثمانية فراسخ شرعية ، فما هي فتوى حضرة الإمام في هذا المورد ؟ يجب ان تقضي الصلاة والصوم .

٤٩٣ اني ومنذ عام ١٣٥٤ درست سنة في شيراز وعدة سنوات أيضاً في طهران ، ومع الالتفات الى اني سوف ابقى في طهران لأربع سنوات أخرى على الأقل وبسبب عدم وضوح مسألة «الوطن الثاني» ويعن ان طهران تحسب وطناناً ثانياً لي ،

فقد أديت صلاتي وصومي كما في الوطن ، وضمناً ما كنت اعلم هل انه في مدة السنة في شيراز كنت قد اديت صلاتي وصومي طبقاً لأحكام المسافر أم بطريق الوطن الثاني ، ما هو تكليفي ؟

إذا كانت الأعمال التي قمت بها خلاف وظيفتك فيجب عليك القضاء ، وفي شيراز حكمك حكم المسافر ولكن في مفروض المسألة فالقضاء غير واجب .

١٩٤ انني وبسبب اعتقادي انني كنت « دائم السفر » لمدة ستين قد صلحت تماماً وصمت أيضاً ، الآن وبعد ستين علمت باني كنت مخطئاً وانني كنت بحكم المسافر في هاتين السنتين ، فما هو تكليفي ؟  
في مفروض السؤال القضاء واجب .

١٩٥ كنت من قبل مقلداً لآية الله البروجردي (ره) ووضع عملي بشكل ينطبق على حكم المسافر بحسب فتوى جنابكم المحرزم في سنة ١٣٤٩ عدلت الى تقليد حضرتكم المباركة وعملت لاكثر من شهر باحكام المسافر وقمت أيضاً بقضاء الصيام والصلوة السابقة ولكن رأيت انني لن استطيع قضاء الصلوة والصوم وعدلت على تقليده مجدداً من غير ان أعلم : « بعد العمل بمسألة لا يجوز العدول » ولقد صلحت تماماً حتى الان لطفاً بينوا لنا : ما هو وضع صلاتي وصومي في هذه الـ ١٢ سنة والتي صليتها تماماً ؟ وما هو تكليفي في المستقبل ؟  
حكمكم حكم المسافر وما وقع من عمل خلاف الوظيفة الشرعية يجب قضاؤه .

١٩٦ بخصوص بعض المسائل المستحدثة هناك عدد من الأشخاص وبناءً على وثاقتهم بالآخرين فانهم يسألونهم بخصوص مسائلهم

الدينية ويعملون طبقاً لاجابتهم ، وبعد عدة سنوات تبين انه كان خطأً ، فهل يلزم قضاء العبادات التي عملها هؤلاء ، مع الالفات إلى انه إذا بني على قضاء الصيام والصلوة الماضية فان الحياة العادلة سوف تصبح متعبة ويكون التكليف بما لا يطاق ؟  
إذا وقع العمل خلاف الوظيفة الشرعية فيجب ان يقضى .

٤٩٧ شخص ويسبب الكسل واللامبالاة في أيام الشباب لم يكن يصلبي ولكنه ندم الآن ويريد ان يقضيها جميعها؛ فهل يمكنه ولأجل الأسراع في قضاء الصلاة ان يصلبي جالساً ؟  
غير كافٍ ويجب ان يصلبي قائماً .

٤٩٨ أنا شاب بلغت سن التكليف الشرعي منذ أكثر من سنة ، وبعد تكليفي صليت ويشكل متواصل حوالي ٣ شهور ولكن بعد هذه الشهور الثلاثة ويسبب الأخطاء التي ارتكبتها وقعت في شرك الشيطان وتركت بعضًا من فرائض الصلاة وإلى الآن يمر حوالي ١١ شهراً لم أصل فيها ، ولكن يجب ان اشرح لكم انه وخلال هذه الاشهر الـ ١١ صحيح اني لم آت بالفرائض الا اني لم أصبح كافراً يعني كنت اعترف بالله وكذلك برسول الإسلام والأئمة الاثني عشر وحتى اني كنت اعلم أنه عليّ أن أصلي لأن ذلك واجب عليّ يعني اني لم اكن منكراً للصلوة ، والآن ادركت خطأي الكبير وأنا نادم جداً واريد أن اتوب وآمل ان يقبل الله توبتي ، وبما اني من الآن وصاعداً أريد ان أصلي بشكل منتظم فهل يجب عليّ أن أصلي الصلاة التي تركتها في تلك المدة وإذا كان كذلك فبأي نية أصليها ؟  
توبتك مقبولة انشاء الله والصلوة التي لم تؤدها عليك الآتيان بها بنية القضاء ويجب الا تترك صلاتك من الآن وصاعداً .

٦٩٩ نحن وفي زمن النظام السابق وبسبب الجهل فاننا لم نصل ولم نصم لمدة خمس سنوات متتالية وبما اننا من العشائر فقد كنا ندرس في المدينة . فنظرًا إلى ان تلك المدينة التي كنا ندرس فيها لم تكن وطننا الأصلي كيف ينبغي ان نقضى صلاتنا ؟  
قضاء صلوات الأيام التي فاتت في الوطن أو في محل الإقامة تمام وقضاء الصلوات التي فاتت في السفر بدون قصد الإقامة عشرة أيام قصر .

٧٠٠ هل يجب قضاء صلاة الصبح التي صلاها المسافر بنيمة القصر واداها كصلاة غير المسافر أم لا يلزم ذلك ؟  
صلاة الصبح ليست قصرًا وفي مفروض السؤال القضاء غير واجب .

٧٠١ مكلف وخلال مدة حياته قطع صلاته عدة مرات وبعد مدة بدأ من جديد بالصلاوة ( أي يصلى فترة ويقطع فترة ) ولكنه الآن قد تاب ويريد ان يقضي كل ما عليه من صلاة فهل عليه ان يقضى فقط تلك الصلاة التي لم يؤدها أو انه ( كما يقول البعض ) ولأنه في ضمن تلك السنوات هناك صلوات لم يؤدها فيجب ان يؤدي كل الصلاة التي عليه في تلك السنين ما يجب قضاها وما أداه ؟  
الصلاحة التي اداها لا قضاء لها .

٧٠٢ بقيت لمدة أصلي صلاته تماماً في أحد الأمكنة ، بعد مدة علمت انه كان ينبغي أن أصليها قصرًا ؛ فهل عليّ ان أقضى كل تلك الصلوات التي صليتها في تلك المدة أم أقضى فقط الصلوات الرابعة ؟  
اذا صلى تماماً في مكان ينبغي الصلاة فيه قصرًا ، ويجب القضاء والصلوات غير الرابعة لا قضاء لها .

٣٥) إلى ما بعد البلوغ بسنة كانت أعمالي من غير تقليد ، بعد ذلك صرت من مقلدي حضرة الإمام ، البعض قال بما ان أعمالي الماضية كانت بغير تقليد فيجب أن أقضى كل الصلاة ، وأنا شرعت ولمدة بقضاء تلك الصلاة ، بعد ذلك عرفت انه اذا كانت الصلاة مطابقة للتقليد الصحيح فلا يجب القضاء ، فهل يمكنني ان أحسب هذه الصلاة التي صليتها بنية القضاء لمدة سنة بدلاً لقضاء صلوات أخرى (يتحمل ان تكون في ذمي ) اذا كان عليه قضاء في الذمة وقد صلى قضاء فانها تحسب في مكانها .

٤٥) ما حكم العدول في الصلاة من صلاة قضائية إلى صلاة قضائية أخرى ؟  
لا مانع من العدول من اللاحق الى السابق .

٥٥) هل يمكنني صلاة القضاء الواجبة علي مع الصلوات الخمس اليومية ؟ مثلاً في الوقت الذي أصلح الصبح لهذا اليوم أصلح أيضاً قضاء صبح اخر وهل يمكنني أن أقضي الصلاة بدل صلاة الليل مثلاً ان أقضى كل ليلة صلاة قضاء عن يوم وليلة أو ليلتين ويومنين ؟  
لا اشكال ببيان القضاء بأي نحو كان .

٦٥) هل يمكن الاتيان بصلاة القضاء في الجبهة أم لا ، وهل يمكن الاتيان بصلاة القضاء في أي وقت من الاوقات الخمسة أم كل واحدة يجب ان تؤتى في وقتها وقضاء الصلاة الرباعية في الجبهة يجب ان تكون أربع ركعات او لا ؟  
لا مانع من الاتيان بصلاة القضاء في الجبهة وفي الأماكن الأخرى في حال السفر أيضاً ، وإذا فاتت تماماً يجب ان تقضى تماماً ولا وقت معين لها .

٣٥٦ هل يمكننا ان نحتسب صلاة الليل بدل صلاة القضاء ؟  
صلاة الليل لا تحتسب بدل صلاة القضاء .

٣٥٧ هل يجب الجهر في قضاء صلوات الصبح والمغرب والعشاء  
كما يجب ذلك في أدائها ام انه لا اشكال في الاختلاف في  
قضاء الصبح والمغرب والعشاء ؟  
يجب القراءة جهراً .

٣٥٨ هل يجوز للإنسان قضاء صلاة اليوم وامس قبل قضاء السنوات  
الماضية أو الشهور الماضية ؟  
لا مانع .

٣٥٩ إذا كان على الإنسان قضاء صلاة لمدة . فهل يجب عليه أن  
يفضيها مرتبة (صبح ، ظهر ، عصر ، مغرب ، عشاء) ؟  
لا يعتبر الترتيب إلا في الصلوات المعتبر فيها ذلك مثل الظهر والعصر من يوم  
واحد والمغرب والعشاء من ليلة واحدة وقضاء هذه الصلوات مثل أدائها يعتبر  
فيه الترتيب .

٣٦٠ كم ينبغي أن نحدد وقتاً في كل يوم لقضاء الصلاة وان نلتزم  
بذلك ؟  
لا يلزم أن تشقوا على انفسكم كثيراً .

٣٦١ هل يجوز اعادة الصلاة بسبب «عدم توجه القلب في الصلاة» ؟  
وهل يشرع اصل الاعادة أم لا ؟  
الإعادة مطلوبة في حالة الشك ، إلا أن ينجر إلى المسوسة .

٢٩٣ أنا شخص في الستين من عمري ولم أصلُ ولم أصم منذ بلوغي ، فهل يمكنني أن ادفع كل رأسمالي - حوالي ١٠٠ ألف تومان - لأحد الاشخاص كي يصلني عنِ ؟ أو هل يمكنني وضع هذا المال في حساب دعم الحرب أو المستضعفين وانوي ذلك للصلة والصوم؟ (لأنني اعلم أنه لا أحد بعد يصلني ويصوم ٦٠ سنة لي) . إذا كان لديك ورثت فتشاور معه بذلك ، ووضع المال في الحساب المذكور لا يغنى عن الصلاة والصوم .

٢٩٤ أنا شخص يجب عليَّ قضاء عدة سنوات من الصوم والصلاحة ، فهل يمكنني في حياتي أن أحيل ما فاتني من الصلاة والصوم على شخص آخر؟ وفي حال الامكان فهل هناك من مكان خاص لذلك كي ارجعه؟ لا يجوز استئجار النائب لقضاء الصلاة والصيام عن الشخص الحي ، ويجب الإبقاء إلى شخص ليستنيب له بعد موته من يقضي عنه المقدار الذي لم يستطع قضاءه في حياته .

٢٩٥ هل يجوز لمن عليه قضاء صلاة ان يشارك في جبهة الحق على الباطل؟ في حال سعيه الاتيان بقضاء الصلاة؟ لا إشكال .

٢٩٦ قلت في المسألة ١٣٧٢ أنه لا تهانوا في قضاء الصلاة وعليكم بالقضاء وفي المسألة ١٣٧٣ قلت يمكن لمن عليه صلاة قضاء أن يصللي مستحجاً في حال ان الصلاة المستحبة ركعتين بينما الواجبة من ٢ إلى ٤ فكيف يكون ذلك؟ في هذا المجال وضيحاوا لنا خاصة ان عليَّ قضاء كثير واجب ان أقضى قدر

استطاعتي والآن عندما أصلني أصلي بنية القضاء ولا أنوي نية  
القضاء الواجب وما هو الفرق بين الصلاة الواجبة والمستحبة  
الرجاء أيضاً بيان هذا الأمر؟

يجب قضاء الصلوات الواجبة الفائتة ولا ينافي ذلك الاتيان بالصلوات المستحبة  
ولكن الصلاة المستحبة لا تحسب بدل قضاء الصلاة الواجبة.

## صلة القضاء عن الأب

شخص مريض إلى حد فقدان القدرة على التمييز بمحبو لا  
 يستطيع معه تحديد أوقات الصلاة ، وكثيراً ما لا يميز بين  
التجس والظاهر ، فهل يجب على ابنه الأكبر بعد وفاته قضاء  
الصوم والصلاحة أم لا ؟  
إذا لم يصل إلى حد الجنون فالقضاء واجب .

أبي وأمي عندهم أخ أكبر مني كان توفي في سن الطفولة  
( عامين ) وأنا أعتبر ابن الأكبر عندهما بعد وفاته ، فهل يجب  
عليّ قضاء الصوم والصلاحة عن والدي بعد فاته ( كوني ابنه  
الثاني ) أم غير واجب ؟  
في الفرض المذكور أنتم الولد الأكبر .

لو كان الأب مصاباً وصائماً على مدى كل عمر ابنه الأكبر ،  
فهل على ابن الأكبر أيضاً الواجبات التي تركت قبل ولادته أم  
لا ؟  
يجب على ابن الأكبر قضاء الصلاة والصوم المتراكبين من قبل الأب .

قضاء الصلاة والصوم عن الأب الذي وجب على ابنه الأكبر  
والموجب لحرج وعسر كبيرين هل يجب اداوه حتماً من قبل

الابن الأكبر أم ان هناك طريقة أخرى ؟  
يجب ان يأتي بها ابن الأكبر بنفسه أو يستأجر شخصاً للاتيان بها .

٢٧٦ جاء في رسالة حضرتكم توضيح المسائل في أحكام الصلاة الواجبة ما يلي : الخامس من الصلوات الواجبة هو صلاة قضاء الأب والأم حيث يجب على ابن الأكبر ، وجاء في المسألة ١٣٩٠ ما يلي : صلاة القضاء عن الأب واجبة على ابن الأكبر ولم يؤت على ذكر لصلاة الأم ، الرجاء التوضيح  
صلاة الأم ليست على عهدة ابن .

٢٧٧ توفي والدي في سن الـ ٦٣ من عمره وكانت صلاته خطأ في كل سني تكليفه ، حتى انه لم يصل أصلاً لسنوات في أوائل شبابه وقد ترك مقداراً من الصوم مع حسن حالته الصحيحة ، ولم يوص بالصلاحة والصوم أيضاً ، فما هو تكليفني ؟  
إذا كنت تحتمل انه لم يقصر في تعلم صلاته فلا يجب عليك قضاء الصلوات التي صلاتها .

٢٧٨ ابن أكبر ، أبوه قد ترك الصلاة والصوم أكثر من ٣٠ سنة فكيف يقضي ذلك ؟ في حال عدم استطاعته القيام بذلك وليس عنده المقدرة المالية لاستنابة لأجير ؟  
قضاء صلاة وصوم الأب بعد موته على عهدة ابن الأكبر وإذا لم يكن مستطيناً أو لم يرد المباشرة فيجب أن يستأجر شخصاً لذلك .

٢٧٩ فقدت والدي وأنا في العاشرة من عمري والآن صرت في سن البلوغ وعلى والدي حوالي ١٨ عاماً قضاء صلاة قد وجبت عليّ ، إلا أنني ويسرب كثرة الأعمال لا استطيع ان أصوم

شخصياً بذلك وليس عندي القدرة المالية أيضاً كي استأجر له ، لطفاً وجهوني في هذا المجال ؟  
إذا لم تكن مستطيناً فعليك ان تقضي ذلك عندما تستطيع ولو بالتدريج ، أو ان تستأجر لذلك شخصاً آخر .

٢٣٦ توفي والدي منذ حوالي ٢٠ سنة والآن حينما أأسأل والدتي في شأن صلاته وصومه تقول : « انه في أواخر أو أواسط عمره بدأ بالصلوة والصوم ولكن ليس بالشكل المطلوب والمتوافق قبل ٤٠ إلى ٥٠ يوم من موته توقف دماغه ولم يعد قادراً على القيام بتكميله » ، فما هو تكليفي الشرعي بالنسبة لقضاء واجباته ؟  
تقضي كل مقدار من الصلاة والصوم تيقن انه كان واجباً عليه وقد تركه .

٢٣٧ والدي لم يكن يصلح ويصوم بأي شكل من الاشكال وكان يشرب الخمر أسبوعياً ، وقد توفي قبل ولادتي ، وأنا ابني الوحيد ، فهل يجب عليّ قضاء صلاته وصومه ؟  
إذا لم يكن الاب قد ترك الصلاة والصوم طغياناً فيجب القضاء بعد موته على الولد الاكبر .

٢٣٨ ميت ولمدة شهرين قبل وفاته لم يكن قادراً على الحركة ولم يستطع اداء الصلاة الواجبة ، ولم يوصي في هذا المجال ، فما هو التكليف ؟  
يجب على ولده الأكبر الاتيان بقضاء الصلاة عن الأب .

٢٣٩ أب لم يصل ولم يضم من ٥٠ إلى ٦٠ سنة حيث كان مستطيناً ذلك وهو من جهة لم يوصي من أجل الصلاة والصوم وأيضاً لم يترك شيئاً من المال لذلك ، فهل يجب قضاء الصوم والصلاحة

بعد موته على الابن الأكبر ؟ مع ان هذا الشخص لم يصل ولم يضم مدة تكليفه ؟ او انه كان شخصاً يصلي ويصوم ولكن أحياناً يترك بعضها سهواً أو عمداً ، فهل يجب قضاء ذلك على ابنه الأكبر ؟

الصلاوة والصوم المتعلق بالأب يجب على الابن الأكبر قضاة الا ان يكون ترك الاب لذلك عن طغيان وتجروء .

٦٣٩  
إلى الان لم يتم الابن الأكبر قضاء صلاة وصوم الأب الواجب عليه فهل يحق للابن الأكبر وقبل اتمام ذلك ان يذهب لاداء فريضة الحج نيابةً عن والده ؟  
لا إشكال .

٦٤٠  
كان لدى اخ اكبر مني وقد نال الدرجة الرفيعة للشهادة بلطف الله القدير في عمليات الفتح المبين وبقيت لدينا ذكرى منه ، ابنة صغيرة ، ولا أعلم هل كان عليه قضاء صلاة ام لا ؟ ولكنني مطمئن ان بذمته قضاء صيام ، فالرجاء بيان وجوب قضاء صلاته وصومه على من ؟

إذا لم يكن لديه مال أو لم يوص بالصلاحة والصيام فقضاؤه غير واجب على أحد ولكن اذا أردت ان تبرع أنت بقضاء صلاته وصيامه فلا مانع ويكون عملاً حسناً ويجب أن تقضي بنية القضاء عنه .

٦٤١  
أنا أخ أحد الشهداء ، أريد أن أعرف ما هو تكليفنا بالنسبة لقضاء الصلاة والصوم عن الشهداء ( ومن الجملة أخي ) ؟  
إذا كان لديه وصية بالنسبة للصلاحة والصوم ، فهي نافذة في ثلث التركة وإذا لم يوص فيجب على الولد الأكبر قضاء ما فات والده من صلاة وصوم وإذا لم يكن عنده ابن أكبر ، فلا يجب ذلك على الآخرين وإذا أرادوا فيمكنهم أن يؤدوا

الصلوة والصوم عن الشهيد من مالهم .

هل يستطيع من عليه قضاء صلاة وصوم عن نفسه ان يؤجر نفسه للصلوة أو الصوم عن الآخرين وفي حال الاستطاعة هل يمكنه ذلك عن أثنين أيضاً ؟  
لما نع .

شخص أوصى بالصلوة بشكل مطلق ، فهل يمكن الصلاة بشكل مختصر (بدون آذان وإقامة وسائل المستحبات) وهل يجب ان يصلى عنه صلاة الآيات ؟  
يجب الصلاة بالشكل المتعارف وصلاة الآيات ليست جزءاً منها .

إذا أردنا ان ننطوي للصلوة عن شخص ميت فهل من إشكال ان نقرأ التسبيحات الأربع مرة واحدة ؟  
لما نع .

## طلاة المسافر

ماذا يعني حد الترخيص ؟ ماذا تعني المسافة الشرعية ؟ هل من فرق بينهما ؟  
حد الترخيص يعني تلك النقطة التي لا ترى منها جدران المدينة ولا يسمع منها صوت آذان المدينة ، والمسافة الشرعية تعني الثمانية فراسخ الشرعية التي يقطعها المسافر

في باب المسائل المتعلقة بصلة المسافر توقف أمام مسألتين احدهما قطع مسافة ثمانية فراسخ من الوطن ذهاباً واياباً حتى يحصل حكم المسافر ، الثانية ، وهي انه اذا بعدنا مقداراً عن

المدينة بحيث لا نرى جدران المدينة ولا نسمع آذانها يتحقق حكم المسافر ، وفي بعض الأحيان يمكن ان يتافق ان لا تكون على سفر بحسب المسألة الأولى ونكون كذلك بحسب المسألة الثانية مثلاً نخرج عن الوطن بمقدار ١٢ كيلو متراً وعليه لا نعود نرى جدران المدينة ولا نسمع آذانها لذا أرجوكم التوضيح ؟

نتيجة المسألتين المذكورتين التالي : ان الشخص الذي يقصد الخروج إلى مسافة ٨ فراسخ عن الوطن يكون مبدأ الشمانية فراسخ آخر المدينة ، عندما يصل إلى حد لا يرى جدران المدينة ولا يسمع صوت الآذان فيها ، يصل إلى قصراً ، ولا منافاة في البين .

٣٣٧ هناك ثكنة تقع بالقرب من المدينة ، وبالنسبة لحد الترخيص البعض يقول ان الثكنة عرفاً خارج المدينة ، المناسبة فانه لا الآذان يسمع ولا جدران المدينة ترى ، فكيف تكون مسألة الصلة ؟

الأشخاص الذين يخرجون من وطنهم بمقدار المسافة الشرعية فحكمهم حكم المسافر وإذا كان الخروج أقل من المسافة غير مسافرين الا في صورة خروجهم إلى حد السفر الشرعي وعودتهم إلى الثكنة من غير المرور على الوطن .

٣٣٨ هل الفرسخ الشرعي هو ٢٤ كيلو متراً أو ٢٢ كيلو متراً ؟ كل ٢٢،٥ كيلو متراً يساوي ٤ فراسخ شرعية .

٣٣٩ شخص مسافر غير قاصد للمرور على وطنه ولكنه من غير المرور على وطنه فقد مر من داخل حد الترخيص للوطن ، فهل هذا النوع من المرور يوجب السفر ؟  
يوجب انقطاع حكم السفر .

مسافر يخرج من قريته إلى تبريز ويريد إقامة عشرة أيام في تبريز  
فهل يعتبر أول مدينة تبريز آخر مسافته أم مقصدته ؟  
يعتبر أول المدينة آخر المسافة .

مسافر يخرج من تبريز ، فما هو مبدأ مسافته ، آخر المدينة أم  
المحللة ، أم بيته ؟  
يعتبر مبدأ المسافة آخر المدينة .

بين بعض المدن ومدينة أخرى أو بين مدينة مثلاً إلى قرية كانت  
المسافة معروفة أنها ثمانية فراسخ شرعية ، والآن بواسطة  
الوسائل المتطرورة مثل عداد السيارة ( كيلو متراً ) وغيره إذا  
حسب من آخر المدينة أو القرية السابقة فالمسافة شرعية ،  
ولكن إذا كان الحساب من آخر البيوت على أطراف الطريق  
فليست مسافة شرعية فمع الالتفات إلى أنه أصلًا البيوت التي  
على طرف الطريق هي واحد بعد الآخر تصل إلى مسافة ٢ أو ٣  
كيلو متر فهل حد الترخيص هو آخر هذه البيوت أو آخر المدينة  
ولو كانت هذه البيوت على أطراف الطريق الواحد تلو الآخر فلا  
تحتسب هذه البيوت ؟  
إذا كانت البيوت معتبرة من المدينة أو القرية فيحسب من آخر البيوت .

شخص المسافة من وطنه إلى محل عمله أقل من أربعة فراسخ  
شرعية ولكن أثناء خروجه نوى أن يذهب إلى مكان آخر من  
مكان عمله حيث تتم المسافة الشرعية أي حوالي ٢٢,٥ كيلو  
متراً ، فهل يحسب في هذه الحالة مسافراً منذ البداية ؟  
في الفرض المذكور هو مسافر من الأول .

﴿٣﴾ أَنَا تاجر ، وعندِي مَحْلٌ فِي السُّوقِ وَبَيْتٌ فِي شَمِيرَانَاتِ طَهْرَانَ ، وَلِأَجْلِ الْوُصُولِ إِلَى عَمَلِي عَلَيْهِ أَنْ أَقْطَعَ مَسَافَةً ٢٢ كِيلُو مِترًا فِي الْمَدِينَةِ ، فَهَلْ صُومِي وَصَلَاتِي تَامَّاً أَمْ لَا ؟ إِذَا كَانَتِ الْمَحَلَّةُ الَّتِي فِيهَا مَنْزِلُكَ وَطَنِكَ فَفِي مَفْرُوضِ السُّؤَالِ الصَّلَاةُ تَامَّةٌ وَالصُّومُ صَحِيحٌ ؟

﴿٤﴾ شَخْصٌ مَسَافَةً بَيْنَ بَيْتِهِ أَوْ وَطْنِهِ وَإِلَى الْمَدِينَةِ أَوْلَى الْمَدِينَةِ الَّتِي يَرِيدُ الْذَّهَابُ إِلَيْهَا دُونَ مَقْدَارِ السَّفَرِ الشَّرِعيِّ ، وَلَكِنَّ إِلَى الْمَحَلَّةِ الَّتِي يَقْصِدُ الذَّهَابُ إِلَيْهَا فَقْطَ وَالَّتِي تَعْتَبَرُ جَزءًا مِنْ هَذِهِ الْمَدِينَةِ ، يَوْجُدُ سَفَرٌ شَرِعيٌّ ، فَمَا هُوَ تَكْلِيفُهُ بِالنِّسْبَةِ لِلصَّلَاةِ وَالصُّومِ ؟ فِي الْفَرْضِ الْمَذْكُورِ الصَّلَاةُ قَصْرٌ وَالصُّومُ غَيْرُ صَحِيحٍ .

﴿٥﴾ الْمَسَافَةُ بَيْنَ مَحْلِ عَمَلِيٍّ وَمَنْزِلِيٍّ ٢٩ كِيلُو مِترًا وَلَكِنَّ إِلَى بَدَائِيَّةِ الْمَدِينَةِ ١٥ كِيلُو مِترًا وَعَمَلِيٌّ شَرِطيٌّ ( ٢٤ سَاعَةً فِي الْبَيْتِ وَ٢٤ سَاعَةً فِي عَمَلِيٍّ ) مَا هُوَ حُكْمُ صَلَاتِي وَصُومِي فِي مَحْلٍ عَمَلِيٍّ ؟ فِي غَيْرِ طَهْرَانَ ، إِذَا لَمْ تَكُنِ الْمَسَافَةُ مِنْ آخِرِ الْمَدِينَةِ إِلَى مَحْلِ الْعَمَلِ بِمَقْدَارِ الْمَسَافَةِ الشَّرِيعَةِ فَلَا يَتَرَبَّ حُكْمُ السَّفَرِ .

﴿٦﴾ أَنَا مَسْؤُلٌ فِي أَحَدِي مَحَطَّاتِ القَطَارِ وَالْفَاَسِلِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَحَطَّةِ الْمُقْبَلَةِ ٦٨ كِيلُو مِترًا وَمَكْتَبٌ عَمَلِيٌّ الأَصْلِيُّ فِي الْمَحَطَّةِ الْأَوَّلِيِّ ، وَأَحْيَانًا تَحْصِلُ قَضَايَا بَيْنَ الْمَحَطَّتَيْنِ مَحَطَّةً أَوْ أَخْرِي تَضُطُّرُنِي إِلَى الذَّهَابِ إِلَى تِلْكَ الْمَنَاطِقِ وَفِي الْحَالِ الْعَادِيَةِ بَعْضُ الْأَحْيَانَ أَقْطَعُ هَذِهِ الْمَسَافَةَ أَحْيَانًا ٦٨ كِيلُو وَأَحْيَانًا أَقْلَى ٢ إِلَى ٣ مَرَاتٍ فِي الْأَسْبُوعِ فَمَا هُوَ وَضْعُ صَلَاتِي وَصُومِي ؟

في حال كونك تتحرك مع قصد قطع المسافة الشرعية فصلاتك في الطريق والمقصد قصر ، وفي محل سكنك إذا كان وطنك فالصلة تماماً والا فحكمك حكم المسافر .

٢٤٨ أنا من سكان أصفهان ولكنني أعمل على بعد ١٨ كيلو متراً عن أصفهان فهل اعتبر مسافراً أم لا؟ (مع العلم ان المسافة من بيتي إلى آخر المدينة عبارة عن ١٠ كلم) والمجموع من منزلنا إلى محل العمل ٢٨ كلم ، وبشكل عام هل مبدأ السفر إلى خارج المدينة هو منزل الإنسان أم خارج المدينة؟ مع الالتفات إلى السؤال الآنف الذكر فهل ان قطع المسافة الشرعية ولو في داخل مدينة الإنسان لها حكم المسافر؟ وهل هذه الفتوى متعلقة بقبل الظهر أم ببعد الظهر؟ وإذا قطع الإنسان هذه المسافة إلى متى يعتبر مسافراً؟ وفي أي حال يكون للإنسان وطناً ثانياً وتحت أي شروط؟

الحكم المذكور خاص بالمدن الكبرى الخارقة للعادة مثل طهران وفي مثل أصفهان يحتسب مبدأ المسافة من آخر المدينة فإذا لم يكن إلى محل العمل مقدار أربع فراسخ شرعية فلست بحكم المسافر ، ولا فرق في ترتيب حكم السفر بين قبل الظهر وبعده ولكن اذا سافرت بعد الظهر في حال الصوم من وطنك أو محل إقامتك فالصوم صحيح ، وفي اتخاذ الوطن الثاني لا يشترط شراء الملك أو إقامة ستة أشهر ولكن علاوة على قصد الإقامة الدائمة يجب ان تبقى هناك لفترة حتى يصدق عرفاً أنك صرت من أهل تلك المنطقة .

٢٤٩ مسقط رأسي الأصلي هو قرية « طرازجان » حيث يفصلها عن يزد ٥٠ كيلو متراً وأذهب خلال ٦ أشهر في السنة يوماً في الأسبوع إلى طرازجان » واتخذت مدينة يزد وطناً لي ١٥ سنة وأبقى يوماً في الأسبوع في هذه المدينة ، أسبوعاً أنتقل مرتين

بين المكانين وبقية الأسبوع أسكن في سكة حديد مدينة «بافق» حيث تفصل عن محل عملي بـ ١٢ كيلو متراً وعن مدينة يزد ١٢٠ كلم ، فما هو حكم صلاتي وصومي ؟

إذا لم تُعرض عن «طرازجان» وقصدت التوطن في يزد أيضاً فصلاتك في هذين المكانين تماماً وفي «بافق» ومحل العلم فحكمك حكم المسافر ما لم تنو إقامة عشرة أيام في أحد المكانين والمدة التي تقضيها بين المكانين ذهاباً وإياباً فإذا لم يكن عملك نحو المتجلول وكنت تقطع المسافة فحكم المسافر .

٦٧ أنا من مواليد قرية «ويس» على بعد ١٧ كيلو متراً من الأهواز ، وعشت هناك لمدة ١٦ عاماً ثم جئت إلى محافظة شوش وأعرضت عن «ويس» والآن أنتقل محل عملي إلى الأهواز وأذهب في الليل إلى «ويس» ، فهل صلاتي في الأهواز و«ويس» تماماً أم قصراً ؟

في الفرض المذكور في الأهواز وفي القرية التي ولدت فيها حكم المسافر أي تقصير الصلاة بدون إقامة عشرة أيام .

٦٨ كل صباح أنتقل من قريتي إلى مدينة «سارى» (مسافة ٢٦ كلم) ، وأرجع عصرأً والآن قد بنيت منزلأً في مدينة «قائم شهر» التي تبعد عن سارى ٢٠ كيلو متراً فهل صلاتي قصر أم تمام ؟

الوطن الأصلي يبقى بحكم الوطن ما لم يعرض عنه والمكان الفعلي إذا اتخذته وطنياً فله حكم الوطن وفي غير هذه الصورة ليس له حكم الوطن ولكن في مفروض السؤال لا يقصر الصلاة حال التردد بين «قائم شهر» و«سارى» .

٦٩ شغلي أستاذ دين ومقيم في مدينة «بختران» ومحل عملي وتدرسيي مركز التربية والتعليم في مدينة «سخنة» وأنا بشكل

دائم أنتقل بين بختران وصحنة وبالعكس ، وعليه فقد اعتبرت  
نفسى دائم السفر أصلى صلاتي اليومية تماماً وأصوم شهر  
رمضان المبارك أيضاً ، أتمنى إبلاغي إذا كان عملي صحيحاً ؟  
حكمك حكم المسافر وصلاتك قصر ولا تستطيع الصوم .

٢٧) دائمًا يكون مسیر سفری أكثر من الحد الشرعي للمسافة ،  
ولكن هذا المسیر كان مثل القيام بالدورية وشكل الدوران  
وأحياناً يصل هذا الدوران تقريباً إلى ٦٠ كيلومتراً ، فما الحكم  
لجهة السفر ؟

إذا كانت المسافة الدائيرية بمقدار المسافة الشرعية فحكمها حكم السفر  
الشرعی حيث يجب خلاله قصر الصلاة ، والصيام غير صحيح .

٢٨) لطفاً أجيروا على المسائل التالية :

- ١- هل لأفراد جهاد البناء حكم المسافر في حال كونهم ومن  
أجل عملهم يذهبون كل يوم إلى القرى ويقطعون أكثر من أربع  
فراسخ ؟
- ٢- وهل للأفراد المؤقتين في جهاد البناء والذين يذهبون يومياً  
إلى قرى بعيدة أكثر من أربع فراسخ ، حكم المسافر ؟
- ٣- وهل للأفراد الإداريين في جهاد البناء والذين يقطعون هذه  
الفراسخ الأربع من البيت إلى مركز الجهاد ، حكم المسافر ؟  
إذا كانت المسافة بين مكان العمل ومكان السكن - ولو ملقة - بمقدار ثمانية  
فراسخ شرعية فحكمهم حكم المسافر ، الا ان يكون عمل هؤلاء هو السفر  
مثلاً السائق ، وميزان المسافة في غير المدن الكبيرة الخارقة للعادة هو المسافة  
بين مدينتين أو قريتين .

٢٩) أنا عامل صب حديد في أصفهان وأسكن الآن في بيت  
للمؤسسة في محلة « فولاد شهر » والتي تبعد عن المصنع ١٤

كيلو متراً حيث اني أقطع هذه المسافة يومياً ، ولا أسمع صوت الآذان ، ضمناً وطني الأصلي هو « سمنان » وأريد ان أرجع للسكن فيه بعد التقاعد ، والدولة أعطتني قطعة أرض في محلة « فولاد شهر » وأنا الآن ابني منزلأ فيها ، فيكيف تكون صلاتي من فضلكم ؟

إذا لم يكن لديك نية التوطن الدائم في « فولاد شهر » فحكمك حكم المسافر ما لم تنو إقامة عشرة أيام في أحد المكانين ولا فرق بين وجود منزل وعده .

وطني هو « كاشان » وأعيش في طهران منذ ٢٦ عاماً وبיתי في بيوت مؤسسة قصر فیروزه العائد للقوات الجوية ومکان عملي في شارع « دماوند » ومنزل أمي في منطقة « علي آباد خزانه » ، مع الالتفات إلى كون بيت المؤسسة مؤقت ولا استطيع ان اقصد التوطن هناك ، فهل الصلاة في الدائرة ومنزل أمي قصراً أو تمام ؟

إذا لم تنو التوطن في طهران فصلاتك في مفروض السؤال قصر الا أن تنوی إقامة عشرة أيام في مكان محدد .

منذ سنة ونصف اضطررت لشراء منزل في مدينة « ورامين » وبسبب الوظيفة مضطراً أن آتي كل صباح إلى طهران وأرجع بعد الظهر إلى ورامين وضمناً فانا لم استقر في ورامين وبشكل متواصل حتى لمدة شهر واحد وكذلك لم أعرض عن طهران؛ فما هو حكم صلاتي اليومية وصومي في كل من ورامين وطهران ؟

إذا كانت طهران وطنك ولم تعرض عنه قفي المحلة التي كانت وطنك صلاتك تماماً ولكن في ورامين من غير قصد إقامة عشرة أيام حكمك حكم المسافر .

٢٧

بلدة تقع على بعد ١٧ إلى ١٨ كم على طرف مدينة طهران ، البعض يأتي إلى طهران لمزاولة بعض الأعمال ويقطعون ذهاباً واياباً أكثر من المسافة الشرعية ، فما هو حكم صلاة هؤلاء ؟ والبعض كانت طهران وطناً لهم وهم يسكنون فعلياً في هذه البلدة بقصد التوطن الا انهم لم يعرضوا كذلك عن طهران ، فما حكم صلاتهم ؟

إذا كانت المسافة من آخر البلدة حيث السكنى إلى مكان العمل في طهران بمقدار المسافة الشرعية ولو في مجموع الذهاب والإياب فالحكم في مكان العمل وفي الطريق حكم المسافر ، إلا ان يكون مكان العمل في نفس المحلة التي كانت وطناً سابقاً ولم يعرض عنها ، ففي هذه الصورة في مكان العمل يبقى حكم الوطن ولا فرق في المسألة بين الموظف وغير الموظف .

٢٨

بعض الأخوة العسكريين يعملون في نقطة ( بدر آباد ) والتي تبعد ١٠ كيلو مترات عن مدينة « خرم آباد » وهم ينتقلون بين هاتين النقطتين ، فما هو وضع صلاة وصوم هؤلاء الأخوة ؟ الأشخاص الذين لا تكون « خرم آباد » وبدر آباد وطناً لهم ولا يستطيعون قصد إقامة عشرة أيام في أحد المكانين فصلاتهم قصر وصومهم غير صحيح ؟

٢٩

الطلاب الذين يذهبون للتبلیغ إلى محلتين المسافة بينهما أقل أو أكثر من أربعة فراسخ فهل صلاتهم في هذين المكانين قصر أم تمام ؟  
بدون قصد إقامة عشرة أيام في محل واحد ، حكمهم حكم المسافر .

٣٠

ما حكم العراقيين المهاجرين المقيمين في إيران من ناحية الصلاة ، هل هي قصر ، أم تمام ؟

بدون قصد التوطن وقصد إقامة عشرة أيام في محل واحد محكومون بحكم المسافر .

٣٦٣ ما حكم صلاة وصوم العراقي الذي يقيم في الجمهورية الإسلامية في إيران والذي يقطع بالعودة إلى العراق متى ما تم تحريره؟ يكون بحكم المسافر .

٣٦٤ شخص يذهب دائمًا إلى الجبهة فهل يصلبي قصراً أو تماماً؟ في غير الوطن اذا لم يكن لديه قصد الإقامة عشرة أيام في مكان واحد فالصلاحة قصر ، ولكن اذا بقى في مكان بدون قصد لأكثر من ثلاثين يوماً فمنذ اليوم الواحد والثلاثين تكون صلاته هناك تماماً .

٣٦٥ مكان عملي في شركة تبعد حوالي ٣٥ كيلو مترًا ، وأذهب كل صباح باكراً إلى عملي وأرجع في وقت الغروب ، وعملي يستغرق كامل السنة ، فما حكم صلاتي وصومي؟ حكمك حكم المسافر .

٣٦٦ لو كان بيت الشخص يبعد أكثر من أربعة فراسخ من محل عمله فماذا يعمل لكي تكون صلاته تامة في دائرته ولكي يستطيع صيام شهر رمضان؟ في فرض السؤال لا يتم في صلاته ولا يصوم .

٣٦٧ شخص عمله على الدوام كما يلي : يعمل ٢٤ ساعة في مكان يبعد عن مكان سكنه مقدار المسافة الشرعية ويبيقى ٤٨ ساعة في مكان سكنه . فما هو حكم صلاته وصومه؟

إذا لم يكن مكان سكنه وطنه فحكمه في المكانين حكم المسافر وإذا كان وطنه هناك يكون حكم الوطن وفي مكان العمل يتربّع عليه حكم المسافر .

٢٦٧ بعض المعلمين يجب ان يذهبوا كل الاسبوع إلى قرية ويرجعون فقط يوم الجمعة إلى منزلهم في المدينة وكذلك هناك البعض يعمل في المدينة ويسكن في القرية حيث يذهب يومياً إلى عمله في المدينة ويرجع عصراً إلى بيته ، فما هو وضع صيام أو صلاة هؤلاء ؟

إذا كانت المسافة بين مكان العمل والوطن بمقدار المسافة الشرعية ولو في مجموع الذهاب والآياب فحكمهم في مكان العمل وفي الطريق حكم المسافر .

٢٦٨ أنا أحد عمال مصانع « رشت » والمسافة بين مكان عملي ومكان سكني حوالي ٤٠ كيلومتراً فمع الالتفات إلى أنني أعمل كل أيام الأسبوع ما عدا يوم الجمعة وأحتاج إلى الذهاب والآياب فهل تكون صلاتي قصراً ؟  
حكمك في الطريق ومكان العمل حكم المسافر .

٢٦٩ لقد ولدت في مدينة وترعرت في مدينة أخرى ونويت بعد التقاعد أن أسكن في مدينة غير المذكورتين ، ومع الالتفات إلى أن المسافة بين بيتي ومكان عملي ٨ كيلو مترات ، فما هو وضع صلاتي وصوري ؟

إذا كان مكان العمل داخل المدينة فالذهاب يومياً من المنزل إلى مكان العمل غير مضر بقصد الإقامة وكذلك اذا كان مكان العلم خارج المدينة وبعد حصول القصد الصحيح للإقامة والاتيان برباعية في المدينة فان الذهاب يومياً إلى هناك يبقى معه حكم الإقامة على حاله ، وفي غير هاتين الصورتين حكمك في المنزل ومكان العمل حكم المسافر .

مسافر يخرج صباحاً من وطنه وبعد قطع مسافة ٨ فراسخ شرعية  
يرجع بعد الظهر إلى وطنه ، فهل يصلني صلاتي الظهر والعصر  
قصراً في وطنه أم تماماً ؟  
في الفرض المذكور يصلني تماماً .

مع تقديم الاحترام ، بما انه يوجد أشخاص ومن أجل عملهم  
الاداري يقطعون يومياً أكثر من مسافة السفر الشرعي - أربعة  
فراسخ - وقد أطلعوا على فتوى جنابكم الكريم في السفر وأن  
صلاتهم وصومهم قصراً ، نطلب منكم الإجازة في هذه المسألة  
بإمكانية الرجوع إلى فتوى علماء آخرين لا يحکمون بالسفر في  
هذه المسألة ؟  
المسألة ليست من موارد الرجوع الى الغير .

## البلاد الكبيرة

أي البلاد يطلق عليها البلاد الكبيرة وهل في إيران مدينة غير  
طهران تعتبر من البلاد الكبيرة ؟  
تطلق البلاد الكبيرة على المدن التي تعتبر بنظر العرف كبيرة جداً وخارجية للعادة  
مثل طهران حالياً ، وفي الزمن الحاضر فإنه في إيران تعتبر طهران فقط من  
البلدان الكبيرة .

هل تعتبر محافظة مشهد من البلدان الكبيرة ؟  
تشخيص ذلك موكول لنظر العرف ، ومشهد المقدسة غير معتبرة من البلاد  
الكبيرة الخارقة للعادة .

بأي وسيلة يمكن معرفة مدينة ما انها من البلدان الكبيرة ؟  
الميزان هو رأي العرف ومع الشك لا يترب حكم البلاد الكبيرة .

٢٧٦ منذ أي عام صارت طهران من البلدان الكبيرة؟ ويلزم التذكير  
انني ولدت في طهران عام ١٣٤٠ (هجري - شمسي)، فهل  
يشمل زمان ولادتي؟  
أسأل أهل الخبرة.

٢٧٧ مع الالتفات إلى ان تشخيص المدن الكبيرة مسألة عرفية ، فهل  
يجوز للإنسان ان يعتبر وبتشخيصه ان طهران ليست من البلدان  
الكبيرة؟  
طهران من البلدان الكبيرة والخارقة للعادة ، ولكن اذا كان نفس الشخص لا  
يعتقد انها من البلدان الكبيرة فليعمل باعتقاده .

٢٧٨ يبنوا لنا بالتفصيل فتوى حضرة الإمام في مورد البلدان الكبيرة؟  
في المدن الكبرى الخارقة للعادة والتي يكون تشخيصها موكولاً لرأي العرف ،  
الميزان في مبدأ ونهاية المسافة هو المنزل ، وفي قصد إقامة العشرة أيام يجب  
نيه إقامة عشرة أيام في محلة واحدة .

٢٧٩ لقد سافرت إلى قطر وكانت عاصمتها في البداية قليلة المساحة  
ولكن منذ عشر سنوات توسيع المدينة بحيث صارت المناطق  
متصلة بعضها ومن غير المعلوم الآن حدود المدينة الفعلية إلى  
إين ، في هذا الطريق وفي هذه المدة صلبت لثلاث سنوات  
تماماً ، فما هو تكليفني؟  
ما لم تصر المدينة المذكورة من جهة الكبر خارقة للعادة في الكبيرخارقة  
للعادة ولم يطلق على مجموع المناطق اسم مدينة واحدة ، فمع فرض قصد  
إقامة عشرة أيام تكون الصلاة تامة وإذا أتيت بالصلوات الماضية خلاف الوظيفة  
يجب ان تقضيها .

٢٧٩ في المسألة رقم ٤ في الصفحة ٢٥٥ من تحرير الوسيلة ذكر موضوع البلاد الكبيرة جداً وأتصال أو انفصال مناطقها ، فما هو المقصود من اتصالها وأنفصالها ؟ فمع الالتفات الى المسألة الآنفة الذكر إذا أراد شخص ان يبقى عشرة أيام في طهران أو أراد ان يتبع طهران وطناً ، فما هو مكان الإقامة (الوطن) ، وحد الترخيص ، وابداء الثمانية فراسخ ؟

الميزان في الاتصال والانفصال رأي العرف ، وفي البلاد الكبيرة الخارقة للعادة مثل طهران حالياً تحسب المسافة من المنزل وفي نية إقامة عشرة أيام أو في قصد التوطن ينبغي اتخاذ محلة خاصة وحد الترخيص الذي يرتب عليه احكام السفر يعتبر آخر المحلة .

٢٨٠ إذا سافر أحدهم إلى مشهد وقصد هناك إقامة عشرة أيام فهل انه بذهابه إلى الحرم وب مجرد كونه انتقل من محلة إلى محلة تصير صلاته قصراً أم لا ؟

الحكم المذكور متعلق بمدينة كبيرة خارقة للعادة مثل طهران ولمشهد حكم سائر المدن .

٢٨١ سكان طهران والذين يبعد مكان عملهم عن بيتهم ٢٢,٥ كلم (أربع فراسخ شرعية) فهل صحيح ان عليهم ان يقتصروا في صلاتهم وهل يعتبر هؤلاء دائمو السفر لانه وعلى الأقل يتزدرون من مرتين إلى ثلاثة مرات في هذه المسافة ؟

في المدن الكبيرة الخارقة للعادة مثل طهران الحالية ، تتحسب بداية المسافة من المنزل ومع قطع ثمانية فراسخ شرعية ، ولو في مجموع الذهاب والآياب ، فاذا لم يعتبر السفر عملاً فحكمه حكم المسافر ، وكثرة السفر لا توجب سقوط حكم المسافر .

٢٨٣ شخص وطنه طهران ويومياً ومن دون ان يخرج من المدينة يقطع أربع فراسخ شرعية أو اكثـر ، فهل هذا الشخص يعتبر مسافراً ؟

مع طي المسافة الشرعية ولو في داخل المدينة حكمه حكم المسافـر .

٢٨٤ شخص طهراني ، والمسافة بين منزله ومكان عمله اكثـر من ٢٢,٥ كلم ، فما هو حكم صلاتـه وصوـمه في مكان عملـه ؟  
الشخص المولـد في طهرـان اذا كان مولـده قبل ان تصـير كـبـيرـة فـتمـام المسـاحـة قبل كـبرـها وـطـنه ويـجـب ان يـحـسـبـ المسـافـةـ منـ منـزـلـهـ ولـكـنـ اـذـاـ ولـدـ بـعـدـ صـيـرـورـتهاـ كـبـيرـةـ فـانـ وـطـنهـ هوـ المـحلـةـ التـيـ ولـدـ فـيـهاـ ويـحـسـبـ المسـافـةـ منـ المـنـزـلـ وـعـلـىـ كـلـ حـالـ اـذـاـ قـصـدـ مـنـ مـبـداـ المسـافـةـ قـطـعـ أـرـبـعـةـ فـرـاسـخـ اوـ اـكـثـرـ فـيـقـصـرـ فيـ صـلـاتـهـ .

٢٨٥ الأشخاص الذين كانت طهران قبل توسيعها الخارق للعادة وطنـاً لهم ، هل انه فعلاً ملاـكـ توطـنـهمـ هوـ ذـلـكـ ، ومـبـداـ المسـافـةـ بالنسبةـ لـهـؤـلـاءـ الأـشـخـاصـ المـنـزـلـ أمـ المـكـانـ الذـيـ كانـ فيـ ذـلـكـ الـوقـتـ يـعـتـبـرـ اـخـرـ طـهـرـانـ وـإـذـاـ قـطـعـواـ المسـافـةـ الشـرـعـيـةـ فيـ تـلـكـ المسـاحـةـ فـهـلـ يـعـتـبـرـونـ مـسـافـرـينـ ؟  
المـلاـكـ هوـ المسـافـةـ منـ المـنـزـلـ ، وـإـذـاـ كانـ الـذـهـابـ وـالـايـابـ بـمـقـدـارـ المسـافـةـ الشـرـعـيـةـ فـيـعـتـبـرـونـ مـسـافـرـينـ ، وـلـكـنـ الـاحـتـيـاطـ فـيـ تـلـكـ المسـافـةـ مـطـلـوبـ جـداـ وـلـاـ يـتـرـكـ قـدـرـ الـامـكـانـ .

٢٨٦ فيـ الـبـلـادـ الـكـبـيرـةـ مـبـداـ وـمـتـهـيـ السـفـرـ الـبـيـتـ ؛ وـفـيـ صـورـةـ رـجـوعـ المسـافـرـ إـلـىـ الـبـلـادـ الـكـبـيرـةـ وـدـخـولـهـ حدـودـ الـمـحلـةـ (ـالـنـسـبةـ لـلـسـكـانـ بـعـدـ صـيـرـورـتهاـ كـبـيرـةـ)ـ اوـ حدـودـ طـهـرـانـ الـقـدـيمـةـ (ـبـالـنـسـبةـ لـلـسـكـانـ قـبـلـ صـيـرـورـتهاـ كـبـيرـةـ)ـ معـ عـدـمـ وـصـولـهـ إـلـىـ بـيـتهـ

ثم الشروع بسفر جديد ، فما هو حكمه الشرعي ؟

يعتبر المبدأ تلك النقطة التي شرع منها بسفر جديد .

٢٨٦ في العودة من السفر إلى الوطن الذي هو طهران ، الميزان في قطع السفر ( من أجل صلاة التمام أو نية الصوم ) هو البيت أو المحللة التي يقع البيت فيها ؟  
متنهى المسافة البيت ، وان كان حكم السفر ينقطع بالوصول إلى المحللة .

٢٨٧ ما هو الحكم الشرعي في خصوص البلاد الكبيرة التي ربما تكبر المحللة فيها ، وفي خصوص الطلاب والعمال الساكنين فيها ليلاً ونهاراً ما عدا الساعات التي يذهبون فيها للمدرسة أو للعمل إلى محل آخر مع العلم ان ذلك في عرف هذه البلاد لا يضر بالإقامة ؟

في البلدان الكبيرة الخارقة للعادة مثل طهران حالياً مبدأ المسافة يعتبر من منزل المسافر ، ومن سافر من منزله إلى المسافة الشرعية ولو ملتفاً من الذهاب والإياب ترتب عليه حكم المسافر بلا فرق بين الطالب والعامل وغيرهما الا من كان السفر عملاً له .

٢٨٨ شخص كانت طهران وطنه قبل ان تصير من البلدان الكبيرة ، في الحال الحاضر في أي نقطة ينقطع حكم سفره : ألف - حدود طهران قبل ان تصير كبيرة بـ - في منزله ( حدود المنزل ) ؟  
الحدود ما ذكر في ( ألف ) .

٢٨٩ الأشخاص الذين يذهبون إلى طهران قبل الظهر فهل عليهم ان يكونوا قبل آذان الظهر قرب بيتهم ومحلتهم أو في أي مكان من

طهران لا يفصله عن منزلهم ٢٢,٥ كلم ؟  
الميزان هو الوصول إلى المحلاة التي يكون فيها بيت الإنسان .

٣٩٠ لو خرج الإنسان في البلدان الكبيرة من منزله بنية السفر ولم  
يصل بعد إلى مسافة ٢٢,٥ كيلو متراً فهل يمكنه الصلاة قصراً  
والإفطار ؟  
في مثل طهران يترب حكم السفر بعد الخروج من المحلاة .

٣٩١ هل يوجد في طهران حد للترخيص أم انه حيث يصدق وجود  
 محلتين ؟ .  
في مثل طهران مبدأ المسافة المنزل ولكن حكم السفر يترب من اخر المحلاة .

٣٩٢ كيف يكون حد الترخيص في طهران التي تعتبر من البلدان  
الكبيرة ؟ وهل من فرق بين المسير الجوي والبري ؟  
ليس من حد للترخيص في طهران ، ومبدأ المسافة المنزل والميزان الطريق التي  
تقطع .

٣٩٣ بالنسبة لاستفتاء حضرة الإمام الذي جاء فيه : « من كانت  
طهران وطنه ويقطع في كل يوم أربعة فراسخ شرعية أو أكثر من  
دون الخروج من المدينة . هكذا شخص يعتبر مسافراً » ، لطفاً  
أوضحوا لنا هل المقصود من هذا الكلام المسير المستقيم أم  
كل طريق يقطعها الإنسان من المسافات القصيرة ؟  
المقصود مقدار الطريق التي يتعد فيها عن المنزل .

٣٩٤ هل المسافة في البلاد الكبيرة ( طهران ) هي مقدار الطريق  
التي نسلكها ؟ أم أقرب طريق ممكناً ؟ ( مع العلم بوجود

شوارع مغلقة من أحد طرفيها ) ؟  
الميزان هو مقدار الطريق التي تقطع في امتداد واحد .

٢٩٤ افراد غير ساكنين في طهران ولكنهم يريدون الإقامة لمدة في طهران ماذا يفعلون حتى يصلون تماماً ويصومون ؟  
 يستطيعون بقصد إقامة عشرة أيام في محله واحدة ان يصلوا تماماً وأن يصوموا .

٢٩٥ شخص كانت طهران وطنه منذ البداية ، وبعد ان توسيع  
وصارت تعتبر من البلاد الكبيرة الخارقة للعادة فلين حدود  
وطنه ؟  
حدود وطنه : هي تلك التي كانت قبل التوسيعة الخارقة للعادة .

٢٩٦ ولدت في طهران عام ١٣٣٤(هـ.ش) ، وكانت مستأجرأ في  
عدة نقاط من طهران ، بعد ذلك ذهبت إلى عبادان وأقمت مدة  
سنة ثم رجعت إلى طهران وثانية أسكن في بيت مستأجر ومن  
غير المعلوم كم سأبقي في هذه المحلة المستأجر فيها ، فما هو  
الحكم ؟  
وطنك يعتبر حدود طهران القديمة ، وما لم تعرض فان حكم الوطن باقى .

٢٩٧ ولدت في محافظة تبريز ، وفي الثالثة من عمري قدمت إلى  
طهران مع والدي وتزوجت في سن الـ ٢٧ ، وبعد الزواج وإلى  
الآن بدللت أكثر من منزل مستأجر ، ضمناً أنا أعمل خارج  
طهران والمسافة إلى متزلي الفعلي أكثر من أربعة فراسخ ، فما  
هو الحكم ؟

إذا كان والدك قد اتخذ طهران وطنأ له عندما جئت إلى طهران مع والديك أو  
أنك وبعد بلوغك نويت التوطن الدائم فيها ، فان وطنك يعتبر طهران قبل ان  
تصير كبيرة وفي تلك الحدود تكون صلاتك تامة وصومك صحيح ، وإذا كان

مكان عملك الى ذلك المنزل دون المسافة فلا تقصير صلاتك وإذا وجدت المسافة فحكمك في مكان العمل وفي الطريق حكم المسافر ، وإذا لم تكن قد اتخذت طهران وطناً لا بقصدك ولا تبعاً لأبيك ، فمن غير قصد الإقامة عشرة أيام في إحدى المحال بالتحديد فحكمك حكم المسافر .

٣٩٩ ولدت في طهران وعشت فيها مدة ٢٣ سنة ، وآخرأً انتقلت إلى « كرج » وعندئي أمل بالعودة إلى طهران ، فما هو وضع صلاتي وصومي ؟

في فرض السؤال كل حدود طهران زمان ولا دلكم تعتبر وطنكم وما لم تعرض عنها فهي باقية بحكم الوطن ، موقفين اثناء الله

٤٠٠ أنا مقلد لحضررة الإمام منذ عام ١٣٤٢ ، ولدت في طهران ، ومن منزلي إلى مكان عملي مسافة ٢٦ كيلو متراً ذهاباً وفي العودة حوالي ٢٤ كيلو متراً ، لذا أوضحوا لي ما حكم صلاتي وصومي ؟

الجمع في الصلاة احوط وان كان المترتب هو حكم السفر في صورة كون المسافة من منزلك إلى مكان العمل بمقدار المسافة وكون مكان العمل خارج طهران قبل صيرورتها كبيرة .

٤٠١ أنا طالب جامعي من إحدى المحافظات ، وفي الوقت الحاضر أسكن في طهران ولم أقصد التوطن أيضاً ، وفي كل الأيام أقطع مسافة الـ ١٠ كيلو مترات الفاصلة بين بيتي وعملي ، ويجب ان أعيش هكذا لعدة أعوام ، وبحسب رأيكم المبارك صلاتي قصر ، الآن ما هو حكم قضاء الصوم وصوم شهر رمضان المبارك الآتي ؟ ضمناً ، لا أبقى في مكان عشرة أيام حتى أنوي الاقامة لطفاً بيناً لي تكليفني ؟ في الفرض المذكور صلاتك قصر ، ولا تستطيع الصوم ولكن اذا بقيت في أحد

المكаниن بقصد العشرة أيام وبعد تلك المدة لو ذهبت وأتيت كل يوم بين المكانين المذكورين فصلاتك تامة ويمكنك ان تصوم الا ان تتشىء سفراً جديداً .

٣٥) إذا انتقل شخص من مكان إلى آخر بينهما مسافة في مدينة واحدة كطهران فهل يقصر أو يتم ؟  
في البلدان الكبار الخارقة للعادة يقصر اذا توفر فيه شروط السفر .

٣٦) شخص جاء إلى طهران منذ ١٥ عاماً ونوى التوطن وكان مستأجرأ طيلة هذه المدة ويبدل بيته مرة كل عدة سنوات ، ويخرج من بيته يومياً لأجل العمل فكيف تكون صلاته وصومه ؟ وإذا كان بيته ملكاً فهل يتغير الحكم أم لا ؟  
في تاريخ مجئه إلى طهران وقصده للتوطن فيها فان لم تكن طهران يومها من المدن الكبرى الخارقة للعادة فان كل حدود طهران في ذلك اليوم تعتبر وطنه والا تكون تلك المحلة التي قصد التوطن فيها وطنه فقط وليس الميزان وجود بيت اجارة أو ملك .

٤٠) أعيش في طهران منذ عشر سنين وأنا من مواليد طهران أيضاً ، ومكان عملي في اخر شارع « ازادي » ومتزلي أيضاً في الجهة الثانية من شارع « ازادي » ومع كون بيتي ومكان عملي في شارع واحد الا انهما يفترقان بنظر المناطق البلدية والأمكنة العرفية ، ومكان عمل زوجتي أيضاً على بعد سبعة كيلو مترات من البيت ، فما حكم صلاتنا وصومنا ؟  
إذا كان مكان ولادكم طهران وترعرعتم فيها فان وطنك يعتبر كامل مساحة طهران قبل ان تصير كبيرة ، وإذا كان كلا المكانين فيها فصلاتك في كلا المكانين تامة وإذا كانت زوجتك طهرانية أيضاً ومكان عملها أيضاً في طهران قبل ان تكبر فحكمها حكمك .

٣٥٦) شخص يقع منزل أبيه في ساحة الإمام الحسين ، وبعد الزواج ذهب ليسكن في ساحة الحرية الا انه لم يعرض عن منزل أبيه ، فما تكليف هذا الشخص ؟

إذا لم تعرّض عن المحلّة التي هي وطنك الأصلي فصلاتك هناك تمام وإذا لم يكن من هناك إلى منزلك الجديد مسافة فلا يتربّ حكم السفر ولكن ليس لمنزلك الجديد حكم الوطن ما لم تقصد الإقامة الدائمة .

٣٥٧) شخص من موظفي الدولة ولا سلطة له على انتقاله من مدينة إلى مدينة آخرى وهو يسكن الآن في طهران فهل يمكنه ان يتّخذ طهران وطناً دائمًا له ؟ مع الالتفات إلى انه من الممكّن ان لا يتّنقل أصلًا من طهران إلى محافظة أخرى أو ان ينقل أكثر من مرة قبل تقاعده؛ وهو مصمم في الصورة الثانية اذا ما نقل إلى محافظة أخرى ان يرجع إلى طهران بعد التقاعد ليقضي حياته فيها ؟

إذا قصد التوطّن الدائم في إحدى مناطق طهران ، فهناك يصير وطنه ، والإنتقال المؤقت غير مضرٍ بقصد التوطّن .

٣٥٨) جئت إلى طهران عام ١٣٥٠ وليس عندي نية الرجوع إلى وطني الأصلي ، ولكن من المحتمل ان أرجع بعد التقاعد ، لا وفي هذه المدة التي سكنت فيها طهران كنت أسكن كل عدة سنوات في منطقة ، فما هو وضع صلاتي وصوبي ؟  
ما لم تعرّض عن وطنك الأصلي فحكم الوطن باق ، وحكمك في طهران حكم المسافر الا ان تقصد التوطّن الدائم في إحدى المناطق وتبقى فيها لفترة حتى يقال عرفاً انك من سكانها .

٣٥٩) نحن عدد من الطلاب الجامعيين من المحافظات مقيمون في

طهران ومن أجل القيام ببعض الأعمال التطبيقية نخرج من الكلية وبعض الطلاب يقولون ان خروجنا من الكلية هو خروج من محلة إلى محلة ، لذا يقولون ان صلاتنا تقصير ولا نستطيع ان نصوم ، بينما لنا تكليفنا ؟

اذا قصدتم إقامة عشرة أيام في إحدى مناطق طهران وبعد الإتيان بصلة رباعية فان الذهاب والاياب إلى ما دون أربعة فراسخ لا يضر بقصد الإقامة .

٣٠٩) جئت عام ١٣٥٦ من إحدى المحافظات للدراسة في طهران ولم يكن لدي نية للتوطن والمكان الذي استأجرته في طهران سوف أتركه في المستقبل لذا أرجوكم ان تبينوا لي حكم صلاتي وصيامي مع الالتفات إلى انني سوف اقيم في طهران مادام العمر ؟

في فرض السؤال حكمكم حكم المسافر اذا لم تنو إقامة عشرة أيام في منطقة بغير مغادرتها فالصلة قصر والصوم غير صحيح .

٣١٠) الأشخاص الذين جاؤوا من محافظات مختلفة إلى طهران لاكمال دراستهم ودرسوها لمدة ثلاثة سنوات ، صلاتهم قصر أم تامة ؟ وفي صورة كون دراستهم في نقطتين من المدينة لا يفصل بينهما أقل من أربعة فراسخ ( ودائماً يتنقلون في المدينة بحسب موجبات عملهم ) .

بدون قصد الإقامة عشرة أيام في منطقة واحدة حكمهم حكم المسافر .

٣١١) افراد قصدوا الإقامة لستين أو أكثر في طهران ومكان عملهم وسكنهم في منطقتين ويحسب فتوى حضرة الإمام يجب ان يقصروا في الصلاة ، أولاً - ما هو الحد الذي ينبغي ان يفصل بين المنطقتين حتى يكون سبباً في قصر الصلاة ؟ ثانياً - مع كون المسافة أقل من أربعة فراسخ بين مكان العمل والسكن

فهل يمكنهم قصد إقامة عشرة أيام ؟ وان يصلوا تماماً في البيت وفي مكان العمل أيضاً وكذلك بالنسبة لمن تعتبر طهران وطناً له فهي صورة كون الوطن في طهران خاصاً بمكان السكن ومكان العمل بعيد عن مكان السكن ففي أي صورة تكون صلاتهم قصراً ؟

إذا كان مكان العمل والسكن في منطقة واحدة فيمكنهم قصد الإقامة والاتيان بالصيام وإتمام الصلاة ولكن إذا كانا في منطقتين فقصد الإقامة غير صحيح إلا ان ينوي من الأول الإقامة في منطقة واحدة ويأتي بصلة تامة وبعد ذلك ما لم يشئ سفراً جديداً فحكم الإقامة يكون باقياً .

٣٩٦ أنا من أهل «دامغان» أحياناً كنت أتواجد لشهر في طهران وعشرة أيام في دامغان ولكن الأغلب ما كنت أمش شهراً في دامغان وعشرة أيام أو أقل في طهران ، إلى ان اتخذت طهران بعنوان وطن ، فما هو حكم صلاتي وصومي الذي أتيت به ؟  
إذا بنيت على السكنى الدائمة في منطقة معينة من طهران لفترة في السنة وهذه المنطقة تصير وطناً لك وصلاتك وصومك فيها تامة وفي غير هذه الصورة حكمك في طهران حكم المسافر والصلة والصوم الماضيين اذا أتيت بهما خلاف الأحكام المقررة فيلزم القضاء .

٣٩٧ وطن أحدهم طهران وبيته في ساحة الحرية ومكان عمله في «نارمك» والمسافة بين المنزل ومكان العمل ؟ فراسخ شرعية ، الشائع ان فتوى جنابكم هي الجمع بين القصر والتام ، فهل هذا صحيح ؟  
الجمع احوط وان كان حكمه حكم المسافر .

٣٩٨ وطني تبريز وأخدم مدة الجندية في طهران ومكان عملي لا يبعد كثيراً عن متزلي فهل يمكنني ان أصلبي تماماً وان أصوم ؟

إذا كان منزلك ومكان عملك في منطقتين فبغير قصد إقامة عشرة أيام في أحد المكانين حكمك حكم المسافر ، وإذا قصدت ذلك في أحد المكانين وبعد البقاء لعشرة أيام لو ذهبت إلى منطقة أخرى على مسافة أقل من ٢٢,٥ كلم فلا تضرر في الصلاة .

٣٩٦ هل ان الشخص المرتبط بوظيفة حكومية في طهران والذي يقع محل سكناه في محلة ودائرته في محلة اخرى (المحلات في طهران متصلة ) هل ان عليه ان ينوي الإقامة من أجل ان تكون صلاتاته تامة؟

لا يجب عليه قصد الإقامة ، نعم لو نوى الإقامة يجب عليه إتمام الصلاة .

٣٩٧ إذا نوى الشخص السابق الذكر الإقامة في بيته لمدة عشرة أيام فهل هذا يعني ان عليه ان لا يذهب إلى دائيرته ، إذا علمنا ان دائيرته لا تبعد عن بيته أربعة فراسخ بل أقل من ذلك ؟  
اذا تحققت الإقامة في بيته فالذهاب الى ما دون المسافة لا مانع منه ولا يضر بإقامته .

٣٩٨ قيل ان المسافر اذا جاء إلى طهران يجب ان يقصد الإقامة في محله وعدم مغادرتها إلى عشرة أيام وبعد عشرة أيام يمكنه الخروج إلى ما دون الأربع فراسخ ويتم صلاته أيضاً ، هل هذا الحكم صحيح ؟

ليس من الزام في إقامة عشرة أيام في منطقة ما ، ولكن اذا أراد ان يتم صلاته يجب قصد إقامة عشرة أيام في منطقة واحدة وبعد هذا القصد واداء صلاة ربعية فإنه ما لم يخرج إلى مسافة أربعة فراسخ فحكم الإقامة يكون باقياً .

٣٩٩ شخص منزله في مدينة الري ويذهب مثلاً الى بيت أحد أقاربه الواقع مثلاً في شارع « طهران پارس » ، ففي صورة بقائه عدة

أيام فكيف يكون تكليفه ؟

إذا كان منزل قريبه إلى مدينة الري أربعة فراسخ شرعية فبدون فصد إقامة عشرة أيام فصلاته قصر .

٣٦٩ أنا أعيش في ضاحية مدينة واسطنط والمسافة إلى مكان عملي (مكتب الحفاظ على مصالح الجمهورية الإسلامية) ٢٥ كيلو متراً وإقامتي لم تكن دائمة في أميركا وبمشيئة الله انشاء الله خلال السنة أو الستين القادمتين أعود الى إيران العزيزة وبحسب فتوى الإمام فان حكمي في مكان عملي حكم المسافر ولاني أسافر يومياً تقريباً إلى مكان عملي فهل علي ان أصلني قصراً في بيتي أم أتم في صلاتي ؟  
في فرض السؤال في المنزل أيضاً تقصير في صلاتك .

٣٧٠ شخص منزله في شرق طهران يضطر في كل يوم ان يقطع ٨ كلم من الشرق إلى الغرب و ٨ كلم من الغرب إلى الجنوب و ٨ كلم من الجنوب إلى منزله فما هو حكم صلاته وصومه ؟  
إذا كان المسير المذكور لا يمر في الأثناء على بيته ففي الفرض المذكور حكمه حال قطع الطريق مسافر .

٣٧١ شخص في بلد كبير ، والمسافة من سكنه إلى مكان عمله ١٦ كلم وبما ان محطة عمله أربعة كيلو مترات حيث يدور يومياً حولها ثلاثة مرات ، فهل صلاته قصر أم لا ؟  
يجب ان يقصر الصلاة الا ان يكون مسكنه وطنه فيجب عليه الإنعام في المكانين .

٣٧٢ شخص هاجر من المحافظة منذ سنوات والآن هو مستخدم عند الدولة في طهران ويعيش فيها . وهو لا يملك المسكن وسائل ما

يستقل له في طهران ولكنه عازم في صورة تأمين الأسباب وخاصة البيت السكني ان يبقى دائماً في طهران وإذا لم يستطع تأمين بيت فإنه يعود إلى مكان ولادته ويختار مدينته للسكن علمًا أن لهذا الشخص علاقة جزئية بموطنه وإلى الآن لم يقطع الرابطة به فبهذا الوصف هل تعتبر طهران وطنًا أصلياً له أم مكان ولادته؟

في الفرض المذكور في طهران حكم المسافر وفي الوطن الأصلي يبقى حكم الوطن .

٣٢٣) أشخاص يقلدون حضرتكم فالشخص الذي يكون مكان عمله في مصانع «إيران ناسيونال» ومنزله في طهران ومن بيته إلى مكان عمله حوالي ٣٠ كيلو متراً ومن آخر طهران إلى عمله حوالي ١٥ كيلو متراً أو أقل فهل يمكن لهكذا أشخاص أن يتخدوا مكان عملهم وطنًا لهم مع الالتفات إلى موضوع وهو انه في مدة ٢٤ ساعة أكثر أوقاتهم يقضونها في المصنع ومع ذلك يصلون تماماً ويصومون؟

المكان الذي يتخذ مكاناً دائماً للسكن يصير وطنًا وب مجرد كونه مكاناً للعمل لا يصير وطنًا .

٣٤٤) شخص اتخد طهران وطنًا له فهل يعتبر كل طهران وطنًا له أم فقط المنطقة التي يسكن فيها؟  
الميزان هو المنطقة التي يقصد الإقامة الدائمة فيها .

٣٥٥) شخص يعتبر وطنه طهران ومن غير اعراض اختار وطنًا آخر وليس له في طهران أي ملك أو رابطة سوى التعلق بالوطن ، فما هو حكمه عندما يكون عنده عمل إداري في طهران أو

عندما يذهب إلى نقاط مختلفة في طهران أو عندما يذهب إلى بيت أحد أقربائه ويقى بضيافته - طبعاً لجهة قصر الصلة وعدم قصرها ؟ ومن أين يحسب هذا الشخص الترخيص ؟ هل كل طهران تحسب وطنه أم لا ؟ ( مع الأخذ بالإعتبار فتوى الإمام بخصوص المدن الكبيرة مثل طهران من جهة الحدود المعترضة شرعاً )

ذلك القسم من طهران والذي كان وطنه يبقى بحكم الوطن ما لم يعرض عنه .

﴿٣﴾ هل يجب إعادة الصلة والصوم الماضي لشخص لم يكن يعلم فتوى الإمام في مدار البلاد الكبيرة ؟  
إذا وقعت خلاف الأحكام المقررة يلزم القضاء .

## قطط الإقامة

قد ورد حول « قصد الإقامة » في تعليقكم على العروة الوثقى قواطع السفر قولكم : « لا بأس لنحو ساعة أو ساعتين مما لا يضر عرفاً بإقامة العشرة » لذلك يرجى هل المراد من عدم البأس بالساعتين مثلاً هو مجموع العشرة أيام ؟ أو أن المراد مجموع النهار كما هو مقتضى التعليق على كلام الماتن الذي جوز الخروج نهاراً ؟  
المراد هو الخروج من محل الإقامة ساعة إلى ساعتين في مجموع العشرة .

﴿٤﴾ هل المراد من العرف المذكور هو خصوص عرف البلد الذي يسكن فيه ؟ فإن من الممكن اختلاف الاعراف وبالنتيجة اختلاف حكمها ؟  
العبرة بعرف بلد الإقامة .

٣٣٩ ذكر في المسألة ١٣٣٨ من الرسالة ما يلي : « المسافر الذي يريد ان يبقى عشرة أيام في منطقة واحدة ، إذا كان لديه من البداية قصد الخروج إلى الأطراف ، فان كانت تلك الأمكانة دون حد الترخيص فيجب ان يتم في الأيام العشرة وإذا كانت أبعد من حد الترخيص فيجب ان يقصر في الأيام العشرة ولكن إذا أراد ان يذهب لساعة أو ساعتين ويرجع مرة واحدة في العشرة أيام فيجب ان يتم في صلاته » لطفاً بينوا لنا هل انه في الأيام العشرة الأولى يمكنه الذهاب يومياً لمدة ساعة أو ساعتين ويرجع أم انه في فترة العشرة أيام يمكنه فقط ان يذهب ويرجع مرة واحدة لمدة ساعة أو ساعتين ؟ والرجاء بيان فتوى حضرتكم في مورد الذهاب والاياب في العشرة أيام الثانية والثالثة ؟

في فرض السؤال في تمام العشرة أيام للإقامة يجب ان لا يقصد الخروج والعودة لأكثر من مقدار ساعة ولكن بعد تحقق قصد الإقامة والاتيان بصلة رباعية فالذهاب ولو يومياً إلى ما دون المسافة الشرعية ولأي مدة كانت لا مانع منه .

٣٣٠ بالنسبة لمن يريد ان ينوي إقامة عشرة أيام في غير وطنه ما هو الحد الذي لا إشكال في قصد الخروج اليه ؟  
قصد الخروج من مكان الإقامة لمدة ساعة أو ساعتين إلى ما دون الـ ٢٢,٥ كلم ولمرة واحدة في طول العشرة أيام لا يضر بقصد الإقامة ، وأكثر من ذلك يكون مضراً .

٣٣١ اذا نوى شخصُ الإقامة عشرة أيام فكم مرة يسوغ له مغادرة محل الإقامة إلى ما دون المسافة خلال العشرة ؟  
إذا كان من قصده حينما نوى الإقامة ذلك جاز له قصد الخروج إلى ما دون المسافة بمقدار ساعة إلى ساعتين .

٢٣٧ تفضلتم في تحرير الرسيلة بان الخروج إلى المزارع والبساتين لا إشكال فيه ، فهل انه لا اشكال أيضاً في تكرار وقدد تكرار ذلك ؟

الذهب إلى حدود المنطقة التي هي محل الاقامة لا اشكال فيه حتى لو تكرر أيضاً .

٢٣٨ مسافر قصد الاقامة لعشرة أيام في احدى الامكنة فهل ان الخروج الى أربعة فراسخ من المكان يخل بقصد الاقامة أم الخروج عن حد الترخيص ؟

بعد تحقق قصد الاقامة فمع الذهب إلى ما دون الأربع فراسخ حكم الاقامة يكون باقياً .

٢٣٩ الأشخاص الذين لا تكون أوطانهم من البلدان الكبيرة ، إذا علموا انهم سيعذرون لمدة يوم في العشرة أيام من محل إقامتهم إلى مكان آخر ، في هذه الصورة هل يمكنهم قصد الإقامة ؟

لا يمكنهم قصد ذلك وحكمهم حكم المسافر .

٢٤٠ إذا كان يجب الصلاة تماماً في السفر بعد البقاء متراجعاً ثلاثة يوماً فإذا صلى قصراً لسبب اخر مثل ان يخرج يومياً أكثر من ساعة أو ساعتين عن حد الترخيص فهل يصلى تماماً بعد الثلاثين يوماً ؟  
الحكم المذكور في صورة بقائه ثلاثة يوماً متراجعاً في محله واحدة .

٢٤١ إذا قصد أحدهم إقامة عشرة أيام ويستطيع الخروج لساعتين عن حد الترخيص ولا يقصر أيضاً في الصلاة ، ولكن لو ان شخصاً

بقي متربداً في مكان ما لثلاثين يوماً فيصلني تماماً بعد الثلاثين يوماً ولو كان باقياً ليومين ، السؤال هو التالي : إذا خرج في هذين اليومين والذي ينبغي أن يصلني خلالهما تماماً عن حد الترخيص لساعتين فما هو حكمه ؟  
ما لم يخرج إلى حدود المسافة الشرعية مع قصد قطع المسافة فصلاته تمام .

٣٧٦ أنا ساكن في طهران وقد سافرت إلى أحدى مدن خوزستان لمدة غير محددة وأنا آتي كل شهر مرة بعنوان إجازة إلى طهران ومنذ زمن دخولي إلى خوزستان قصدت إقامة العشرة أيام وأنا ملزم ان أقطع يومياً ٥ كيلو مترات من مكان قصد الإقامة إلى مكان عملي لطفاً ما هو حكم فرائضي الدينية ؟  
إذا كان مكان سكنته ومكان عملك في مدينة واحدة ، يتحقق قصد العشرة أيام وإذا كان مكان العمل خارج المدينة التي تسكن فيها ففي الفرض المذكور لم يتحقق قصد العشرة أيام وحكمك حكم المسافر .

٣٧٧ إذا قصد أحدهم ان يقيم عشرة أيام في محله غير وطنه ، فما هو حكم صلاته وصومه إذا تردد بين ذلك المكان ومناطق من مدن أو قرى في صورة كون المسافة الفاصلة أقل من ٢٢,٥ كيلو متر ؟  
في الفرض المذكور حكمه حكم المسافر ، نعم في صورة قصد الإقامة لعشرة أيام في محله واحدة وبعد ذلك ذهب لما دون المسافة فان صلاته لا تقصرا .

٣٧٨ أنا أسكن في مدينة غير وطني ، ومكان عملي على بعد عشرة كيلو مترات خارج هذه المدينة ، وليس عندي هناك أيضاً نية الإقامة الدائمة فهل يمكنني في حال كوني أذهب يومياً إلى

عملي ان أقصد إقامة عشرة أيام في مكان سكني وأنم في  
صلاتي ؟

مع فرض انك لا تبقى لعشرة أيام فقط في مكان سكنك ، فلا يمكنك قصد ذلك .

﴿٣﴾ إذا كان أحدهم يعلم انه في ضمن العشرة أيام سيخرج عن حد الترخيص وقصد الاقامة في مكان فهل ان قصده ينعقد ام لا ؟  
وإذا لم يكن يعلم انه سيخرج عن حد الترخيص - ولكنه خرج - فهل يحتاج بعد عودته إلى قصد جديد ؟  
أثناء قصد إقامة عشرة أيام ، لا يضر قصد الخروج عن حد الترخيص لمكان الاقامة لمدة ساعة أو ساعتين وإذا قصد الخروج أكثر من ذلك فيضر بنيه الاقامة ، وفي المورد الذي لا يكون الخروج مضراً فانه لا يلزم تجديد النية بعد العودة .

﴿٤﴾ الشخص الذي يقصد إقامة عشرة أيام في محله يصلبي تماماً ويصوم ، وبناءً على جواز الخروج الى ما دون حد السفر لو خرج هذا الشخص خلال العشرة أيام للضرورة الى وطنه في صورة كون المسافة أقل من ثمانية فراسخ فهل بوصوله إلى وطنه لا يختل قصد إقامته ولو كان الذهب والآيات والمكت أكثر من ساعة أو ساعتين ؟ أم ان قصده يتقضى وعليه بعد رجوعه ان يقصد أو يقصر في صلاته ؟ ما هو رأيكم المبارك ؟  
في الفرض المذكور القصد لا ينقضي وصلاته تامة ولا يلزم تجديد القصد .

﴿٥﴾ إذا سافر أحدهم إلى مكان ليس من البلدان الكبيرة ، ولم يقصد إقامة عشرة أيام ثم بعد ذلك اقام هناك عشرة أيام وفي اليوم الحادي عشر ذهب الى قرية تبعد عن مكان اقامته فرسخاً

واحداً وبقي هناك يوماً كاملاً ، فهل يقصر صلاته في ذلك اليوم أم لا ؟ وكذلك بعد الرجوع إلى مكان اقامته هل يلزم ان يقصد اقامة عشرة أيام من جديد أم لا ؟

إذا لم يكن لديه قصد سفر جديد عندما ذهب إلى القرية ورجع إلى محل اقامته باعتباره محلًا لاقامته في القرية وفي مكان اقامته في الفرض المذكور تامة ولا يحتاج إلى تجديد قصد الإقامة .

٣٤٣ إذا قصد شخص الاقامة في مكان وبعدها يريد ان يذهب يومياً إلى عمله ما دون المسافة الشرعية ، فهل صلاته تامة أم قصراً ؟ وإذا قصد من البداية ان يخرج ويعود بعد العشرة أيام ، أو اتخاذ هكذا قرار صدفةً فهل من فرق بينهما أم لا ؟  
إذا ذهب بعد العشرة أيام الى ما دون المسافة فصلاته تامة ، حتى لو قصد ذلك من البداية .

٣٤٤ إذا قصد أحدهم الاقامة عشرة أيام في محل مع رعاية الشرائط ولكن فيما بعد ومن أجل اعمال لم تكن في الحساب يريد ان يخرج من مكان اقامته لأكثر من مرة وأكثر من عدة ساعات إلى ما دون الـ ٢٢,٥ كلم ، فهل يضر ذلك بإقامته ؟  
إذا لم يكن عنده في البداية قصد للخروج وصلى على الأقل صلاة رباعية مع نية الاقامة فان الخروج بعد ذلك ما دون المسافة الشرعية لعدة مرات وعدة ساعات لا يضر بقصد الاقامة .

٣٤٥ نحن افراد طاقم المدفعية المضادة للجو في جزيرة « كشن » نعرض على سماحتكم ان مكان خدمتنا وعملنا وكذلك مكان اقامتنا يبعد عن مدينة « كشن » أقل من أربعة فراسين وأكثر من حد الترخيص ، وفي العشرة أيام نخرج وبشكل متكرر عن حد الترخيص ، ومدة خدمتنا في هذه الجزيرة بعضنا لستين وبعضنا

لثلاثين سنين وبعضاً لخمس سنوات فهل انه لا يتحقق قصد الاقامة لأننا نخرج كل يوم في العشرة أو يوم يومين في العشرة ولعدة ساعات خارج حد الترخيص أم انه يتحقق ؟ وما هو حكم صلاتنا وصومنا ؟

اذا كان البناء حين نية الاقامة على الخروج عن محلقة الاقامة لاكثر من ساعتين فان قصد الاقامة لا يتحقق ، ولكن اذا بني من الاول على عدم الخروج وبعد نية الاقامة والاتيان بصلاة رباعية فان اقامته قائمة ما لم يطرأ عليه سفر ثمانية فراسخ .

٣٤٦ ما هو مقدار الترخيص لشخص قصد اقامة عشرة أيام في مدينة غير وطنه ؟  
يجب ان يقصد عدم الخروج عن المدينة وحدودها العرفية .

٣٤٧ تفضلتم في الرسالة المسألة ١٣٤٧ بما يلي : « المسافر الذي يقصد البقاء ١٠ أيام في محلقة ، فإذا بقي أكثر من عشرة أيام فيها فإنه ما لم يسافر يجب أن يتم صلاته ولا يلزم قصد اقامة عشرة أيام ثانية » .  
الرجاء بيان هل المقصود من السفر هنا هو قطع المسافة الشرعية ؟ أم ان تجاوز حد الترخيص يعتبر سفراً ؟  
المراد السفر الشرعي بمقدار المسافة .

٣٤٨ منذ حوالي أربعة عشر عاماً جئت من مسقط رأسي « فوجان » إلى مشهد وبعدها بستة جئت إلى طهران وأصبحت مستخدماً وبعد ثمانية سنوات انتقلت للعمل في ميناء « بندر عباس » وغدت ثانية بعد ثلاث سنوات إلى طهران وسكنت في أحد بيوت مؤسسة السكن .  
مع العلم اني اتخذت طهران وطني في الماضي واعرضت

عن اتخاذ مسقطر رأسي وطنًا وأريد ان ابني بيتأً يبعد عن مكان عملي ٦ كيلومترات ، ضمناً متزلي الفعلي يبعد كيلو مترين عن مكان عملي .

لطفاً هل حكمي حكم المسافر في بيتي الفعلي ؟ وفي هذه الصورة التي أكون فيها بحكم المسافر فهل يتقضى قصد اقامتي لعشرة أيام بذهابي صباحاً الى العمل وعودتي بعد الظهر ؟ وما هو حكم صومي وصلواتي الماضية ؟

في الفرض المذكور حكمك في مكانك الفعلي حكم المسافر وإذا كان مكان عملك ومكان سكنك يعتبران في محللة واحدة فقد العشرة أيام في محللة واحدة صحيح والصلاوة والصوم تمام ، ولكن اذا اعتبرا محلتين ، فقد العشرة أيام في محللة واحدة صحيح والصلاوة والصوم تمام مع فرض الخروج يومياً من البيت الى مكان العمل غير صحيح والصلاوة والصوم قصر ، والصلوات الماضية اذا وقعت على خلاف الوظيفة المقررة يلزم قضاؤها .

﴿٣﴾ أنا في مكان خدمتي في احدى ثكنات طهران ، قصدت إقامة عشرة أيام وصلحت تماماً وصمت شهر رمضان أيضاً . في هذه الفترة كنت في كل ثلاثة أيام أذهب مرة إلى بيت أحد أقربائي الواقع على مسافة ١٥ إلى ١٦ كلم من الثكنة ، ولم اكن مطلعاً على فتوى الإمام في مورد البلاد الكبيرة لطفاً ما هو تكليفني في مورد الصلوات والصوم التي أديتها ؟

إذا كان قصداك من البداية اقامة عشرة أيام في المحلتين فقد العشرة أيام في محلتين ليس صحيحاً وحكمك حكم المسافر .

﴿٤﴾ أني طبيب بيطري مهجر من العراق أسكن في قزوين ولست مستوطناً بل مصمماً على الرجوع إلى أهلي وبلدي في العاجل القريب ( إن شاء الله ) وعملي يستوجب الخروج إلى المسافة

الشرعية أحياناً في كل يوم وأحياناً بين يوم ويوم ، ومن المعلوم ان عملي في هذه السفرات الطبابة البيطرية وعلى هذا لا يتم لى الاقامة في البلد الذي أسكن فيه ، فهل صلاتي في البلد وفي اثناء السفر تامة أم اقصر في صلاتي ؟  
يجب القصر في مفروض السؤال .

٦٧ هل يمكن للطلاب الذين يذهبون للتبلیغ في جبهات الحرب ان يؤدوا صلاتهم تامة بقصد الاقامة عشرة أيام في مكان ما .  
اذا كانوا يعلمون بيقاتهم عشرة أيام في مكان ما فالقصد يتحقق و يجب ان يتموا صلاتهم .

٦٨ المقاتلون في الجبهة او من هم أمثالهم الذي لا يعلمون مائة بالمائة ، كم يوم يبقون في مكان واحد ، وفي نفس الوقت يحتملون بقاءهم لعشرة أيام في ذلك المكان فهل يمكنهم قصد اقامة عشرة أيام ؟  
اذا لم يكن لديهم يقين باقامة عشرة أيام في مكان واحد فلا يمكنهم قصد اقامة عشرة ايام ولكن اذا بقوا في مكان مرددين لثلاثين يوماً فمن اليوم الواحد والثلاثين تكون صلاتهم تامة ويكون صومهم صحيحاً .

## كامل السفر

٦٩ المشهور أن فتوى سماحتكم في مورد السفر بالنسبة لمن شغله السفر هي التمام وبالنسبة لمن شغله في السفر هي القصر ، فمع الالتفات إلى هذا الموضوع ما هو حكم صلاة وصوم الاشخاص في جهاد البناء ممن يكون علمهم السيارة ؟  
من كان عمله السيارة في المسافة الشرعية سواء كان مستخدماً إدارياً أو حكومياً أو يعمل بشكل مستقل فصلاته في سفر العمل تمام .

٤٦) أشخاص يستخدمون في بعض الادارات بعنوان سائقين ويرسلون بمهام من قبل الادارة المختصة ، فما هو حكم صومهم وصلاتهم ؟  
اذا كانت مأمورياتهم السيادة في مقدار المسافة الشرعية فصلاتهم تامة ويمكنهم الصوم .

٤٧) السائقون المستخدمون من قبل الدولة هل يعتبرون دائمي السفر أم من الاجراء ؟  
اذا كانوا يستغلون بالسيادة في مقدار المسافة الشرعية فصلاتهم تامة وصومهم صحيح .

٤٨) ما هي الوظيفة بالنسبة لصلة وصوم السائقين المستخدمين من قبل الدرك والذين لديهم مأموريات دائمة إلى المناطق ؟  
على فرض انهم يسوقون بمقدار المسافة الشرعية فصلاتهم تامة .

٤٩) بعض افراد القوة الجوية في جزيرة كيش عملهم السيادة فقط ، أحياناً لمسافة أربعة فراسخ أحياناً أقل من ذلك وليس لهم دخالة بأي عمل اخر بحيث اذا انتقلوا من جزيرة كيش الى مكان اخر فسوف يكون عملهم السيادة أيضاً ، فهل في هذه الحالة يمكننا ان نقول ان عملهم السيادة ام انهم لا يختلفون عن غيرهم ؟  
اذا كان عملهم السيادة بمقدار ثمانية فراسخ شرعية فصلاتهم تامة وصومهم صحيح .

٥٠) ما هو تكليف الاخوة الذين يسوقون في الجبهة ولكن ليست السيادة عملهم ؟  
الشخص الذي يكون عمله ولو المؤقت السيادة بمقدار المسافة الشرعية فصلاته في سفر العمل تمامج

٣٧٩ مَا حُكِمَ صَلَةٌ وَصُومُ الْأَفْرَادِ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ سَائِقِينَ فِي الْجَبَهَةِ  
بِشَكْلِ مُؤْتَمٍ وَيَقْطَعُونَ كُلَّ عَدَةٍ أَيَّامٍ مَسَافَةً كِيلُوْمِترَاتٍ ،  
وَهُؤُلَاءِ الْأَفْرَادِ يَسَافِرُونَ كُلَّ شَهْرٍ أَوْ ثَلَاثَةَ مَرَّةٍ إِلَى وَطْنِهِمْ  
وَيَرْجِعُونَ ؟

إِذَا كَانَ عَمَلُهُ فِي الْجَبَهَةِ سَائِقًا وَيَقْطَعُ الْمَسَافَةَ (٤٥ كَلْم ) فَوُظِيفَتْهُ هُنَاكَ مَا دَامَ  
مَشْغُولًا بِالْعَمَلِ الْمُذَكُورِ التَّعْمَامُ ، وَإِذَا اقْتَامَ هُنَاكَ فِي مَحْلَةٍ عَشَرَةَ أَيَّامٍ فَعَلَيْهِ أَنْ  
يَقْصُرَ فِي سَفَرِ عَمَلِهِ الْأُولَى بَعْدَ ذَلِكَ .

٤٨٠ بَعْضُ الْأَخْوَةِ السَّائِقِينَ فِي الْحَرْسِ وَمِنْ إِدَارَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ يَكُونُ  
لَدِيهِمْ مَأْمُورِيَّةٌ بِالسَّيَاقَةِ تَمْتدُ مِنْ شَهْرَيْنِ إِلَى سَتَةِ أَشْهُرٍ ، فَمَا  
هُوَ صُورَةُ صَلَاتِهِمْ وَصُومِهِمْ فِي السَّفَرِ الَّذِي يَكُونُ أَكْثَرُهُ مِنْ  
ثَمَانِيَّةَ فَرَاسِخٍ ؟  
إِذَا كَانَتِ السَّيَاقَةُ مَسَافَةً شَرِيعَةً فَصَلَاتِهِمْ تَامَةٌ .

٤٨١ عَمَلِيُّهُ هُوَ السَّيَاقَةُ ، وَاشْتَغَلَ فِي السَّيَاقَةِ مِنَ السَّاعَةِ السَّابِعةِ  
صَبَاحًاً وَحَتَّى الْمَغْرِبِ وَآتَى بِالْأَسَاطِنَةِ ثُمَّ أَرْجَعَهُمْ مَرَّةً ثَانِيَّةً ،  
وَالْمَسَافَةُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَى مَكَانِ الْعَمَلِ حَوْالَيْ ٥ كَلْمَ وَأَنَا مِنْ أَهْلِ  
أَصْفَهَانَ . وَأَيْضًا لَمْ اخْتَرْ طَهْرَانَ وَطَنَّا لِي وَكُلَّ عَدَةٍ شَهْرَوْرَ  
أَذْهَبَ عَدَةَ أَيَّامٍ إِلَى أَصْفَهَانَ الرَّجَاءِ إِبْلَاغِيَّ بِالْأَمْرِ الإِلَهِيِّ فِي  
مُورَدِ صَلَاتِي وَصُومِيِّ فِي الْبَيْتِ وَمَكَانِ الْعَمَلِ وَأَصْفَهَانَ ؟  
مَا لَمْ تُعْرَضْ عَنِ الْوَطْنِ الْأَصْلِيِّ فَصَلَاتِكَ فِيهِ تَامَةٌ وَصُومُكَ صَحِيحٌ وَكَذَلِكَ مِنْ  
حِينَ عَمَلَكَ فِي السَّيَاقَةِ إِذَا كَانَ بِمَقْدَارِ السَّفَرِ الشَّرِيعِ فَقِي غَيْرِ السَّفَرِ الْأُولَى  
صَلَاتِكَ تَامَةٌ وَصُومُكَ صَحِيحٌ ، وَمَا لَمْ تُثْبِتْ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ مَدَدَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ فَانَّ  
حُكْمُ التَّعْمَامِ يَكُونُ بَاقِيًّا وَلَوْ فِي أَثْنَاءِ عَمَلِكَ بِالسَّيَاقَةِ فِي مَا دُونَ الْمَسَافَةِ . وَلَكِنْ  
بِالنِّسْبَةِ لِلسَّفَرِ إِلَى الْوَطْنِ وَالْعُودَةِ وَنَظِيرِ ذَلِكَ مَا لَا يَكُونُ عَمَلًا لَكَ فَالصَّلَاةُ  
قَصْرٌ وَالصُّومُ غَيْرُ صَحِيحٍ .

### ٢٧

١- ما هو التكليف بالنسبة لصلاة وصوم طياري الطائرات  
الحربية الذي يقلعون في أكثر الأيام من القواعد ويقطعون  
مسافة أكثر بكثير من الحد الشرعي ثم يعودون ؟

٢- مع الالتفات الى ان غالبية الطيارين يمارسون الطيران فهل  
يمكنهم قصد اقامة عشرة أيام في القاعدة أم لا ؟

٣- الطيارون المذكورون في بعض الأحيان يطيرون لساعات  
طويلة ومن المحتمل في بعض الطلائع ان تفوتهم الصلاة فهل  
يمكنهم الصلاة حال الطيران أم لا ؟ وفي حال الامكان ما هي  
كيفية هذه الصلاة ؟

٤- حكمهم حكم السائقين .

٥- لا يمكنهم قصد عشرة أيام الا ان يعلموا بيقائهم هناك عشرة أيام .

٦- لا مانع ، وفي صورة الامكان يجب التوجه الى القبلة .

### ٢٨

شخص عمله الطيران ولكن في المهام التي تكون مدتها شهراً  
إذا كان يتحمل الطيران وعدم الطيران في هذه الثلاثين يوماً فما  
هو حكم صلاته وصومه ؟

في المدة التي يعمل فيها بالطيران فوظيفته تمام ، نعم اذا بقي عشرة أيام في  
مكان واحد ولو من غير قصد ، وفي السفر الاول بعد العشرة أيام يجب ان  
يصلّى قصراً ، وفي كل مورد تكون صلاته تماماً يمكنه أن يصوم وإذا كانت  
الصلاحة قصراً فالصوم غير صحيح .

### ٢٩

شخص طيار ولكن في الحال الحاضر يقوم بوظيفته بعنوان  
« قائد » ومن الممكن ان يطير مرة واحدة في السنة ، فكيف  
تكون صلاته ؟  
حكمه حكم المسافر .

٦٣

أفراد القوة الجوية الذين يذهبون بمهام تتراوح مدتتها بين ١٥ يوماً (الحد الأقل) ٢٠ يوماً (الحد الأكثر) ، ومع الإلتئام إلى طبيعة المنطقة من الممكن في هذه المدة أن لا يقلعوا حتى مرة واحدة وعلى العكس فإنه وبالتنبه إلى حاجات المناطق الأخرى فقد يقومون بطلعات عديدة ، وقد سألنا البعض بخصوص الصلاة والصوم فقالوا : إن قول الوحدة المسؤولة عن إرسالكم بال مهمة لمدة ١٥ يوماً يكون حجة ويجب بعد الذهاب إلى المنطقة قصد الإقامة والصلاحة تماماً حتى لو ترك المكان الذي أرسل إلى المهمة فيه بعد ثلاثة أيام إلى نقطة ثانية من طرف الوحدة المسؤولة عن الإرسال .

والبعض الآخر يقولون في هذه المسألة : بما أنك في حال انتظار ومن الممكن في أي لحظة أن ترسل في مهمة وبما أنك لست مطمئناً مائة بالمائة فيجب أن تصلي قصراً ، لذا وبما أن مرجع التقليد لهؤلاء الأفراد هو حضرة الإمام الخميني نرجو منكم أن تبينوا جواب هذه المسألة وكذلك بالنسبة لصوم شهر رمضان ؟

في فرض السؤال حيث لا اطمئنان بالبقاء لعشرة أيام في مكان واحد فإلى ثلاثة يوماً حكمهم حكم المسافر وصلاتهم قصر والصوم غير صحيح .

٦٤

هل من فرق بين سائقي الآليات الثقيلة وبين غيرهم ؟  
مثلاً ما هو التكليف بالنسبة لصلاة وصوم سائقي الجرافات أو ما يسمى (بالمحملة) وأمثال ذلك من يقطعون مسافة قصيرة في اليوم مع انهم في الأصل مسافرون ومن غير المعلوم بقاوهم هناك لعشرة أيام ؟

الأشخاص الذين عملهم السياقة في أقل من حدود المسافة الشرعية ليس لهم حكم باقي السائقين ويجب أن يقتصروا في صلاتهم .

انا سائق جرافة في جبهة «خرمشهر» . فهل صلاتي تامة أيضاً مثل السائقين الذين عملهم السيادة أم لا ؟

اذا كتم تعملون بالسيادة على الجرافة ولو بشكل مؤقت وكان عملكم بطول المسافة الشرعية فالصلة تامة ، ولكن اذا كتم ومن أجل العمل تذهبون إلى مكان معين وتقومون هناك بوظيفتكم ثم تعودون فحكمكم حكم المسافر .

بالسبة للأشخاص الذين لديهم مهام بالسيادة في الجبهة وما شابهها من أي وقت يجب عليهم الصوم والصلة تماماً .  
والمقصود أنه ومن أجل ان يصدق السفر الثاني والثالث هل يجب التوقف في مكان لعشرة أيام ومن ثم يتبع السيادة ؟ لأن بعض هؤلاء من اليوم الذي يذهبون فيه من البيت إلى محل الخدمة يعملون بالسيادة من غير التوقف لعشرة أيام إلى ذلك الوقت الذي يرجعون فيه إلى مكان سكنهم فهل في هذه الصورة يجب ان يصلوا تماماً من السفر الثالث الذي يخرجون فيه من البيت الى الجبهة بقصد القيام بمهمة السيادة ؟  
لأجل صدق السفر الثاني والثالث ، لا يلزم التوقف لعشرة أيام في مكان واحد ، والسفر الذي يقوم فيه الى القصد الاول يعتبر السفر الاول .

شخص سائقاً عند شخص آخر فلو قام ذلك الآخر في بعض الاحيان شخصياً بالسيادة فما هو تكليف السائق الاصلي في موردي الصلة والصوم ؟  
اذا رافق مالك السيارة في السفر بعنوان سائق فيترتب عليه حكم من شغله السفر .

انا اعتاش من خلال السيادة والشغل على الشاحنة وأصلني تماماً وكذلك أصوم ولكن أحياناً ويسبب تعطل الشاحنة اضطر ومن

أجل تأمين قطع الغيار أن أذهب إلى طهران أو إلى مناطق أخرى بواسطة سيارة اجرا فهل هذا العمل يحسب جزءاً من عملي أم لا ؟ لأنني وحتى الآن أصلي تماماً وأصوم ؟ لا يعتبر شغلاً ، ويترتب حكم المسافر ويجب إعادة الصوم الذي صنته وقضاء الصلاة التي اتيت بها تامة قصراً .

٣٧٦) لقد وفقت للذهاب إلى الجبهة وذهبت إلى الجبهة بعنوان سائق ولكن لم أسلم أي سيارة لعدة أيام ويقيس هذه المدة بلا عمل أو تكليف وكانت أقطع مسافة أكثر من ثمانية فراسخ بسيارات الآخرين ولكن كنت أنا أقودها من أجل الإستحمام والأعمال الشخصية ، تفضلوا بيئوا حكم صلاتي في هذه المدة كيف يكون ؟ وإذا استلمت السيارة فكيف هي صلاتي بعد المهمة الأولى ؟

ما لم تشتعل بشغلك الذي هو السياقة فحكمك حكم المسافر ولو ذهبت إلى مكان ما بسيارتك .

٣٧٧) أنا أخدم في مؤسسة جهاد البناء بعنوان سائق والمسافة بين مكان عملي ومكان سكني حوالي ٤٥ كلم ، وأقطع كل يوم ما بين ٥ إلى ١٠٠ كلم . ضمناً ، من المحتمل في بعض الأيام أن أقوم أيضاً بعمل غير السياقة ، الرجاء ارشادي في هذا المورد ؟

في السفر من مكان السكنى إلى مكان العمل والعودة وفي نفس مكان العمل الصلاة قصراً الا ان يقصد إقامة عشرة أيام ، وفي الأسفار الشرعية التي يذهب فيها بعنوان شغل الاستخدام فالصلاحة تامة في صورة كون عمله السفر .

٣٧٨) أنا أعمل في الحرس بعنوان سائق ومكان سكني ووطني يبعد

٥٠ كلام عن المدينة ، وبرنامج خدمتي بهذه الصورة : ٢٤ ساعة في محل الخدمة و٢٤ ساعة في قريتي وفي طول مدة خدمتي في الـ ٢٤ ساعة أحياناً أسوق بمقدار المسافة الشرعية وأحياناً لا وبشكل عام في مدة الأيام العشرة ( وبالتحديد في يوم منها ) من المحتمل أن أقوم بثلاث أو أربع مهام خارج المسافة الشرعية ومن المحتمل أن لا أقوم بذلك ، فالرجاء بيان حكم الله في مورد عبادي ؟

من الوطن الى مكان العمل ذهاباً واياباً حكمك حكم المسافر ، وفي أثناء العمل اذا كان عملك السيارة بمقدار المسافة الشرعية او اكثر فالصلاحة تامة ، وإذا لم يفصل بين سفر العمل بمقدار المسافة الشرعية إلى سفر العمل الآخر عشرة أيام فحكم التمام في سفر العمل يبقى قائماً

شخ<sup>ص</sup> حصل على دفتر السيارة وقصده أن يعتاش من خلال عمل السيارة ثم عمل سائقاً في إدارة أو مؤسسة مثل الحرس ( هذا الشخص يمكن أن يكون مستخدماً في هذه المؤسسة بشكل رسمي أو بنحو التعاقد والاستخدام ) الشخص المذكور اعلاه من الممكن طوال الأسبوع أو الشهر ويحسب المهام الموكلة إليه ان يكون مسافراً ومن الممكن أيضاً ان لا يكلف باي مهمة خارج المدينة طوال الأسبوع أو الشهر فما هي صورة صلاة وصوم هكذا شخص في مدة خدمته ويلزم التذكير أن هذا الشخص هو سائق هذه المؤسسة او الإداره ، والمهام الموكلة إليه تتعلق بالسيارة .

اذا كان عمله السيارة بنحو أنه احياناً يذهب بمقدار المسافة الشرعية فصلااته في وقت اشتغاله بالعمل المذكور تامة ، وكذلك في المدة التي يكون فيها في المدينة متظراً للمهام بحيث تكون من شؤون عمله فيجب ان يصللي تماماً .

٢٧٣ شخص في مكان خدمته ولا يذهب يومياً في مهمة مثلاً في ضمن عشرة أو خمسة عشر يوماً يكلف بهمتيين أو ثلاثة بمقدار المسافة الشرعية ، فما حكم صلاته وصومه ؟  
إذا كان في محل خدمته مسافراً ففي المدة التي في محل الخدمة ما لم يستغل بالسياقة حكمه حكم المسافر .

٢٧٤ الحرس يستخدم بعض الأفراد من أجل شؤون القرى ، ومقر الحرس ليس وطنهم وكل يوم أو عدة أيام يضطرون إلى السفر إلى نواحي واطراف المدينة ، ما هو حكم صلاتهم وصومهم ؟  
والخلاصة ان لازم عملهم السفر .  
في غير الوطن من غير اقامة عشرة أيام في مكان واحد الصلاة قصر والصوم غير صحيح .

٢٧٥ شخص من حرس الثورة يعمل بعنوان مستخدم في وحدة التبليغ للقرى ومن أجل التبليغ يذهب إلى مناطق بعيدة وقريبة ولا يبقى أيضاً عشرة أيام في مكان واحد فكيف تكون صلاة وصوم هذا الشخص ؟  
حكمه حكم المسافر .

٢٧٦ كاسب في وطنه (بائع عصير ، بقال ، عطار ، وغيرهم) ومن أجل شراء البضائع المحتاج إليها في كسبه وفي كل عشرة أيام أحياناً مرة وأحياناً مرتين وأحياناً ثلاثة وفي كل مرة لمدة ٢٠ إلى ٣٠ ساعة ملتفقة من الليل والنهار ، يذهب إلى مدينة أبعد من مسافة السفر ، وما تبقى من العشرة أيام يبقى فيها في وطنه يعمل في بيع البضاعة ويبقى عشرة أيام وأكثر في وطنه فما هو حكم صلاة وصوم هذا الكاسب في سفره ؟

إذا كان السفر بمقدار المسافة الشرعية يترب عليه حكم المسافر .

٣٧٩ شخص يعمل مراقباً للمشتريات في إحدى الشركات لعدة سنوات كان ويخرج صباحاً من وطنه إلى مكان عمله الذي هو أكثر من حدود المسافة الشرعية ويرجع عند الغروب ، واحياناً كان يسوق بنفسه ، فهل هذا مسافر أم دائم السفر ؟  
حكمه في مكان العمل وفي الطريق حكم المسافر .

٣٨٠ مع الاحترام ، فإن برنامج عمل ثكنة الشرطة التي أخدم فيها على النحو التالي : بعض الأفراد يحرسون في داخل الثكنة والبعض يقومون باعمال الدورية - أكثر من مقدار المسافة - في قطاعهم فما هو حكم صلاة وصوم هؤلاء الأفراد ؟  
الأفراد الذين يعملون في الحراسة في الثكنة يترب عليهم هناك حكم المسافر والأفراد الذين عملهم الدورية في قطاعهم فصلاتهم في سفر الدورية تامة وصومهم صحيح .

٣٨١ ما هو حكم صلاة وصوم الاخوة في الحرس من عملهم الدورية أي أنهم يجوبون منطقة محددة بالسيارة لكي يحفظوا أمتها ؟  
إذا كان عملهم الدورية بمقدار المسافة الشرعية صلاتهم تامة وصومهم صحيح .

٣٨٢ الأشخاص الذين يعملون في الجبهة بعنوان المراسلة أو مسؤول المؤن بحيث يجب ذهابهم وإيابهم إلى عدة قطاعات من الجبهة أو المهندسين والمعتهددين للطرف الذين هم مسؤولون عن إنشاء عدة طرق وكذلك القادة الذين تشتمل مسؤوليتهم

على عدة مناطق وهم مضطرون من أجل تفقدتها لقطع المسافة  
فما هو حكم صلاة هؤلاء لجهة القصر والتعميم ؟  
الأشخاص أمثال المراسلين أو مسؤول المؤمن الذين يجب ان يأخذوا أشياء  
معهم صلاتهم تامة والآخرين مثل المهندس أو القائد المذكور اذا كانوا  
يتفقدون عدة أماكنة بشكل يصدق معه أن عملهم بنحو التجوال فصلاتهم تامة  
وإذا لم يكن بهذا النحو فيجب الصلاة قصراً .

٣٨٥) عملي بهذا النحو وهو أنه كل مدة أسافر مرة بعنوان مراسل  
(ساعي بريد) مسافة ٨٠ إلى ١٣٠ كلم ذهاباً وإياباً ففي صورة  
كون المراسلة جزءاً من عملي ، فما هو حكم صلاتي  
وصومي ؟  
السفر الذي تذهب فيه للمراسلة صلاتك فيه تامة .

٣٨٤) مع الاحترام فإن مديري التعليم يقومون في كل الأيام بزيارة  
المدارس التي يشرفون عليها وذلك يستوجب السفر لمسافة أكثر  
من ثمانية فراسخ فما هو حكم صلاتهم ؟  
إذا لم يكن عملهم على نحو التجوال فيترتب عليهم حكم المسافر .

٣٨٥) مدراء التعليم الذين يذهبون في كل شهر ٢٠ يوماً لتفقد  
المدارس خارج المدينة (أكثر من أربعة فراسخ) ومن الممكن  
ان لا تتكرر هذه العشرين يوماً فما حكم صوم وصلاة هؤلاء ؟  
إذا كان عمل تفقد المدارس على نحو التجوال ففي سفر الشغل الصلاة تامة  
ولكن إذا كان في كل سفر يذهب إلى مقصد معين من أجل مدرسة أو أكثر  
فيترتب عليه حكم المسافر .

٣٨٦) كما تعلمون فإن منطقة عمل القائمقام هي منطقة تشتمل على

المدينة والقرية بينها مسافات مختلفة من عدة كيلومترات حوالي  
مئة كيلومتر احياناً حيث يجب تفقدتها ، ومن جهة أخرى ومن  
أجل القيام بالاعمال الإدارية يسافر إلى مركز المحافظة أو إلى  
محافظات أخرى في بعض الأحيان وكذلك فإن مركز القضاء  
ليس وطنه أيضاً لطفاً ما هو تكليفه لجهة الصلاة والصوم ؟

إذا لم يكن مكان سكنه وطنه فبدون قصد اقامة عشرة أيام حكم المسافر  
إلا أن تكون حركته في تفقد منطقة مسؤوليته على نحو التجوال وان يكون  
التجوال في تفقد منطقة مسؤوليته يعتبر عمل الشخص ففي هذه الصورة الصلاة  
تكون تامة والصوم صحيح .

٣٨٧ اكثراً الأفراد في الدرك من المستخدمين ، بعضهم كل ثلات أو  
أربع سنوات يتولون مسؤولية مخفر احدى المناطق ، وفي مدة  
الثلاث أو أربع سنوات هذه فإنهم دائمًا في حالة مأمورية ، مما  
هو التكليف في صلاتهم وصومهم ما داموا مستخدمين في  
الدرك ولم يتقاعوا ؟

إذا لم يكن عملهم على نحو المتتجول فيترتبط عليهم حكم المسافر .

٣٨٨ المفتشون المركزيون الذين يذهبون على التوالي إلى محافظات  
مختلفة ، وتكون إقامتهم عادة في كل مدينة أقل من عشرة  
أيام ، ما هي وظيفتهم في موردي الصلاة والصوم ؟  
إذا كانوا يسافرون على نحو التجوال فصلاتهم تامة وفي غير هذه الصورة يجب  
قصصير الصلاة .

٣٨٩ أنا مدير شبكة صحية تفصلها عن مركز المحافظة حوالي ١٥٠  
كلم ، ومن أجل التعاون اذهب مرة على الأقل أسبوعياً إلى  
مركز المحافظة ، ومن جهة أخرى وبحسب المسئولية الملقة

على عاتقي يجب علي المداومة على زيارة الوحدات الصحية في قرى المحافظة والتي تبعد احياناً حوالي ٢٠٠ كلم فهل اصلي تماماً؟ وما هو وضع صوم شهر رمضان وغيره بالنسبة لي؟

اذا لم تكن زيارتك للقرى على نحو التجوال فحكمك حكم المسافر وإذا كانت زيارتك بنحو التجوال فصلاتك في هذا السفر تامة .

٣٩٥ ما هو حكم صوم وصلاة المكلفين بحماية الغابات والذين يجوبون تلك الغابات للمحافظة عليها؟  
اذا كان عملهم بنحو التجوال بمقدار المسافة الشرعية فصلاتهم وصومهم تماماً .

٣٩٦ الشغل الاصلي لاحد الاشخاص هو الزراعة ولكن بعض الاحيان في خلال السنة يسافر إلى طهران ويعمل في بيع السجاد وكل مرة يذهب فيها إلى طهران يبقى مدة شهر ، فهل صلاته في طهران تمام أم قصر؟ مع التوضيح أنه يتوجول في طهران وأحياناً يصل إلى حد المسافة وأحياناً أيضاً لا يصل في بعض الاسفار؟  
حكمه حكم المسافر الا أن يكون شغله بشكل متوجول .

٣٩٧ شخص يأتي كل يوم من «كرج» إلى مكان عمله في طهران ويجب أن يأتي بصلاته قسراً في طهران ولكن عمله في طهران هو الدورية فهل ان صلاته أيضاً قصر أم أنه ينبغي ان يصل تماماً لأن شغله هو الدورية .  
اذا كان شغله الدورية في طهران التي هي مكان عمله بمقدار المسافة الشرعية فصلاته تامة .

٣٩٣

شخص يأتي مؤقتاً من القضاء إلى طهران ويبيقى عشرة أيام في محله ولا يخرج منها وفي العشرة أيام الثانية يخرج من تلك المحله وضمناً عمله هو الدورية فكيف تكون صلاته .

في صورة كون المسافة في الدورية أقل من المسافة الشرعية فالصلة قامة وكذلك في صورة كون العمل هو الدورية ولو بمقدار المسافة الشرعية .

## الوطن والسكنى الدائمة

٣٩٤

ما هو المقصود من الوطن الأصلي في الرسالة الشريفة ؟  
المقصود الوطن الذي ولد فيه المكلف والذي كان مقرأً لوالده .

٣٩٥

إذا قررت اتخاذ وطن في مكان ما ولم أذهب إليه فعلاً على الأطلاق بل قصدت مثلاً أن أذهب إلى هناك بعد ٢٠ عاماً واتخذه وطني ، فلو عبرت منه الآن فما هو حكم صلاتي وصوبي هناك ؟  
حكمك حكم المسافر .

٣٩٦

أبي وأمي يسكنان في مدينة قم ولكنني مشغول بالخدمة في مدينة أخرى ونبيتي هي ان أذهب في المستقبل إلى قم واسكن فيها ، فهل تعتبر قم وطني ؟  
بمجرد النية لا تعتبر وطني .

٣٩٧

كيف يجب أن أصلي وأصوم في مدينة اعتقاد إنني عندما أتقاعد سأسكن فيها ؟  
ما لم تسكن في تلك المدينة لمدة بعد قصد التوطن فليس لها حكم الوطن .

٣٩٨ شخص جاء إلى طهران في الآونة الأخيرة بعدها صارت طهران من المدن الكبرى ولديه نية أن يعيش في هذه المدينة ، فبأي شروط تصير طهران وطنًا له وهل لملكية البيت أو استئجاره دخالة في هذه الجهة أم لا ؟

إذا كان قد قصد السكن الدائم في أحدى مناطق طهران فتلك المنطقة تعتبر وطنه ولا فرق بين كون البيت ملكًا أو مستأجرًا .

٣٩٩ الأفراد الذين يكون عملهم في طهران وهم مجبورون على استئجار منزل ، فمع التوجه إلى أن مدة سكennهم في البيت مرتبطة برضاء صاحب البيت فهل يمكنهم قصد التوطن في تلك المحلة ؟

وإذا انتهت مدة الإيجارة ولم يكن باستطاعته تأمين منزل إيجاري آخر في هذه المحلة فما هو تكليفه بالنسبة للقصد ؟  
إذا كان قصده السكنى الدائمة في هذه المحلة ولو بالتنقل من منزل إلى آخر فتلك المحلة تعتبر وطنه وفي غير هذه الصورة لا تعتبر وطنه .

٤٠٠ جماعة سكنوا في مكان واتخذوه وطنًا لهم وهم ساكنوون هناك منذ ١٥ عاماً فكيف تكون صلاتهم وصومهم ؟  
إذا كان قصدهم من البداية السكن إلى آخر العمر هناك فذاك المكان يعتبر وطنهم وصلاتهم هناك تامة ولكن إذا لم يكن لديهم قصد السكن الدائم في ذلك المكان فحكمهم حكم المسافر وصلاتهم بدون قصد إقامة عشرة أيام قصر وصومهم غير صحيح .

٤٠١ إذا خرج أحدهم من وطنه وقام في محلة بحيث لم تكن عودته إلى وطنه قطعية فطبقاً لفتواكم فإذا كانت مدة إقامته بمقدار بحيث يعتبر بنظر العرف مقيم في تلك المحلة فيجب أن يصل إلى

تماماً وعليه فهناك سؤالان : ألف - ما هو مقدار مدة البقاء من وجهة نظر العرف ، هل يجب في تلك المدة عدم الخروج من المحلة ؟ ب - اذا صلى تماماً في مكان إقامته الثاني فهل سيقى مكان سكنه الاول وطناً له أم لا ؟

ميزان صدق الوطن في الفرض المذكور هو رأي العرف والخروج في بعض الأحيان غير مضر ، وما لم يعرض عن وطنه الأصلي يبقى بحكم الوطن .

﴿٢٥﴾ نظراً للمسألة ١٣٣١ من كتاب توضيح المسائل إذا بقي شخص في مكان ما بدون قصد البقاء مقداراً من الزمن بحيث يقول الناس ان هناك وطنه ، فيعتبر وطناً له فما هو حكمي وأنا الجامعي المقيم في طهران منذ خمسة أعوام واعمل في احدى الشركات وأدرس بعد الظهر وإلى الآن لم أنه دراستي وأصبح عندي منزل ملك وقد تزوجت أيضاً وليس عندي قصد حتمي على البقاء في طهران ؟

بدون قصد البقاء الدائم في احدى المناطق في طهران لا يتحقق الوطن إلا أن يبقى مدة طويلة بحيث يعتبره الناس من أهل تلك المنطقة وخمسة سنوات لا تكفي .

﴿٢٦﴾ الاشخاص الذين يسكنون لسنين متتمادية في احدى المدن بدون قصد التوطن فهل اذا ابقوها هناك مدة ٨ أو ١٠ سنوات يصدق عنوان التوطن أم لا ، وعلى كل حال ما هو الميزان في صدق التوطن ؟  
المقدار المذكور غير كافٍ في صدق التوطن .

﴿٢٧﴾ شخص أقام في وطنه الثاني إلا أنه كل يومين أو ثلاثة أيام يضطر ولاجل القيام ببعض الأعمال ان يقطع مسافة أقل من ٨ فراسخ

شرعية فبأي نحو عليه أن يؤدي صلاته وصومه ؟

إذا كان يذهب إلى ما دون المسافة من وطنه فصلاته تامة ولكن إذا كانت المسافة تصل إلى أربعة فراسخ شرعيةويريد أن يذهب ويرجع فيترتب عليه حكم المسافر .

﴿٤٠﴾ أنا أقيم منذ ٤٥ سنة في طهران ولكنني وبشكل دائم كل مدة اذهب إلى المحافظة التي ولدت فيها واني لم أعرض أيضاً من هناك فما هي فتوى الإمام بالنسبة لأحكام الوطن بالنسبة لي ولأولادي ؟

في الوطن الأصلي ما لم تعرض عنه صلاتك تامة وصومك صحيح واولادك إذا لم يكن ذلك المكان وطنهم فهناك يترتب عليهم حكم المسافر .

﴿٤١﴾ ولدت في طهران حوالي عام ١٣٣٠ هـ. ش وبعد ٢٧ سنة من السكنى في طهران تزوجت وذهبت عدة سنوات إلى قزوين ، وأذهب مرة كل أسبوع إلى طهران لزيارة أبي وأمي وكذلك مرة أسبوعياً إلى محافظة أخرى لزيارة أهل زوجتي وبهذا السبب ابتليت بمشاكل بالنسبة للصلة والصوم ، فهل يمكنني ان أتخاذ طهران وأيضاً قزوين وطنًا لي ؟ أم أن عليًّا أن أقصد الاقامة في قزوين عشرة أيام ولا أذهب إلى بيت أبي وأمي ؟

لا مانع من اتخاذ أكثر من وطن وطهران الأصلي وما لم تعرض عنه يبقى بحكم الوطن ، وفي قزوين اذا لم يكن بناؤك على السكن الدائم يترتب حكم السفر أي بدون نية إقامة عشرة أيام تكون صلاتك قصراً وصومك غير صحيح .

﴿٤٢﴾ بقيت في احدى المدن عدة سنوات مشغلاً بالدراسة والعمل وافتضرت ذلك المكان وطني الثاني في حال إني لم أقصد الإقامة وكنت اسافر لمسافة أكثر من ٨ فراسخ ، و كنت أصلي

تماماً وأصوم أيضاً ، فهل أدبت وظائفي بشكل صحيح في هذه المدة ؟

بدون قصد السكن الدائم الوطن لا يتحقق والصلة التي أتيت بها خلافاً للوظيفة يجب قضاؤها .

﴿٥﴾ سكان بلدة قصدوا التوطن فيها بعد استلامهم لبيوتهم الجديدة فيها ، ولكن بما ان المسافة من البلدة إلى مكان عملهم أكثر من المسافة الشرعية ، ويجب ان يقطعوا هذه المسافة يومياً ، وبعد قصد التوطن لم يقيموا حتى مدة عشرة أيام في مكان سكفهم ، فمع الالتفات إلى أنه وبعد قصد التوطن يجب الاقامة في المكان لمدة ٦ أشهر فما هو حكم صلاة وصوم أهل هذه البلدة ؟

إقامة ستة أشهر ليس شرطاً في صدق الوطن ، فإذا قصدوا البقاء الدائم في مكان السكن وبقوا هناك مدة بحيث يقال عرفاً انهم ساكنون هناك ، فذاك المكان يصبح وطنه ، وفي غير هذه الصورة فهم فيها بحكم المسافر وفي كل الصور تقصير الصلاة في الطريق وفي مكان العمل .

﴿٦﴾ مكان عملي في مدينة «سمنان» والتي تبعد عن وطني أربعة فراسخ ، وعندي نية ان ابقي إلى الابد في سمنان ولكن بشروط أن اذهب مرة أسبوعياً على الأقل إلى وطني عند أبي وأمي فكيف ينبغي ان أؤدي صلاتي وصومي ؟  
اذا لم تعرض عن وطنك الاصلي ، وعندك نية الإقامة الدائمة في سمنان ففي فرض السؤال صلاتك في كلا المكانين وفي الطريق تامة ولا يترب عليك حكم المسافر .

﴿٧﴾ أنا طالب علوم دينية ووطني الاصلي كان في اطراف مدينة

«تبريز» أما حالياً فقد أعرضت عنه وأنا سكنت ٨ سنوات تقريباً في تبريز و كنت قد اتخذتها وطنأ لي وأنا منذ سنتين في مدينة «قم» وعقيدتي إني سوف ابقى أيضاً في تبريز واذهب أيضاً في العطل إلى تبريز فما حكم صلاتي هناك ؟  
في تبريز تصلي تماماً وفي قم والمكان الذي اعرضت عنه صلاتك قصراً .

﴿١﴾ شخص يخدم في القوات المسلحة للجمهورية الاسلامية في إيران ومسألة انتقاله ، من مدينة إلى أخرى تتم من قبل القيادة ولا دخالة له في قرار انتقاله وايضاً هو الآن يسكن في طهران ، فهل يمكنه اتخاذ طهران وطنأ دائمأ له ؟ مع الالتفات إلى أنه من المحتمل أن لا يتقل أصلاً من طهران إلى محافظات أخرى أو أنه من الممكن وقبل التقاعد ان يتقل عدة مرات بين المحافظات وفي الصورة الثانية فان تصميمه في حال انتقاله إلى محافظة أخرى ان يرجع إلى طهران بعد التقاعد ويعيش فيها بشكل دائم .

اذا كان عنده قصد دائم للإقامة في احدى مناطق طهران فتلك المنطقة تعتبر وطنه والانتقال المؤقت لا يضر بقصد التوطن .

﴿٢﴾ شخص اقام في مدينة ليست وطنأ له ولكن ليس من قصده ان يبقى فيها ما دام العمر ومن الممكن مثلاً ان يتقل من هناك بعد عشرة سنوات فهل يمكن لهذا الشخص ان يقصد التوطن في هذه المدينة ؟  
لا يمكنه ذلك وبدون قصد التوطن الدائم أو البقاء بمقدار يصدق معه عرفاً تحقق الوطن فان حكم الوطن لا يترب .

﴿٣﴾ هل يمكن للإنسان ومن أجل أن يتمكن من الصوم والصلوة تامة

كما في الوطن ان يتخد مكاناً ما وطناً له بهذين الشرطين  
١ - في الفترة الزمنية التي يكون له فيها عمل حكومي .  
٢ - اذا استطاع ان يشتري هناك بيته للسكن ؟ وفي هذه الصورة  
ما هو الحكم في حال العودة إلى مكان السكن السابق ؟  
لا يُتَّخِذُ الوطن بنحو مشروع ، ومكان السكن السابق اذا كان وطناً فمن دون  
اعراض حكم الوطن يكون باقياً فيه .

﴿٤﴾ اشخاص من مهجري الحرب ولكنهم اشتروا بيتهما وهم قاصدو  
العودة إلى وطنهم الأصلي فهل يعتبر وطناً لهم ؟ وما هو حكم  
صلاتهم وصومهم ؟  
شراء البيت فقط غير موجب لصدق الوطن وحكمهم حكم المسافر .

﴿٥﴾ طلاب علوم دينية سكنتوا في قم لمدة طويلة (١٠ إلى ٢٠ سنة  
أو أكثر) وغير معلوم انهم سيبقون هناك دائماً أم لا فهل تجري  
عليهم أحكام الوطن ؟ وإذا كان كذلك فهل السفر مرة في  
الاسبوع يخل في أحكام الوطن ؟  
حكمهم حكم المسافر ومن غير قصد الإقامة الصلاة قصر .

﴿٦﴾ بنت ولدت في وطنها وبعد ٥ سنوات انتقلت إلى مدينة «كوج»  
حيث تزوجت في تلك المدينة ثم هاجرت إلى طهران فصلاة  
هذه البنت أين هو تمام وain هو قصر ؟  
في مسقط رأسها حيث وطنها الأصلي الصلاة تامة إلا إذا أعرضت عنه وفي سائر  
الأماكن حكمها حكم المسافر إلا في المكان الذي تخذه وطناً .

﴿٧﴾ جماعة كانوا يسكنون في بنايات حكومية في أحدى المناطق  
وهم أيضاً من موظفي الحكومة ، أخيراً شاع بينهم أنه بما أنكم  
لا تعلمون المدة التي سوف تمكثونها هناك فصومكم وصلاتكم

قصر والبعض الآن يصلى في بيته السكني قصراً فهل في فتاوى الإمام هكذا موارد؟

اذا لم يكن وطنهم الاصلي وليس عندهم قصد الإقامة الدائمة هناك فحكمهم من غير نية إقامة عشرة أيام حكم المسافر .

أهل مدينة (رامسر) عندهم مصيف يبعد عن مدينة (رامسر) أكثر من أربعة فراسخ ، والناس يذهبون إلى هناك في فصل الصيف وفي فصول أخرى ، البعض لديهم بيوت في ذلك المصيف والبعض لديهم زراعة ومجموع المدة التي يقضونها في الذهاب والإياب إلى هناك أقل من نصف سنة ، فهل ان صلاة الناس هناك في الفترات التي تقل عن عشرة أيام تكون قصراً وصومهم أيضاً غير صحيح؟ وهل حكمهم حكم المسافر ، نتمنى بيان الحكم الالهي ؟

ملكية المنزل أو المزرعة ليس ميزاناً ، اذا كان بناؤهم العيش هناك مقداراً من السنة إلى آخر العمر فهناك يعتبر وطناً لهم والصوم صحيح والصلاحة تامة وإنما إذا كانت المسافة إلى الوطن بمقدار المسافة الشرعية فحكمهم هناك حكم المسافر .

نحن من سكان الخيام [العشائر الرحل] وعندينا منطقة في كل وقت أو في كل سنة عندما يعرض علينا مانع أو عارض نذهب إلى تلك المنطقة ونبقى فيها مدة ٣ إلى ٤ أشهر فهل في كل وقت نذهب فيه إلى تلك المنطقة :

- ١ - يعتبر هناك وطناً لنا؟
- ٢ - صلاتنا وصومنا تمام أم قصر؟
- ٣ - في صورة عدم اعتباره وطناً فهل يجب أن ننوي إقامة عشرة أيام ونصوم؟

ما لم تعرضا عن تلك المنطقة فحكمكم هناك حكم الوطن ، حيث تكون صلاتكم هناك تامة وصومكم صحيح ، ولا يلزم نية إقامة عشرة أيام .

﴿٢٧﴾ اهالي مدينة «تنكابن» ومنذ سنوات طويلة وكما تعودوا من ابائهم واجدادهم يذهبون في كل سنة شهرین او أقل او أكثر في الصيف إلى المصيف ولديهم هناك بیوت ، فهل يعتبر هناك وطنهم أم لا ؟  
اذا اتخلوا المصيف مكاناً دائماً لسكنهم لعدة شهور في السنة ، يعتبر هناك وطناً لهم .

﴿٢٨﴾ اذا غادر شخص المدينة التي ولد فيها وأقام في مدينة أخرى ولم يكن عنده نية الاقامة في المدينة التي ولد فيها ، وفقط يذهب إلى هناك للزيارة سنوياً على حسب الداعي للزيارة ، وضمناً فتلك المدينة هي أيضاً وطن ابائه واجداده فما حكم الصلاة والصوم في تلك المدينة التي ولد فيها ؟  
في صورة عدم اعراضه عنها فيجب أن يصلبي هناك تماماً .

﴿٢٩﴾ أنا أذهب كل مدة إلى وطني الاصلي ومسقط رأسي ، ولكن ليس لدى ادنى قصد للعودة الدائمة إلى هناك ، فهل يعتبر هناك وطني ؟ أم أن الإعراض قد تحقق ؟  
اذا كان لديك قصد عدم العودة للسكنى ثانية في وطنك الاصلي فالإعراض حاصل .

﴿٣٠﴾ شخص اعرض عن مسقط رأسه ، وهو مشغول بالدراسة في مكان آخر ولكن مع هذا الحال يذهب إلى هناك خلال السنة لرؤية والديه واعمال اخرى . . لم يقطع ذهابه ومجيئه ، فهل هذا العمل يعتبر اعراضاً ؟ ومع أنه ليس <sup>ا</sup> قصد ان لا يسكن

هناك فهل يمكنه الرجوع عن اعراضه ؟ وكيف تكون صلاته في  
مسقط رأسه ؟

اذا قصد ان لا يرجع إلى السكن في وطنه الاصلي فقد تحقق الاعراض وحكمه  
في الذهب والإياب المذكور حكم المسافر وصلاته هناك قصراً .

﴿٢﴾ اعرضت منذ سنوات عن القرية التي هي وطن الاصلي ومسقط  
رأسى ، وفي هذه المدة كنت كلما ذهبت إلى هناك آتى  
بفرايضي كاي شخص مسافر ولكن أخيراً ندمت ، واحب ان  
يكون هناك وطني ، وان كان احتمال عيشي هناك بعيداً ولكنه  
غير مستحيل ! ففي هذه الحالة هل يمكنني عند الذهاب إلى  
القرية المذكورة ان اصلي واصوم كما في الوطن ؟  
اذا اعرضت عن وطنك الاصلي فبعدها لا يترب هناك حكم الوطن بالنسبة لك  
إلا ان ترجع ثانية إلى هناك مع قصد التوطن .

﴿٣﴾ أنا خرجت من وطني الاصلي من ٢٣ سنة وعندى شك هل إنى  
اعرضت أم لا فلست متيقناً ، فما حكم صلاتي في وطني  
الاصلي ؟  
ما لم يحرز الاعراض فان حكم الوطن باقٍ .

﴿٤﴾ فيما مضى كان المفهوم عندي ان الاقامة الدائمة في احدى  
المدن تعنى صرف النظر عن الوطن السابق ، ومع انى لم  
قطع ارتباطي بمسقط رأسى ، كنت مؤخراً اصلي هناك  
قصراً ، فهل يمكنني ثانية ان اصلي في تلك المدينة على نحو  
ال تمام أم لا ؟  
اذا اعرضت فحكمك حكم المسافر وما لم ترجع إلى هناك للسكن بقصد  
التوطن ثانية فصلاتك هناك تكون قصراً .

﴿٢٣﴾ تركت وطني بهذه الطريقة : تركت وطني فعلاً على أني اذا عدت فيما بعد إلى هناك فاتخذه وطنًا لي ، صحيح أم لا ؟ مع أنه عندي علاقة قلبية بوطني ؟ الترك المؤقت ليس اعراضاً وحكم الوطن باق .

﴿٢٤﴾ في مورد الزوجة أو الاولاد المكلفين والذين هم في البيت يتبعون الزوج أو الأب ، فهل في مسألة ترك الوطن هم تابعون للأب أو الزوج وإذا ترك الأب أو الزوج الوطن ، فهل ينطبق الحكم عليهم أيضاً ، أم أن عليهم ان يستقلوا في تصميمهم ؟ المرأة ، والولاد الراشدون وأصحاب الإرادة غير تابعين في مسألة اتخاذ الوطن والاعراض عنه وفي قصد الاقامة والميزان هو تصميمهم .

﴿٢٥﴾ النساء اللواتي ومن غير التفات (عن الاعراض وعدم الاعراض) تركن وطنهن الأصلي إلى مدينة أخرى حيث بيوت أزواجهن وبعد الالتفات أيضاً لا بد أن يقصدن انه ما دام رابط الزوجية باقياً إلى آخر العمر فهن يقمن في بلد أزواجهن وإلا فانهن يرجعن إلى أوطانهن ، فما هو حكم الصلاة والصوم عند ذهابهن إلى وطنهن الأصلي ؟ الوطن الأصلي مالم يعرض عنه فهو باق بحكم الوطن .

﴿٢٦﴾ شخص من الشمال متزوج في طهران والحال ان الشمال وطن الزوج فما هي وظيفة الزوجة في اعمالها العبادية في وطن الزوج ؟ وطن أحد الزوجين لا يترب حكمه على الآخر .

﴿٢٧﴾ وطني مدينة «ورامين» ووطن زوجتي «كرج» ابني ولد في

«طهران» وبعد عدة أيام أخذ إلى «كرج» وبعد شهر أخذ إلى «شهرود» (ولاني موظف ومكان عملي كان شهرود) وبعد حوالي ستين وسبعين إلى «سمنان» جاء إلى سمنان والآن يمضي عليه سبع سنوات في سمنان ، فأيّ من هذه المدن يكون وطناً لابني ؟

في الفرض المذكور ليس من مكان يعتبر وطناً لابنك إلى أن يختار بعد بلوغه مكاناً ما وطناً له .

﴿٢٣﴾ أنا شخص من أهل وسكان مدينة «بيار جمند شهرود» إلا ان زوجتي من أهل مدينة «دامغان» وكل عدة شهور اذهب يومين أو ثلاثة إلى وطن زوجتي فما هو حكم صلاتي وصومي مع زوجتي ؟ ضمناً فان ابني قد ولد في «شهرود» إلا أنه الآن يسكن في «بيار جمند» فلما هو وطنه الأصلي وهل يمكنه في شهرود ان يصلّي تماماً ويهصوم ؟ أم لا ؟

زوجتك تصلي في مسقط رأسها تماماً وصومها صحيح إلا أن تعرض ، وحكمك انت هناك حكم المسافر إلا ان تقصد اقامة عشرة أيام وقد السفر في اثناء العشرة أيام ينافي قصد البقاء عشرة أيام ، وابنك اذا كان ترعرعه في مكان ولادته فمكان ولادته وطنه وما لم يعرض عنه يبقى بحكم الوطن وحكمه في مكان سكنه بدون قصد التوطن أو قصد العشرة أيام حكم المسافر .

﴿٢٤﴾ هل يعتبر منزل الأب الحي بالنسبة للأولاد المستقلين في المعيشة وطني لهم والإيتان هناك بالصلة والصوم يكون كاملاً وصحيحاً ؟ كذلك منزل الأولاد والذكور بالنسبة للأب طبعاً في حال كونهم مستقلين مادياً .

الميزان ليس منزل الأولاد أو الأب بل ميزان الوطن بالنسبة للشخص المكلف هو المكان الذي كان وطني للمكلف ، فما لم يعرض عنه يبقى بحكم الوطن .

﴿٢﴾ أنا مدرس منذ سنتين في القرية التي هي مسقط رأس أبي وأمي وأبي يملك بيته هناك وانا أيضاً أعيش هناك ولكنني ولدت في طهران وكبرت فيها واتي في العطل إلى طهران وانا مصمم بعد خمس سنوات أخرى ان ارجع إلى طهران فهل تعتبر القرية المذكورة وطنًا لي ؟ وماذا عن طهران ؟  
في فرض السؤال وطنك هو طهران والقرية المذكورة ليست وطننا .

﴿٣﴾ شخص لديه أراضٍ مزروعة في قريتين هما عبارة عن مصيف ومشتى ، فيما مضى كان يسكن في المصيف وقبل عشر سنين ترك المصيف وهو يسكن في المشتى ، الشخص المذكور لديه ابن ولد في المشتى وهو الآن مدرس في القرية الصيفية وإلى الآن لم يقم لعشرة أيام في القرية الصيفية وفي كل أسبوع يذهب إلى المشتى يوماً على الأقل وهي تبعد أكثر من أربعة فراسخ ما حكم صلاته وصومه ؟  
اذا لم تكن القرية الصيفية وطنًا لذلك الابن فحكمه هناك حكم المسافر .

## صلة الجمعة

﴿٤﴾ تقام صلاة الجمعة في جامعتنا بامامة شخص عربي سعودي ذو فكر نير وموالي للثورة الاسلامية في إيران. هل المشاركة في صلاة الجمعة هذه واجبة أم مستحبة ؟  
صلاة الجمعة واجب تخيري .

﴿٥﴾ افتitem في تحرير الوسيلة بالوجوب التخييري في صلاة الجمعة، وأن الآتيان بصلوة الجمعة أفضل وبصلاوة الظهر اح祸ط، فهل هذا الاحتياط وجوي أم استحبائي ؟ لأنه نقل أن سماحتكم قد غيرتم رأيكم بالنسبة لصلاة الجمعة ؟

الاحتياط المذكور استحبابي والفتوى لم تتغير.

﴿٥٨﴾ كيف هي مسألة صلاة الظهر والجمعة في زمن الغيبة؟  
صلاة الجمعة في زمن الغيبة واجب تخميري ومجازية عن صلاة الظهر.

﴿٥٩﴾ الاشخاص الذين يسكنون في منطقة تبعد عن مكان اقامته صلاة الجمعة اكثرا من اربعة فراسخ وصلاة العصر بالنسبة لهم قصر،  
فهل ان مشاركتهم في صلاة الجمعة الزامي؟ وفي حالة  
المشاركة ما هي صورة صلاتهم؟  
صلاتهم صحيحة وصلاة الجمعة واجب تخميري.

﴿٦٠﴾ هل أن إقامة الجمعة من قبل إمام الجماعة تحتاج إلى إذن  
الحاكم الشرعي؟ (سواء كان الإمام مجتهداً أو غير مجتهداً)  
وهل أن قصد الإقامة واجب على الإمام المسافر؟  
وإذا لم يأت الإمام بالخطبة الواجبة فهل يجوز للآخرين الاقتداء  
به وتکفيهم هذه الصلاة عن صلاة الظهر أم لا؟  
منصب إمام الجمعة لا يثبت بدون نصب ولی امر المسلمين، وإماماة الجمعة لا  
تجوز للمسافر، وما لم يحرز تعمد ترك الواجب فلا مانع من الاقتداء والاكتفاء  
بصلاة الجمعة.

﴿٦١﴾ هل الذهاب إلى صلاة الجمعة واجب كفائي أم واجب على  
الجميع؟  
واجب كفائي على الأحوط.

﴿٦٢﴾ بالنظر إلى اننا من الشباب المسلم الإيراني المقيمين في احد  
البلدان الأوروبية ، فإننا في كل الجُمُع نصلِي الجمعة مع

إخواننا من السنة غير الإيرانيين ، لذلك فان أحد إخواننا الإيرانيين الجامعيين يؤم صلاة الجمعة في كل الأسابيع ، ومع الالتفات إلى أنه وفي إيران الإسلام فان على كل أئمة الجماعات ان يكون لديهم حكم من الإمام فهل ان إماماً هذا الأخ بعنوان إماماً الجمعة صحيحة ، وما حكم هذه المسألة بشكل كلي ؟

بنفس التفصيل المذكور اقيموا كذلك صلاة الجمعة مثل الماضي بإماماً هذا الأخ المذكور وتكون صحيحة ، وإنشاء الله تكونون موفقين .

﴿٣﴾ في البلاد البعيدة مثل المناطق المحررة من افغانستان ، هل ان إقامة صلاة الجمعة وتعيين إمام الجمعة منوطه بإجازة المرجع أم لا ؟  
في الفرض المذكور يمكن الإقامة مع مراعاة الشرائط الأخرى .

﴿٤﴾ هل يمكن لأئمة الجمعة تعيين نواب مؤقتين لهم ، أم يلزم أن يكون ذلك باخبر وإجازةولي الأمر (الولي الفقيه) ؟  
يخبرونه ، وان كانت الموارد مختلفة .

﴿٥﴾ اذا لم يستطع الإنسان من إدراك خطبتي الجمعة ووصل في وقت الصلاة فقط واقتدى بها فهل تكفيه عن صلاة الظهر ؟  
تكتفي .

﴿٦﴾ اذا لم يدرك الإنسان احدى أو كلتا خطبتي صلاة الجمعة ، أو انه كان حاضراً ولم يصر إلى الخطبة أو أنه تكلم في اثناء الخطبة فهل عليه أيضاً ان يأتي بصلوة الظهر ؟  
اذا اقتدى بصلوة الجمعة واتى بها بشرطها فلا يلزمه الإتيان بصلوة الظهر .

﴿٤﴾ ما حكم الحركة إلى اليمين والشمال أو الكلام حال اشتغال الإمام بالخطبة في صلاة الجمعة؟  
لا مانع من ذلك ولكن يجب أن لا تفوت فائدة الخطبة.

﴿٥﴾ في وقت خطبة صلاة الجمعة ما حكم صلاة المصلين الذين لا يراغون الجلوس حال التشهد وينظرون إلى هنا وهناك وعندما يذكر اسم إمام الزمان يقومون؟  
لا إشكال في ذلك.

﴿٦﴾ كثيراً ما يكبر الناس اثناء خطب صلاة الجمعة أو يطلقون الشعارات لتأييد خطبة إمام الجمعة وأيضاً يقومون عند سماع اسم صاحب العصر أرواحنا له الفداء وكذلك يطلقون الصلوات ويقولون أمين بعد الأدعية الصادرة من إمام الجمعة فهل كل ذلك جائز أم لا؟  
لا إشكال في ذلك.

﴿٧﴾ يشاهد في صلوات الجمعة عدداً من الناس متصلين ببعضهم بين الصفوف فهل من إشكال وهل صلاتهم صحيحة؟  
لا إشكال في ذلك.

﴿٨﴾ ما حكم صلاة الجمعة إذا لم يذكر الخطيب السورة في آخر خطبة الجمعة؟  
إذا كان عن سهو أو نسيان فلا مانع والصلاحة صحيحة.

﴿٩﴾ ما حكم الحضور في صلاة الجمعة بالنسبة للأشخاص ضعيفي البنية في البرد والحر حيث يتحمل الضرر؟

لَا مانع إِلَّا أَنْ يَكُونَ خَوْفُ الضَّرَرِ عَلَى الْشَّخْصِ .

﴿٢﴾ هل يجوز الإتيان بصلوة الجمعة في مكان يحتمل فيه الخطر ؟  
صلوة الجمعة واجب تخيري واحتمال الخطر الضعيف ليس مانعاً إِلَّا أَنْ يَصِلَّى  
إِلَى حد الخوف .

﴿٣﴾ في أيام الجمعة وفي صف الجمعة يشاهد بعض الأخوة يأتون  
بحرائد ويجلسون عليها ويصلون ، ومن المسلم وجود أسماء  
الله أو آيات القرآن أو أسماء الأنئمة (ع) ، فهل الصلاة صحيحة  
أَمْ لَا ؟

ما لم يتيقن من حصول حالة الهتك وعدم الاحترام فلا إشكال في صلاتهم ولا  
يجب على الآخرين ان يقولوا لهم شيئاً .

﴿٤﴾ هل يمكن للنساء المعنوزات من الصلاة بسبب العادة الشهرية  
المشاركة في صلاة الجمعة أو الجمعة في غير المساجد ؟  
يمكنهن المشاركة في المجتمع لإجل الصلاة ، ومتابعة الصلاة صورياً ولا  
يجوز ان يصلين .

﴿٥﴾ هل من كراهة في مشاركة الاخوات في صلوات الجمعة  
اليومية وصلاة الجمعة أَمْ لَا ؟  
لا يكره ذلك ، بل في بعض الموارد يكون مطلوباً .

﴿٦﴾ اذا دخل شخص في الصلاة بنية الجمعة ثم تبين إنها ليست  
جمعة فهل تصح صلاته لو غير النية أَمْ لَا وكذا بالعكس ؟  
في تصحیح الصلاة المذکورة بالعدول في النية إشكال والاحوط إتمامها ثم  
إعادتها .

﴿٦﴾ هل يمكن للمسافر الذي يحضر في صلاة الجمعة أن يكون إماماً للجمعة (مع وجود الشروط الأخرى) أم فقط يمكنه أن يكون مأموراً؟  
لا يستطيع ان يكون إماماً .

﴿٧﴾ هل يجوز الإتيان بالصلاة فرادى أثناء انعقاد صلاة الجمعة؟  
يجوز ذلك .

﴿٨﴾ اذا لم يكن احد ائمة الجمعة المعينين من قبل الإمام عادلاً بنظر احد الاشخاص من خلال ادلة لديه فهل من إشكال في عدم مشاركته في صلاة الجمعة؟  
لا إشكال وصلاة الجمعة واجب تخييري ولكن من المستحسن للمؤمنين ان يقيموها بالشكل الأفضل .

﴿٩﴾ اعرض بخدمتكم ان صلاة الجمعة تبدأ عادة في منطقة فارس بعد ٣٠ دقيقة من الظهر الشرعي ، فهل بحسب فتواكم تكون هذه الصلاة على هذا المنوال مجزئة عن صلاة الظهر أم لا؟  
في فرض السؤال صلاة الجمعة صحيحة وتجزىء عن صلاة الظهر .

﴿١٠﴾ نقل عن سماحتكم أنه إذا تأخرت صلاة الجمعة عن وقت الظهر الشرعي فالاحوط وجوباً بالإتيان بصلوة الظهر ، هل المقصود أول الصلاة أم أول الخطبة؟  
إذا أتي بصلوة الجمعة في أول وقت الظهر العرفي فلا مانع وإن شرع في الخطبة في أول الظهر .

﴿١١﴾ قيل أنه وفي وقت صلاة الجمعة وفي المدينة التي تقام فيها ، لا

يجوز للافراد الذين لا يشاركون في صلاة الجمعة وعلى مسافة  
عدة كيلومترات ان يصلوا الظهر والعصر بشكل منفصل ، [فهل  
هذه المسألة صحيحة شرعاً؟]

صلاة الجمعة واجب تخيري ولا إشكال في الإتيان بصلوة الظهر في وقت إقامة  
الجمعة .

﴿٤﴾ يقولون أنه وفي الامكنة الاخرى أي غير الجامعة [مكان اقامه  
صلوة الجمعة في طهران] اذا كان شخص في المنزل ولم  
يذهب لصلوة الجمعة لاي سبب كان يجب ان يصبر إلى أن  
تنتهي صلاة الجمعة في الجامعة ثم يصلى صلاتي الظهر  
والعصر وإذا صلاتها قبل صلاة الجمعة تكون صلاته باطلة ،  
هل هذا القول صحيح ؟  
صلاته صحيحة .

﴿٥﴾ هل من إشكال بالنسبة للشخص الذي يأتي من «كرج» إلى  
«طهران» لأجل صلاة الجمعة أم يلزم ومن باب الاحتياط ان  
يعيد صلاتي الظهر والعصر واللتين صارتتا قصراً يعيدهما تماماً  
في وطنه أم لا ؟  
يمكنه الحضور إلى صلاة الجمعة وان قطع المسافة الشرعية فصلاته قصراً .

﴿٦﴾ مع التوجه إلى أنه وفي كل من «طهران» و«شهرري» تقام صلاة  
جمعة والمسافة بينهما أكثر من فرسخين فما حكم الأشخاص  
الذين هم من «شهرري» ويشاركون في صلاة الجمعة طهران ؟  
لا إشكال في ذلك .

﴿٧﴾ ما حكم صلاة الاشخاص الذين يشاركون في جمعة طهران

ويأتون من مسافة أكثر من الحد الشرعي ويصلون صلاة العصر  
تامة؟

في حال انهم صلوا تماماً مع قطع المسافة الشرعية وقد قطع المسافة  
فصلاتهم غير صحيحة.

﴿٦٨﴾ مع الالتفات إلى كراهة اقتداء المسافر بالمقيم والمقيم  
بالمسافر ، فما حكم مشاركة المسافرين في الجماعات الكبيرة  
وكذلك مشاركة المسافر في صلاة الجمعة؟  
لا إشكال في ذلك ولكن لا يجوز للإمام في صلاة الجمعة أن يكون مسافراً .

## صلاة الجمعة

﴿٦٩﴾ مع تأكيد سماحتكم على حفظ المساجد وان « المساجد هي  
متراس فاحفظوا متاريسكم » ومع وجود ثلاثة مساجد في مكان  
واحد ويقام فيها صلاة جماعة في الاوقات الشرعية الثلاث ،  
فهناك حسينية قريبة جداً من هذه المساجد تقام فيها صلاة  
جماعة ، افلا يعتبر هذا الأمر تضعيفاً للمتراس الالهي أي  
المسجد وللعلماء وائمة الجماعات؟  
إقامة صلاة الجمعة في الحسينية اذا لم تكن خلاف مقررات الوقف فلا إشكال  
فيها مع مراعاة الشرائط المقررة .

﴿٧٠﴾ أنا شابة وجارة لأحد المساجد ، ومع التوجه إلى المسألة ٨٩٤  
في الرسالة ومع التوجه إلى تعليماتكم التي تفضلتم بها  
بخصوص حفظ المساجد لطفاً يبنوا لنا إلى أي حد يكون  
الذهاب إلى المسجد جائزًا بالنسبة للفتاة؟  
لا حد لذلك واعملني بحسب رضاولي أمرك .

﴿ ﴿ هل يجوز للابن حضور صلاة الجماعة بدون إجازة ابيه ؟  
لا إشكال .

﴿ ﴿ ما حكم صلاة الجماعة في الاماكن غير الآمنة ؟  
لا إشكال إلا ان يخشى الخطر .

﴿ ﴿ تقام صلاة الجماعة في بعض المصانع ، فهل الأفضل بالنسبة  
للهؤلاء الأشخاص في المصنع أن يأتوا بالصلاحة في أول وقتها مع  
الجماعة قصراً أم الإننتار والإتيان بها فيما بعد تماماً في  
البيت ؟  
هم مخيرون والفضل الإتيان بها جماعة وفي أول الوقت .

﴿ ﴿ هل يجوز الإتيان بالصلاحة فرادى في مكان تقام صلاة الجماعة ؟  
اذا كان ذلك موجباً لهتك صلاة الجماعة أو إمام الجماعة غير جائز ، وان كانت  
الصلاحة صحيحة .

﴿ ﴿ شخص يصلى فرادى في مسجد تقام فيه الجماعة بيايامامة إمام  
عادل بقصد أن يفهم الناس ان الإمام غير عادل وحتى لولم  
يكن قصده ذلك إلا أن عمله يؤدي بالناس إلى هذا الفهم ،  
فهل صلاة هذا الشخص باطلة ؟  
اذا كان عمله بقصد هتك الجماعة والإمام أو كان موجباً لهتك الجماعة أو الإمام  
 فهو حرام .

﴿ ﴿ اذا كان شخص لا يحصل التوجه المطلوب في صلاة الجماعة  
ويتوجه في صلاة الفرادى بشكل أفضل فهل يمكنه بدل صلاة  
الجماعة ان يصلى في المنزل ؟

لما نع والجماعة أفضـ .

﴿٤٧﴾ وحيث ان أفراد الاطفاء لا بد أن يكونوا جاهزين للحركة في أي لحظة لاطفاء الحرائق ، ولا يمكنهم جميعاً نزع احذتهم لأنـ في هذه الحالة يتوجب إضاعة الوقت للبسها ثانية لذلك لا يقيـون صلاة الجمعة مما يجعلـمـ غير مرتاحـين ، فـمع الالتفـات إلى هذا العرض المختصر وضـحـوا لنا الحكم الشرعي ؟  
اـذا كان هـنـاك ضـرـورة فلا شيء عليهم .

﴿٤٨﴾ صـلاـةـ ماـ فيـ الذـمـةـ رـجـاءـ المـطـلـوـبـيةـ هلـ تـصـحـ معـ الجـمـاعـةـ أـمـ لاـ ؟  
تصـحـ مـأـمـوـمـاـ لـإـمامـاـ فـلاـ يـصـحـ لـلـغـيـرـ يـقـتـدـيـ بـهـ فـيـ مـثـلـ تـلـكـ الصـلاـةـ .

﴿٤٩﴾ اـوضـحـواـ لـنـاـ المسـأـلةـ ١٤٩٠ـ فـيـ بـابـ مـكـروـهـاتـ صـلاـةـ الجـمـاعـةـ  
أـمـاـ مـاـ فـهـمـنـاـ هوـ أـنـهـ فـيـ الـأـوقـاتـ التـيـ نـكـونـ مـسـافـرـينـ فـيـهاـ حـتـىـ  
فـيـ الـأـمـاـكـنـ التـيـ تـقـامـ فـيـهاـ صـلاـةـ جـمـاعـةـ فـيـجـبـ انـ نـصـلـيـ  
فـرـادـىـ وـيـكـرـهـ انـ نـصـلـيـ مـعـ الجـمـاعـةـ ؟  
المـقـصـودـ مـنـ الـكـراـهـيـةـ هـنـاـ انـ ثـوـابـ هـذـهـ صـلاـةـ دـوـنـ ثـوـابـ الجـمـاعـاتـ الـأـخـرىـ  
وـعـلـيـهـ فـلـاـ يـلـزـمـ صـلاـةـ فـرـادـىـ بلـ أـنـ ثـوـابـ صـلاـةـ الجـمـاعـةـ هـذـهـ أـكـثـرـ مـنـ صـلاـةـ  
الـفـرـادـىـ .

﴿٥٠﴾ الرـجـاءـ تـوـضـيـعـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـمـورـدـ الـكـراـهـيـةـ فـيـ اـقـتـداءـ السـخـصـ غـيرـ  
الـمـسـافـرـ بـالـمـسـافـرـ ،ـ معـ الـالـتـفـاتـ إـلـىـ المسـأـلةـ ١٤٩٠ـ مـنـ كـتـابـ  
تـوـضـيـعـ الـمـسـائـلـ يـكـرـهـ لـلـمـسـافـرـ الـذـيـ يـصـلـيـ الـظـهـرـ وـالـعـشـاءـ  
رـكـعـتـيـنـ اـنـ يـقـتـدـيـ بـهـذـهـ صـلاـةـ بـشـخـصـ غـيرـ مـسـافـرـ وـيـكـرـهـ

للشخص غير المسافر ان يقتدي في هذه الصلاة بالمسافر ؟  
لا مانع من اقتداء المسافر بالمقيم وبالعكس والصلاحة صحيحة والكراهية في  
هذه المسألة بمعنى قلة الثواب .

﴿٢٨﴾ في الموارد التي أمرتم ان نشارك في صلاة جماعة أهل السنة  
فهل هذه الصلاة من جهة النية وغيرها مثل صلاة الجماعة عند  
الشيعة ؟  
اعملوا بالطريقة التي يعملون بها هم .

﴿٢٩﴾ طبقاً لرسالة الإمام فانه يتشرط في إمام الجماعة ان يكون  
شيعياً ، بعض الاخوة الجامعيين خارج البلاد واستناداً إلى هذه  
المسألة لا يشاركون في مساجد وجماعات المسلمين وهذا  
العمل أوجب النظر السائبة لنا من قبل المسلمين الآخرين ،  
فهل هذا العمل صحيح شرعاً أم لا ؟  
اذا كان عدم المشاركة مع هؤلاء في الصلاة موجباً للنظر السائبة ، فشاركوا  
ووصلوا معهم .

﴿٣٠﴾ جماعة من المؤمنين بنوا مسجداً مع عدد من أهل السنة في  
المحلية التي يقيم فيها الطرفان وهم يحيون معها المراسيم  
الإسلامية ولكن بالنسبة لإمام الجماعة وكيفية اداء الصلاة  
وخاصة لجهة مكان السجود فانه وفقاً لأهل السنة ، والشيعة  
أيضاً لا بد ان يشاركون من أجل الوحدة ولإداء الفرائض ، فما  
حكم السجود على البسط والسجاد في الفرض المذكور ؟  
اذا كان مذهب الطرفين معروفاً بالنسبة لبعضهما ، وليس في بين تقية فان  
السجود على السجاد غير صحيح .

﴿٤٨٤﴾ هل يمكن للشيعة ان يقتدوا في الصلاة بامام جماعة من أهل السنة في غير موارد الحج أم لا ؟ يمكنهم ذلك .

﴿٤٨٥﴾ هل يجب في نية صلاة الجماعة ان يلفظ اسم إمام الجماعة أم يكفي ان نقول : «أصلبي بإماماً الإمام الحاضر قربة» «إلى الله» ؟ كاف ، ولا يجب ذكر الاسم .

﴿٤٨٦﴾ مع التوجه إلى هذه المسألة : «اذا كان الإنسان يجعل ان الإمام يصلي اليومية الواجبة أم صلاة مستحبة فلا يمكنه الاقتداء به» فان بعض ائمة الجماعات الذين صلوا صلاتهم اليومية يعيدونها ثانية في مكان آخر ، وعلى فرض ان الإمام ليس عليه صلاة قضاء أو صلاة قضاء عن الميت فيعلم ان صلاته مستحبة ، فهل يمكن للمؤمنين ان يقتدوا به ؟ في الصلاة المعادة يقصد صلاة ذلك اليوم ولا يلزم نية الاستحباب أو الوجوب ويمكنكم الاقتداء به .

﴿٤٨٧﴾ هل يمكن إعادة الصلاة لاكثر من مرتين من قبل الإمام ؟ لا يعيد الصلاة أكثر من مرتين .

﴿٤٨٨﴾ هل يجوز للإمام ان يؤم الصلاة بصلاة قضائية احتياطياً ؟ غير صحيح .

﴿٤٨٩﴾ هل يجوز للمأمور ممن هو افصح من إمام الجماعة ان يأتى بهذا الإمام ؟ الاقتداء صحيح .

٤٩٠ في صف الجماعة اذا كان في احد طرفي الصف او الصفوف رجال وفي الآخر نساء من غير حجاب بينهما فهل من إشكال في صلاتهم ؟ لا إشكال .

٤٩١ في المسألة ١٤١١ من كتاب توضيح المسائل افتitem بما يلي : إذا وقف إنسان في الصف الأول خلف الإمام في الجماعة فان الذين هم في طرفي الصف الأول والذين لا يرون الإمام بسبب حائط المحراب ففي جماعتهم إشكال ، فارجو من سماحتكم ان تبيعوا حكم صلاة من صلى فترة في هكذا جماعة ولم يكن مطلقاً على هذه المسألة وهل المقصود من الإشكال هو بطلان الصلاة أم ان الصلاة صحيحة ؟  
الاقداء ليس صحيحاً والصلاوة محكومة بالصحة إلا أن تكون قد اتت باحدى مبطلات الصلاة كزيادة أو نقصان وكن فيجب حيثند القضاء .

٤٩٢ هناك حوض ماء في وسط احد المساجد وصفوف الجماعة تطول والبعض يقف في مكان يتصل فيه من طرف اليمين أو الشمال ولكن أمامهم حوض الماء فهل هكذا إتصال يكفي ؟ يكفي ذلك .

٤٩٣ إذا كان شخص في صف الجماعة لا يرى الذي بجنبه حال ركوعه وسجوده لوجود حائط مانع لكنه حال القيام يمكنه رؤيته علماً أن الشخص الذي في جهة اليسرى متصل بمن أمامه بخلاف الذي من جهة اليمين فإنه غير متصل بمن أمامه فهنا هل تكون صلاة من كان في الجهة اليمنى صحيحة أو لا ؟ وكذا صلاة الآخرين المتصلين بالجماعة بواسطته ؟

مضافاً إلى الاتصال فان كان يرى ولو شخصاً واحداً من الصف الأمامي في بعض الحالات فالجماعة صحيحة .

﴿٤﴾ جاء في رسالة الإمام في المسألة ١٤١٤ ما يلي «الشخص الواقف خلف العمود اذا لم يكن متصلاً بالإمام من اليمين أو اليسار بواسطة مأمور آخر فلا يمكنه الاقتداء ، بل إذا كان متصلة أيضاً من الطرفين ولم يكن متصلة من الأمام فيوجد إشكال في جماعته» وبهذا الترتيب فكثير من صلووات الجمعة ويسبب كثرة الجمعة لا يحصل اتصال من الأمام فما حكم هذه المسألة ؟

المقصود هو أنه علاوة على الاتصال يجب أن يرى الصف الذي أمامه ولو بعضاً منه .

﴿٥﴾ ذكرتُ في المسألة ١٤١٤ من الرسالة « . . . بل لو كان متصلة من الطرفين وليس متصلة من الإمام ، ففي جماعته إشكال» فهل هذا الإشكال بمعنى الاحتياط الوجوبي ؟ حكمه حكم الاحتياط الواجب والمقصود في المسألة ان يرى الصف الذي أمامه ولو شخصاً واحد منه .

﴿٦﴾ هناك عمود كبير مساحته متربع ، فهل يمكن الاقتداء بالإمام بالوقوف خلف العمود مع وجود الاتصال من اليمين والشمال ؟ اذا كان الإنسان الذي يقف خلف العمود يستطيع ان يرى ولو شخصاً من الصف الذي أمامه فصلاته صحيحة .

﴿٧﴾ مسجد في «كرانتشي» تقام فيه صلاة جماعة وهو مؤلف من أربع طبقات وطبقة أرضية وحالة المصلين في الطبقات على التحول

التالي :

الف : بعض المصلين في الطبقة الاولى يستطيعون رؤية إمام الجماعة وبعض المصلين في الطبقة الأرضية .

ب : بعض مصلي الطبقة الثانية والثالثة يستطيعون رؤية بعض المصلين في الطبقة الأرضية من غير ان يرى أحد منهم الإمام الذي هو في الطبقة الأرضية أيضاً .

ج : أما مصلي الطبقة الرابعة فإنهم لا يستطيعون رؤية أي من مصلي الطبقة الأرضية أو الاولى ويمكنهم فقط رؤية بعض مصلي الطبقتين الثانية والثالثة .

- أضيف هنا ان في كل طبقة الصنوف تامة وليس هناك أي طبقة تختلف تماماً والاتصال حاصل بين كل طبقة والطبقة الأخرى ، فهل صلاة الجماعة مقبولة في الطبقات الأولى والثانية والثالثة والرابعة في المسجد المذكور أم لا ؟

في صورة عدم كون الطوابق مرتفعة عن بعضها بعلو فاحش وكون الشخص في الصف الأول من كل طبقة يرى الصف الذي أمامه في الطابق الذي قبله ولو شخصاً منه فصلااته صحيحة .

﴿٦٨﴾ الطبقة الثانية لاحد المساجد يصلى فيها جماعة نساء أو رجال وعلى شرفة تلك الطبقة حائط يرتفع نصف متر ، فهل ان هذا الحائط يضر بجماعة هؤلاء أم لا ؟  
لا إشكال في ذلك ..

﴿٦٩﴾ امام جماعة يقف في المحراب وفي مكان منخفض وعدد من المؤمنين أيضاً يقفون في مكان مرتفع ويقتدون به وعدد آخر أيضاً يقفون في صفوف خلفية أو في الطرفين ويقتدون بالإمام المذكور في مكان مستواه مساواً للمحراب ولكن في نفس الوقت هو اخفض من مستوى المكان الذي يقف فيه المصلون

الذين هم صلتهم بالإمام ، فهل ان اقتداء الصنوف الخلفية  
والتي في الطرفين صحيح ؟  
مع فرض صدق وحدة المكان والاجتماع فلا إشكال .

٦٠٥) تقام صلاة جماعة من عدة صنوف وفي الأرض انخفاض  
بسيط ، وبين الصنف والذى بعده لا يوجد انخفاض قابل  
للملاحظة ولكن في الصنوف الأخيرة فان مكان المأمورين  
متخفي عن مكان الإمام بنصف متر أو أقل أو أكثر فهل هذا  
المقدار مع الالتفات إلى كثرة الصنوف يوجد إشكال في  
الصلاحة أم لا ؟  
في الفرض المذكور لا إشكال .

٦٠٦) ما هو التكليف إذا لم يسمع في صلاة الجماعة صوت قراءة  
الإمام للحمد والسورة بسبب البعد الكبير عن الإمام ؟  
لا إشكال .

٦٠٧) هل يجب في صلاة الجماعة بعد تكبير الصنف الأول ان يكبّر  
أول من في الصنوف المتقدمة وبهذا الترتيب تكبر الصنوف  
الخلفية الأخرى بعد ذلك ؟  
يكفي التهيؤ للدخول في الصلاة .

٦٠٨) هل يمكن للمأمور في الركعتين الأولى والثانية في صلاتي  
الظهر والعصر جماعة ان يسبح التسبيحات الأربع ؟  
إذا كان ذلك بعنوان الذكر فلا إشكال .

٦٠٩) في بعض الإدارات تقام الجماعة ، فإذا أراد أحد الموظفين  
المشاركة في صلاة الجماعة ، فيجب ان يترك عمله في مدة

الصلة :

- ١ - ما هو الحكم إذا كان الموظف في وقت الصلاة لا يؤثر على عمله وكان ليس عنده عمل ؟
- ٢ - ما هو الحكم إذا كان يتعطل عمله في حال مشاركته في صلاة الجماعة ؟
- ٣ - إذا كان مجازاً له وترك صلاة الجماعة فما هو حكمه ؟  
صلاة الجماعة غير واجبة وإذا لم يكن هناك منافاة مع مقررات الاستخدام فلا اشكال .

﴿٦﴾ إذا كان أحد المصلين غير ملتفت إلى أن الإمام أتم السجدين ، وهو لا زال في الأولى فما هو تكليفه بالنسبة للسجدة الثانية ومتابعة الإمام ؟  
يأتي بالسجدة الثانية ويتبع الصلاة .

﴿٧﴾ هل يجب قراءة شيء من التشهد أو القرآن أثناء التجافي في صلاة الجماعة ؟  
لا يجب .

﴿٨﴾ جاء في الرسالة عن أحكام الجماعة ما يلي : « إذا سلم المأموم عمداً قبل الإمام فان صلاته أيضاً صحيحة » ، وفي مسألة أخرى « إذا سبق المأموم الإمام في الصلاة في غير تكبيرة الإحرام والسلام فلا اشكال .. ». لطفاً وضحاوا لنا ذلك ؟  
إذا سلم للصلاحة قبل الإمام فصلاته وجماعته صحيحتان ، ولكن الأحوط والأولى ان يؤخر السلام إلى ما بعد سلام الإمام .

﴿٩﴾ ما حكم بطلان الوضوء في أثناء الصلاة ، أو الانفصال عن الجماعة وقصد الفرادي ؟

إذا بطل الوضوء أثناء الصلاة فالصلاحة بطل ، وقصد الانفراد في أثناء صلاة الجماعة لا اشكال فيه .

٦٩) نظراً لما صدر من فتوى مؤخراً عن الإمام أن إمام الجماعة يجب أن يكون من أهل العلم ، فبناءً على ذلك فهناك شخص تجتمع فيه جميع الشرائط ما عدا كونه من أهل العلم ومع التذكير أنه ليس في المحلة أحد من أهل العلم ، فهل يمكن للشخص المذكور أن يصل إلى جماعة أم لا ؟ مع عدم التمكن من الوصول إلى الروحاني يمكن لغير الروحاني أن يؤم الجماعة مع وجود الشرائط الأخرى .

٧٠) هل من اشكال في أن تأتى المرأة بزوجها العادل فيصلها جماعة ؟  
لا اشكال في ذلك .

٧١) كيف تثبت عدالة إمام الجماعة ، هل تحرز بتعريف أحد العلماء المعروفين في المدينة ، أم بتعريف أحد المقامات الرسمية ( مثل المثقف السياسي والعائد في الجيش ) ؟  
إذا كان موجباً للإطمئنان فيكتفي .

٧٢) هل ان الإصرار على مخالفة الاحتياطات الواجبة بدون الرجوع إلى الغير مستلزم للفسق أم لا ؟  
إذا كان يصر على المخالفة بدون حجة فلا يعامل معاملة العدالة على الأحوط .

٧٣) من يحلق ذقنه بالشفرة أو بماكينة الحلاقة التي تحلق كالشفرة هل يمكنه أن يكون إمام جماعة ؟  
الذي يحلق ذقنه لا يجوز أن يصير إمام جماعة .

٦٤) هل تختلف شرائط إمام الجمعة عن إمام الجماعة؟ ما معنى وتعريف عدالة إمام الجماعة؟ هل يخرج إمام الجمعة عن العدالة إذا أصر على الصغار؟  
معنى عدالة وشرائط إمام الجمعة مذكور في الرسالة العملية والاصرار على الصغيرة موجب لسلب العدالة.

٦٥) إذا اغتاب عادل عادلا آخر فهل تسقط عدالة الأول؟  
إذا كانت عدالة الاثنين محربة فما لم يتيقن بفسق أحدهما فكلاهما محظوظ بالعدالة وعمل كل منهما محظوظ بالصحة، ولكن إذا علم أن المغتاب يغتاب بلا مجوز فإن عدالته تسقط.

٦٦) جاء في تحرير الوسيلة في شرائط إمام الجمعة انه تزول صفة العدالة على الأقوى بارتكاب الذنب الصغيرة، في حال انه في شرائط المفتى والقاضي احتياط وجبي، لطفاً وضحاوا لنا بذلك؟  
هو احتياط.

٦٧) إذا كنا نعرف شخصاً انه كان مرتكباً لأحدى الكبائر والآن واقعاً هو نادم ومتدين وصار على الأحكام الشرعية ولا يرتكب ذنوباً كبيرة فهل يمكننا الاقتداء بهكذا شخص؟  
إذا أحرزتم انه عادل فلا اشكال.

٦٨) شخص يعرف ان العدالة شرط في إمام الجماعة لكنه لا يعلم ان العمل الفلانى مسقط للعدالة أم لا، وبعد مدة علم ان ذلك الفعل مسقط للعدالة، فالصلة التي أتى بها إلى الآن صحيحة أم لا؟

إذا كان احراز عدالة إمام الجماعة مع اليقين بصدور العمل المذكور منه ،  
لجهة جهله بمعنى العدالة فجماعته غير صحيحة وإذا كان جاهلاً مقصراً فيجب  
اعادة الصلاة على الأحوط .

٦٩) في صلوت الجماعة والتي يشترط كون الإمام فيها عادلاً ، إذا  
أقيمت الجماعة في الجبهة بإمامية أحد الأخوة فما هو  
التكليف ؟  
إذا كان المأمومون يعتقدون بعدالة إمام الجماعة فالاقتداء صحيح .

٧٠) شخص عادل بحسب الظاهر ولكن وبحسب قوله يرتكب في  
بعض الأوقات ذنباً كبيراً - ولكن قراءته للحمد والسورة أصح  
من غيره - فهل يجوز أن يكون إمام جماعة ؟  
الشخص الذي يرتكب ذنباً من الكبائر ليس عادلاً ولا يجوز الاقتداء به .

٧١) الطلاب الذين يذهبون ويشكّل مداوم إلى الجبهة أو القرى  
والمدن - مع انهم لا يعتبرون أنفسهم عدولًا - ويصر عليهم ان  
يتقدمو لامامة الجماعة ويقال : إذا قبلنا فان ذلك يوجب تقوية  
الإسلام واعطاء العزم للمقاتلين ودفع الناس للتوجه إلى  
المساجد ، واحياء الشعائر الإسلامية ، وإذا لم نقبل فان ذلك  
يسوّج ضعف هممهم وأخذ نظرة سيئة عن الإسلام  
والروحانيين ، ففي هذه الظروف هل تجيزون قبول إمام  
الجماعة أو الأعمال التي يشترط فيها العدالة أم لا ؟  
إذا كان الإمام بنظر المأمومين عادلاً فالاقتداء صحيح وإلا فهو باطل .

٧٢) في الموارد التي لا يعرف فيها الإنسان إمام الجماعة لجهة  
العدالة أو الفسق هل يكون الاقتداء به صحيحًا ؟ وكيف تثبت  
عدالته ؟

بدون احراز العدالة الجماعة غير صحيحة ، وفي احراز العدالة يكفي حسن الظاهر .

﴿٢٧﴾ عند أهل السنة المتعارف ان كل من يتقدم يصلى خلفه ويقتدى به ، فهل يمكننا نحن في الجامعه ان نقتدي بامام جماعة من غير أن نعرفه ؟  
احراز عدالة الإمام شرط في الاقتداء .

﴿٢٨﴾ استتتجنا من كلام إمام جماعة إحدى المحافظات انه إذا لم نكن نعرف إمام الجماعة فيجب ان لا نقتدي به ، وانه يجب بالنسبة للإمام الذي نقتدي به ان يكون مورد ثقتنا ، ولكن هناك سيد في التلفزيون قال إذا دخلنا إلى مسجد ووجدنا صلاة الجماعة قائمة خلف إمام جماعة وصلينا منفردين فان صلاتنا تبطل ، لطفاً يبيّنوا لنا هذا الأمر ؟  
إذا حصل الاطمئنان بعدالة إمام الجماعة من خلال اقتداء البعض به فذلك يكفي ، وعلى أي حال صلاة الفرادى بجانب صلاة الجماعة إذا كانت موجبة لهتك الجماعة أو الإمام غير جائز ، وان كانت الصلاة صحيحة .

﴿٢٩﴾ في مورد عدالة إمام الجماعة قيل انكم أكدتم في فتاواكم الجديدة التي صدرت أخيراً حول هذا الموضوع . إذا لم يكن يعرف الإنسان إمام الجماعة في مسجد محلته وعندما رأى بعض الأشخاص من المحلة يصلون خلفه اقتدى به في الصلاة فهل صلاته صحيحة أم لا ؟ ( مع الالتفات إلى انكم قلتم المسجد متراس ، احفظوا متاريسكم ) وفي صورة كون جوابكم بالنفي فإذا كان الإنسان وإلى الآن ليس متيقناً بعدالة إمام الجماعة ويصلى خلفه فهل صلاته صحيحة أم انه عليه ان يقضيها ؟

إذا حصل الاطمئنان من أي طريق فلا مانع من الاقتداء وإذا اقتدى من غير التفات ويدون احراز العدالة ولم يزد أو ينقص ركن من الصلاة فالقضاء غير لازم .

٢٣٦ في القوافل أو التجمعات الأخرى والتي تتعقد فيها الجماعة فهل يمكن الصلاة جماعة من غير احراز عدالة الإمام ثم اعادتها فرادى أم لا ، مع الالتفات إلى انه أحياناً عدم المشاركة تؤدي إلى مفاسد بالمنظور الأخلاقي ؟ لا اشكال .

٢٣٧ في بعض الإدارات تقام صلاة الجماعة ويحسب القاعدة إذا لم يوجد روحاني فانهم يصلون خلف أحدهم جماعة ، ولأنه من الممكن ان لا يعتقد بعضهم بعدالة إمام الجماعة وهو يجبر على الصلاة جماعة يقرأ الحمد والسورة ولكنه في الركوع والسجود يتبع مع الإمام فما حكم ذلك ؟ المشاركة في صلاة الجماعة له فضل كثير ولكن ليس لأحد الحق ان يجبر أحداً على المشاركة ومن لم يحزم عدالة الإمام لا يمكنه الاقتداء به ولكن لا مانع ان يتبع في صلاته مع الجماعة .

٢٣٨ في المسألة ١٤٢٣ من الرسالة ذكر ان الإنسان يمكنه ان ينوي الانفراد أثناء صلاة الجماعة ومؤخراً في بعض المدارس والمساجد التي تقام فيها الجماعة ، هناك عدة من الناس ويسحب عدم عدالة الإمام وبالاستناد إلى المسألة المتقدمة يصلون مع الجماعة بنية الفرادي ويتابعون الصلاة مع الإمام والمأمومين فمع التتبه إلى المسألة ٩٩٢ والتي تقول بوجوب قراءة الحمد والسورة في الظهر والعصر اخفاتاً وفي الصبح والمغرب والعشاء جهراً كيف يكون ذلك ؟

مورد السؤال ليس مرتبطاً بنية الفرادي في وسط صلاة الجماعة وصلة الفرادي في مكان اقامة صلاة الجماعة إذا كانت موجبة للهتك وعدم الاحترام بالنسبة لإمام الجماعة غير جائزة ، وان كانت الصلاة صحيحة ، وفي الصلاة يجب مراعاة وظيفة الجهر والأخفاف .

٢٣٩     إذا كان شخص لا يعتقد بعدلة شخص آخر وكان يضلي خلفه حفظاً للوحدة وتعظيمها للشعائر الإسلامية ، فهل عليه ان يعيد صلاته فيما بعد أم لا ؟  
يجب الإعادة .

٢٤٠     في أوقات الحج تقام صلوات الجماعة اليومية بإمامية أهل السنة  
فهل يصح إعادة هذه الصلوات ؟  
الإعادة في مورد التقى غير واجبة .

٢٤١     نحن نقيم في المدرسة الصلاة جماعة وإمام الجماعة من نفس  
الطلاب وليس لنا اطلاع على بعضهم ، ما هي أوامركم في هذا  
المجال ؟  
يجب ان يكون إمام الجماعة عادلاً وبالغاً ، وإذا كان المأمور غير بالغ فلا  
اشكال بإمامية غير البالغ .

٢٤٢     هل من اشكال في الصلاة خلف إمام مقلد لمقلد آخر ؟  
إذا كان عادلاً وكانت صلاته صحيحة طبقاً لرأي مجتهد المأمور ولا مانع من  
الاقتداء به .

٢٤٣     عدة أفراد ليس فيهم من توجد فيه كامل شرائط الإمامة ويريدون  
ان يصلوا جماعة فهل يجوز ان يؤمهم الألائق منهم أم يجب ان

يصلوا فرادى ؟  
يجب ان يكون إمام الجماعة عادلاً .

﴿٢﴾ أنا روحانى وعلى اثر مشاركتي في الجبهة انقطعت احلى  
قدمي من الركبة ، الآن ومع الالتفات إلى هذا الوضع هل  
أستطيع ان أكون إمام جماعة أم لا ؟  
وفي حال وجود طرف صناعي هل يمكن ان أكون إمام جماعة  
أم لا ؟

وفي هذا الوضع هل أدرس في الحوزة أم أبلغ في الجبهة ؟  
في مفروض السؤال لا يمكننى إماما الآخرين وبالنسبة لاختيار متابعة الدراسة أو  
العمل في التبليغ فان ذلك عائد إليك موفقين ومحظيين إنشاء الله .

﴿٣﴾ أنا طالب علوم دينية وقدت أصبح يدي اليمنى الأكبر وبقي  
أربعة أصابع ولسبب شدة النصاقها ببعضها فاني لا أستطيع  
وضع باطنها على الأرض بشكل كامل ، فهل يمكنني ان أكون  
إمام جماعة ؟

إذا لم يكن وضع الكف على الأرض بال نحو المتعارف فالأحوط ان لا تقم  
الأشخاص السالمين .

﴿٤﴾ طبقاً لنطوى الإمام ومع عدم وجود السروحانى يمكن الإقتداء  
بشخص غير روحانى ، ( وهذا الأمر مطبق في بعض الإدارات  
والمؤسسات وفي الجبهة ) فهل هذا الحكم يشمل المساجد  
أيضاً ؟ لأنه شوهد في بعض المساجد انه إذا لم يستطع ان يأتي  
إمام الجماعة إلى المسجد أو يصل متاخرأ فان بعض الشباب  
يستغلون غياب الإمام ويقفون في المحراب ويصلون وفي هذا  
الوقت يصل الإمام ويرى آخرين في المحراب فهل هكذا عمل  
صحيح ؟

في الفرض المذكور إمامية غير الروحاني في المسجد غير صحيحة .

﴿٣٧﴾ هل يجوز الاقتداء بماموم صلى صلاة رباعية ركعتين منها  
بجماعة وركعتين فرادى ؟  
لا مانع .

﴿٣٨﴾ إمام جماعة يقيم الجماعة في محله وبعد الانتهاء يذهب إلى  
محله ومسجد آخر ويعيد نفس هذه الصلاة من أجل أن يستفيد  
عدد آخر من أجر الجماعة فهل ان اقامته الجماعة للإمام في كلا  
المكانين جائز أم مستحب ؟  
لا مانع .

﴿٣٩﴾ مع الالتفات إلى المسألة ١٤٠٤ من الرسالة : « إذا أراد الإمام  
أو المأموم إعادة الصلاة التي أداها جماعة مرة ثانية جماعة ،  
ففي صورة كون الجماعة الثانية والمصلين فيها غير الأولى فلا  
اشكال » فهل ان الإعادة لا اشكال فيها إذا كانت ليوم واحد أم  
يمكن القيام بهذا الأمر في كل يوم ؟  
الإعادة في المرة الثانية لا مانع منه ولو بشكل يومي .

﴿٤٠﴾ في صلاة الجماعة إذا أخطأ الإمام ولفظ كلمة بشكل غير  
صحيح أو نسي قراءة آية ، ففي حال انتبه المأموم هل يجب  
عليه نية الانفراد ؟ وما هو تكليف المأموم في هذا المورد بشكل  
عام ؟

في غير القراءة فان خطأ الإمام لا يضر بصحة الصلاة والجماعة ، وبالنسبة  
للقراءة إذا لم يلتفت الإمام كي يتدارك فيجب قصد الانفراد والقراءة بنفسه .

﴿٤﴾ إذا اقتدى إنسان لمدة بشخص كان يظنه واجداً للشروط وبعد مدة علم أن إمام الجماعة هذا ليس عادلاً وقراءته غير صحيحة أصلًا ، فما هو حكم صلواته التي صلاتها ؟  
الصلوات التي أتى بها صحيحة .

﴿٥﴾ إذا لم يقرأ إمام الجمعة بعضًا مما يجب قراءته أو من أجزاء الخطبة وانتبه في أثناء القراءة أيضاً إلى خطئه ، ومع ذلك ارتكب اشتباهاً وأتم صلاته ، فما حكم صلاة المصلي المأمور الذي كان ملتفتاً إلى ذلك وما حكم المأمور الذي التفت إلى ذلك فيما بعد ؟

في أجزاء الخطبة ليس فيه اشكال، اما الحمد والسورة فإذا انتبه بعد الصلاة فصلاته صحيحة ولكنه إذا انتبه إلى خطئه الإمام في أثناء الصلاة فيجب عليه ان ينبهه ، ومع ذلك إذا لم ينفث الإمام إلى خطأه في الحمد والسورة فيجب على المأمور نية الانفراد والاتيان بصلاة الظهر .

﴿٦﴾ إمام جماعة بقي لمدة من الزمن لا يعرف ان صلاته غير صحيحة ، أي لم يكن عنده يقين بصحة صلاته ، فهل بعد علمه بأن صلاته كانت خطأً عليه ان يقضى الصلاة عن جميع المأمورين ؟  
ليس عليه تكليف بالنسبة للمأمورين ولا يجب عليهم القضاء .

﴿٧﴾ إذا تبين بطلان صلاة الإمام فهل تبطل صلاة المأمورين ، وإذا كانت باطلة فهل يجب عليه ان يخبرهم ؟  
صلاتهم محكومة بالصحة ولا يجب على الإمام ان يخبرهم ببطلان صلاة نفسه .

﴿٦﴾ إذا أُمْ شخص جماعة للصلوة وتبين بطلان صلاته فهل تعتبر

صلوة المأمومين باطلة؟

نختلف الموارد ومجرد بطلان صلاة الإمام لا يوجب بطلان صلاة من ائتم به .

﴿٧﴾ ما حكم اقامة صلاة جماعة في مسجد فيه إمام جماعة؟

مع رعاية الشروط وعدم هتك الإمام الراتب لا مانع من ذلك .

﴿٨﴾ هل يجوز لـإنسان اقامة جماعة في مسجد بدون إذن الإمام

الراتب في المسجد وإذا كان لا يجوز ذلك فما هو تكليف

الناس بالنسبة للاقتداء بهذا الإمام؟

الإجازة غير معترضة ولكن يجب أن لا يزاحم .

## مسائل متفرقة بخصوص الصلاة

﴿٩﴾ أحد المقاتلين وعلى أثر اصابته برصاصة في نخاعه فقد صارت

كل أعضاء بدنـه من الخـسر والـأسفل غـير عـادـيـة وـعـديـمة

الـإـحـسـاس ، وـمـنـ الـجـمـلـةـ خـرـوجـ الـبـولـ غـيرـ الـاخـتـيـارـيـ حتـىـ فيـ

أـثـنـاءـ الصـلـوـةـ وـبـمـاـ انـهـ فـيـ حـالـ الصـلـوـةـ يـخـرـجـ مـنـ الـبـولـ سـوـاءـ فيـ

صـورـةـ عـلـمـ بـذـلـكـ حـالـ الصـلـوـةـ أـوـ بـعـدـ الفـرـاغـ وأـحـيـاـنـاـ بـعـدـ

الـصـلـوـةـ يـعـلـمـ بـخـرـوجـ الـبـولـ وـلـكـنـهـ لـاـ يـعـلـمـ هـلـ خـرـجـ حـالـ الصـلـوـةـ

أـمـ قـبـلـهـ أـمـ بـعـدـهـ ، لـطـفـاـ بـيـنـواـ لـهـ التـكـلـيفـ الشـرـعـيـ فـيـ سـائـرـ

صـورـ الـمـسـأـلـةـ؟

إـذـاـ شـكـ إـنـهـ خـرـجـ مـنـ الـبـولـ فـيـ أـثـنـاءـ الصـلـوـةـ أـوـ بـعـدـهـ فـلـاـ شـيءـ عـلـيـهـ وـالـصـلـوـةـ

صـحـيـحةـ وـلـاـ يـلـزـمـ التـدـقـيقـ وـالـمـعـرـفـةـ فـيـ أيـ وـقـتـ خـرـجـ الـبـولـ وـصـورـ الـمـسـأـلـةـ

الـأـخـرـىـ يـرـجـعـ فـيـهـ إـلـىـ الرـسـالـةـ .

٤٦) الصلوة حال المعركة في الجبهة قصر أو تمام؟  
بالنسبة للمسافرين قصر.

٤٧) من دخل عليه خوف في أثناء الصلاة لسبب طاريء فهل تبطل  
صلاته أم لا؟  
لاتبطل صلاته.

٤٨) هل الدعاء بغير العربية جائز في الصلاة؟ (في أي جزء من  
أجزاء الصلاة).  
لامانع.

٤٩) أثناء الصلاة وبعد الحمد كنت أقول : «إلهي آمين» خطأ،  
بعد ذلك رأيت في الرسالة انه مبطل للصلاه ، فهل علي قضاء  
صلاتي؟ ولاني صليت عدّة مرات هكذا في شهر رمضان فهل  
ان صومي يبطل وعلي ان أعيده ثانية؟  
الصوم ليس باطلاً وإذا كنت جاهلاً فاقرأ فالصلاه صحيحة.

٥٠) هل من اشكال إذا وصلت أصوات الأناشيد الثورية إلى سمع  
المصلي حال الصلاة (والتي تبث مع الموسيقى من الراديو  
والتلفزيون)؟  
الصلاه صحيحة.

٥١) إذا توضأ الإنسان من قبل فهل يمكنه الصلاه بهذا الوضوء مع  
حالة تدافع البول؟  
إذا لم يكن مانعاً من الإستقرار والطمأنينة فلا اشكال بذلك ولكن يكره إذا  
حصل التدافع.

شخص تعود ان يصلني أكثر الأوقات أو دائمًا بشكل سريع ومن غير ان يأتي بالمستحبات ، في هذه الصورة كيف يمكنه الاتيان بالصلاحة المطلوبة من المسلم ؟  
إذا أتى بواجبات الصلاة بشكل صحيح فالصلاحة صحيحة .

أنا عندما أصلني ومن دون ان يكون لدى شك أتوظاً ثانية وأعيد نفس الصلاة فقط لأنني أحب ذلك ! هل من اشكال في ذلك .  
يوجد اشكال .

عندما أبدأ بالصلاحة لعبادة الله العلي عندما أتذكر الله وكم لطف بي وكم هو مظلوم ، فنتيجة الاحساس بالمظلومية ولطف الله ينزل دمعي وأحاول ضبطه خوف بطلان الصلاة ، أريد ان أعرف ان البكاء الناشيء من احساسي بالله وبكم هو مظلوم وعطوف وكم نحن غافلين فيه اشكال أم لا ؟  
لا اشكال ولكن لا تعبر بالمظلوم بالنسبة له تعالى .

عندى سؤال حول المسألة ١١٥٧ في كتاب توضيح المسائل حيث تفضلتم : « يكره في الصلاة اغماض العينين » الآن فإذا أغمض المصلي عينيه في الصلاة فقط لأجل حصول التوجه القلبي في الصلاة ويعيناً عن أي تفكير في أمور الدنيا فهل هذا العمل أيضاً مكره في الصلاة ؟ وأنا أصللاً لا أستطيع التوجه في الصلاة أو التفكير في الصلاة بدون اغفال عيني ؟  
وان كان اغماض العينين في الصلاة مكرهها إلا انه لا يبطل الصلاة .

مع الالتفات إلى ان الإمام حرم حلق اللحية بالشفرة وبالماكينة الكهربائية فما حكم صلاة وصوم من يفعا ذلك هل الصحة أم

البطلان؟

الصوم والصلوة صحيحة ولكن حلق اللحمة حرام على الأحوط.

٦٧٠ إذا سلم شخص على المصلي وقال فقط : «سلام» كيف يجب أن يرد المصلي؟

الجواب واجب وفي الجواب يجب أما أن يكتفي بلفظ «سلام» أو بقوله «سلام عليكم».

٦٨٠ هل من اشكال في قراءة الصلوة لتعليم الآخرين؟ لا اشكال.

٦٩٣ شخص يدخل من الباب ويلقي السلام وهناك عدة أفراد مشغولون بالكلام ولا يلتفتون مع وجود شخص يصلي بالقرب منهم ، فهل يجب عليه ان يرد السلام؟ إذا لم يكن المصلي في الجماعة التي سلم عليها فيجب ان لا يجيب في الصلوة.

٦٩٤ إذا كان شخص متيقن انه يصل إلى بيته قبل غروب الشمس فهل يجب عليه ان يصل قسراً في إدارته أم في البيت تماماً؟ يمكنه الصلوة قسراً قبل العودة إلى الوطن.

٦٩٥ في صورة الشك أو اليقين انه بعد الغروب سيصل إلى البيت ، لذلك أتى بصلاته قسراً ولكن عندما وصل إلى البيت كان الوقت باقياً فهل عليه أن يأتي بالصلوة تامة أم يكتفي بتلك الصلوة المقصرة؟ الصلوة صحيحة ولا إعادة.

٦٦) إذا صلينا الظهر والعصر في السفر قصراً والآن وبعد ان عدنا إلى الوطن كانت الشمس لم تزل طالعة فهل علينا أيضاً إعادة الظهر والعصر أم لا ؟  
في فرض السؤال الاعادة غير واجبة .

٦٧) في مكان عملنا صلاتنا قصر ونصلي صلاتنا هناك ولكن البعض يقول ان صلاتنا غير صحيحة أولاً لأن الصلاة وقعت في وقت العمل وثانياً علينا بعد العودة إلى المنزل إعادة الصلاة تماماً ، ما هو تكليفنا ؟  
يجب ان تعملوا بحسب مقررات العمل والصلاحة التي أديتموها قصراً في مكان العمل لا يجب اعادتها .

٦٨) في منطقتنا هزات أرضية بشكل متواصل تقريباً ويحسب عُرف الناس تسمى زلزالاً ، ففي حال كونها ويحسب خبراء النفط تحصل نتيجة الاستخراج الدائم للبترول من منابعه ، فهل حكم هذه الهزة حكم الزلزال لجهة وجوب صلاة الآيات أم لا ؟  
إذا كانت زلزالاً تجب الصلاة .

٦٩) في صلاة الليل وفي ركعة الوتر حال الدعاء عندما أريد ان أدعو لأربعين مؤمناً لا أعرف لمن أدعو ، فإذا أمكنكم ان تذكروا لي أسماء أربعين مؤمناً ؟  
يمكن للإنسان الدعاء لأي مؤمن شاء .

٧٠) هل يمكن حال الحراسة والذهب والإياب الإتيان بصلاة الليل ؟  
لا اشكال .

الصلوة ليلة زفاف العروس والعرس واجبة أم مستحبة ويجب  
قراءتها على العريس والعروس أم على غيرهما؟  
مستحبة بالنسبة إليهما .



## أحكام الصوم

إذا كان الإنسان جاهلاً ولم يأت بنيه صوم شهر رمضان إلى  
وقت آذان الظهر فهل من إشكال؟  
في الفرض المذكور يجب قضاء صوم ذلك اليوم.

في شهر رمضان شخص يتناول طعام السحور في مدينة ليست  
وطنه . بنيه أن يصل قبل الظهر إلى وطنه ويصوم ، فهل يمكنه  
أن يقصد الصوم من أول الوقت؟  
نية الصوم لا تصح في السفر ولكن إذا وصل إلى وطنه قبل الظهر ولم يكن قد  
تناول المفتر يجب عليه نية الصوم ويصبح صومه .

مع الإلتفات إلى المسألة رقم ١٧٢٢ من توضيح المسائل ان  
المسافر إذا وصل إلى وطنه قبل الظهر ولم يتناول المفتر  
فيمكنه الإتيان بنيه الصوم ويتم صيامه . لطفاً لو خرج المسافر  
قبل الظهر من وطنه ورجع قبل ظهر ذلك اليوم إلى وطنه وفعل  
ذلك في كافة الأيام بسبب بعد مكان عمله عن وطنه ، هل

يمكنه الصوم أم لا ؟  
يمكنه تجنب المفتر في السفر فإذا وصل إلى وطنه قبل الظهر ينوي الصيام  
وصومه صحيح .

إذا كان شخص يأتي من مدينة « نارمك » إلى المصافة ( ٣٨ كلم ) ويرجع قبل الظهر إلى منزله ( ٣٨ كلم ) وينوي قبل الظهر نية الصوم في بيته فصومه صحيح أم لا ؟ والحال انه قطع مسافة ٧٦ كيلومتراً صباح شهر رمضان .

مع فرض عدم تناوله المفتر في الطريق وعودته قبل الظهر إلى وطنه فيجب ان ينوي الصوم وصومه صحيح .

عندما رجعت من الاجازة إلى الجبهة تناولت طعام السحور في مدينة « ساوة » ووصلت في نهار ذلك اليوم إلى كردستان الساعة ١١ ، فهل صومي صحيح ؟  
إذا كنت قد وصلت قبل الظهر إلى مكان إقامتك لعشرة أيام ونويت الصوم فالصوم صحيح .

أنا مبتلى بضيق نفس شديد ، وهناك وسيلة طيبة مبتكرة لمعالجة هذه المشكلة وبالضغط على ابرتها ينطلق الدواء المخترن فيها بصورة غاز ليدخل إلى الروايا من خلال الفم فيحصل التسكين ويحتاج إلى ذلك عدة مرات يومياً .  
فهل يمكنني الصوم مع الاستفادة من هذه الوسيلة الطيبة ؟  
وبدونها فالامر غير محتمل وصعب وشاق ؟  
إذا لم يصدق الطعام والشراب على الدواء المذكور في فرض السؤال فليس مضراً بالصوم .

وضعي الصحي مساعد على الصيام إلاّ اني استعمل « دواء »

لفتح مجراي التنفس حيث يصل إلى الحلق على صورة بخار  
فهل يبطل صومي باستعمال ذلك ؟ ولا يكون على قضاء ؟  
لا اشكال في ذلك .

منذ سنوات ابتليت بمرض في اللثة ، وفي الستين الأولتين حاولت المعالجة ولكن بلا جدوى وبما ان المرض متعلق باللثة فانها تنزف دمأً لعدة مرات في كل يوم ، وحينما التفت فاني أبصق ما بفمي ، ولكن من الممكن في بعض الأحيان ان ابتلع ذلك من غير انتباه ، فهل الصوم الذي صمته صحيح أم لا ؟  
وإذا لم يكن صحيحًا ما هو تكليفني ؟  
إذا كان الابتلاع بدون اختيار وانتباه فلا يضر بصحة الصوم .

﴿٦﴾ هل ان وضع ما لا يؤكل في الفم حال الصيام مبطل للصوم  
( وذلك مثل وسائل علاج الأسنان أثناء المعالجة ) ؟  
غير مبطل .

﴿٧﴾ هل « البلغم » مبطل للصوم ؟  
إذا ابتلع قبل وصوله لفضاء الفم فغير مبطل ..

﴿٨﴾ هل من اشكال في تنظيف الأسنان بمعجون الأسنان حال  
الصوم ؟  
لا اشكال ولكن يجب اجتناب الابتلاع .

﴿٩﴾ إذا لاعب الصائم زوجته في شهر رمضان إلى الوقت الذي يحس بقرب انزال المنى وفي حال اطمئنانه انه يمكنه تجنب نزول المنى من خلال وقف الملاعبة ولكن وعلى خلاف اطمئنانه ينزل المنى فهل صومه باطل أم لا ؟

وفي صورة البطلان فهل تجب الكفارة أيضاً أم لا ؟  
في الفرض المذكور الصوم صحيح .

٦٧) ما حكم من يجنب حال ملاعبة زوجته في شهر رمضان ؟  
إذا لم يكن قاصداً للانزال ولم تكن عادته الإنزال بهكذا عمل وأنزل صدفة ومن  
غير اختيار ، فصومه صحيح .

٦٨) امرأة لم تكن تعرف بمسألة جنابة النساء وكانت تخيل ان خروج  
المني خاص بالرجال وان ما يبطل الصوم بالنسبة للنساء هو  
مسألة الدخول ، لذا كانت في بعض أيام شهر رمضان وأثناء  
ملاعبة زوجها ومن غير دخول تخرج منها ترشحات وهي تعتقد  
الآن أنها كانت منيا ؟ فمع التوجّه إلى أنها كانت جاهلة بالحكم  
فهل هو تكليفها بخصوص تلك الأيام ؟  
إذا لم يتحقق الدخول وليس هناك يقين بأن الترشحات الخارجة كانت منيا ،  
فأيام الصائم محكمة بالشحة وليس من قضاء ولا كفارة وإذا تيقن خروج المنى  
مع الترشحات فذلك يفسد الصوم ومع فرض الجهل بالحكم لا كفارة .

٦٩) شخص صائم في شهر رمضان ومن غير قصد الانزال وأثناء  
« عبته » ومع انه كان متيناً من عدم الانزال ، أنزل صدفة ، فما  
هو حكمه ؟  
إذا لم يكن العمل المذكور موجباً لخروج المنى بحسب عادة الشخص وخرج  
بدون قصد ومن باب الاتفاق فأن الصوم لا يبطل .

٧٠) أنا شاب كنت في شهر رمضان ومنذ أوائل بلوغي أستمني قبل  
الظهر ومن ثم أغسل ، وكان يقيني انه إذا اغسلت قبل الظهر  
صومي صحيح ، ولاني لم أكن أحتمل الإشتباه لم أسأل

أحداً ، فما هو تكليفي الآن لجهة قضاء تلك الأيام والكافارة ؟  
إذا كنت جاهلاً بالحكم إلى درجة انك لا تحتمل بطلان الصوم فلا كفارة  
عليك .

﴿١﴾ في شهر رمضان المبارك وفي حال اليقظة إذا خطرت في ذهن  
الإنسان بعض الأفكار وأدت إلى تحرك المني ولكنه تجنب  
خروجه ، فهل يبطل صومه أم لا ؟  
إذا لم يخرج منه المني فالصوم غير باطل ولا كفارة عليه .

﴿٢﴾ إذا قرأ أحدهم في شهر رمضان المبارك آية من القرآن أو نقل  
حديثاً يروي قول الإمام المعصوم (ع) بشكل خاطيء وكان  
قصده الصحة ولكن أثناء القراءة يلتفت إلى أنه يقرأ خطأً ، فهل  
إذا تابع القراءة بعد معرفته بخطأه يبطل صومه أم لا ؟ وفي  
صورة عدم اتفاته إلى صومه فما هو حكم صومه ؟  
إذا كان الخطأ في القراءة موجباً للتغيير المعنى ويريد نسبة هذا المعنى الخاطيء  
إلى الله والرسول فهو حرام ويوجب بطلان الصوم .

﴿٣﴾ شخص تربى في محله كان التبليغ فيها للإسلام قليلاً لذلك  
كان غير مطلع تقريباً على مسائل وأحكام الإسلام وكان يعرف  
أصل وجوب الصلاة والصوم فقط ، لذلك لم يكن أيضاً مطلاعاً  
على مسألة الجنابة وغسلها وقد صلى وصام لمدة خمسة  
سنوات من غير غسل وبدون رعاية مسائل الجنابة ، الآن ما هو  
تكليفه ؟  
في الفرض المذكور الصيام صحيح ولكن يجب قضاء الصلاة .

﴿٤﴾ إذا صب الصائم الماء دفعه واحدة على رأسه بحيث شمل كل

رأسه ، فهل حكمه حكم الارتماس أم لا ؟  
ليس ارتماساً .

إذا وضع غطاءً ما على الرأس (غير ملصق بالرأس) مثل  
الغواصين - في شهر رمضان المبارك - وغطس في الماء؟ فهل  
يوجب بطلان الصوم؟  
لا يبطل الصوم .

أنا عامل أعمل على جرار زراعي ، وقد استوفى موسم قمح  
هذه المنطقة في هذا الفصل وحصاده مصادف في شهر رمضان  
المبارك والعمل في المزرعة على الجرار في ظل وجود الغبار  
يبيث على بطلان الصوم ، وإذا ترك القمح إلى ما بعد شهر  
رمضان فإنه يفسد فما هو حكم صوم عمال الجرارات ؟  
في صورة الامكان يجب ان تتحفظ على نفسك من الغبار وتصوم وإذا لم يكن  
ممكناً وكان وصول الغبار الغليظ إلى الحلق حتمياً ، ويجب العمل فائتم  
معذورون وعليكم الصيام مع هذه الحالة والقضاء فيما بعد .

قرب بيتنا يوجد مصنوع للترابة حيث يتشر الدخان والغبار  
الناشيء من المصنوع في فضاء منطقة سكننا ويدخل إلى الحلق  
بلا اختيار ، فهل يبطل صومنا؟ مع التوجة إلى ان ايصال الغبار  
الغليظ إلى الحلق مبطل للصيام .  
في الفرض المذكور إذا لم يعتبر غباراً غليظاً فإنه لا يضر بالصيام .

تفضيلتم في الرسالة بان الاحتقان بالمائع مبطل للصوم ، إلا  
انني بوضع يضطرني إلى الاحتقان بالماء الخالص في وسط  
اليوم فهل ان صيامي باطل ؟  
من أجل حفظ الصوم احتقن في الليل .

كما أنتم مطلعون انه في بعض مدن إيران مثل الجنوب قرب البحر لا يكون الطقس حاراً جداً وصادفة بدأ شهر رمضان في فصل الصيف والعمال كباقي الشعب في حالة صيام ، بحيث يتآذون جداً من شدة الحر ؛ فهل يمكنهم ومن أجل تخفيف عطشهم وضع ماء على قطعة قماش أو نحوها ووضعها على أجسادهم ؟ أم لا ؟

لا يضر بالصوم ، وان كان العمل المذكور مكررها للصائم .

شخص المسافة بين وطنه في طهران إلى مكان عمله تساوي أربعة فراسخ شرعية وليس شغله السفر وليس سفره سفر معصية ويفتوى حضرتكم تكليفه ان لا يصوم ، فهل يمكنه ان يبطل صيامه قبل خروجه من البيت ؟  
ما لم يخرج من المحل الواقع فيها بيته لا يمكنه الافطار .

شخص عازب في شهر رمضان المبارك كان يعلم انه سيسافر يوم غد صباحاً وفي النتيجة يجب الا يصوم ، وبعد آذان الصبح وقبل السفر عمل عملاً أدى إلى الجنابة ، فهل يجب ان يقضى صوم ذلك اليوم فقط أم ان عليه الكفارة أيضاً ؟  
يجب قضاء الصوم والتکفير وإذا أحب نفسه بالحرام وكان ذلك بعد آذان الصبح فيجب الجمع بين خصال الكفارة على الأحوط .

شخص أبطل صيامه في شهر رمضان بسبب فعل محرم ، ولم يكن يعلم انه هل بسبب هذا الفعل المحرم يبطل الصوم أم لا ؟  
فما هي وظيفته الآن ؟  
إذا كان جاهلاً مقصراً فعليه علاوة على قضاء الصوم الإتيان بكفارة الجمع .

عليه قضاء صوم كثير ولاني أفتر هذه الأيام عمداً فاحتاج إلى  
سنوات متالية لقضاء ذلك أو دفع مال كثير للتکفیر (طبعاً لم  
أكن أعلم ان الافطار من غير المطلع (العالم بالأحكام يوجب  
الکفارة) وأنا غير قادر على أيٍّ منها فهل يجب علي أيضاً  
قضاء ذلك ؟

يجب قضاء تمام الصوم الفائت ، وعذر عدم الاستطاعة لا يوجب السقوط  
ولأجل الكفارة يمكن اطعم الفقراء وإذا لم يكن ذلك ميسراً فعلاً ففي أي وقت  
تمكنت عليك بدفع الكفارة .

إذا كان الإنسان صائمًا وجوباً وتناول الطعام سهواً ، وظناً منه ان  
صومه بطل فقد أفتر ، فهل يجب عليه الكفارة عن ذلك اليوم  
أم يكفي القضاء ؟

إذا كان جاهلاً مقصراً أي قصر في تعلم المسألة وأفتر صوم شهر رمضان فيجب  
عليه القضاء والکفارة .

إذا حصلت الجنابة لصبي أو فتاة أثناء الطفولة وبعد سن  
التكليف لم يلتفت إلى وجوب الغسل منها ، وأدى الفرائض  
العبادية ، فالآن ما هو حكم الصلاة والصوم في تلك المدة ؟  
الصلاحة والصوم مع الجنابة بعد التكليف يجب قضاها ، نعم إذا لم يكن عالماً  
بالجنابة فلا قضاء للصوم .

كما أذكر فاني أفترت مدة سبعة سنوات ولم يكن عندي  
اعتقاد راسخ بالنسبة للقضاء والکفارة ، وفي الوقت الحاضر  
علي بالدقة ١٦١ يوماً ، ماذا علي أن أفعل بالنسبة لاداء  
الواجبات مع الاختلافات إلى کفارة هذه الأيام وجهلي بالنسبة  
للمسألة وان عقائدي لم تكن محكمة وعدم استطاعتي الفعلية  
(المالية والجسمية) ؟

إذا كنت جاهلاً المسألة وغافلاً عن التعلم عليك فقط قضاء الأيام ، والكافارة غير واجبة وكذلك إذا لم تكن تستطيع التكبير فلا يلزم أن تشق على نفسك .

٣٧) كنت أعتقد ان الصبح في مدينة قم يتأخر عن طهران دقيقتين بشكل دائم ولكن فيما بعد علمت ان الصباح في قم يتأخر لدقيقتين في الصيف ويتقدم دقيقتين في الشتاء عن طهران ، ولكن نتيجة جهلي بهذه القاعدة وفي أكثر من يوم من قضاء صومي الواجب كنت أكل في أول الصبح يعني عندما كان يشرع الآذان في طهران أكثف عن الطعام لأنني كنت أعتقد ان الصبح في قم يطلع بعد دقيقتين ، فهل صوم تلك الأيام صحيح أم لا ؟  
القاعدة المذكورة لا تفيد العلم وإذا لم يكن لديك يقين انك أكلت شيئاً بعد طلوع الفجر فصوم القضاء محكم بالصحة .

٣٨) في سن التاسعة أي عندما وجب علي الصوم كان والدي يوقفنا على السحور في وقت يفصلنا بـ ٥ دقائق عن آذان الصبح وكان يقول : « ما لم يتته الآذان يمكنكم تناول الطعام » وأنا أيضاً كنت أفعل ذلك وأأكل الطعام إلى قوله : « حي على خير العمل » ، فهل يجب قضاء هذه الأيام أم لا ؟  
إذا لم تعلم انك أكلت بعد طلوع الفجر فلا قضاء .

٣٩) شخص أفتر يوماً بعد غروب الشمس إلا انه لم يكن معلوماً ان المغرب قد حصل أم لا فهل صومه صحيح ؟  
إذا أفتر قبل الغروب الشرعي فصومه غير صحيح .

٤٠) قبل عدة سنوات وعندما أتممت ١٥ سنة قمرية ، قال لي الناس اني أصبحت مكلاً شرعاً ولكنني لم أعتقد ذلك وكانت أعتقد ان سن التكليف هو ١٥ سنة شمسية لذلك لم أصم في تلك

السنة ، ما هو تكليفني ؟  
إذا كنت قد تساهلت في السؤال والتحقيق فيجب القضاء والكافرة .

٣٧ ولدت في الثامن من شهر رمضان عام ١٣٤٣ وصرت مكلفاً  
بعد ١٥ سنة أي في الثامن من رمضان سنة ١٣٥٨ ، ويجب أن  
أصوم ، ولكنني كنت شاكاً هل ان سن البلوغ يحسب بناءً على  
السنة القمرية أم الشمسية أو كان عندي يقين ونسبت ذلك وأبي  
قال لي ان لا أصوم لأنني لم أبلغ بعد إلا أنني صمت أياماً ، لا  
أذكر عددها ، والآن سؤالي هل يجب علي القضاء والكافرة  
وكم يجب ان أقضي وأكفر ؟  
الأيام التي تيقن انك لم تصممها في زمن التكليف يجب ان تقضيها وإذا لم  
تقصر في تعلم المسألة فالكافارة غير واجبة ، فاعتبر السنة القمرية .

٣٨ إذا كان الإنسان لا يتذكرة في أي زمن قد بلغ ( مع الالتفات إلى  
العلم بشرائط البلوغ التي جاءت في رسالة الإمام ) ماذا عليه  
ان يعمل بخصوص الصلاة والصوم الفائت ؟  
إذا لم يكن لديه يقين فلا شيء عليه .

٣٩ امرأة تحيسن عادة ولكنها تناولت الأقراد المانعة للحيض كي  
تصوم ولا يتقضى صومها ، فهل يكون صحيحاً أم لا ؟  
إذا انقطع الحيسن بواسطة القرص فالصوم صحيح .

٤٠ إذا منع الطبيب مريضه من الصوم فمع الالتفات إلى ان بعض  
الأطباء غير مطلعين على المسائل الشرعية - فهل يجب اتباع  
أوامر الطبيب في هذا المورد ؟  
إذا كان موجباً لخوف الضرر فيجب ان لا يصوم .

شخص مبتلى بمرض القرحة في المعدة . والأطباء يقولون بأن الصوم مضرٌّ بحاله ، ولكنه هو لا يشخص ان الصوم مضر بحاله أم لا ، فما هو تكليفة في هذه الحالة ؟  
إذا كان يحتمل الضرر فيجب ان لا يصوم .

أنا مبتلى بمرض رئوي ويخرج الدم من صدرى بشكل دائم   
فهل يجب علي الصوم مع وضعى الصعب ؟  
إذا لم أصم فاني أنزعذب وجداياً وروحياً وإذا صمت في أكثر  
الأوقات أكون مجبراً على بلع الدم الذي يصعد من صدرى  
فهل من هو بظروفي عليه ان يصوم أم لا ؟  
إذا كان الصوم موجباً لشدة المرض أو شدته فغير واجب ، وإذا لم يصل الدم  
إلى فضاء الفم فغير بصحة الصوم .

٣٧  
شخص لم يصوم لعدة سنوات بسبب ضعف بصره إلا أنه وصل الآن إلى نتيجة أنه من الممكن أن يصوم إذا راعى نوع التغذية والاستراحة في النهار، أطلب من المرجع الكبير في هذه الصورة هل الصوم واجب عليه أم لا وفي صورة وجوب التكليف ما هو حكم صوم السنوات الماضية؟  
إذا كان يخافضرر فيجب الإفطار وفي غير هذه الصورة يجب الصوم وعليه تضياء الأيام السابقة وفي أي وقت ثمكّن يجب الaitian بها.

بصري ضعيف جداً ( ٨ درجات ) وأحب كثيراً ان أصوم إلا اني  
أخاف تضرر عيوني ، فهل يجب ان أصوم ، وهل يمكنني ان  
اقوم بالأعمال الدقيقة الأخرى مثل الخياطة الحياكة والمطالعة ؟  
مع فرض خوف الضرر على العيون لا يجوز الصوم وهكذا الأعمال الأخرى  
التي تضر بالعين :

أنا فتاة في الـ ٢٧ من عمري ، ابتليت في سن الخامسة بمرض الرومتيزم وما زلت مبتلة إلى الآن ويشكل مستمر آخر الدواء وأعain من قبل الأطباء . وضمنا أنا مبتلة أيضاً بمرض الأعصاب وأنا منذ سن الـ ٩ سنوات حيث يجب الصوم على الفتياles وإلى الآن حيث عمري ٢٧ سنة ( بسبب المرض ) لم أستطع ان أصوم ، فهل علي ان أدفع كفارة الأيام التي لم أصومها ؟ وفي حالة كون الجواب مثبتاً ما هي هذه الكفارة وكم هو مقدارها ولمن يجب ان أعطيها ؟

إذا كان ترك الصوم بسبب المرض واستمر هذا المرض فالقضاء ساقط ولكن يجب اعطاء مُد من الطعام للفقراء عن كل يوم [ المد هو حوالي ٣/٤ كيلوغرام ] .

في احد أيام رمضان اصبحت بفوق شديد [ أي العازوفة ] بحيث لو شربت قطرات من الماء لارتفاع هذا الفوق ، ولكنني وحتى لا ابطل صومي لم أشرب الماء إلى وقت الإفطار وإلى ذلك الوقت بقي الفوق بحيث ادى إلى إزعاجي الكبير ، فهل صومي في ذلك اليوم مقبول ؟

الصوم صحيح .

في بعض الأيام الحارة في شهر رمضان المبارك كان يوجد أحد المزارعين يعمل في السقاية والسقاية حال الصوم في حر الصيف غير ممكنة تقريباً ، يعني إذا صام الإنسان يوجه ضربة للزراعة أو إلى سلامته فهل يمكن لهذا الشخص أن يفطر هذا اليوم ويقضيه فيما بعد ؟

إذا كان يستطيع ترك العمل فيجب عليه الصوم وإذا لم يستطع فعندما يقع في الحرج يمكنه الإفطار ولكن ما لم يقع في الحرج فيجب ان لا يبطل الصوم .

﴿٦﴾ عندما يصادف شهر رمضان المبارك فصل الحصاد والحال أن الحصاد مع الصوم مشكل جداً وعادة لا يمكن الصوم لخوف تأخير حصاد القمح والشعير مما يؤدي إلى فساد المحصول ، فما هو رأي الإمام في هذا المورد ؟

في صورة التمكّن من الصوم ولو بالاستعانة للحصاد أو الحصاد في الليل يجب الصوم وإذا لم يكن ذلك ممكناً فيجب الصوم وإذا صار الصوم في النهار حرجياً بالنسبة إليهم يمكنهم الافطار .

﴿٧﴾ عامل فرن وبسبب حرارة التنور غير العادية يبطل صومه ويقول إني لا أستطيع الصوم في شدة الحر وشدة حرارة التنور ولعلي أقضي الصوم في الشتاء فهل يجوز له عمل ذلك ؟ وهل يجوز لكل من كان ذلك عمله أن لا يصوم في هذا الفصل ؟ العذر المذكور غير مجوز للافطار .

﴿٨﴾ إذا كان الإنسان يعلم أن عدم تناوله للسحر مضر بحاله حال الصيام ، فلو لم يستيقظ سهوا في السحر ولم يتسرّع ۱- هل يجب عليه الصوم ؟ ۲- وإذا أبطل صومه هل تجب عليه الكفارة أم لا ؟ .

۱- الصوم واجب ولكن إذا خاف المرض خلال النهار أو إذا صار اتمام الصيام حرجياً يفطر حيثئذ .

۲- إذا أفتر عمداً بدون خوف المرض فعليه الكفارة بالإضافة للقضاء .

﴿٩﴾ هل يجب الصوم على المقاتلين في شهر رمضان أم لا ؟ الصوم الواجب لا يسقط عن المكلف ولكن في أثناء النهار إذا صار إتمام الصوم حرجياً فيمكن الافطار .

٦٧ إذا صادفت امتحانات آخر السنة لاحظ الطالب شهر رمضان المبارك في الصيف ولم يستطع الدرس والصوم معاً فهل يمكنه افطار بعض أيام رمضان حتى لا يضيع سنته؟ يجب أن يصوم ولا يمكنه الإفطار ما لم يقع في العرج نعم يمكنه السفر والافطار في السفر وبعد عودته لا يجب عليه الإمساك.

٦٨ نحن نصوم في الجبهة أيام الإثنين والخميس بناءً على قول الإمام العزيز فهل يمكننا أن نصوم هذه الأيام بنية القضاء أم لا؟ ساعذونا في هذا الأمر الشرعي؟  
الصيام في السفر غير صحيح ، الا ان يقصد أقامة عشرة أيام في مكان واحد ويصوم ، وفي هذه الصورة لا مانع أيضاً من صوم القضاء ، نعم لو نذر أن يصوم في السفر فالصوم صحيح ولا يحتسب قضاء .

٦٩ شخص مسافر في شهر رمضان يقصد الاقامة ، فلو خرج ليلاً إلى أبعد من ٨ فراسخ عن مكان اقامته ثم رجع ثانيةً فهل تنتقض اقامته ويعتبر مسافراً أم لا؟  
اقامته تنتقض .

٦١ بعض عمال مصانع صب الحديد تبلغ المسافة من مكان عملهم إلى بيوتهم عدة فراسخ بشكل أنهم يخرجون الساعة ١١ صباحاً من المصنع ويصلون إلى المنزل بعد الظهر ولكنهم يصومون في هذه الحالة وعندما يقال لهم أن صومكم غير صحيح يقولون إننا إذا لم نصوم في شهر رمضان فلن نوفق للصوم في غيره فيما بعد ، لطفاً بينوا لنا ذلك؟  
في السفر الشرعي الصوم غير صحيح والصلة قصر ويجب قضاء الصوم في أثناء الستة .

لو خرجنا من المدينة بعد أيام من قصتنا للإقامة فيها لمدة عشرة أيام لمسافة ٢٥ كيلو ومن ثم رجعنا إليها وشككنا في أن وقت الخروج كان قبل الظهر الشرعي أم بعد الظهر ، فما حكم صوم ذلك اليوم ؟

في الفرض المذكور الصوم محكوم بالصحة .

٦٧

شخص قصد الاقامة في شهر رمضان المبارك في محلة لمدة شهر ولكنه كان يخرج دائمًا عن حد الترخيص بعد الافطار إلا أنه كان يرجع بعد ساعتين ونصف أو ثلاثة ساعات إلى تلك المحلة ، فما هو حكمه لجهة الصوم والصلوة في تلك المحلة ؟

إذا كان قصده من الاول الخروج في كل ليلة فالقصد لم يتحقق ويجب أن يقضي صوم تلك الايام .

٦٨

في الجهة إذا قال المسؤول إننا لا نستطيع إقامة عشرة أيام ومن غير المعلوم أن نبقى ، وقد شخص الأفراد الذين هم تحت إمرته أنهما وبالاحتمال القوي يبقون لعشرة أيام ويتحمل ضعيفاً الذهاب قبل العشرة أيام فهل يمكنهم في هذه الحالة قصد إقامة عشرة أيام والصوم ؟ وإذا أبطلوا صومهم عملاً في احدى تلك الأيام فهل تجب عليهم الكفارة أم لا ؟

١ - في قصد إقامة العشرة أيام يشترط الاطمئنان بالبقاء لعشرة أيام ولا يكفي الاحتمال .

٢ - إذا كان الصوم في الواقع غير صحيح فلا كفارة على افطاره وما وقع من صلاة وصوم خلاف الوظيفة المقررة يلزم قضاوته .

٦٩

كنت في الجهة وفي شهر رمضان المبارك وقصدت عشرة أيام

ووصمت وعندما تمت الايام العشرة نويت عشرة أيام ثانية وفي اليوم السابع ذهبت بأجازة فهل كان صومي صحيح ؟  
الصوم صحيح ولست بحاجة إلى نية العشرة أيام الثانية .

٦٠  
اكثر الاشخاص المعتقلين بسبب ارتباطهم بالمنافقين عندما يسجون وبعد ذلك يعترفون بخطأهم يقولون عندما كنا ننشط مع منظمة المنافقين لم نكن نصوم والآن نريد أن نصوم ، فهل كانوا في سفر معصية أم لا ؟ وهل يجب عليهم كفارة الصوم أم لا ؟

السفر في أيام النفاق بهدف متابعة عمل واهداف المنافقين بحكم سفر المعصية والا ينكر ذلك عمداً يجب فيها التكفير فضلاً عن القضاء .

٦١  
أنا جندي وأخدم في احدى المناطق ، لم يمكنني في البداية قصد عشرة أيام ولكنني أستطعت ذلك فيما بعد وكذلك لم اذهب في هذه العشرة أيام إلى أي مكان يؤدي إلى انتهاض القصد ، فهل صومي في هذه المدة كان صحيحاً ؟  
في الفرض المذكور اذا لم تخرج في ضمن العشرة أيام إلى المسافة الشرعية فصومك صحيح .

٦٢  
يوجد عامل بيته في محله افسرية والتي تبعد حوالي ٣٠ كلم عن مكان عمله يخرج الساعة ١١ من عمله ويصل الساعة ١٢ إلى الشارع العام في «افسرية» والذي يبعد ٤ كلم عن بيته ، هل صومه صحيح ؟ ضمناً هو يسكن في طهران منذ عام ١٣٥١ وسكن ٧ سنوات في محلة أخرى في طهران ومنذ ٤ سنوات أيضاً يسكن في محلة «افسرية» .  
اذا كانت محلة «افسرية» وطنه ووصل قبل الظهر إلى تلك المحلة نوى الصوم وصح وان لم يصل قبل الظهر إلى منزله .

٦٣ نذر أحدهم أن يصوم من أول الشهر إلى آخره ، فهل يمكنه السفر(مع أنه عين الشهر)؟  
يمكنه السفر والافطار وبعد ذلك يأتي بقضاء الصوم .

٦٤ نذر أحدهم أن يصوم من أول الشهر إلى آخره وقبل أن ينذر ويقسم أنه يصوم الشهر الفلاني كان مريضاً ، فهل يمكنه الافطار وانخذ العلاج ؟ (مع أنه عين الشهر) .  
إذا كان مريضاً يحتاج إلى المعالجة يجب أن يفطر وإذا كان الصوم مضرًا بحاله فيجب الا يصوم .

٦٥ هل يمكن للإنسان أن يسافر عمداً في شهر رمضان كي يبطل صومه ويتحلل من عهدة الصيام ؟  
لامانع ولكن يكره ذلك قبل اليوم الثالث والعشرين بلا عذر .

٦٦ نحن من العمال الأفغان المقيمين في إيران ولأننا لا نستطيع أن نعمل ونصوم معًا فهل يمكننا كي لا نصوم السفر ليلاً أثناء كل عشرة أيام بحيث يختل قصد الاقامة ، ونذهب في اليوم التالي إلى مكان عملنا ، وهل تجب الكفارة على الأيام التي افطرت بهذه الطريقة ؟  
ال أيام التي افطرت في السفر يجب قصاؤها فقط من غير كفارة ولا إشكال في السفر في الفرض المذكور .

٦٧ سيدة تزوجت لمدة ١٤ سنة وفي كل هذه المدة لم تضم شهر رمضان واحد بشكل كامل ومنظم ، أحياناً كانت حاملة وأحياناً مريضة وفي غير أيام شهر رمضان حيث كانت بصحة سليمة لم تقم بالقضاء ولم يكن لديها موانع وهي لا تعلم في شهور

رمضان هذه كم يوم صامت وكم يوم افطرت ، فاي مقدار يجب قصاؤه ؟  
الايات التي تتيقن أنه وجب قصاؤها يجب أن تقضى وأكثر من ذلك غير واجب .

٦٨ هل يجب الصوم على الحامل في مدة حملها خاصة الشهور الاولى ، وليس من ضرر على حملها ؟  
الصوم واجب عليها إلا إذا كان هناك ضرر عليها أو على حملها .

٦٩ في شهر رمضان المبارك حصل أمر ضروري بالنسبة لي وكثُر وقد احتلمنت في ذلك الوقت وبقي ربع ساعة لاذان الصبح ، في ذلك الوقت جاء احد جيران أختي وصرخ لي وقال تعال فلقد احترقت أختك ، الخلاصة أن جميع اسرتي ذهبوا وأنما تألمت جداً ولكنني لم أذهب حتى أغسل قبل اذان الصبح وبعد ذلك ذهبت فرأيت أختي وزوجها وبينت أختي قد نقلوا إلى المستشفى وحال الثلاثة وخيم والخلاصة نتيجة ما حدث توفيت اختي وسلم زوجها وابتها بحمد الله ، فماذا كان علي ان افعل اكان علي ان اغسل أولاً أو أذهب لمساعدة اختي وإذا ذهبت لمساعدة اختي فصومي يبطل وهل هناك كفارة أيضاً أم لا ؟  
صومك صحيح ولكن كان تكليفك انقاذ اختك وكان يمكنك التيمم لأجل الصوم .

٧٠ شخص يصلِي صلاة المغرب وينسى الاتيان بصلوة العشاء ، فهل يجب عليه صوم اليوم التالي أم لا ؟  
ليس واجباً إلا أنه موافق للاحتجاط .

٧١ - في الجمهورية الاسلامية إذا ، أذاع الراديو عن رؤية الهلال

في طهران أو قم فهل يمكن للمسلمين في كافة إيران أن يعيّدوا  
أم لا ؟

٢ - إذا حكم حاكم الشرع أن غداً مثلاً عيد الفطر فهل يمكن  
لجميع المسلمين في كل إيران أن يعيّدوا ؟ أم لا ؟

١ - اذا حصل الاطمئنان برؤية الهلال من أي طريق كان بالنسبة لذلك البلد  
والبلاد المتحدة الافق معه والبلاد الواقعة غربه يكون حجة .

٢ - بحكم المسألة السابقة ، وحكم الحاكم بالنسبة للبلاد المذكورة حجة  
مطلقاً .

ما حكم العمل بالتقاويم مع إحتمال كون مدن البلاد متفاوتة  
نتيجة البعد عن بعضها واختلاف افقها ، وإذا أعلن أحد  
المراجع في مدينة مثل قم مثلاً ثبوت الشهر فهل يمكن لسكان  
المدن البعيدة مثل ذرفول ان يعملوا على ذلك ؟ أم لا ؟  
مجرد البعد ليس سبباً للأختلاف فإذا كان هناك مديستان متقاربتين في الافق  
برؤية الهلال في أحديهما كافٍ للأخرى وإلا فغير كافٍ .

هل يكفي اثبات عيد الفطر في إيران لشعب أفغانستان وباكستان  
أم لا ؟  
يكفي في صورة اتحاد الافق .

هل افق ايران وافغانستان واحد ؟  
إذا ثبت رؤية هلال شهر رمضان أو شوال في إيران فلا اعتبار لذلك في محيط  
مثل أفغانستان الا في مناطق متحدة الافق أو متقاربة الافق مع منطقة رؤية  
الهلال .

عملي بحال لا يسمح لي أن أقصد اقامة عشرة أيام في مكان

عملي وبالتالي فاني لم استطع الصوم في اكثر الاوقات في شهر رمضان المبارك وأنا لا استطيع اخذ إجازة من اجل قضاء الصوم في وطني فما هو تكليفني بالنسبة لقضاء الصوم .

إذا لم تكن متمكناً من قضاء الصيام في وطنك أو في مكان تقصد فيه إقامة عشرة أيام فانت لا تستطيع الصوم وقضاء الصوم يبقى في ذمتك وعليك اعطاء مد من الطعام للقراء عن كل يوم يتأخر قضاوه إلى شهر رمضان الآخر الا ان يكون للتأخير عذر .



في اوائل سنين تكليفني (٩ سنوات) وبسبب توصية أمي وتأكيدها على عدم استطاعتي من الصوم ومع الالتفات إلى ابني لم أكن استطيع ان اشخص ماذا كنت قادرة على الصيام أم لا فلم اصم لعدة سنوات ، وفي الوقت الحاضر وبما أنه مر وقت كبير على ذلك فإني لا اعلم مقدار الصوم الفائت ، ولا أعلم هل عليّ كفارة أم لا ؟

عليك ان تقضي المقدار الذي لديك يقين بانك افطرته بعد بلوغك والكفارة غير واجبة في مفروض المسألة .



مع التوجه إلى الجو الفكري الذي كان سائداً في زمن الطاغوت وخصوصاً بين الشباب وإبعادهم عن الاسلام وعدم اكتراهم ، ولو بلغ شخص في ذلك الوقت وأصلاً لم يكن يعرف شيئاً عن الاسلام ولا قالت له اسرته شيئاً فهل يجب أن يقضي الان الصلاة والصوم عن ذلك الزمان ؟  
يجب قضاء الصوم والصلاحة الفائتة .



شخص اعتقد أنه بلغ في سنة معينة وكان عليه قضاء صوم عن السنوات التي تلت سنة البلوغ ، وقد صام لمدة بنية القضاء عن سنة البلوغ ثم علم فيما بعد أنه لم يبلغ في تلك السنة فهل

يمكنته ان يحتسب ذلك الصوم الذي صامه بدلاً عن قضاء  
السنوات اللاحقة ؟

لا مانع .

في اوائل سني بلوغى افطرت أكثر أيامى بسبب الجهل وكذلك  
لم أصم أيام حملى بناءً على توصيات الطبيب ، وفي السنة  
الأولى لزواجه لم أصم الشهر ، والآن عمري ٥٠ سنة ولا  
استطيع قضاء كل ذلك طبعاً أنا أصوم ما أمكنتى ومن جهة  
أخرى لا استطيع أن اطعم أو أدفع لاطعام ستين شخصاً عن كل  
يوم فتفضلو ماذا علي ان افعل كي اسدد ديني ؟

إذا لم تصم عن علم وعمد فتعجب الكفاره علاوة على القضاء ، ولكن المرأة  
المريض اذا كان الصوم مضرأ لها أو لرضيعها يمكنها الافطار وتقضى الصوم  
فقط ولا كفاره عليها وإعطاء المال بدل الكفاره غير كافٍ .

انا تركت صلاتي وصومي لعدة سنوات ومن هذه المدة كنت  
مسافراً فترة ثلاثة سنوات ، وقد ابطلت صومي عدة أيام في شهر  
رمضان المبارك بواسطة فعل اعمال محرمة ، الرجاء بيان  
تكليفي ؟

الصوم والصلوة الفائتة يجب قضاوها وإذا فات الصوم في السفر فلا كفاره ويلزم  
فقط مد طعام عن كل يوم تأخر قضاوه إلى شهر رمضان التالي ولكن اذا فات  
الصوم في الوطن أو في السفر مع قصد الاقامة وذلك عن عدم اختيار فعلاوة  
على القضاء يلزم الكفاره ، وبالنسبة للإفطار بالحرام يجب كفاره الجموع على  
الاحوط .

اذا ولد شخص في اسرة مسلمة إلا أنه ونتيجة عدم اطلاعه  
الكافي على المسائل ، واحياناً بسبب عدم الاعتناء فقد ترك  
عباداته «صلوة وصوم» لعدة سنوات والآن أريد قضاء صلاتي

وصومي فهل يجب ان ادفع كفارة الصوم الذي تركته ؟  
يجب قضاء كل ما فات من صلاة وصوم وإذا كان ترك الصيام عن علم وعمد  
فيجب أيضاً الكنارة بالإضافة للقضاء ولكن اذا كان جاهلاً بالحكم إلى حد أنه  
لا يتحمل الوجوب فالكفارة ساقطة .

Baii كيفية يمكن قضاء صوم ٥ إلى ٦ سنوات أو دفع الكفارة ؟  
لا يلزم قضاء الصوم بشكل متواصل ويمكّن ذلك بالتدريج ومع الفصل ،  
ولكن اذا كان في عهدمكم كفارة فعليكم العلم بحسب الترتيب المذكور في  
الرسالة .

الاشخاص المسافرون في شهر رمضان لو استشهدوا أو ماتوا  
قبل أيام من انقضاضي شهر رمضان أو كان ذلك بعد شهر  
رمضان المبارك لكن قبل عودتهم إلى الوطن أو قصدهم إقامة  
عشرة أيام ، فهل يجب ان تقضى عنهم تلك الايام أم غير  
واجب ؟  
في الفرض المذكور القضاء واجب .

الاشخاص الذين تكون صلاتهم وصومهم قصراً وهم دائماً في  
عملهم ما عدا العطل كيف يمكن ان يقضوا صومهم ومتى ؟  
يجب القضاء خلال السنة على الاحوط .

اذا كان شخص في الجبهة في كامل شهر رمضان المبارك ولم  
يستطع الصوم وبعد عودته من الجبهة لم يصوم لمدة وفيما بعد  
تغير مكان عمله بشكل جعله يبقى مسافراً إلى رمضان التالي  
ولم يستطع الصوم فما حكم الصوم الذي تركه ؟  
قضاء الصوم يبقى في ذمته ويجب ان يعطي ملأ من الطعام للفقراء عن كل يوم  
تأخر قضاوه إلى رمضان التالي والمد تقريراً يساوي  $\frac{4}{3}$  كيلوغرام .

كان على الكثير من القضاء الواجب وقد اتيت بالكثير من ذلك ، إلا أنه وعلى أثر اصابتي بالضعف وقلة الشهية بسبب الصوم فقد مانع والدائي استمراري بالصوم ويقولان ان الصوم ضرر بحالي ، ولكن أنا مع هذه الحالة أصوم يومين في الأسبوع لطفاً هل استطيع أو أؤجل بقية صومي إلى السنوات الآتية ؟

إذا حصل لديك خوف الضرر من الصوم نتيجة رأي طبيب تطمئن له فعليك الافطار وقضاء ذلك في وقت السلامه ولكن اذا كنت سليماً ولم يكن خوف الضرر موجوداً فيجب أن تصوم .

امرأة بقيت لمدة لا تصوم شهر رمضان بسبب حملها أو إرضاعها ، فما هو تكليفها في مورد قضاء الصوم ؟  
وجوب القضاء لا يسقط .

بنت بلغت سن التكليف الا أنها لم تستطع صوم شهر رمضان المبارك بسبب ضعف بنيتها ، ولا تستطيع القضاء أيضاً بعد شهر رمضان المبارك ولغاية السنة الأخرى ، فما هو حكمها ؟  
قضاء الصوم في ذمتها ، تأتي به في أي وقت استطاعت وتعطي مد طعام للقراء عن كل يوم تأخير للقضاء إلى شهر رمضان الآخر الا ان تكون معلوقة في التأخير وبعد ذلك اذا تأخرت فلا شيء عليها .

إذا ترك شخص قضاء الصوم بشكل متعمد أو بعذر ، فهو في ذمته الا أنه الآن غير قادر على الصوم فما هو تكليفه ؟  
في أي وقت يقدر على ذلك عليه بذلك إذا لم يقدر فعندما تظهر عليه علامات الموت يوصي بذلك وإذا كان عنده ابن أكبر وتوفي بغیر وصیة فيجب ذلك على الولد الأكبر .

٦٠ أنا فتاة في الـ ١٧ من عمري وبحسب حكم الإسلام بدأت بالصوم في سن الـ ٩ سنوات ولكن في السنوات الثلاثة الأولى وبحسب قول أختي أني ابطلت صومي بتناول بعض الأشياء ، ولكنني لا اذكر إني أكلت شيئاً في صورة ان أختي تقسم بإبني كنت قد افطرت أيامي ، أمل بتوجيهكم يا قائدنا العزيز أن اطهر نفسي وباطني ؟  
اذا كنت لا تذكرين أنك افطرت أو انك لم تصم فلا شيء عليك .

٦١ أنا شخص فروي كنت اذهب في شهر رمضان المبارك إلى المزرعة لمساعدة والدي حيث يجب هناك ان افطر ، ولكنني كنت اعتقد ان السفر اذا كان للمعيشة فلا يجوز الافطار فقد صمت كافة الايام والان حيث انتبهت إلى خطأي فاني موجود في الجهة ، وبما ان الاقامة في مكان واحد ليست باختياري وفي كل لحظة هناك امكانية لشهادتي ، لطفاً ما هو تكليفي في بهذا المورد ؟  
يجب قضاء تلك الايام وإذا كان بحسب بقاوتك في الجهة ولا يمكنك قصد أقامة عشرة ايام فيمكنك تأخير قضاء الايام والاتيان بها فيما بعد وإذا كان لديك مال فاوسي أنه في حال شهادتك يصام لك من مالك وإذا لم يكن لديك مال فالايصاء غير واجب .

٦٢ بعد المرض الذي جاعني في اوائل شهر رمضان لا اذكر أنني كنت قد صمت أم لا حينها ؟ إلا أنني اعتقد أني لم أصم ذاك الشهر أو بعضه بعلة المرض ونتيجة لوضعي الحالي لا اتمكن من صيام اكثر من شهر في السنة ، فهل قضاء تلك السنة واجب علي  
اذا لم تكن ممكناً فغير واجب بشرط ان يكون عدم الصوم بسبب استمرار

المرض وفي غير هذه الصورة يجب القضاء .

٩٣ شهيد وبسبب تبدل مكان التواجد في الجبهة يترب عليه قضاء الصوم فهل يجب الصوم عنه أم لا ؟ وإذا كان ذلك واجباً فهل يمكن لأحد من أسرة الشهيد أن يصوم عنه أم لا ؟  
إذا كان لديه ولد أكبر فبعهده ، وفي كل الصور يمكن لاسرته ان تصوم عنه .

٩٤ أخي الوحيد استشهاد في جبهات الحق على الباطل في سنة ١٣٦٠ ، وقد افتر لعدة ١٥٠ يوماً ، وقبل ان يحدد وضع أيام صيامه استشهاد ، وأنا أيضاً عاهدت نفسي ان أصوم عنه كل الأيام ولكن البعض يقول ان الشهيد ونتيجة مقامه الشامخ عند الله يعفى من القضاء الصيام والصلة فمع الالتفات إلى هذا الموضوع هل يمكنني الاتيان باليام القضاء عن أخي الشهيد ؟  
لا مانع ويمكنك قضاء الصوم عنه إنشاء الله فان ذلك يوجب علو درجاته .

٩٥ هل ان تناول الطعام سهواً في قضاء شهر رمضان الموسع موجب للبطلان ؟ أم لا ؟  
غير مبطل .

٩٦ هل يجوز لمن عليه صوم قضاء ان يصوم صوماً مستحيماً ؟ إذا كان جاهلاً بالمسألة وبعد الاطلاع على المسألة هل تحسب أيام الصوم التي صامها استحيناً بدل القضاء أم لا ؟  
لا تحسب بدل القضاء .

٩٧ هل يمكن لمن عليه قضاء شهر رمضان ان ينذر ويصوم النذر ؟  
لا يستطيع .

٩٨ شخص يريد قضاء صوم شهر رمضان فإذا كان يبقى جنباً حتى الصباح ولم يكن عن عمد فهل صومه باطل؟ . باطل .

٩٩ إذا افطر شخص يومه عمداً ثم دفع الكفاره فهل يجب عليه أيضاً قضاء ذلك اليوم؟ قضاء الصوم واجب .

١٠٠ هل يجوز للمسافر الذي يصلى قصراً ان يصوم قضاءً ويقضى صلاة تامة؟ يمكنه ان يقضي الصلاة التامة ولكن لا يمكنه صوم القضاء .

١٠١ بقيت لمدة اغسل بشكل غير صحيح ، ويسرب بطلان الغسل فان صومي يكون باطلاً أيضاً وعلى القضاء؟ لا قضاء للصيام .

١٠٢ اذا استمنى احدهم ولكن لم يتيقن بخروج المني فهل عليه قضاء صلاة وصوم ذلك الوقت أم لا؟ في فرض السؤال لا قضاء للصلاة والصوم .

١٠٣ أنا استطيع ان اقرأ العربية ولكنني لا افهم معناها ولكنني اعرف الانكليزية جيداً فعلى أساس الحديث النبوى بأنه من قرأ آية من القرآن في شهر رمضان فكانه قرأ كل القرآن ، فهل الأمر كذلك ان كانت القراءة بالانكليزية ، واذا قرأ الإنسان بالعربية من غير فهم فهل له ثواب أيضاً؟ ثواب قراءة القرآن غير مرتبط بفهم معناه وان كان حسناً أن تسعى لادراك معناه

حتى تستفيد من علومه وإرشاده .

﴿٥﴾ هل يمكن القيام باعمال ليلة القدر بلغة غير عربية ؟  
لا مانع ولكن قرائة سور وآيات القرآن والادعية المأثورة بنية تحصيل الشواب  
المخصوص منوطة بقراءة المتن العربي .

﴿٦﴾ جاء في رسالة الامام استحباب صوم ثلاثة أيام في الشهر  
استحباباً وانا والحمد لله وفقني الله إلى الصوم المستحب  
للسنوات ثلاثة أيام في الشهر في أول خميس منه والاربعاء من  
وسطه والخميس من الاخر وسمعت انك اذا كنت صائماً  
مستحباً ودعيت فيمكنك الافطار ولنك ثواب اكبر [فهل هذه  
المسألة صحيحة ؟]  
اذا دعا المؤمن لافطار الصوم المستحب فالافطار أولى .

﴿٧﴾ دفع زكاة الفطرة عن الابناء الذين لديهم عيال واولاد ويعيشون  
منفصلين عن أبيهم ففي صورة وجودهم في منزل ابيهم في ليلة  
عيد الفطر هل يجب أن يدفعوا الفطرة عن عيالهم واولادهم غير  
تلك التي تدفع بواسطة الأب ؟ .  
في صورة مجئتهم إلى منزل والدهم قبل غروب اخر يوم من شهر رمضان  
واصبحوا يعدون من عياله الذين يعيشون عنده فان فطرتهم تكون في عهدة  
الأب .



## أحكام الزكاة

شخص عليه زكاة قمح واجبة ، وهو من جهة ثانية مستدين وليس عنده القدرة على سداد الدين وعنه أيضاً جرار زراعي فإذا باعه فان ثمنه يساوي الدين تقريراً لكن بعد بيع الجرار سوف تصبح عائلته في ضيق عيش ، لطفاً يبنوا لنا هل يجب ان يدفع الزكاة أم لا ؟  
في الفرض المذكور الزكاة الواجبة لا تسقط .

عند حوالى ٤٥٠ رأس غنم ، وهذه الاغنام ترعى كل ستة أشهر في المراعي البرية وفي السنة اشهر الاخرى نطعمها علماً جاهزاً بالإضافة إلى الرعي (وذلك من قبل العشب الخاص بالماشية) لذلك نرجو بيان ما اذا كانت الزكاة تتعلق بهذه الاغنام أم لا؟ وماذا بالنسبة للخمس؟  
ليس فيها زكاة ، ومع اجتماع الشرائط يجب فيها الخمس .

هل تتعلق الزكاة بالسبائك الذهبية والتي تعطى لشخص بعنوان

هدية وفي صورة التعلق فلمن يجب إعطاء الزكاة ، وهل نضعها في حساب جبهات الحرب أم الدولة ؟ وهل يجب دفع زكاة السنوات الماضية أم لا ؟

اذا اجتمعت فيها شرائط وجوب الزكاة ووصلت إلى حد النصاب فيجب فيها الزكاة ، وما دام النصاب متحققاً فيجب فيها الزكاة في كل سنة بشكل مستقل ، ولا مانع من دفع ذلك إلى الجبهة .

﴿ أنا شاب غير قادر على الحركة نتيجة عاهةٍ منذ الولادة واسكن مع اختي وأمي ومنذ حوالي سنة اشتريت بمالي سبكة ذهبية كي ابيعها عند غلاء الذهب على أن يكون عملي بهذه الطريقة سمعت ان هذا ليس من شرع الاسلام وامتلاك الذهب للرجل غير جائز لطفأً يبنوا لي ذلك ؟

لا اشكال في ذلك ، ولكن اذا بقي الذهب المسكوك لديك لمدة سنة وكان بحد النصاب فان الزكاة فيه واجبة فضلاً عن خمس الارباح بشرط بقاء النصاب بعد اداء الخمس الواجب .

﴿ ما حكم زكاة المحاصيل الناتجة من السقاية من بئر عميق واسطة المотор ؟

الزراعة التي تسقى بواسطة ماكينة من البئر تكون زكاتها نصف العشر .

﴿ لقد زرعت مؤسسة المستضعفين قطعة ارض بالقمح والآن نريد جني المحصول ، فهل تجب الزكاة في حصاد هذه الغلة للمؤسسة أيضاً ؟

إذا كانت ملكاً لجهةٍ لا لشخص أو اشخاص فلا زكاة فيها .

﴿ بالنسبة للقمح والشعير والتمر والذي يسقى من بئر عميق حفره

المزارع ودفع تفقتها فان زكاة ذلك هل هو العشر أو نصف  
العشر ؟  
في فرض السؤال نصف العشر .

المصاريف الناتجة عن زراعة القمح والشعير والعنب اعم من  
حرث الارض . . والشيب وغيرها والوسائل الزراعية حتى شراء  
الجرار الزراعي هل يمكن كسرها من الحاصل أم لا ؟ وكذلك  
المصاريف الأولية لها ؟

كل المصاريف التي صرفت لانتاج المحصول تستثنى من الغلة وبالنسبة للجرار  
والوسائل الأخرى والتي تبقى وتندوم يستثنى قيمة استهلاكها فقط .

هل يمكننا حساب قيمة البذر للزراعة من المصاريف أو لا ؟  
يستثنى قيمة البذر ، والمعيار قيمتها يوم زراعة البذور .

في مورد زكاة احدى المحاصولات الغنية الفواكه بعض الافراد  
يجني مائة الف بل مليون «تومان» ، ولكن في الرسالة لم  
تحددوا زكاة للفواكه ، فما هو رأي الإمام في هذا المجال هل  
تتعلق الزكاة أم لا ؟  
الزكاة لا تتعلق بالفواكه ولكن يجب الخمس فيما زاد عن مؤنة السنة .

هل تجيزون دفع الوجوهات لجهة مساعدة الجبهات ومهجري  
الحرب أم لا ؟  
من الزكاة لا مانع .

مع الالتفات إلى الاثر المهم والمؤثر لتعبئة المستضعفين في  
الجبهات ضد الباطل وخلف الجبهة وتأمين الامن في المدن  
والقرى والمناطق الحدودية الحساسة ومنع الالتفات إلى عدم

تخصيص موازنة إلى هذه المؤسسة الإسلامية العظيمة هل يجوز صرف الزكاة بعنوان في سبيل الله في مورد مصاريف واحتياجات التعبئة؟

تأمين احتياجات تعبئة المستضعفين تكون من مصادر (في سبيل الله) ولا إشكال في صرف الزكاة لها.

٦٧ هل يمكن إرسال الزكاة أو رد المظالم إلى الجبهة؟  
المظالم يجب أن تدفع إلى الفقراء ويمكن اعطاء الزكاة للجبهة.

٦٨ بما أن بعض الناس المؤمنين يأتون بزكاة الفطرة والمال والبضائع إلى مقرنا أو في عيد الأضحى يقدمون نفس الأضحية المذبوحة أو قيمتها من أجل نفقات الجبهة وحاجات المقاتلين لطفاً بينما لنا رأيكم المبارك في هذا المجال؟  
دفع زكاة الفطرة وزكاة المال والأضحية المستحبة في عيد الأضحى إلى الجبهة وشئون المقاتلين في الجبهات لا إشكال فيه.

٦٩ تم بناء غرفة بعنوان مكتبة مسجد في جزء من ساحة أحد المساجد وذلك من مال الزكاة فهل هذا العمل جائز أم لا وفي صورة عدم الجواز فهل يجب تخريبيها وإعادة هذا القسم إلى ساحة المسجد؟ وعلى أي حال ما حكم التصرف في الزكاة هل هو مجزٍ أم موجب للضمان على المتلتف وهو في ذمة من تجب عليه وملزم بادئه؟  
إذا لم يكن مكان بناء المكتبة مسجداً ولم يعتبر تغييراً للوقف فلا إشكال وليس ضامناً . ففي غير هذه الصورة فالعمل المذكور لم يكن جائزاً والشخص المتصدّي للعمل المذكور عليه اخلاء المكان من البناء وضمان مال الزكاة التي دفعت على ذلك البناء .

الاموال التي تُعين وتعزل بعنوان الوجوه الشرعية هل يمكن  
صرفها أو تبديلها بمال آخر ؟  
لا مانع ولا تعيين بالعزل إلا في الزكاة فإنها تعيين بعزلها ولا يجوز صرفها .

على من تكون زكاة الفطرة في شهر رمضان بالنسبة لمقاتلي  
الاسلام والتي تدفع نفقاتهم الدولة والشعب ؟  
تجب عليهم بشروط وجوب زكاة الفطرة .

في احدى المدن الناس يضعون زكاة الفطرة في حساب اعادة  
اعمار المناطق الحربية ، وبما ان المال غير قابل للتفكيك  
فرجوا اصدار الأمر الشرعي ؟  
لا إشكال في ذلك .

هل يمكن صرف زكاة الفطرة في بناء المسجد أو إرسالها إلى  
الجهات ؟  
لا إشكال وان كان الأفضل في صورة وجود فقير في المحللة اعطاؤه إياها .

ما هو ميزان فقر الاشخاص ؟ هل هو مثلاً ان لا يكون مع  
الإنسان مبلغ ٥٠٠ تومان إلا أنه من جهة الطعام ليس في ضيق  
شديد فهل يعطى من الوجوهات الشرعية الواجبة ؟  
الفقير هو الشخص الذي لا يملك احتياجات سنته له ولعائلته ولا يمكنه تأمين  
ذلك .



## أحكام الخمس

الاشياء التي يأتي بها الجنود من الجبهة من العدو كالثياب والساعات وما شابه فهل تجيزون تملكها وهل يتعلق فيها الخامس ؟

غير الوسائل والمعدات الحربية مما يقع في ايدي المقاتلين من الاشياء البسيطة لا مانع من اخذها ، وخمسها غير واجب .

مقاتل في عمليات «بستان» أخذ ثوباً من العراقيين وكان كبيراً بالنسبة إليه فاعطاه إلى خياط كي يقصه ولكن الخياط قصره كثيراً بحيث لم يناسب جسمه فاعطاه إلى شخص آخر يناسب قياسه ، فما وضع ذلك الثوب وإذا كان يجب فيه الخامس فكم خمسه وإلى من يعطي خمسه ؟  
لا إشكال وخمسه غير واجب .

منذ فترة عندما اشتركت في عمليات محرم وبعد أيام من المعارك حصلت على ثياب وراديو من العملاء العبيدين

العراقيين وبعد المعركة لبست تلك الثياب في الجبهة وعندما  
ذهبت للإجازة أخذتها معه .  
أولاً : ما حكم الصلاة بهذه الثياب ؟  
ثانياً : هل يجوب فيها الخمس ؟  
لا مانع وخمسها غير واجب .

في تحرير الوسيلة اعتبرتم ان الجص والمفرة «الطين الاحمر»  
جزء من المعدن على الا هو وجوياً ، لا الشخص الذي كان  
يجهل هذه المسألة وكان يستخدم الجص في بناء المساجد  
والبيوت والحمامات حيث ان مستخرج وصانعي الجص لم  
يخرجوا خمسه وبعضهم أصلاً ليس عنده سنة خمس فما هو  
تكليف الناس بالنسبة للمساجد والبيوت والحمامات ، فهل  
خمسها واجب بحسب سعر تاريخ الاستهلاك والإستخدام ؟ أم  
أن ذمته مشغولة بعين الجص ويجب دفع القيمة الحالية ؟  
اذا حصل اليقين ان الجص كان مورداً للخمس ولم يخمس فلا بد من التخmis  
بحسب قيمة يوم استخدامه .

بناء على وجوب تخmis المعدن فهل يجب في هذا العصر  
تخmis البترول ، البنزين والمازوت وأمثال ذلك ؟ طبعاً  
بالنسبة للمستهلكين ؟  
بالنسبة للمستهلكين لا يجب الخمس .

اراضٍ زراعية كانت مواتاً وتم احياؤها والآن يتم زراعتها فهل  
يجب تخmis أصل الارض أم لا ؟  
يجب فيها الخمس .

بستان انشأ من اجل الكسب والارزاق وأيضاً للإستفادة الخاصة

من فواكهه فهل يجب الخمس في اصل اشجار الفاكهة ؟ أم لا ؟ وهل تعتبر جزءاً من رأس المال أم لا ؟  
يجب فيها الخمس .

اشترت بستاننا للاستفادة الشخصية وإيضاً لأجل الكسب والارتقاء ، بينما لي من فضلكم مسألة خمس البستان وثماره ؟  
اصل البستان يجب فيه الخمس وما زاد من الفواكه عن المؤنة يجب فيه الخمس .

زراعة وفواكه لها رأس سنة لخمسها ولم يحن بعد وقت قطافها  
فهل يجب دفع خمسها ؟  
يجب دفع خمسها بحسب قيمتها في رأس السنة .

نحن مزارعون قمنا بحفر بئر عميق بواسطة قرض من الدولة  
اعطي لنا وندفع القرض بواسطة اقساط سنة بسنة ، وعندها أيضاً  
رأس سنة لخمسنا ، هل هذا البئر ومضخة الماء التابعة له جزء  
الرأسمال الزراعي بحيث علينا ان نحسب ما ندفعه من الاقساط  
خلال السنة وتخرج خمسه ؟ أم أنه بعد تمام الاقساط نحسب  
الجميع وندفع خمسها ، أم أن ذلك ليس رأسمال زراعي اصلاً  
ولا يتعلق به الخمس ؟  
حكم الأرض والبئر ومضخته حكم رأس المال ، كل مقدار يدفع من تلك  
الاقساط إلى رأس السنة يجب تخميسه .

الارضي التي تشتري من اجل الزراعة هل يجب الخمس في  
اصلها وفي إرتفاع قيمتها أم لا ؟  
يجب في ذلك الخمس .

﴿٢﴾ مزارعون اشتروا املاكاً لزراعتهم ، وذلك الملك هو آثار  
عملهم ، فهل يتعلق الخمس بذلك الملك أيضاً أم لا ؟ مع  
التجه إلى أنهم لم يحددوا رأس سنة لهم حتى الآن ؟  
الارض الزراعية والات الزراعية بحكم رأس المال ويجب فيها الخمس .

﴿٣﴾ هل يتعلق الخمس بربح عمل شخص يكون عمله مؤقتاً ؟  
يتعلق به الخمس ويجب دفعه بعد مؤئنة سنته .

﴿٤﴾ ما حكم تخميس لوازم السكن والحياة كالسيارة والبراد  
والتلفزيون واللوازم الاخرى التي اشتراها من كسب عمله والتي  
يستخدمنها فعلاً ؟  
إذا كانت من كسبه خلال السنة فلا خمس فيها الآن إلا أن لا تكون مورد حاجته  
في معيشته ، أو ليست من شأنه .

﴿٥﴾ هل يتعلق الخمس بكامل رأس المال أم فقط بمقدار الربح  
المتحصل ؟  
رأس المال اذا كان تحصيله من كسبه ومرتبه فيه الخمس أيضاً .

﴿٦﴾ يوجد محل للاكتساب سواء كان ملكاً أو اجرة ، فهناك  
مصاريف بعضها متعلق بالكسب وبعضها بالكافر مثل التلفون  
والماء والكهرباء والتبريد ، وبعض المصاريف ليس لها أثر في  
الربح مثل مصاريف البناء والمعمار أو اعمال الزخرفة والزينة ،  
إذا كان الخمس واجباً في كل ذلك فكيف تقييم في حال ان  
بعضها صار نادراً وقيمتها تصاعدت عدة مرات مثل التلفون  
وسائل التبريد ؟  
أي من المصاريف المتعلقة بمحل الكسب أو المتعلقة باحتياجات الشخص

لأجل الكسب ولاجل محل الكسب خمسها ، إلا ان تلف عينها ويكون استهلاكها لأجل الكسب ومن ضرورياته .

شخص لديه مورد للتكتسب أو أكثر من مورد ، مثلاً يأخذ راتباً من الدولة ويؤجر سيارته ، ولكل عمل من العملين ربحه وخسارته المختصة به ، والمصاريف والنفقات تؤمن من واحد إلا ان يضطر إلى الآخر ، بدأ بالعمل الثاني في ضمن السنة الخمسية للعمل الأول ، هل يستطيع ان يجعل رأسياً سنة لخمسه ؟ أم يلزمه اتخاذ رأس سنة موحد وهو في المثال العمل الأول ؟

يمكنه أن يفرد لكل عمل رأس سنة مستقلة ولكن في مفروض السؤال لا يعبر خسارة أحدهما من ربح الآخر .

شخص هيأ مالاً لمصاريف عرس ابنه وقبل اكمال المراسم وصل رأس سنته فهل يتعلق الخمس بهذا المال أم لا ؟  
في الفرض المذكور يجب تخميس المبلغ المهيأ إذا كان من أرباح العمل .

شخص له عند الدولة أموال والدولة تريد ان تدفع له المال دفعاً واحدة فإذا أراد الشخص أن ينفق هذا المال في اعمال الخير مثل بناء المساجد أو المقابر أو اعطائه للجبهة ، فهل يجب دفع خمسه أم لا ؟  
إذا كان من أرباحه وراتبه يجب دفع خمسه إلا أن يصرفه في وجوه الخير خلال السنة .

إلى الآن ومنذ مدة أضع كل راتبي في حساب توفير حتى استفید منه عند اللزوم (كالزواج) وأقرضت جزءاً منه إلى أخي على أن

استرده في الوقت المناسب ما هو تكليفي بالنسبة لخمس  
راتبي ؟

كل مقدار من راتبك وفرته ومر عليه سنة يجب خمسه وإن اقرضته بعد السنة ،  
نعم لو اقرضته خلال السنة ، ففي أي وقت وصل إليك يجب تخميشه .

منذ خمسة سنوات حصلت على الشهادة الجامعية وحتى الآن  
بلا عمل وفي ضمن هذه الخمسة سنوات عملت لمدة سنة  
تقريباً بنحو متفرق وجمعت مقداراً من المال ، وكنت اصرف  
من هذا المال على نفسي وأساعد منه أهلي فمع الالتفات إلى  
إنني إلى الآن عاطل عن العمل فهل يتعلق الخمس أو الزكاة  
بهذا المال ؟

إذا مر عليه سنة يجب تخميشه .

هل يجب الخمس على الجندي ؟ ويلزم الذكر إنني كنت  
عاذباً وكانت اتفاقي من الجيش حوالي ألف تومان شهرياً  
فكنت أدخل جزءاً من ذلك للمستقبل ، وإلى الآن مضى على  
وجودي في الجيش سنة ونصف ولم أدفع الخمس فما هو  
تكليفي ؟

كل مقدار وفر من راتبك يجب خمسه .

شخص لم يتزوج ولديه مبلغ من المال وبما أن هذا المبلغ هو  
نقد ولكي لا يصرفه بلا طائل يشتري لوازم منزلية ويوضبها جانباً  
حتى يستعملها حين الزواج فهل يجب فيها الخمس ؟  
إذا كان الذي هيأه مورداً لحاجته وكان في وقت اللزوم لا يمكنه تهيئته وكان قد  
اشتراه من أرباحه فلا يجب تخميشه .

٤٤ هل يتعلق الخمس بالمال الذي يدخله الإنسان للزواج أو  
الدراسة؟

إذا كان من أرباح التكسب ومر عليه السنة يجب فيه الخمس .

٤٥ احدى النساء تدرس الحقوق وتتوفر كل راتبها وبما أنها في  
بيت أبيها وأمها فهي غير محتاجة إلى صرف الأموال ومن جهة  
ثانية ليس لديها نية تأمين منزل فقط يجعل جزء من هذا المال  
من أجل جهازها فهل يجب أن يكون عندها رأس سنة مالية أم  
لا ؟ وهل ما توفره لجهازها يتعلق به الخمس وسلم الأيام أم  
لا ؟

إذا اشتريت بالمال خلال السنة شيئاً لجهازها فلا خمس فيه ولكن إذا وفرت  
المال فيجب تخميشه .

٤٦ هل يتلقى الخمس بجهاز امرأة انتقلت إلى بيت زوجها ،  
وأبوها لم يكن يدفع الخمس أم لا يتعلق به ؟  
إذا لم يتبين من وجود الخمس في الجهاز فلا يلزم تخميشه ، وإذا تيقنت فيجب  
الرجوع إلى الحاكم الشرعي وفي صورة دفع الخمس أوأخذ الإجازة يمكنها  
التصريف في جهازها .

٤٧ إذا بيع جهاز الزواج ، فما حكم القيمة الزائدة عن قيمته في  
سنة شرائه ؟ وهل يجب الخمس في إرتفاع القيمة في الجهاز  
الذي كان في وقت بمائة تومان والألف يساوي مائة ألف تومان أم  
لا ؟

لا خمس فيه إلا أن يكون قد هيأ من مال كان يجب تخميشه .

الجهاز الذي يعد للبنت أو المال الذي يوفر لشراء جهاز هن  
يجب تخميسه .  
اذا جمد المال يجب تخميسه .

هل يجب تخميس مصاريف العرس للابن أم لا ؟  
لا خمس فيها .

قلتم : «الجهاز الذي يشتريه الأب لابنته لا خمس فيه» فمع  
التوجه إلى أن هذه الأشياء بقيت عند الأب لعدة سنوات إلى أن  
تذهب البنت حال الزواج إلى بيت زوجها هل يجب تخميس  
ذلك على البنت ؟ وإذا اشتريت هذه الأشياء من مال مخمس  
فهل يجب أيضاً على البنت تخميسها ؟  
ليس واجباً .

طبقاً لفتواكم : «الجهاز الذي يشتريه الاب لابنته اثناء السنة  
ومن المصاريف السنوية لا يجب فيه الخمس» واثناء شراء  
الجهاز لإبنته اشترى لابنه أيضاً أشياء اشياء لا بنه حتى لا يلaci  
صعوبة عندما يبدأ حياته الخاصة فهل يجب أيضاً دفع خمس  
تلك الوسائل ؟  
إذا لم يكن ذلك متعارفاً فيجب رفع خمس ذلك .

اخطرت قميصاً واستغرقت خياطته سنة وأكثر فهل يتعلق الخمس  
بهذا القميص أم لا ؟  
لا يجب فيه الخمس .

اذا باعت المرأة ذهبها المعد للتجميل - حال كونه مورد

حاجتها - لأجل سد حاجتها ومؤنة عيشها وانفقت ذلك خلال  
ستتها .

١ - هل يتعلق الخمس به أم لا ؟

٢ - اذا لم يصرف المال إلى تمام السنة وبقي السنة أخرى هل  
يجب تخميسه ؟

٣ - على كل الاحوال اذا ارادت ف بالسنوات الآتية ولحاجتها  
للتزيين بالذهب ان تشتري ذهبًا فهل يجب تخميس ذلك أم لا ؟  
اذا كان الذهب قد اشتري من أرباح الكسب قبل دفع الخمس وبيع في السنة  
الثانية فخمسه واجب وإذا ارادت بعد ذلك شراء وسائل تجميل بمقدار شأنها من  
أرباح كسبها فيعتبر ذلك من المؤونة ولا يخمس .

﴿٤﴾ الذهب الذي يشتريه الرجل لزوجته هل يجب خمسه ؟

اذا كان بمقدار شأنه فلا خمس فيه .

﴿٥﴾ شخص هيأ رأسمال بصعوبة فإذا اراد ان يدفع خمسه فبالمقدار  
الباقي لا يستطيع أن يبدأ بالعمل الذي يؤدي إلى ارتزاقه ، ففي  
أي وقت يجب دفع خمس راسماله هذا ؟  
إذا كان بدفع الخمس لا يستطيع تأمين عيشه ورزقه فلا يجب الخمس .

﴿٦﴾ اشتريت شاحنة بالتبغيرة الحكومية وذلك للارتزاق منها الأن  
ويبالنسبة لدفع الخمس الواجب هو السعر الحكومي أم القيمة  
الحرة ؟

اذا اشتريت الشاحنة من أرباح كسبك فالخمس بحسب قيمته الفعلية والميزان  
هو القيمة الفعلية ، قيمة السوق العادلة .

﴿٧﴾انا من الحرس واشترت من راتبي دراجة نارية ، حتى اذهب  
إلى الدروس المختلفة في الحوزة لأجل الدرس والتحصيل

بالإضافة لسائر تنقلاتي وحاجاتي بواسطة الوسيلة المذكورة فهل  
يتعلق الخمس بها ؟  
لا يجب الخمس .

٣٨ إشتريت دارجة نارية للقيام باعمالي الخاصة ولكنني استعملتها  
في وقت كنت مرسلًا في مهمة من قبل الحرس لمدة سنة في  
أحدى المناطق الحربية فلم استطع استخدامها ، ولكن بعد  
عودتي استعملتها ، فهل يتعلق بها الخمس ؟  
في الفرض المذكور الخمس غير واجب .

٣٩ شخص افترض مبلغًا من المال لأجل شراء سيارة أو تهيئة منزل  
وقبل الشراء جاء رأس سنته وكان نفس المال باقياً ، فهل يتعلق  
الخمس بهذا المال ؟  
لا يجب تخمينه .

٤٠ هل يتعلق الخمس بالطوابع البريدية التذكارية والتي تصدر عن  
وزارة البريد والتي ترتفع قيمتها السوقية لاضعاف بعد مضي مدة  
من الزمن ؟  
وإذا ارتفعت قيمتها مجددًا بعد دفع الخمس ومضي مدة فهل  
يجب دفع خمس التفاوت أو لا ؟  
إذا لم تُشتَّر لأجل التجارة وكان قد دفع خمسها من قبل فنسبة ارتفاع القيمة لا  
ينعكس والطوابع التي هي بمقدار شأنه لا تخمس اذا لم يكن بقصد التجارة .

٤١ شخص يشتري من أرباحه مكيفاً للهواء أو براداً لأجل استعمالها  
ولكنه لا يستعملها خلال السنة فله فيها خمس أم لا ؟ وعلى  
فرض وجوب الخمس فهل المناطق القيمة الفعلية أم قيمة  
الشراء ؟

في صورة كونه محتاجاً لها فتحسب من المؤنة ولا تخمس .

كان عندي قطعة ارض مساحتها ٢٥٠ مترأً مربعاً دفعت نصف قيمتها نقداً والباقي بالتقسيط ، وقد اشتريتها عام ١٣٥٦ هـ ش والأن اقترضت مالاً ويدأت بالبناء ، وبما إنني موظف دولة وعندي متزل منها ويسبب إاني في طرف المحلة فعندي تصميم ان اسكن في البيت الذي ابني ، وان اؤجر متزلي الذي من الدولة إلى شخص آخر للإستفادة ، فهل يجب تخmis المتزل المذكور ؟

اذا كان المال الذي دفعته للبيت من أرباح كسبك وراتبك ووفرته إلى ان مر عليه السنة فيجب تخmis الارض بذلك المقدار وما تبقى من الأرض والبناء لا يخmis بشرط ان يكون بيت الملك مورد حاجتك .

شخص أودع عشرين ألف تومان لاجل الذهب إلى بيت الله الحرام وهو الآن في وسط السنة المالية اذا لم تقع القرعة عليه هذا العام وصار البناء على الذهب في الأعوام القادمة إلى الحج والمال أيضاً عند الدولة فهل يجب تخmis هذه الـ ٢٠ ألف تومان عند وصول رأس سنته واعتبارها جزء موجوداته أم أنه يدفعه في السنة التي يتقرر ذهابه فيها إلى الحج وهل اذا مات هذا الحاج الذي استطاع هذا العام قبل وقت الحج فهل يلزم النيابة عنه وهل من فرق بين استقرار وجوب الحج عليه أو لا ؟ اذا استقر وجوب الحج عليه ولا يستطيع الذهب إلى الحج إلا أن يودع هذا المال فلا يجب الخمس وإذا لم يصر مستطيناً الا في تلك السنة ففي فرضي السؤال يجب دفع الخمس وفي حال الموت لا يجب الحج .

هل يجب الخمس في مبلغ الـ ٢٠ الف تومان وهو ميزانية سفر الحج وفي المبلغ الذي يأخذه الحاج معه إلى السعودية أم ان

ذلك من مؤنة السنة ؟ وهل ان نفقات الضيوف في مكة جزء المؤنة أم لا ؟ وهل يجب خمس الثياب التي يشتريها لعائلته والتي هي من شأنه أم لا ؟ وهل السيارة العادي والسيارة التي تستفيده منها عائلة مؤلفة من ١٠ اشخاص يجب فيها الخمس أم لا ؟  
نفقات سفر الحج ونفقات الضيوف وثمن الهدايا والسيارة التي هي من شأن الإنسان ويستعملها للعائلة كل ذلك يعتبر من المؤنة ولا يجب خمسه .

﴿٦﴾ اقرضت ٢٠ الف تومان واودعتها في البنك لأجل التشرف بزيارة مجده ودوره للسفر إلى الحج تحدد بعد ستين ضمناً فان كل ما املكه هو بيت سكني وأنا مدين بمبلغ ١٥٠ ألف تومان والمotel يزيد قليلاً عن شأني ، على كل حال فاني ادفع اقساط المبلغ الذي استدنته (أي الـ ٢٠ الف تومان) وإلى الآن أرجعت بحدود ١٢-١١ ألفاً منه فهل يجب ان أدفع خمس ذلك ؟  
اذا كنت مستطيناً من السنتين الماضية فلا خمس عليك وفي غير هذه الصورة بكل مقدار سدادته من الأقساط يجب تخفيضه .

﴿٧﴾ شخص حول في شهر جمادي الأول مبلغ ٢٠ الف تومان إلى البنك لأجل سفر الحج من غير نية استرجاعه حتى لو لم يقع إسمه للحج فيرسل إبنه ليحجز إذا مات هو، وزاد سنته في نصف شعبان فهل يجب عليه ان يحسب هذا المبلغ في التخفيض ؟ أم لأنه ليس تحت تصرفه فهو كالمال المقرض إلى الغير يكون تخفيضه عندما يسترجعه ؟  
اذا جاءت القرعة باسمه لهذه السنة يكون فلا خمس عليه وإذا جاءت للسنوات القادمة يحسب ذلك ، الا أن يكون مستطيناً من قبل ولا يتمكن من الذهاب إلى الحج إلا باداع هذا المال .

انا موظف دولة وفي اخر شهر شعبان من كل سنة احسب ما  
علي من خمس وادفعه ، هذه السنة أريد إنشاء الله التشرف  
بزيارة بيت الله الحرام ، أودعut مبلغاً معادلاً لـ ٣٨٠ ألف تومان  
في حساب نفقات الحج ، فهل يتعلق الخمس بهذا المبلغ أم  
أنه جزء المؤنة ؟ مع الالتفات ان سفر الحج إنما يتم بعد شهر  
رمضان المبارك والمبلغ المذكور دفعته في وسط السنة ؟  
في الفرض المذكور الخمس غير واجب .

كان عندي حوالي ١٨ مثقالاً من الذهب وعندما بعتها فبثم  
٢١٨٠٠ تومان دفعت ٢٠ / ٠٠٠ تومان لتسجيل اسمي للحج  
وبناءً على القرعة فيجب ان اذهب إلى مكة بعد عدة اعوام ،  
ولكن بما ان ابني شهيد فيمكن ان أذهب إلى مكة هذا العام ،  
فهل يجب الخمس في هذا المال أم لا ؟  
اذا كان الذهب من ارباح كسبك وراتبك يجب تخفيضه عند بيعه إلا ان يكون  
شراءه من مال مخمس وإذا كان هدية وما شابه فلا خمس فيه .

شخص هدم منزله الذي كان على شفير الانهدام وخصص  
ارباحه التجارية لهذا العام لتجديد بنائه ، والآن البناء لم يتم  
ولا زال ناقصاً وقد حلسته الجديدة فهل يجب تخفيض ما  
تبقي من المال المخصص لإعادة البناء حال كونه محتاجاً إليه  
في إكمال البيت أم لا ؟  
يجب تخفيض ما لم يصرف بعد .

شخص اشتري في وسط سنته المالية سجادة ولكنه لم يستعملها  
إلى نهاية السنة فهل يلزم خمسها ؟  
اذا كانت زائدة على حاجته وشئونه فيجب تخفيضها .

סעיף ١) البيت الذي يكون فوق شأن الإنسان كيف يدفع خمسه ؟  
المقدار الزائد عن شأنه يجب ان يخمس .

סעיף ٢) شخص وعلى اثر متاعب الحياة ترك بيته واشترى بيتاً في منطقة أخرى فهل يجب خمس ذلك البيت ؟  
اذا لم تكن حاجة أكثر من بيت واحد يجب تخميس احد البيتين بشرط كونه من أرباح كسبه غير المخمسة .

סעיף ٣) شخص اشتري بيتاً من ارباحه اثناء السنة في طهران وبعد اعوام من سكونته باعه واشترى بثمنه أرضاً وبين فيها طابقين ، الطابق السفلي بعنوان محلات ، ويأع محلين من المحلات الخمسة المذكورة بعنوان خلو بمبلغ ١٠٠ الف تومان والقسمين في الطابق العلوي بعنوان سكنه والمحلات الثلاثة الاخرى لاجل تجارتة فهل يجب تخميس البناء الأول ؟ وهل المحلات وما فيها جزء رأس المال ويجب تخميسها أم لا ؟  
يجب الخمس في البناء الاول ، وما بناه بذلك المال بدون تخميسه يجب ان يخمس .

סעיף ٤) هل المعيار بالنسبة للإعفاء من الخمس ، الاستفادة منها لمدة سنة من تاريخ الشراء أو الاستفادة منها إلى حين وصول رأس السنة الخمسية ؟  
الاستفادة والاستعمال ليست معياراً والمعيار هو الحاجة الفعلية والشأنية .

סעיף ٥) شخص اشتري سخاناً للماء من أجل بناء حمام شخصي في بيته ليستفيد منه هو وعائلته ولكن بسبب الفقر وعدم وجود الإمكانيات المادية لا يوفق لبناء الحمام ويمر عليه سنة واكثر

فهل يجب تخميسه أم لا ؟

في فرض السؤال لا يجب تخميسه .

٦٧

شخص بنى بيتاً من مال غير مخمس بشكل تدريجي والآن يريد  
ان يخمس فهل يجب ان يخمس بقية نفس المال الذي صرفه  
على البيت أم بقيمتة الفعلية ؟

في فرض السؤال يجب تخميسه بحسب قيمته الفعلية ، وإذا كان من أرباحه  
خلال السنة لا يجب خمسه .

٦٨

شخص كان لديه بيت متواضع ثم باعه وخمس ثمنه واشتري  
بذلك المال بيتاً آخر ثم باعه ثانية بمقدار زائد مع أنه لا يعمل  
ببيع وشراء البيوت فإذا اشتري بهذا المال بيتاً هل عليه تخميس  
المبلغ الزائد ؟

في فرض المسألة لا يجب خمس الزيادة .

٦٩

لم يكن لدى بيت ولكن كان عندي حوالي ٤٠ ألف تومان  
تقريباً ثم اشتريت منزلأً نصف جاهز بـ ٧٠ الف تومان ثم بننته  
 شيئاً فشيئاً وعندما حل راس ستي لم يكن قد تم بناؤه حتى  
اسكن فيه ، فهل يتعلق فيه الخمس أم لا ؟

في فرض السؤال لا يجب تخميس المنزل ، نعم اذا كان مبلغ الـ ٤٠ / ٠٠٠  
تومان المذكور من أرباح المكاسب وبعد السنة ومن غير ان تخمسمه اشتريت به  
المنزل فيجب تخميس البيت بنسبة ذلك .

٧٠

شخص خادم مدرسة كان يملك بيتاً شخصياً يعيش فيه وبعد  
فترة صغار يعمل حارساً ونقل سكته إلى المدرسة فمع الالتفات  
إلى أنه وبعد ٥ أو ٦ سنين يخرجونه من المدرسة ويرجع إلى

بيته فهل يجب تخميس بيته الذي هجره ٥ سنوات أم لا ؟

في الفرض المذكور لا يجب تخميس بيته السكني .

٦٥ شخص اشتري بيته لابنه بعد زواجه ليسكنه ، هل فيه الخمس أم لا ؟

البيت لا يخمس ولكن اذا اشتراه بمال مرّ عليه سنة بدون تخميشه فيجب دفع خمسه .

٦٦ شخص اشتري متزلاً (مع الالتفات إلى أنه يملك لنفسه بيته) لاجل ان يسكنه ابنه بعد ٥ سنين عندما يتزوج وليس للتجارة والبيع والشراء ، وهو كان يظن ان لا خمس فيه ، ولكن بعد سنتين عرف أنه يجب تخميس ذلك المتزيل ، الآن عندما يريد دفع الخمس فذلك بحسب القيمة القديمة أم الجديدة ؟  
اذا كان شراؤه من أرباح المكاسب فيجب دفع خمسه بحسب قيمته يوم دفع الخمس .

٦٧ اذا باع الإنسان بيته مكرهاً بسبب الديون وبعد دفع الديون اشتري متزلاً آخر أرخص من الأول ، فما هو تكليفه بالنسبة لدفع الخمس ؟ طبعاً عنده رأس سنة وهذه المعاملات حصلت خلال السنة ؟

اذا لم يكن قد اشتري بيته الاول من أرباح كسبه غير المخمسة ففي فرض السؤال لا يجب الخمس .

٦٨ بالنسبة للشخص المذكور ، لو أن هذا الشخص وقبل أن يبيع بيته الذي يسكن فيه وقع عقد شراء بيت جديد ودفع عربوناً لذلك بواسطة بيع سجادة من بيته وسيارته المحتاج إليها ، ثم

باع منزله ويريد دفع ثمنه في البيت الجديد ، فمع الالتفات إلى أن المترiz المشتري محتاج إلى ترميم ، فهل يمكنه دفع أموال الخمس بعد تأمين سجادة وشراء سيارة مماثلة وتتأمين الترميم ؟  
إذا مر عليه سنة يجب أولاً دفع الخمس .

شخـص بنـى بيتاً لسكنـاه من أموـال عـملـه وـالقـرض وـالآن يـريد بـيع ذـلك الـبيـت وـتأـمـين بـيت آـخـر وـلـى الآـن هـو مـقـرـضـن لـلنـاس بـسـبـب بـنـاء ذـلك الـبيـت ، فـهـل يـجب تـخـمـيس الـبيـت أـم لـا ؟  
يـجب دـفـع خـمـس الـقيـمة الـزـائـدـة عنـ ما عـلـيـه مـن قـرـض وـلا يـجب تـخـمـيس مـقـدـار القـرض ، وـبـالـنـسـبـة لـارـفـاع الـقيـمة تـحـسـب بـالـنـسـبـة .

إذا باع الإنسان بيته واشتري أو بنى بيتاً آخر فهل يجب تخميس قيمة البيت المباع ، وحتى من غير أن يمر سنة على المال ؟  
إذا كان البيت المباع قد اشتري من أموال وأرباح المكاسب قبل تخميسها فيجب تخميس المال الذي بيع فيه فوراً .

شـخـص باـع مـنـزـلـه وـالـآن وـيـسـبـب غـلـاء الـأسـعـار لا يـسـطـع شـراء مـنـزـل آـخـر الآـن إـسـتـأـجـر بـيتاً وـوـضـع الـمال مـنـ الـبيـت الـمـبـاع  
الـبـنـك فـهـل يـتـعـلـق الـخـمـس بـمـال الـمـتـرـiz الـمـبـاع ؟  
إذا كان البيت الذي يعتمده قد اشتري بارباح المكاسب أو الراتب من غير تخميس ، فيجب تخميس الأموال التي بيع فيها من غير انتظار رأس سنة الخمس .

شـخـص وـقـبـل أـن يـبـعـيـ بـيـته السـكـنـيـ اـشـتـرـى بـيتـاً آـخـر ، وـاعـتـبرـ ثـمـنـه دـيـنـاً عـلـيـه باـعـتـارـ انـ مـعـظـمـه سـيـكـونـ منـ بـيـعـ الـبيـتـ الـأـولـ ؟ـ فـإـذـا اـضـطـرـ بـعـد بـيـعـ الـبيـتـ إـلـى مـبـلـغـ آـخـرـ وـأـخـذـ قـرـضاً لـذـلـكـ ،ـ فـهـل يـتـعـلـق الـخـمـس بـقـيـمة بـيـعـ الـبيـتـ الـأـولـ ؟ـ إـذـا بـقـيـ القـرضـ أـوـ

قسم منه إلى رأس السنة ما حكمه؟ هل يستطيع اعتبار كل قيمة القرض على أساس مؤنة سنته هذه ، وان كان أكثر الأقساط متعلقة بالسنوات الآتية؟

إذا كان البيت المشترى من أرباح التجارة غير المخمضة فيجب الخمس في ثمن البيع والقرض لا يخمس وكل مبلغ من الأقساط يدفع خلال السنة يحسب من مؤنة السنة .

شخاص يبيع بيته السكني من باب الضرورة لكي يشتري بيته سكنياً آخر في المكان الذي يتقلل إليه جديداً ، فهل يجب الخمس في ثمن بيع البيت في المدة الفاصلة بين البيع والشراء؟ وعلى فرض وجوبه وعدم دفعه فهل تعتبر الصلاة وسائر التصرفات جائزة في البيت الجديد لجهة عدم تخفيضه؟ إذا كان المنزل السابق من أرباح المكاسب غير المخمضة فعند بيعه يجب فيه الخمس ، والتصرف في المنزل المشترى بذلك المال موقوف على اجازة الحاكم الشرعي ودفع الخمس .

عامل أو كاسب بسيط يشتري بيته مثلاً بمبلغ عشرين ألف تoman وعلى أقساط ، وبعد عدة سنوات وعلى أثر ارتفاع قيمة المكان بيعه بمبلغ مئي ألف تoman وفي ضمن السنة المالية وب مباشرة يشتري بيته آخر يكبر الأول بغرفة وهي مورد حاجته وذلك بمبلغ ثلاثة ألف تoman ويأخذ مائة ألف تoman قرضاً من البنك وغيره ويقسطها عليها .

تفضلاً هل هكذا نقل وانتقال في ضمن السنة المالية وفي صوره عدم سلب الحاجة للبيت المسكن ، وهل هكذا ارتفاع في القيمة السوقية والبيع والشراء في ضمن السنة موجب لدفع الخمس أم لا ؟

إذا كان دفع الأقساط للبيت من أرباح التجارة والراتب ، فيجب تخميس المال الذي يبع به البيت .

ماذًا تقولون بالنسبة لشخصٍ قد باع بيته وكان من قبل قد سجل نصف بيته بعنوان مهر لزوجته والأن لا يمكنه شراء بيت آخر مثل الأول بقيمة نصف البيت الأول والتي هو ملكه فعلاً ، فهل يجب على هذا الشخص تخميس حصته بعد البيع أم لا ؟  
إذا كان البيت قد اشتري من أرباح التجارة أو الراتب قبل اداء الخمسة في نسبة لنصفه يجب عليه تخميسه .

إذا اشتري شيء للإستفادة منه في الارتزاق مثل الغنم والبقر والنخل وذلك من مال مخمس ، وبيع في خلال السنة لسبب من الأسباب فإذا كان هناك ارتفاع بالقيمة هل تحسب من ضمن أرباح السنة فتحسب في آخر السنة ؟ أم يجب دفع خمسها فوراً ؟  
إذا لم تكن للبيع والشراء والتجارة فلا خمس في الزيادة .

إذا باع شخص بيته السكني الذي كان اشتراه بمال مخمس ، فهل يجب تخميس ارتفاع قيمته أم لا ؟ وإذا اشتراه من ربح السنة فبأي مقدار وكيفية يجب تخميسه ؟  
إذا كان البيت من مال مخمس فلا يجب تخميس ثمن المبيع وان ارتفعت قيمته وإذا كان من أرباح التجارة والراتب من دون دفع الخمس فإنه وإن كان من مؤنته وحاجته فيجب تخميس كامل الثمن الذي باعه فيه من غير انتظار رأس السنة .

في كتاب العروة الوثقى كتاب الخمس المسألة ٥٣ : إذا كان عنده من الأعيان التي لم يتعلق بها الخمس أو تعلق بها لكنه

أداء فتمت وزادت زيادة متصلة أو منفصلة وجب الخمس في ذلك النماء ؟

واما لو ارتفعت قيمتها السوقية من غير زيادة عينية لم يجب خمس تلك الزيادة لعدم صدق التكسب ولا صلقة حصول الفائدة نعم لو باعها لم يبع وجوب خمس تلك الزيادة من الشمن هذا إذا لم تكن العين من مال التجارة ورأس مالها الخ . . . .

٢ - إذا كان الاستيفاء للاكتساب بنمائتها - خميني . ( انتهى ما في العروة ) .

٤ - بل لا يبعد عدم الوجوب - خميني .  
الآن وطبقاً للمسألة المذكورة أعلاه وفتوى حضرة الإمام الخميني فلو ان شخصاً باع منزله السكني بعشرة الآن تومان مثلاً وبعد مرور عدة سنوات وفي أواسط السنة أو نهايتها باع البيت المذكور بخمسة عشر تومان واشتري بيته آخر لسكنه بهذا المال فإنه لا يجب على هذا الشخص ان يدفع خمس المبلغ الزائد وهو هنا ٥٥ ألف تومان ولا يتعلق الخمس بذلك ، ولكن وبحسب النقل فان فتوا الإمام في المورد المذكور أعلاه قد تبدلت وان هكذا شخص يجب ان يدفع خمس الزيادة في البيع ، لطفاً اجبيوا على ذلك ؟

إذا كان البيت من أرباح التجارة وبدون دفع الخمس وحتى لو اشتري في ضمن السنة فيجب دفع خمس ثمنه بعد البيع ، ولا منافاة مع المسألة أعلاه .

﴿ نُقل عن سماحتكم ان الإنسان إذا اشتري بيته أو سيارة في الذمة ( دين ) ثم باع بعد ذلك سيارته أو بيته الأول ووفى دينه ، مع ذلك يجب دفع خمس قيمة البيت والسيارة المباعة ، فهل هذا النقل صحيح ؟ ﴾

الشيء الذي يعتبر من المؤنة والذي يؤمن من أرباح التجارة إذا بيع بعد سنة شرائه يجب تخميس الثمن الذي يباع به .

شخص اشتري أرضاً للبيع وأبقاها لمدة عشرة سنوات ، الآن يمكن بيعها بأضعاف قيمة الشراء ، وقيمة الأرض في هذه العشرة سنوات ارتفعت وهبطت فهـل يجب تخميس الربع الفعلى أم ان أصحاب الخمس ويلاحظ ارتفاع القيمة صاروا شركاء في السنة الأولى والخمس ارتفع بشكل تصاعدي ؟ لطفاً بيانوا لنا صورة المسألة في صورتي شراء الأرض من مال مخمس ومن مال غير مخمس ؟

إذا لم تهبط القيمة في ظرف تلك المدة ، ففي صورة كون الأرض من مال مخمس يكفي خمس واحد لارتفاع القيمة بالقيمة الفعلية ، وإذا كانت من مال غير مخمس ففضلاً عن تخميس الأرض بقيمتها الفعلية يجب أيضاً تخميس ارتفاع القيمة بالنسبة للأربع أحـسـاسـ الآخـرى بحسب القيمة الفعلية ، وإذا هبطت القيمة في أثناء تلك المدة أيضاً فيجب على الأحوط تخميس ارتفاع القيمة بالنسبة للسنة السابقة والسنة اللاحقة .

صندوق القرض الحسن التابع لمؤسسة السبكي بدأ عمله من شهر ارديبهشت سنة ١٣٦٠ وإلى مدة غير محددة ، وبموجب القانون الأساسي لجهة تأمين ميزانيته ورفع القدرة المالية للصندوق ، يمكنه القيام بأعمال استثمارية ، وفي ظرف السنة المنصرمة حصلت أرباح من محل مبيعات وضعـت جـمـيـعـها في الصندوق بموجب القانون الأساسي وحين الانحلال سوف توضع الأرباح ويحسب قرار هيئة الأمانة تحت تصرف أحد مراجع التقليد المشهورين أو يصرف كامل المبلغ أو بعضه تحت رأي المرجع المذكور على المراكز الخيرية داخل البلاد

لذا تفضلوا ببيان انه هل يجب خمس الأرباح ( بعد كسر كل المصارييف ) الحاصلة من أعمال الإستثمار في صورة وجوب ذلك عينوا لنا مورد الصرف ؟  
إذا كان هذا الصندوق يعمل طبقاً للشرع ، وكانت أرباحه من الحال فيجب تخميس أرباحه .

إذا كان الإنسان مقلداً لمرجع كان يقول بعدم وجوب تخميس رأس المال والآلات وطبقاً لفتوى مرجعه لم يخمس ، الآن مات هذا المرجع وهو مقلد لسماحتكم ويريد ان يعرف هل يجب ان يخمس ما تبقى من رأس المال والآلات ؟  
يجب تخميسها .

شخص كان يقلد مجتهداً ، لا يوجب تخميس بعض الأشياء ولكنه الآن يقلد مجتهداً يقول بوجوب تخميسها ، فهل يجب على هذا الشخص دفع خمسها أم لا ؟  
إذا كانت العين موجودة فيجب دفع الخمس بحسب التقليد الفعلي .

شخص كان يقلد مجتهداً وقد تصالح على مبلغ في ذمته مع المجتهد المذكور وإلى الآن لم يدفع الدين المذكور فما هو تكليفه بالنسبة للدين للمجتهد السابق والذي لا يقلده حالياً ؟  
يجب ان يدفع برأي مرجع التقليد الفعلي .

إذا دفع خمس الآلات المستخدمة في التجارة أو العمل والتي يجب برأيكم تخميسها والآن ارتفعت قيمتها فهل يجب احتساب هذه الزيادة حين وصول رأس السنة أم لا ؟  
لا خمس في ارتفاع قيمتها .

الحال الـ ٥١  
المال الحال الذي يصل إلى الإنسان من خلال الارث ، هل يجب تخفيض أرباحه الناتجة عن التجارة أم لا ؟  
يجب خمس ربع التجارة في الارث فيما زاد عن مؤنة السنة .

الحال الـ ٥٢  
إذا اشتري شخص بيتاً ليس لسكنه وصرف من أجراه البيت على تصليحه ودهنه ، ومن الممكن انه بسبب التصلح والدهن ان تكون قيمة البيت قد ارتفعت قليلاً ، طبعاً هو لا يريد بيع هذا البيت ، فهل عليه في آخر السنة تخفيض المقدار الذي أفقه على البيت أم المقدار الذي حصل من ارتفاع القيمة ؟  
يجب تخفيض القيمة الاضافية .

الحال الـ ٥٣  
شخص وبعد سنوات باع السجاد الذي اشتراه من أرباح سنته وذلك لتبدلاته وشراء سجاد جديد ، ونتيجة ارتفاع أسعار السجاد لم يتمكن من الشراء مجدداً ، وقد أنفق ثمن السجاد خلال السنة على سد ديونه وكذلك لحاجاته اليومية وقد بقي قليل من هذا المال أيضاً إلى رأس السنة ، الآن تفضلوا بالقول هل ان الخامس يتعلق به أم لا ؟  
إذا كان قد اشتري ذلك من أرباح التجارة من غير اداء الخمس ، فيجب تخفيضها بمجرد البيع .

الحال الـ ٥٤  
إذا وصل إلى شخص مال من طريق الارث واشتري بمال الارث بيتاً ، فهل يجب عليه الخمس أم لا ؟  
الارث لا يخمس .

الحال الـ ٥٥  
كان لدى قطعة أرض موروثة وقد بعثها ، فهل علي دفع زكاة أو وجوهات أخرى ؟ وإذا أخذت مني إدارة الضرائب رسوماً وما

شابه فكيف يصير ذلك أيضاً ؟

الأرض لا يجب فيها الزكاة وإذا لم يكن لديك يقين بأن الخمس قد تعلق بها فأيضاً لا يجب فيها الخمس ، والضرائب المتعلقة بمقررات الحكومة الإسلامية ولا تحتسب من الخمس أو الزكوة .

٦ هل يتعلق الخمس بارتفاع قيمة وأرباح الأشياء التي تصل إلى الإنسان من طريق الارث في صورة يبعها ؟  
ارتفاع قيمتها لا يجب فيه الخمس حتى بعد البيع .

٧ منزل صار ارثاً وقبل تقسيمه (على الوراثة) ارتفعت قيمته عدة أضعاف ، فهل يجب فيه الخمس كلها أم بالقيمة المتفاوتة بين اليوم والقيمة السابقة ؟ أم انه لا يجب تخفيضه أصلاً ؟  
الشيء الذي يصل بالارث لا خمس فيه وان ارتفعت قيمته .

٨ المال الموروث والذي حرم صاحبه من أي حق للتدخل أو الانتفاع به لأكثر من سنتين هل تتعلق به الوجوه الشرعية ؟  
الوجوه التي تعلقت بذلك المال من قبل على عهدة المالك ، فيجب دفعها بعد رفع المنع ، وإذا لم يتعلق به وجوه من قبل فلا خمس فيه .

٩ الكتب التي يشتريها الإنسان ليستفيد منها في المستقبل إلا انه لا يستفيد منها في الوقت الحاضر ، فهل يتعلق بها الخمس ؟  
إذا كان تملكها من شأنه فلا خمس فيها .

١٠ طلاب العلوم الدينية الذين يشترون الكتب ولا يستفيدون من هذه الكتب فيما بعد إلى ان تصل رأس السنة هل يجب عليهم دفع خمسها ؟ وما حكم الدفاتر ووسائل التحصيل العلمي والتي

تبقي كثيراً؟

لا يجب الخمس في الكتب ووسائل التحصيل المحتاج إليها .

٤٤ شخص اشتري مقداراً من الكتب وإلى الآن لم يطالع كل تلك الكتب وسوف يطالعها مع مرور الوقت فهل يتعلق بها الخمس عند حلول رأس السنة؟  
إذا كان تملكها يعتبر جزء حاجاته ومورد حاجة فلا خمس فيها .

٤٥ شخص اشتري كتاباً إسلامية ودينية لأجل أن يستفيد منها هو أو غيره والآن مرّ سنة على شرائها فهل يجب حساب خمسها أم لا؟  
إذا كانت الكتب من شأنه ومورداً لحاجته فلا خمس فيها .

٤٦ الأشياء مثل الثياب والكتب والأوراق إذا بقيت سنة بدون استعمال هل يجب تخفيضها؟  
إذا كانت هذه الأشياء مورد حاجة وتعد من شأن الشخص فلا خمس فيها وإنما فيجب دفع خمسها .

٤٧ مؤخراً بعث مقداراً من الذهب من قبيل الأساور وغيرها والمتعلقة بزوجتي وابتني بمبلغ ٢٦١,٠٠٠ ريال وذلك لأجل شراء شقة ، ، ١٨,٠٠٠ ريال من قيمة مبلغ الذهب الذي بعثه كان دائماً مورد استعمال العائلة والبقية لم يستعمل لأكثر من سنة فمع الإلتفات إلى أن شراء الذهب كان قبل زمان اتخاذ سنة مالية للخمس وخلال طول فترة عملى وهو ١٨ سنة . لطفاً تفضلوا :

١ - هل يجب دفع خمس كل الذهب المباع ؟

٢ - هل يجب تخميس ذلك المقدار من ثمن الذهب والذي لم يستعمل أكثر من سنة ؟

٣ - أو مع التوجه إلى الموارد المشار إليها بسبب شراء البيت أصلًا لا يتعلق به الخمس ؟

إذا أهديت الذهب إلى زوجتك وابنك أو كان من مهرهم فلا خمس في ثمن بيعه ، إلا أن يكون قد اشتري بماء غير مخمس .

لقد وقعت اتفاقاً للاستثمار مع جهاد البناء المركزي لأجل استخراج وصناعة الفحم الحجري وجاء في هذا الإتفاق أن لجهاد البناء٪٣٠ من كل ما يستخرج والبقية مع كامل النفقات لل المستثمر والشركاء ودفع التأمين وما شابه ، فهل ان دفع٪٣٠ من كل ما يستخرج يكفي عن الخمس أم لا ؟  
لا يكفي عن الخمس .

أشخاص يطلبون دين من الناس ولا يحصلون عليه في آخر سنتهم المالية (للخمس) ويحتمل ان لا يدفع بعض المديونين دينهم إلى ٤ أو ٥ سنوات ، ماذا تقولون بالنسبة لدفع خمس هذه الديون ؟

إذا كان ما أقرضه من أرباح المكاسب فيجب تخميشه حال قبضه واستلامه وإذا كان ذلك بضائع قد باعها ديناً وتصله في السنوات القادمة فما يصل يعتبر من أرباح سنة الوصول .

اقترضت مبلغاً من أحد الأشخاص لمدة سنة ، وأخذت أدخل المال شيئاً فشيئاً حتى إذا وصل إلى قيمة القرض فأرد كل المبلغ ، فهل يجب الخمس في هذا المبلغ الذي أدخل خلال السنة أم لا ؟

إذا أدخلت القرض فلا خمس فيه ، ولكن إذا كان الأدخار من الراتب ففي صورة كون القرض لأجل مؤنة السنة ، فلا خمس فيه بمقدارها .

اقترضت مبلغ ٢٠،٠٠٠ تومان من مال مخمد وذلك من والدي لأجل المشاركة في شراء سيارة بواسطة القرعة ووضعت المبلغ في حساب خاص لذلك ، والآن سوف تأتي رأس سنتي المالية بعد شهره ولدي ٢٠،٠٠٠ تومان زيادة على السنة الماضية ، فهل يمكنني أن أسد قرضي وهل يجب تخميس هذه الـ ٢٠ ألف تومان أم لا ؟ وماذا بالنسبة لوالدي ؟  
إذا كان لديك مال آخر زائد على الـ ٢٠،٠٠٠ ألف تومان التي اقترضتها فيجب دفع الخمس ، ولا يجب على والدك الذي خمس ذلك مرة ، الخمس لمرة ثانية .

شخص اشتري كفناً له ولعائلته من ربحة أثناء السنة والذي لم يتعلق الخمس به بعد ، ولم تصل رأس سنته بعد ، فهل يجب عليه عند حلول رأس السنة دفع خمس قيمة الكفن أم لا ؟ وعلى فرض وجوب الخمس فهل ذلك بحسب قيمة الشراء أم بحسب القيمة الفعلية مهما كانت قد ارتفعت ؟  
يجب تخميسيه بحسب قيمته الفعلية .

مع التوجه إلى فتوى سماحتكم بالنسبة للشخص الذي يبيع بيت سكنه في أثناء السنة الخمسية ليشتري بيته آخر أكبر فالظاهر انكم تفتون بوجوب تخميسيه بمجرد صدوره نقداً ، من الممكن أحياناً حال تحديد رأس السنة ان يتم المصالحة على ذلك البيت ، وعادة ما يدفع الإنسان كامل ثمن البيت المباع وأكثر لشراء البيت الجديد ، فهل من وسيلة للتخفيف عن هكذا

أشخاص من خلال اعطاء اجازة بالسماح لهم بمقدار من ذلك  
أم لا ؟

إذا كان البيت السكني قد اشتري من أرباح المكاسب فيجب تخميس المال  
الذى بيع به . وإذا كان قد دفع خمس البيت أو تمت المصالحة عليه فلا خمس  
في المال الذى يباع به .

١٥٩ فيما مضى اشتريت بيتياً وذلك حينما كنت أعمل في احدى  
المدن وذلك من خلال الإقتراض وبعض مدخلاتي المالية .  
ضمناً فاني ومنذ أن أصبح لدى دخل كان لدى سنة مالية وكانت  
أيضاً أدفع خمس أموالي - الآن انتقلت من تلك المدينة إلى  
مدينة أخرى ويعتبر البيت السابق وبعد دفع المال واسترداد  
القرض ومتوجبه ، بقي لي مبلغ أريد ان أشتري به بيتياً في  
مكان عملي الحالي ، وليس عندي مال غير هذا المال ، فهل  
يجب تخميس المبلغ المذكور ؟

إذا أديت القرض الذي افترضته لشراء البيت من نفس المال الذي بعث به البيت  
فالخمس غير واجب .

١٦٠ إذا كان قد دفع خمس الذهب أو المسكوكات الذهبية فهل  
يجب احتسابها وتخميسها أيضاً في نهاية كل سنة أم لا ؟  
الشيء الذي يدفع خمسه لا يجب تخميسه ثانية .

١٦١ إذا اشتري الإنسان سيارة من مال مخمس كي يستفيد من  
أرباحها وبعد فترة يبيعها ويربح بها ، فهل يجب تخميس ربحها  
أم لا ؟  
لا يجب الخمس .

٤٥) نحن لدينا رأس سنة وعند بلوغ السنة المالية نحسب مقدار الحقوق وكما حدث في العام الماضي تم تحويلها ثم تصرفنا في المبلغ الذي أخرجنا الحقوق منه ، وعند بلوغ السنة المالية الجديدة عرفنا ان لدينا زيادة على المبلغ الذي أخرجنا خمسة فهل الحقوق الشرعية لهذا العام متعلقة بالزيادة أم في كل المبلغ ؟ علماً أن الزيادة هي من أجرنا لهذا العام ؟  
لا يجب تخميس المال المخمس ثانياً وبعد اعطاء خمس الأصل يجب تخميس ما يحصل منه من الأرباح في كل سنة .

٤٦) عائلة مؤلفة من ٣ أو ٤ أشخاص هل يمكنها ملك عدة أسرة للنوم حيث تعتبر من الضروريات الأولية للمنزل ، لطفاً بيانوا لنا الحكم الشرعي ؟  
الأشخاص مختلفون ، والميزان هو الحاجة العرفية ومراعاة الشأنية .

٤٧) شخص اشتري لعائلته جهاز تلفزيون وجهاز فيديو ( لأجل الإستفادة الدينية ) فهل يجب تخميسها أم أنها تعتبر من ضروريات الحياة ؟  
إذا كان التلفزيون بمقدار شأنه فلا يخمس وغيره يجب ان يخمس إلا ان يعتبر من شأنه .

٤٨) الأشخاص الذين عندهم منزل في « قم » أو في أماكن أخرى ولكنهم وبحسب تكليفهم الشرعي يعملون في احدى المؤسسات في طهران وقد أجروا بعض الغرف في منزلهم في قم أو المناطق الأخرى ولكن ما زال الداعي موجوداً للاحتفاظ بالمنزل ، طبعاً هم يأخذون أجرة بسيطة ، هل هذا المقدار من المنزل الذي هو في يد المستأجر بالوصف المذكور يخرج عن

مؤنة السنة ويجب تخفيضه أم لا ؟ للتوضيح فان الإجارة مؤقتة  
إلى ان يتنهى من العمل في الوظيفة ، أي بمجرد ان يتنهى  
العمل في الوظيفة يرجع إلى منزله ويستخدمه كاملاً ؟  
في فرض المسألة الخامس غير واجب .

١٠٨ هل يجب الخمس في المال الذي يوضع في حساب خاص  
لأجل الزيارة المستحبة إذا تشرف بذلك في السنوات الآتية ؟  
في الفرض المذكور يجب الخمس .

١٠٩ هل نفقات الحج الاستحبابي تعتبر جزءاً من المؤنة أم لا ؟  
تحسب من المؤنة .

١١٠ هل ان نفقة الحج الواجب بالنسبة للزوجة المستطيبة ولكن  
ليس لديها مال نقدي كي تصرف على ذلك ، فإذا دفع زوجها  
يحسب من المؤنة ؟  
تحمل نفقات حج الزوجة إذا كان منسجماً مع شأن الزوج فهو محسوب من  
المؤنة .

١١١ قروي لم يكن لديه رأس سنة وعندة عدة من الخراف يحتاج  
إلى حليتها ولبنها لمعيشته ومعيشة عياله ، فهل يجب عليه دفع  
خمس تلك الحيوانات عند حساب مداخله وأمواله ؟  
يجب دفع خمسها .

١١٢ شخص لديه غنمتان أو ثلاثة وعادةً فان صوف الغنم يصل إلى  
حد الاستفادة منه بعد عدة سنوات ، فيحيطها ثياباً ، فهل يتعلق  
الخمس بذلك الصوف ؟  
يجب الخمس .

إذا كان بحيث يجب تأمين الشياب بهذه الطريقة فلا يجب الخمس .

٦٧) شخص اشتري شاتين كي يستفيد من لبنيهما لعياله فهل يجب فيهما الخمس ؟  
يجب الخمس ..

٦٨) الرعاء ممن يملكون أغناماً وإلى الآن لم يحددوا سنة مالية لخمسهم والآن يريدون تعين سنة ، فهل يجب الخمس أيضاً في أغنامهم ؟

إذا كانت الأغنام قد اشتريت من أرباح المكاسب فيجب خمسها وكذلك إذا كانت نتاجاً لأغنام موروثة أو موهوبة فإنه يجب خمسها .

٦٩) أرض زراعية قدمت مجاناً لأحد الأشخاص ولكن بما انه ليس مزارعاً وعمله التجارة باع الأرض واشتري بثمنها سيارة للعمال . فهل يجب تخميس هذا المال أم لا ؟  
إذا لم تكن الأرض جزءاً من أرباح المكاسب ولم تشتري بها فلا خمس في ثمن بيعها .

٧٠) إذا وضع شخص مبلغاً من المال بعنوان أمانة أو رهن اجارة بيت لدى صاحب البيت ، فبالتوجه إلى أن هذا المال يصبح له عنوان الإستفادة فهل يجب الخمس في هذا المال ؟  
فيه الخمس ، وفي أي وقت أمكن وصوله يجب دفع خمسه .

٧١) الخلو الشرعي هل يعتبر جزءاً من رأس المال أم لا ؟ بعبارة أخرى ان يدفع مبلغ خمسمائة ألف تومان بعنوان خلو إلى مالك

متجر في أثناء السنة الخمسية ، ففي وقت حساب الخمس هل يحسب المبلغ المذكور من المؤنة أم لا ؟ وعلى فرض عدم كونه من المؤنة هل يجب سنوياً حساب ارتفاع وهبوط قيمته أم لا ؟

هو جزء رأس المال ويجب ان يخمس وفي صورة التخميس فلا خمس في ارتفاع قيمته بعد ذلك .

٥٦٨ أ - مستأجر دفع مبلغاً بعنوان وديعة (والمعروف بالخلو) وذلك إلى المؤجر . فإذا استفاد المؤجر خلال مدة الاجارة من الوديعة أو لم يستفد فهل يتعلق الخمس بذلك أم لا ؟  
الخلو يصبح ملكاً للأخذ وجزءاً من رأس المال والأرباح ويتعلق به الخمس ولكن إذا كان المال عنده بعنوان الأمانة أو القرض فلا خمس فيه .

ب - إذا دفع المؤجر ضرائب للدوائر المالية في الجمهورية الإسلامية بمقدار الخمس ، فما هي وظيفته الإلهية في هذه الحالة ؟  
الضرائب لا تكفي عن الخمس .

٥٦٩ أ - دكان أو محل تجاري يستأجره أشخاص من المالك لمدة سنتين أو أكثر وعلاوة على الاجارة التي يأخذها المالك يأخذ مبلغاً بعنوان الخلو، وهؤلاء - من غير وجود شرط مع المالك انه بعد انتهاء المدة لهم الحق بایجارها - فانهم يؤجرونها لآخرين ويأخذون مبلغاً بعنوان خلو ، فهل هذا الخلو حلال أم لا ؟

في أي حال فان هذا الخلو الذي يؤخذ من الشخص الثالث ، فالشخص الثالث بعد دفع الخلو للمستأجر الأول هل يجب دفع

خمسه أم لا ؟ وعلى فرض وجوب الخمس هل من فرق بين كون الشخص الثالث جاهلاً بانه وبحسب التوافق مع المالك في أصل عقد الايجار يجب اخلاء المأجور بعد انقضاء المدة وبين ان يكون عالماً بالمسألة ؟

الشخص الذي يستقل إليه حق الخلو بالنحو الشرعي يمكنه نقل حقه للآخرين مقابل مبلغ من المال والحق المذكور يعتبر جزءاً من رأس المال يجب خمسه ولا فرق بين حالي العجل والعلم بالنسبة للمشتري .

ب - في حالة كون المالك قد أجرَ الدكان لمدة زمنية طويلة وأخذ أيضاً خلواً ، ولكن المستأجر لم يشرط على المالك انه بعد انقضاء المدة إذا أراد المالك استرجاع ملكه يحق للمستأجر استرداد الخلو من المالك ، في هذه الصورة هل يجب تخميس المخلو الأول الذي دفع للمالك أم لا ؟

يجب خمسه .

١٧٥ بالسبة للمواد الغذائية اليومية والموجودة في البيت بشكل عادي وقليل مثل الأرز والسمن والحبوب وأمثال ذلك هل يتعلق الخمس بها أيضاً ؟  
إذا كانت زائدة عند رأس السنة يجب دفع خمسها .

١٧٦ هل يجب الخمس في كامل أثاث المنزل أم فقط يجب ذلك في النقد والمواد الغذائية التي يجب خمسها ؟  
كل شيء يشتري من أرباح المكاتب وتمر عليه بالسنة يجب خمسه ، إلا في المؤنة .

١٧٧ اشتري موظف أرزاً وسمناً وقماشاً لبيته من تعاونية الدولة ، إلا انه لم يستهلكها في السنة الماضية ويريد تخفيضها فهل يعتبر

سعر التعاونية أم سعر السوق ؟

في مفروض المسألة فإن السعر الفعلي للتعاونية غير كاف ويجب أن يحسب السعر العادل للسوق الذي لا يمنع بيعها فيه .

١٧٣

البضائع التي توزع على أصحاب المحلات من الدولة لتباع للناس بأسعار خاصة فإنه يصرف منها قسم ، والمتبقى منها إما أن يبقى للسنة الآتية أو يعطى لعيال صاحب المحل أو تباع بقيمة السوق الحرة . . ففي هذه الحالات الثلاث ما هو تكليف الخامس بالنسبة لصاحب المحل ؟ علماً أن القيمة في السوق الحرة متفاوتة مع القيمة الخاصة عادة ؟

في الصور الثلاث الخامس واجب ، والمعيار القيمة التي تباع بها أو التي يمكن أن تباع به بحسب المقررات .

١٧٤

عامل حكومي يقبض راتبه شهرياً ، فإذا اشتري عدة عمل وأسس محلأً لتصلاح السيارات يعمل فيه بعد الظهر من أجل تحسين معيشته ومعيشة عائلته فهل يجب تخمين هذه العدة ؟ في حكم رأس المال ويجب خمسها .

١٧٥

شخص اشتري عدة عمل ويريد من خلالها الارتزاق والعيش فهل يجب أيضاً تخمين هذه العدة خلال السنة أم لا ؟ عدة العمل بحكم رأس المال وفيها الخامس .

١٧٦

امرأة ينفق عليها زوجها لجهة الطعام والشراب ووسائل العيش وهي أيضاً تعمل وتشتري من ذلك المال السجاد والوسائل الأخرى الالزمة في المعيشة فهل يجب عليها الخامس أم لا ؟ إذا صرفت ذلك خلال السنة في المؤنة فلا يجب الخامس .

﴿١﴾ امرأة تعطي كل راتبها - أو مقداراً منه - لزوجها من أجل مصارف الحياة فهل يجب تخميس كل راتبها أم المقدار المتبقى فقط ؟ كل مبلغ يزيد عن مصارف السنة من راتب الزوج أو الزوجة فصاحب الراتب هو مالكه ويجب دفع خمسه وإذا كانت المرأة قد وهبت للزوج ، وزاد شيء من المohoوب فلا يجب خمسه .

﴿٢﴾ امرأة ورجل كل منهما يعمل ولديه مدخول فهل يتعلّق الخمس أيضاً بمال المرأة ؟ يجب الخمس فيما يزيد عن مصاريف المعيشة خلال السنة .

﴿٣﴾ الشهرية التي تدفعها الجمهورية الإسلامية للعمال الحكوميين هل هو أجر مقابل العمل أم حق النفقة ؟ وإذا وزع هذا المال بشكل متساوي على أفراد العائلة بواسطة العامل مع العلم بأنهم تاركين للواجبات الشرعية فهل مسؤولية تخميس المال المتعلق بهؤلاء تقع على عاتق مالك أجرة العمل ؟ المال الذي هو من أجرة العمل والمقدار الذي ينفق منه على العائلة يعتبر من المؤنة ولا خمس فيه .

﴿٤﴾ بالنسبة لراتب التقاعد والذي عموماً ويحسب الإتفاق يكون محتسباً من رواتب السنوات الماضية ودفعه يختص بزمن التقاعد ، فهل يجب خمسه بمجرد استلامه أم بعد اخراج المؤنة ووصول رأس السنة ؟ إذا كان بحسب الإتفاق يجب دفعه بعد التقاعد فالراتب المقبوض يحتسب جزءاً من أرباح السنة ويجب خمسه بعد اخراج المؤنة وحلول رأس السنة .

﴿٥﴾ الذي يقبضه المتتقاعد فإن جزءاً منه يعتبر من مبلغ سابق قد

جسم من راتبه لهذا الغرض والجزء الآخر ليس كذلك فهل يجب تخميس الراتب التقاعدي الذي يقبضه الإنسان إلى آخر العمر ؟

فقط يجب تخميس ذلك القسم الذي حسم من راتبه فيما زاد عن المؤنة .

٤٣٣ أنا أستفيد من راتب والدي التقاعدي ، فهل يجب خمسه أم لا ؟ ضمناً فإن أخي مستأجر وهو يدخل راتبه لشراء بيت فما هو تكليفه ؟

على فرض أنهم يعطونك راتب والدك بعد وفاته ، فلا خمس فيه والراتب الذي يدخله أخيك لنفسه يجب عليه تخميشه .

٤٣٤ من منطلق أن الراتب التقاعدي يجب تخميشه فهل يمكنني وبدل ان أدفع خمس هذا الراتب ان أعمل في احدى المؤسسات الخدمية ويشكل تطوع أم انه علىأخذ الراتب ازاء العمل ودفع خمس الراتب التقاعدي ؟

يمكنك أخذ الراتب مقابل العمل المذكور ، وإذا كان راتب التقاعد محتسباً من زمان الخدمة والعمل فيجب خمسة والخدمة المذكورة لا تحتسب بدل الخمس .

٤٣٥ عندما تقاعدت عن العمل أعطيت مبلغاً من المال وهذا المبلغ هو عبارة عن ادخار من مرتبي خلال ٨ سنوات بالإضافة إلى هذا ٣٥٢ ألف تومان كأرباح فهل يجب تخميس هذا المبلغ وكيف ؟

كل مقدار من المال يقطع من الراتب أيام الخدمة ويدفع لك فيما بعد يجب خمسه والمبلغ الذي يضاف على ذلك بعنوان ربح لا يصير ملكك ويجب ارجاعه إلى مالكه الحقيقي وإذا كنت يائساً من الوصول إليه فتصدق به عنه للفقراء .

٥٣٦) كيف يتم تحديد مبدأ السنة بالنسبة لدفع الخمس ؟

الشخص الذي تكون أرباحه تدريجية و يومية فبداية سنته يوم البدء في العمل والكسب ، والشخص الذي يكون دخل عمله في زمن محدد فمبدأ سنة حين استلام ذلك الدخل مثل الموظفين حين استلام أول راتب لهم والمزارعين أثناء جمع المحصول والبستاني في زمان قطاف الثمار .

٥٣٧) إذا لم أستطع ان أدفع الخمس عند رأس السنة بسبب المشاغل فهل يمكنني تأجيل ذلك إلى السنة القادمة ؟  
أنتم احسبو ذلك ، وإذا كنتم لا تستطيعون الدفع ، فبالصالحة تعطون مهلة للدفع .

٥٣٨) سمعنا ان الخمس يمكن دفعه بهذه الطريقة : في آخر الشهر يسجل المال الزائد ويترك إلى السنة القادمة فيدفع خمس المال الذي زاد عن السنة الأولى ، هل يمكن عمل ذلك ؟  
إذا لم يصرف خلال السنة في المؤنة فلا مانع ، ولكن بالنسبة للسنة فمبدأها وقت استلام أول راتب وإلى نفس التاريخ بعد سنة يجب خمس ما زاد عن المؤنة .

٥٣٩) أنا فتاة موظفة في التربية والتعليم وأقوم بالاتفاق على أمي وأختي ، وإلى الآن لم أدفع أي خمس ولم أعين سنة مالية ، في هذا المجال سألت أحدهم فقال لاني لم يكن عندي سنة مالية فان الخمس يتعلق بسائر وسائل المعيشة لذا فاني سأبين آنفًا صورة هذه الوسائل المعيشية لي والتي اشتريتها من قبل : سجادتين ، مقدار من تجهيزات المطبخ ، وسائل معيشة أخرى . . . ، ولقد اشتريت أنا وأخي بيتاً وذلك من خلال أخذ قرض وذلك لسكنى وسكنى أخي وعائلته وفي الحال الحاضر

ندفع شهرياً أنا وأخي قسطاً من هذا القرض ، ضمناً فاني اقترضت أيضاً السنة الماضية مقدار ٢٠ ألف تومان من البنك لأجل اصلاح البيت ، لطفاً يبنوا لي ومن خلال المعلومات التي ذكرتها لكم ما هو المبلغ الذي يجب عليّ خمسه ، وضمناً هناك عدة أسئلة أرجو الإجابة عليها :

- ١ - هل يمكنني دفع الخمس بشكل أقساط شهرية ، لأنني أعرف انه لا يمكنني دفع كل ذلك دفعة واحدة ؟
  - ٢ - هل تتعين السنة في أي وقت أعينه أم يجب كونه شهرًا محدوداً في السنة ؟
  - ٣ - إذا كنا نعرف أحد الأشخاص وكان سيداً محتاجاً ، هل يمكننا ان نعطيه الخمس بأنفسنا أم يجب ان ندفعه إلى الحاكم الشرعي ؟
  - ٤ - هل يمكن اعطاء الخمس للحاكم الشرعي إذا لم يكن مقلداً للإمام ؟
  - ٥ - دفعت كفارة الصيام إلى شخص غير مقلد للإمام ليدفعها بالنيابة عنى للمستحقين ، فهل هي مقبولة أم لا ؟
  - ٦ - الوسائل المذكورة والتي اشتريتها من قبل هل يجب دفع خمسها بحسب قيمتها السابقة أم الفعلية ؟
  - ٧ - هل يجب الخمس في الأشياء التي اشتريتها بعنوان جهاز لأختي ولأنني لا أستطيع شرائها دفعه فاشتريتها شيئاً فشيئاً وحفظتها أم لا يجب ذلك ؟

إذا كنت قد اشتريت الأشياء المذكورة من راتبك أثناء السنة وكانت بمقدار الحاجة والشأن فالخمس غير واجب وكذلك الأشياء التي حصلت عليها بواسطة القرض وكانت من لوازم المعيشة من قبيل البيت واصلاحه فلا خمس فيه .  
راجعي أحد ممثلي وادعفي الخمس مقتضاً بالتصالح معه .

السنة تبدأ عند استلامك أول راتب لك ونهاية السنة هو مرور سنة كاملة على ذلك الوقت .

أنت مجازة بصرف سهم السادة على سيد فقير (\*).  
يجب اتصال الخمس إلى مرجع التقليد أو إلى ممثليه الذين لديهم اجازة منه في  
الوجوه الشرعية .

إذا كان لديك اطمئنان انها صرفت بحسب ما هو مقرر في الشرع فذلك كافٍ .  
كلما يتعلق به الخمس يجب ان يدفع بحسب قيمته الفعلية .  
الخمس غير واجب الا ان تعلمي انك اشتريتها من مال مر عليه سنة .

٦٧٩ هل يجب في سنة الخمس ان تكون شمسية او قمرية ؟  
اجعلوا السنة شمسية وان كان لا مانع من القمرية أيضاً .

٦٨٠ كل عدة سنوات يزيد على راتبنا مائة إلى أربعين مائة تومان فهل  
في هذه الحالة يتعلق بذلك أيضاً الخمس أم لا ؟  
كل ما يبقى آخر السنة من الرواتب المقبوضة بعد اخراج المؤنة يجب خمسه .

٦٨١ مع الالتفات إلى ان سنة الموظفين تبدأ منذ أول يوم يتتقاضى  
فيه راتبه فهل بعد سنة في نفس ذلك اليوم الذي يتتقاضى فيه  
الموظف راتبه يجب دفع خمس كل ذلك أم ان ذلك الراتب  
يحسب من اللسنة القادمة ؟ ( مع الالتفات إلى ان معظم  
الموظفين والعمال يكتفيهم راتبهم الشهري بصعوبة ، وإذا دفعوا  
الخمس في أول الشهر يقعون بصعوبة أكبر ) .  
إذا مرّ سنة كاملة على الوقت الأول الذي قبض فيه راتبه ثم قبض راتبه فيحسب  
من أرباح السنة القادمة .

٦٨٢ أنا أستاذ وموظف حكومي وراتبي الشهري ٣٧٠٠ تومان وطبعاً  
لا يفرق دخلي السنوي من غيرها من السنين الأخرى .  
ألف : هل يتعلق الخمس بهذا المبلغ أم لا ؟  
إذا بقي شيء من راتبك آخر السنة يجب خمسه .

باء : إذا كنت قد اقترضت مبلغاً من المال لأجل نفقات الزواج أو لشراء بعض الحاجيات الضرورية للمعيشة ، وأدفع جزءاً من راتبي شهرياً لسد هذا القرض ، فهل يتعلق أيضاً الخمس في هذا المورد بأموالي ؟

كل مبلغ تدفعه خلال السنة للدين المذكور لا خمس فيه .

جيم : اقترضت مبلغ ١٥ ألف توماناً من الشركة التي أعمل فيها وأعطيت هذا المبلغ لأحد أقربائي المحتاج إليه ، والشركة تحسم مبلغاً معيناً من راتبي ، فهل يتعلق الخمس بهذا المال الذي أقرضته لأحد أقربائي أم لا .

إذا أديت القرض من راتبك الشهري وبعد مرور السنة استردته يجب خمسه .

## الرجاء الجواب على الأسئلة التالية :

١ - كيف يحسب الخمس بالنسبة لموظف الحكومة أو أي شخص مثله يقبض راتبه شهرياً ؟

بداية السنة هي الوقت الذي يقبض فيه راتبه وآخر سنته هو الوقت الذي يمر عليه ١٢ شهراً كاملاً .

٢ - هل يستطيع الموظف الاستفادة من وجود الراتب الجديد أو من مال غير مخمس على فرض آخر دفع الراتب وذلك لأجل احتياجاته اليومية وإن يجر ذلك بما زاد عنه في آخر السنة ؟

لا يجوز أن يجبر النفقات التي دفع من مال آخر من خلال المدخل السنوي .

٣ - هل يمكن حساب المؤنة في البيت مثل السمن والخبز وما شابه بالقيمة النقدية ودفع خمسها ؟

يجوز ذلك .

٤ - إذا أنفق (استهلك) مواد غذائية مخمسة بالتدريج ، فهل يستطيع في آخر السنة أن يشتري مواداً مماثلة بدلها أو أن يطرح قيمتها من المال الزائد آخر السنة ؟

الحكم حكم المسألة الثانية .

٤٤٤

شخص يدفع خمس سنّته بعد ظهر اليوم الأول من شهر رمضان المبارك ، وهذه السنّة اشتري في الصباح سجادة مورد حاجته وحسب أمواله بعد ظهر ذلك اليوم ، فهل يجب خمس هذه السجادة الالزمه له في معيشته ؟  
خمسها غير واجب .

٤٤٥

شخص كان لديه سنة مالية ، وتلف رأسماله التجاري ، ثم صار لديه مال ثانية من خلال التجارة والعمل ، بأي كيفية يجب ان يخمنس ؟  
ما يبقى من الربح إلى رأس السنّة يجب خمسه .

٤٤٦

شخص ليس عنده سنة شرعية ووالده لا يدفع الخمس أيضاً ،  
والآن يريد تخمينس الارث والأموال المتعلقة به .  
نفضلوا بالقول بأي قيمة يجب تخمينس الارث بحسب زمان  
شراء الأب ؟ أم زمان وفاة الأب وانتقال الارث ؟ أم زمان  
تحديد السنّة الشرعية ؟  
المعيار في الحساب وفي دفع الخمس هو القيمة الفعلية .

٤٤٧

والدي لم يدفع الخمس من أول عمره إلى الآن وهو يقول :  
« لم يكن ذلك واجباً علي وليس هو كذلك » لانه وفي تمام مدة  
عمله وانتاجه كان مديوناً أيضاً ، فهل عليه أيضاً أن يجعل  
حساباً لسنّته وأن يذهب إلى أحد الروحانيين حتى يقول له لا  
خمس عليك أم أن رأيه مقبول ؟  
قوله مقبول .

٤٤٨

حال الزواج أعطاني والدي بعضاً من الجهاز ، ولكن وان كان

ذلك المال من دخله الشهري ولكن مع غاية الأسف فهو لا يدفع الخمس ولا الزكاة وبعض الأحيان يبيع بأسعار غالمة أيضاً ، فهل عليٌ في هذه الحالة دفع خمس جهازي ؟  
إذا لم يكن عندك يقين بأن الجهاز اشتري بما يجبر تخميشه فلا شيء عليك .

ابن عمي عادل بحسب الظاهر وصادق ، وهو يقول ان والد زوجتي لا يخمس وبناءً على معرفتي بوالد زوجتي ونمط معيشته فمن المحتمل انه لا يخمس ماله ، فيما يتعلق بزواج ابنته (والى هي بنت عمي ) فوالد زوجتي أعطانا لي ولزوجتي جهاز الزواج ، الآن ما هو تكليفي بالنسبة للإستفادة من تلك الأمور ؟  
إذا لم تيقن بوجود الخمس في الجهاز فلا شيء عليك .

الأموال الي توفر من خلال التقنين والإقتصاد في المصرف حال تعلق الخمس بها هل هناك تسهيل بالنسبة لها أم لا ؟  
لا تسهيل ويجب تخميس ما يزيد عن رأس السنة .

شخص يحسب أمواله لأول مرة كي يدفع الخمس ، وهو مدبوغ بقدار من المال يجب ان يسدده من الآن وإلى سنة وذلك بالتدريج ، فهل يمكن ان يحسب هذا الدين من أصل رأس المال أم لا ؟  
إذا كان الدين متعلقاً برأس المال أو بمؤئنة هذه السنة يمكنه احتسابه .

شخص عنده سنة مالية ، يشتري جراراً زراعياً شراكة ، ففي صورة كون نصف حصته ديناً ، هل يجب دفع خمس الجرار ؟  
وهل يمكنه سد دينه من أرباح السنة ؟  
يجب دفع الخمس بنسبة المقدار الذي يملكه من غير دين ، ويمكنه سد الدين

من أرباح السنة لكن يجب دفع خمس ذلك .

٦٣) شخص لم يكن لديه سنة مالية ، واشترى أموالاً منقولة وغير منقولة ويفي عليه من ذلك بعض الدين ، فهل يمكن اعتبار دينه جزءاً من المؤنة ؟  
إذا كان الدين لنفس تلك الأموال فيحسم ذلك منها .

٦٤) إذا اشتري شخص وسيلة نقل لنقلاته ، فهل يجب أن يدفع خمسها ؟ أم يعتبر ذلك من مصارف السنة ؟  
إذا كان محتاجاً إليها في معيشته ولم تكن لعمله وتجارته فقط فلا خمس فيها .

٦٥) إذا اشتري شخص في وسط سنته المالية سيارة لحاجته الشخصية ولكن استلامها يتم بعد انقضاء سنته الخمسية فهل يجب دفع خمسها أم لا ؟  
لا يجب دفع الخمس .

٦٦) هل يجب تخميس الدراجة والدراجة النارية والسيارة الشخصية أم لا ؟ وإذا كان واجباً ، فهل يجب حساب قيمتها الأصلية أم قيمة السوق ؟ وإذا كان الإنسان قد اشتري دراجة أو سيارة ولم يدفع خمسها فهل يجب دفع الخمس بحسب قيمتها الفعلية أو قيمة الشراء ؟ وهل يلزم مرور سنة على ذلك أم يجب دفع خمسها بمحض شرائها ؟  
إذا كانت الوسائل المذكورة تستخدم للذهاب إلى العمل فقط ، فيجب الخمس بحسب قيمتها الفعلية ، وإذا كانت من الدولة ويمنع بيعها في السوق فيجب تخميصها بحسب السعر الحكومي .

٦٧٥) سيارة التاكسي ، الأتوبيس ، الميني بوس والشاحنة وسيارات الشركات الخاصة المعدة لحمل البضائع التجارية والتي اشتريت بأموال مخمسة وقيمتها السوقية في حال ارتفاع وهبوط ، هل يجب في كل رأس سنة خمسية حساب قيمتها بحسب متوسط سعر السوق وتخصيصها أم انه بعد البيع إذا ربحت يدفع خمسها ؟

في فرض السؤال ما لم تبع لا تخمس وكذلك بعد البيع إلا أن يجعل ذلك رأس المال تجاري .

٦٧٦) شخص لديه مصنعين للحجارة واحتوى سيارتين لنقل الحجارة فهل يجب خمسهما ؟  
يجب الخمس .

٦٧٧) جاء في رسالة الإمام ، أن المركب المشترى من أرباح التجارة إذا استعمله في تجارتة أو مزرعته أو دكانه ولو بدون حمل البضائع التجارية فيجب دفع خمسه ، وفي الاستفتاء الجديدة تفضلتم ان المركب (السيارة) المحتاج إليه للوصول إلى محل العمل أو التجارة لا خمس فيه ، وضجوا لنا المطلب من فضلكم ؟  
إذا كانت الحاجة للمركبة للذهاب إلى مكان العمل فقط يجب خمسه وإذا كان محتاجاً له في معيشته الشخصية له ولعائلته فلا خمس فيه .

٦٧٨) شخص اشتري سيارة نقل صغيرة من أرباحه خلال السنة وذلك لا يجارها في نقل البضائع وأخذ الأجرة ليتعيش بها ، فهل السيارة تعتبر جزء رأس المال التجاري ويجب خمسها ؟  
يجب خمسها .

٦٦٦ شخص حصل على مال وفي ضمن السنة دفع خمسه وبعد ذلك اشتري عقاراً ثم ارتفعت قيمته السوقية من غير أن يبيعه فهل يتعلق الخمس بعينه أم لا ؟ عين الملك لا يتعلق به الخمس وإذا كان للتجارة يتعلق الخمس بارتفاع قيمته .

٦٦٧ ١ - شخص لديه مال عبارة عن رأس مال وقد دفع خمسه فهل يجوز له المشاركة في صناعة أو تجارة مع آخرين من لا يدفع بعضهم الخمس ويكون شريكاً معهم في الربح الحاصل أو الخسارة ؟  
٢ - شركة صناعية أو تعاونية كبيرة رأس مالها متكون من أعداد كبيرة من السهام . إذا تيقنا أن بين أصحاب السهام أشخاص لا يصلوون ولا يخسرون ولا يأتون بسائر الفرائض فهل يجوز المشاركة في تلك السهام بمال مخمس وإن يكون شريكاً بالأرباح بحسب المقررات في الشركة ؟  
لاشك في أصل الشركة ، ولكن إذا تيقن أن مال بعض الشركاء غير مخمس لا يجوز التصرف في المال المشترك قبل دفع الخمس أو اجازة مرجع التقليد .

٦٦٨ أسس أحد عشر شخصاً مع بعضهم صندوقاً للقرض الحسن ويدفع كل واحد منهم شهرياً مبلغ ٥٠ توماناً باسمه ليزيد رأس المال الصندوق ، وهذا الصندوق يعمل منذ حوالي عشر سنوات ، فهل الخمس يشمل رأس المال هذا ؟ ومن المسؤول عن دفعه ؟ مع الإلتفات إلى أن مسؤولية المحاسبة والصندوق بعهدة شخص واحد .  
الخمس واجب وعلى كل واحد منهم أن يدفع الخمس عن سهمه .

٦٦٩ شخص له شركاء وهو يعلم أن شركاءه لا يدفعون الخمس وهم

لَا يرِيدُونَ تَقْسِيمَ الشَّرْكَةِ ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ خَمْسَ  
رَأْسَالِهِمْ مِنْ دُونِ إِذْنِهِمْ ؟  
لَا حَقْ لَهُ .

٦٧٥ شَخْصٌ حَصَلَ عَلَى رَأْسَالِهِ بِوَاسْطَةِ الْقَرْضِ فَهَلْ يَجُبُ دَفْعَ  
خَمْسَهِ مِنَ الْبَدَايَةِ ؟  
مَا لَمْ يَسْدُدْ قَرْضَ رَأْسِ الْمَالِ فَلَا خَمْسَ بِمَقْدَارِ الْقَرْضِ .

٦٧٦ شَخْصٌ اقْتَرَضَ مِلْغَانِ مِنَ الْبَنْكِ ، وَصَرْفَهُ فِي مَؤْنَتِهِ ، وَلَكِنْهُ  
عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ هَذَا الْمَالَ إِلَى الْبَنْكِ فِي السَّنَاتِ الْقَادِمَةِ ، فَهَلْ  
يُمْكِنُ فِي رَأْسِ السَّنَةِ أَنْ يَقْطَعَ مِلْغَانِ مِنْ أَرْبَاحِهِ بَدْلَ هَذَا  
الْقَرْضِ الَّذِي صَرْفَهُ فِي مَؤْنَتِهِ ؟  
فِي هَذِهِ السَّنَةِ لَا يُمْكِنُهُ اقْتَطَاعَ ذَلِكَ وَيَقْطَعُهُ مِنْ أَرْبَاحِ السَّنَةِ الَّتِي يَجُبُ أَنْ يَسْدُدَ  
الْقَرْضَ فِيهَا .

٦٧٧ شَخْصٌ حَلَ رَأْسَ سَنَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ مَقْرُوضٌ بِمَلْغَيْ ٢٠ أَلْفَ تُوْمَانٍ  
لِصِنْدُوقِ الْقَرْضِ الْحَسَنِ وَيَدْفَعُ شَهْرِيًّا إِلَى تُوْمَانٍ ، فَهَلْ يَقْطَعُ  
هَذَا الـ ٢٠ أَلْفَ تُوْمَانٍ مِنْ أَرْبَاحِهِ أَمْ لَا ؟  
إِذَا كَانَ الْمَلْغَيُ لِلْمَؤْنَةِ فَيَقْطَعُ مِلْغَانِ بِمَقْدَارِ أَقْسَاطِ تَلْكَ السَّنَةِ .

٦٧٨ شَخْصٌ يَشْتَرِي وَسَائِلَ مِنْ قَبْلِ السُّجَادِ وَالْبَرَادِ وَسَائِلَ الْأَشْيَاءِ  
الَّتِي تُعَتَّبُ مِنَ الْمَؤْنَةِ وَلَكِنْ لَمْ يَدْفَعْ ثَمَنَهَا فِي رَأْسِ السَّنَةِ  
وَأَصْبَحَ مَدِيْرُنَا ، فَهَلْ يُمْكِنُ اقْتَطَاعَ ذَلِكَ مِنْ رِبْعِ تَلْكَ السَّنَةِ  
وَاسْتِثَنَاهُ أَمْ لَا ؟ ضَمِنْنًا إِذَا كَانَ الْأَشْيَاءُ الْمُشَتَّرَةُ قَدْ اشْتَرِيتَ  
بِالْتَّقْسِيْطِ وَيَجُبُ دَفْعَ ذَلِكَ فِي السَّنَةِ الْقَادِمَةِ وَلَكِنْ بِمَا أَنَّهَا مِنْ  
مَؤْنَةِ السَّنَةِ فَهَلْ يُمْكِنُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ اقْتَطَاعَ ذَلِكَ مِنْ رِبْعِ  
الْسَّنَةِ أَمْ لَا يُمْكِنُ ذَلِكَ وَيَجُبُ تَخْمِيسُ كَامِلِ الرِّبْعِ الْحَاصلِ ؟

القرض لأجل مؤنة السنة يقتطع من الأرباح المتتحصلة خلال السنة ولكن إذا كان الدين مقسطاً فإن أقساط كل سنة تتحسب من مؤنة تلك السنة .

٥٦٩

إذا تلفت بعض الأموال عن غير عمد أو سرقة حال التعامل أو التجارة في ضمن السنة الخمسية ، ففي آخر السنة هل يلاحظ مجموع الموجود الفعلى مقابل الموجود المخس في أول السنة أم يجب اقتطاع قيمة الأموال المسروقة أو التالفة عمدأ من المال المخس في السنة الماضية (في حال انه في أول السنة عين ذلك المال لم يكن موجوداً أو بعضه فقط ) وبعد ذلك يلاحظ النسبة حتى تخمس الاضافة ، وإذا لم نكن نعرف المقدار المسروق تماماً كيف يجب الحساب ؟

إذا تلف قسم من رأس المال أو مال التجارة في وسط السنة أو حصلت خسارة في التجارة ، فيجبر ذلك من بقية أرباح ذلك النوع من التجارة وفي آخر السنة تحسب الأرباح الباقيه بعد اقتطاع كل الخسارة .

٥٧٠

كنت فيما مضىأشكك في وجود الله (أستغفر الله) حتى اني كنت أعترف بصراحة اني لست بمسلم ولكن بعد الشورة الإسلامية حققت وفكرت كثيراً إلى انه وأخيراً في سنة ٦٠ اخترت الدين الإسلامي من بين باقي الأديان والمذاهب وأنا مصمم الآن ان أكون مسلماً ومؤمناً حقيقياً واخترت سماحة الإمام أيضاً كمرجع للتقليد ، بالنسبة لموضوع الخمس ما هو الحكم بالنسبة لي قبل ان أصبح مسلماً مع الالتفات إلى اني كنت بالغاً والأموال التي كانت لي بعضها ذهب وبعضها موجود ؟

بالنسبة لما تعلق به الخمس وهو ليس موجوداً بعد إسلامك فخمسه يسقط إلا إذا كنت قد صرت مرتدًا من قبل .

﴿١﴾ إذا كان الإنسان مديوناً فهل عليه خمس المواد الغذائية وغيرها التي اشتراها خلال السنة وزادت عن مؤنته؟  
إذا كان الدين لأجل مؤنة السنة فيمكنه اقتطاعه مما يفضل عنه في آخر السنة من أرباح تجارتة أو راتبه.

﴿٢﴾ إذا حسب الإنسان خمسه ودفع مبلغ الخمس من مؤنة سنة أخرى يحصلها بالكسب والعمل فهل دفع الخمس من المال الجديد صحيح أم لا؟  
إذا أراد دفعه من الربح الجديد فيجب دفع خمسه.

﴿٣﴾ قيل إن ثقى حضرة الإمام على ما يلي: « كلما اشتري الإنسان شيئاً لأجل مؤنته من ربع السنة وباعه في السنة اللاحقة يجب خمسه فوراً » فإذا باع تلك المؤنة لأجل تبديلها ، يعني مثلاً بيع سجادة ليشتري سجادة أخرى فهل يجب الخمس بالطريقة المذكورة أم أن هناك حكمآ آخر لانتفاء سلب الحاجة؟

إذا بدل مؤنة بمؤنة أخرى فلا خمس ولكن إذا باعها بعد سنة المؤنة فيجب خمسها من غير انتظار رأس السنة.

﴿٤﴾ شخص أجرى مصالحة على خمس ماله ويريد دفع ذلك من أرباح مال جديد فهل يجب دفع خمس ذلك المقدار الذي يدفعه من أرباحه؟  
يجب دفع خمسه.

﴿٥﴾ هل يجب دفع الخمس حتماً من نفس المال الذي تعلق به الخمس؟ أم يمكن دفعه من مال آخر؟

يمكنته دفعه من مال آخر ولكن إذا أراد دفعه من أرباح مكاسب أخرى فيجب دفع خمسها أيضاً .

٦٧٦ شخص واقع في مشقة نتيجة عدم تملكه لبيت سكني ، يعطي أرباحه الوائلة إليه إلى زوجته بعنوان هبة قبل وصول رأس السنة حتى إذا وصلت إلى حد كافٍ يشتري البيت المحتاج إليه فهل من اشكال في هذه الحالة ؟ وهل يتعلق المخمس بالزوج أو الزوجة أم لا ؟ في الفرض المذكور يجب المخمس .

٦٧٧ اشترينا أرضاً لأجل تأمين منزل وصممنا على بيع هذه الأرض لشراء بيت بثمنها ولكن هذا المال لا يكفي لشراء بيت فهل يمكننا وحيث أن رأس السنة لم يأت بعد أن نهب هذا المال أو الأرض لزوجتنا أو لأولادنا ؟ لا مانع من الهبة ولكن إذا كانت الأرض قد اشتريت من الأرباح أو الراتب بدون دفع خمسها فمجرد البيع يجب دفع خمس ثمنها وكذلك إذا كان الهبة زائدة عن الشأن أو لأجل الفرار من المخمس فيجب دفع خمس الأرض .

٦٧٨ إذا اقترضت مقداراً من المال لأجل نفقات الزواج أو لشراء بعض الوسائل المحتاج إليها في المعيشة وأدفع مقداراً من راتبي الشهري لسد هذا القرض ففي هذا المورد يتعلق المخمس بأموالي أم لا ؟ كل ما يدفع خلال السنة للدين المذكور لا يخمس .

٦٧٩ المال المخمس والذي يفرض لمدة عدة شهور أو سنة لشخص آخر أو يبقى لعدة سنوات في البنك بعنوان القرض الحسن ،

فهل يجب تخفيضه أيضاً بعد استرجاعه ؟ وإذا كان جاهلاً أن  
المال الذي أعطاه ديناً خمس أم لا هل يمكنه التصرف به أم  
لا ؟

لا يجب الخمس مرة ثانية ولا مانع من التصرف حال الجهل .

٤٨٠ أحد مراجع التقليد السابقين أفتى بجواز الاستفادة من رواتب  
الدولة في زمان الطاغوت المعدوم بشرط دفع الخمس ومرجع  
آخر أصدر جوازاً بالتصريف من ناحيته ، فهل العمل بالأحكام  
المذكورة كان مسقطاً للتکلیف ؟  
الراتب الذي أخذ مقابل الأعمال المحللة حلال وغير خمس أرباح المکاسب لا  
يوجد خمس آخر .

٤٨١ الأشياء التي يهبها الأب لابنه غير المتزوج كالمال أو الأرض  
وأشياء أخرى لأجل الزواج فهل يجب خمس هذه الأشياء  
الموهوبة ؟  
لا خمس في الهبة .

٤٨٢ هل يجوز للورثة التصرف فيما تركه الميت حال وجود مال  
الخمس في ذمته ؟  
إذا علم وجود الخمس في مال أو في ذمة المتوفى فما لم يؤدى لا يحق للورثة  
التصرف في التركة .

٤٨٣ والد توفي وترك مالاً نقداً بعنوان ارث ، عنده عدة أولاد صغار  
أمههم قيمة عليهم ، فهل يجب عليهم دفع خمس ذلك المال ؟  
إذا لم يتيقنو بأنه لم يدفع خمس المال المذكور في حياته فلا يلزم دفع خمسه .

٤٨٤ والدي وهبني ٢٠٠ ألف تومان ومحل وبما ان ذلك كان قبل

وصول رأس بنته فهل عليٌّ ان أدفع خمس المال وخلو المحل  
أم لا ؟ ضمناً فان زوجي أعطاني هدية زواج وعديدة بمبلغ  
٢٧ ألف تومان فهل يجب خمسها ؟  
الهبة وهدية الزواج والعديدة لا خمس فيها .

٦٨٦ وضع مبلغاً من المال لكل بنت من بناتي الاثنين غير  
المزوجتين وذلك في حساب خاص بكل منها باسمهما وذلك  
بقصد سهم الارث من أجل شراء بيت وتأمين أمور الحياة لكل  
منهما ، فهل يتعلق الخمس بالمبالغ المذكورة أعلاه والتي  
دفعت بعنوان سهم الارث ؟  
إذا ملكت المبلغ المذكور لهما قبل مجيء رأس السنة فلا خمس فيه .

٦٨٧ شخص اشتري أرضاً من أرباح السنة وبعد عدة سنوات وهبها  
إلى أولاده ليبنوا لهم فيها بيوتاً ويتزوجوا فهل يجب على الأب  
خمس الأرض المذكورة ؟ وعلى فرض الوجوب فالملاءك قيمة  
الشراء أم القيمة الفعلية ؟  
إذا لم يشتري الأرض لبناء بيت فيجب الخمس بحسب القيمة الفعلية وما لم يدفع  
الخمس لا يحق للأولاد التصرف فيها إلا أن يدفعوا لهم الخمس باجازة الحاكم  
الشرعى .

٦٨٨ قبول الهدية من الشخص الذي نعلم انه لا يدفع الخمس ما هو  
حكمه ، فهل يجب على الأخذ ان يدفع خمسها .  
إذا لم يعلم وجود الخمس في ذلك المال فلا اشكال .

٦٨٩ ما حكم الأشياء التي يشتريها الإنسان أو يهبهها لعائلته وذلك من  
مال غير مخمس ؟  
مع العلم بوجود الخمس فيها فغير جائز .

الهبة لا تخمس .  
١٦٩  
قلتم في تحرير الوسيلة حول مسألة خمس الهبات وأمثالها ما يلي : لا ينبغي ترك الاحتياط ، حيث يظهر في وجوب الدفع لكن في حاشية عروة الوثقى قلتم : ... وعلى هذا لا يتعلق بنحو الهبات وما تتلواها ... فبأي رأي نعمل ؟

٤٩٥ شخص يجب عليه شرعاً دفع الخمس ، لـأعطى قسماً من  
أمواله قبل دفع الخمس لابنه الصغير أو لزوجته وهؤلاء أيضاً لم  
يدفعوا الخمس بعد ( ومن المحتمل ان يكون الاعطاء للفرار  
من دفع الخمس أو للفرار من دفع الضرائب وغيرها ) فهل ان  
دفع خمس المال المدفوع بذمة الأب أو الابن والزوجة ؟  
إذا كان الخمس واجباً في المال الموهوب ، فاللهبة تعتبر فضولية بنسبة مقدار  
الخمس ، وإذا أعطي المبلغ إلى شخص يعتبر عنواناً لليد فهو ضامن ولكن  
المكلف باداء الخمس ، هو الواهم .

٦٩١ هل يجب الخمس في الهدية أو المكافأة التي تعطيها الدولة للموظفين وذلك بصورة مال نقدى أو ذهب مسكونك ، أم لا يجب ؟ لا يجب الخمس .

١٩٣ في الجيش يوزعون سنويًاً أشياء من جملتها : ألبسة أقمصة ، أحذية وغيرها ، فإذا مرّ عليها سنة من غير استخدام فهل يجب فيها الخمس أم لا ؟ إذا لم يكن تقديمها مقابل العمل فلا تخمس .

٦٩٥ المآل الذي يدخله الإنسان باسم ابنه وفي حال الحاجة يسحب

من هذا المال ثم يعيده ثانيةً ، فهل يجب دفع خمسه ؟  
إذا وهب ابنه بما يتناسب مع شأنه فلا خمس في ذلك .

١٩٤ الذهب الذي تأخذه المرأة بعنوان هبة طبعاً ليس من زوجها بل  
من أمها أو أختها ، هل يجب خمس هذا الذهب ؟  
الهبة لا تخمس .

١٩٥ شخص مداخيله غير محللة أهدى هدية إلى إنسان ، ونحن لا  
نعلم هل له مداخيل أخرى محللة أم لا ؟ هل هذه الهدية حلال  
أم حرام والخمس لازم أم لا ؟  
وإذا كانت الهدية حلالاً فهل حليتها مشروطة بوجود مداخيل  
محللة أخرى ، وهل يجب التحقيق في كيفية معيشته كي نعرف  
إذا ما كان له مداخيل أخرى أم لا ؟  
التحقيق غير واجب ولا خمس فيها ومحكومة بالحلالية .

١٩٦ ولدي فقد أثره في الحرب وكان جندياً في الجيش فاعتبره  
الجيش شهيداً ودفع مبلغاً بعنوان تعويض . وبما أنني أيضاً  
أصبحت وبما من جراء الحرب وانتهى مستقبلي كله ، فقد  
اشترت بيتي صغيراً (٥٥م<sup>٢</sup>) لي ولأولادي بمبلغ من هذا المال  
وأموال أخرى متعلقة به وكذلك اشتريت أشياء بسيطة  
لأولادي ، وما تبقى من المال موجود في البنك ، البعض قال  
بما ان الجيش دفعها تبرعاً فلا تخمس ، هل هذا صحيح ؟  
وفي صورة عدم وجود الخمس ، إذا جعلنا هذا المال رأسمال  
تجاري وأتجربنا به فهل يجب الخمس في كل سنة بالأرباح  
الزائدة أم لا ؟  
المال المذكور لا يخمس ولو بقي عندك لعدة سنوات ولكن إذا أتجربت به

فيجب خمس ما زاد عن مؤنة ستك من أرباحه .

١٩٧ هل يجب خمس المال الذي يدفعه الجيش ومؤسسة الشهيد لعوائل الشهداء أم لا ؟  
لا يخمس .

١٩٨ هل يتعلق الخمس بالقرض المأخوذ من البنك أو من جهة أخرى لاتمام معاملة أو تأسيس معمل أم لا ؟  
لا خمس في القرض .

١٩٩ تأخذ حكومة الجمهورية الإسلامية مبلغًا بعنوان ضرائب من راتب الموظفين الحكوميين فقط ، فهل أن دفع هذه الضرائب يعتبر شرعاً جزءاً من الوجوهات الشرعية ( كالخمس والزكاة ) ؟  
الضرائب لا تعتبر من الوجوهات الشرعية .

٢٠٠ أعرض عليكم مع الإحترام ابني ولعدم وجود بيت لي أعيش في بيت قدمه لي والد زوجتي ، وكما احتمل انه لا يدفع الخمس وهو يبرر أمره وبالتالي : « الآن الدولة دولة إسلامية لذلك فإن الضرائب هي الخمس ! » فهل الصلاة في هكذا منزل تكون باطلة ؟ وما حكم السكن فيه ؟  
الضرائب لا تحسب من الخمس ، ولا يجوز التصرف في المنزل إذا كان من مال غير مخمس إلا بدفع الخمس أو أخذ الإجازة من مرجع التقليد .

٢٠١ عندي ١٠ آلاف تومان قد دفعت خمسها وهي الآن مودعة في أحد بنوك القرض الحسن وإلى جانب ذلك فاني أودع ما يزيد عن حاجتي من مداخيلني خلال السنة ، فهل يمكنني العمل

بهذه النية وهي انه في رأس السنة الخمسية ان أدفع من المال الذي أنفقت منه والذي هو غير الـ ١٠ آلاف تومان المودعة ، وقصدني الاجمالي هو ان لا يكون ما أنفقه خلال السنة والخمس الذي أدفعه في رأس السنة من الـ ١٠ آلاف تومان ، هل هكذا شيء ممكن ؟ ذلك ممكناً ويمكنك تعين ذلك بالنية .

٢٧٥ مذكور في رسالتكم العملية إذا كان للإنسان مالين أحدهما مخصوص والأخر غير مخصوص يمكنه الدفع لمؤنة ستة من المال غير المخصوص فقط - في هذه الصورة - إذا كان المالان مختلفين - هل يمكن التفصيل بينهما بمجرد النية أم لا ؟ يمكن للمالك ان يبقي ماله المخصوص جانباً والدفع لمؤنته من المداخيل خلال السنة وبمجرد النية لا تكفي .

٢٧٦ ما هو التكليف بالنسبة لطلاب العلوم الدينية الذين يقبضون شهرية من الإمام إذا بقي عندهم ما يزيد عن مؤنة السنة في حال وجود مداخيل أخرى من التبليغ ؟ لا يجب الخمس في الشهرية الزائدة وإذا زاد مال التبليغ عن المؤنة يجب تخفيضه .

٢٧٧ ذهبت إلى الجهة للتبرع وعند عودتي أُعطيت مبلغاً من المال ولو انهم لم يعطوني لما طلبت ، فهل يجب تخفيض هذا المال أم لا ؟ إذا لم يكن الاعطاء مقابل العمل فلا يخصس وفي الفرض المذكور الأحوط استحباباً دفع الخمس .

٦٥٦ مدرس يدرس بعض الطلاب ويأخذ مرتبًا شهريًا ومعيشته من شهريته حيث يدرس في عدة مدارس ، فهل يتعلق الخمس عند رأس سنته فيما زاد من مؤنته ؟  
إذا كانت الشهرية هي التي تدفع في الحوزات العلمية فلا خمس وإذا كان يأخذ راتبًا فيجب خمس ما يزيد على المؤنة .

٦٥٧ هل يجب خمس المال الذي يجمع من طريق السهرين ويمر عليه سنة ؟  
لا خمس فيه .

٦٥٨ الطلاب الذين يذهبون إلى التبليغ وينقضون مبلغًا من المال هل يجب فيه الخمس إذا أودع في الحساب ؟  
يجب دفع خمس ما يزيد على المؤنة .

٦٥٩ أنا مؤمن وملتزم بتنفيذ أحكام الإسلام ، مع الأسف والدي والدتي ليس لديهما التزام كامل بالمسائل الإسلامية ولا يتجربون المحرمات ولذا فهم لا يدفعون الخمس ومن جهة أخرى فاني أتردد إلى منزلهم وأحياناً أكل أو آخذ أشياء أو انهم يعطونني هدية أو طعام فهل يجوز قبول هديتهم أو طعامهم وهل يمكنني التصرف أم لا ؟  
إذا لم يكن لديك يقين بوجود مال حرام في تلك الموارد التي تتصرف فيها أو فيما يعطونك إياه ، فإنه يمكنك التصرف .

٦٥١٠ من جهة انتي أعيش في العائلة ومعيشتنا تتم بمال حلال مخلوط بالحرام ورب العائلة لا يريد ان يفصل المال الحرام عن الحلال ولا يدفع الخمس وأنا لا أستطيع عمل اي شيء ، فما

إذا كنت تتيقن ان الأموال التي تحت تصرفك هي من المال الحرام أو اشتريت بمال حرام بالتصرف غير جائز إلا ان تعزل مقدار المال الحرام أو مقدار الخامس باحراز الحكم الشرعي .

٥٨) شخص يعلم ان والده لا يخمس وانه إلى الآن لم يخمس فهل يمكنه الإستفادة من هذا المال لتأمين ما يحتاجه مثل شراء بيت أو زواج ونفقات الحياة أو الدراسة ، هذا مع وجود ثروة ودخل كافي بالنسبة له ؟

وَمَا هُوَ حُكْمُ الشَّخْصِ الَّذِي يَسْتَفِيدُ إِلَى الْآنِ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَلَا  
يَعْلَمُ الْمَقْدَارُ الَّذِي صَرَفَهُ؟ وَمَا الْحُكْمُ فِيمَا لَوْلَمْ يَكُنْ لَدِيهِ أَيْ  
دَخْلٌ؟

إذا كان على يقين انه يوجد خمس في المال الذي صرف أو يتصرف به فيجب  
الرجوع إلى الحاكم الشرعي واستندانه في ذلك .

٢٥٥ هل يجوز للحاكم اجبار المديون بالخمس على دفعه ، أم ان ذلك واجب على نفس الشخص ولا اجبار في الأمر ؟ ليس من اجبار وإذا لم يعمل الشخص بتكليفه يجب أمره بالمعروف .

٢٩ أنا عندما أدعى إلى بيوت أعرف أن ليس لديهم حساب سنة  
شرعية ولا يخمسون فاني أقدر مقدار الطعام الذي آكله وأدفع  
خمسة وأعتعن نفسـةـ ملءـ ماـ بذلكـ

هل هذا العمل لازم وفي محله أم انه أصلًا بلا أساس وبلا مورد؟

في صورة اليقين بوجود الخمس في الأشياء التي هي مورد تصرف يلزم أخذ

الاجازة في التصرف بمقدار الخمس ودفعه .

٣٧) شخص متوفى يوصي : « ادفعوا الخمس وسهم الإمام عن كامل أموالي » بعض الورثة يدعون ان المتوفى قد دفع الخمس وسهم الإمام ، والبعض وبلا مستندات يدعي انه لم يدفع ذلك ، الآن ما هو تكليف وصي المتوفى ؟

على فرض ثبوت الوصية بالخمس يجب اداء الخمس واحراجه من أصل التركة وإذا ثبت شرعاً انه غير مدين بالخمس وقد أوصى ، فان وصيته تكون نافذة في ثلث تركته .

٣٨) بالنسبة لأموال وتركة المتوفى الواجب تخفيضها ، الميزان هو دفع السهمين بحسب قيمة زمن شراء المتوفى أم قيمة زمن موت المتوفى أم بحسب قيمة زمن تقسيم التركة ؟ الميزان هو القيمة في زمن اداء الخمس .

٣٩) الأشخاص الذين لم يدفعوا الحقوق الشرعية أصلاً وفي حال كونهم يتجررون في أموالهم ويتصررون بها ، فان الحساب الدقيق لما عليهم (من حقوق ) مشكل جداً أو غير ممكن ، فما هو التكليف الشرعي بالنسبة لهكذا أفراد ؟ يجب الرجوع إلى المرجع أو وكيله لأجل تصحيح المعاملات وبعد تحصيل الاجازة يدفع خمس المقدار المتيقن ويتم المصالحة في الموارد المشكوكة .

٤٠) منذ عدة شهور إشتريت أربعة كتب من أحد باعة الكتب بعد ذلك تباهت إلى ان المال الذي اشتريت به الكتب يوجد فيه خمس ، وأنا الآن لا أستطيع الوصول إلى ذلك البائع تفضلوا ما هو تكليفي بالنسبة للمعاملة التي تمت ومبليخ الخمس الذي لم يدفع ؟

أنت مجازون بصرف المبلغ المذكور في مصرف الخمس وأخذ الكتب لكم شخصياً .

٢٩٧ شخص مر على حساب سنته عدة سنوات ، فهل عليه لاحتساب الخمس حساب الموجودات الفعلية أم يجب ان يحسب أيضاً النفقات السابقة والوسائل التي اشتراها ؟  
يحسب الموجود الفعلي وما أنفقه في معيشته من غير العلم بأنه من الأرباح خلال السنة يتصالح عليه مع الحاكم الشرعي .

٢٩٨ الأشخاص الذين تعلق الخمس برأس المالهم الأول ولم يدفعوا خمسه واتجرروا لعدة سنين برأس المال غير المخمس هذا وفي هذه السنوات أنفقوا واشتروا بيتاً ولوازم منزلية مثل السجاد وسائل المؤنة من أرباح رأس المال غير المخمس ، فهل هكذا مؤنة يجب خمسها ؟ وفي حال الوجوب فالدفع يكون بقيمة الشراء أم بالقيمة الفعلية ؟ وفي صورة وجوب الخمس هل يجب الدفع بـالقيمة الحكومية أم بالقيمة الحرة .  
في الفرض المذكور يجب دفع خمس ذلك بـحسب القيمة المتوسطة المعاصرة .

٢٩٩ شخص لم يخمس أصلأ إلى الآن ، فكيف يجب ان يعمل لأجل دفع الخمس هل يدفع خمس جميع الوسائل واللوازم الضرورية ( مثل الدراجة ، والسيارة والبراد والبيت وغيره ) ؟  
ولذا وجب ان يدفع هل يدفع بـحسب قيمة الشراء أم يحسب القيمة الفعلية ؟  
يجب ان يدفع بـحسب القيمة الفعلية ، ويجب المصالحة لأجل تصفية الحساب

ف يجب ان يراجع أحد وكلائي المسلمي الوكالة .

٢٣٧ توفي ابني وترك وراءه صبياً وبنتاً ، وبعد سداد قروضه بقي مبلغ من المال ، فهل يجب خمس هذا المال ؟ ضمناً فيما بعد علمت وجود مبلغ أيضاً في حسابه البنكي ، فهل يجب أيضاً تخميس المبلغ الثاني ؟

إذا احتملت ان لا يكون المال من أرباح المكاسب أو الراتب أو ان المتوفى قد دفع خمسه ، فلا يجب خمسه ، والحكم في كلا الموردين واحد .

٢٣٨ سيدة تعيش مع ولديها وتؤمن معاشها من طريق رأس المال تملكه ، فما حكم أرباح هذا المبلغ إذا سلمته لشخص لا يخمس ليتجر لها به ؟

إذا لم يختلط بمال غير خمس فلا مانع من ذلك وإنما يجبأخذ الإجازة من الحاكم الشرعي .

٢٣٩ الإنسان المقروض والذي يعرف انه في آخر السنة لا يزيد عنه شيء هل يجب ان يكون لديه حساب سنة وان يحسب أم لا ؟ في فرض السؤال لا يلزم ذلك .

٢٤٠ متى يجب على الإنسان الخمس ؟ المكلف منذ ان يبدأ بالحصول على الدخل فالي رأس السنة إذا بقي شيء من دخله يجب خمسه .

٢٤١ السائق الذي ليس له حساب سنة إلى الآن وعنده سيارة يعمل عليها ويؤمن معيشته من خلالها ، الآن إذ يريد حساب سيارته

دفع خمسها فهل يحسبها بحسب قيمتها الفعلية أم قيمة وقت  
الشراء ؟

إذا أمضى الحاكم الشرعي المعاملة بالنسبة لمقدار الخمس ، فالميزان هو  
القيمة الفعلية .

٢٣٣ ما هو سن الذكور والإناث الذين يجب عليهم فيه الخمس  
والزكاة ؟  
نفس سن البلوغهم .

٢٣٤ أنا طالب عمري ١٦ سنة (والذي متوفى) جمعت ٧٠٠ تومان  
من الشهيرية التي تعطيني ليها أمي ، وأقرضت هذا المبلغ  
لأخي لمدة سنة والإتفاق أن يرجعه بعد هذه المدة ، فهل يتعلق  
الخمس بهذا الحساب ؟  
لا يوجد خمس .

٢٣٥ مبلغ من المال تحصل من خلال الكسب والعمل في فترة  
تترواح من ٥ إلى ٦ سنوات طبعاً مقدار من ذلك كان قبل البلوغ  
ومقدار منه بعده ، ولكن من غير المعلوم كم هو مقدار المال  
في كل مدة ، فما هو حكم تخميس هذا المال ؟  
يجب دفع خمس الأرباح بعد البلوغ وكذلك خمس الأرباح قبل البلوغ على  
الأحوط .

٢٣٦ ابن احدى العائلات بقي في الجبهة مدة ٤ أشهر وأعطي مبلغاً  
من المال بدل خدمته ، فهل يجب خمسه ؟  
يجب على الأحوط .

٢٣٩

شخص استلم مالاً من السهمين المباركين من مقلدي حضرة الإمام وذلك بقصد اتصالها إلى ممثل الإمام ، في الأثناء فقد هذا المال بغير تفريط ، فهل يكون ضامناً أم لا ؟ في صورة عدم الضمان هل تبرأ ذمة صاحب الحق أم لا وفي صورة عدم براءة الذمة هل يجبأخذ الاجازة من صاحب المال لأجل دفع الوجه الشرعي أم لا ؟

إذا لم يفرط حامل الأمانة في حفظها فليس بضامن ، ولكن إذا لم يكن وكيلًا فيأخذ الوجوه الشرعية من قبل مرجع تقليد أصحاب المال . فالمال المذكور لا يحسب خمساً ويجب على أصحاب المال الدفع مرة ثانية .

٢٤٠

هل يجوز وضع مال الخمس في حساب مهجري الحرب أو حساب الإمام رقم ١٠٠ أو حسابات أخرى تكون لأجل المؤسسات الإسلامية ؟

لا أعطي اجازة بشكل مستعجل .

٢٤١

وضعت مبلغ ٦ آلاف تومان من الخمس في حساب الإمام رقم ١٠٠ في البنك الوطني ؛ لطفاً هل هو مقبول أم لا ؟ ما دفعتموه هو مورد قبول ولكن من الآن وصاعداً لا تضع الخمس في الحساب المذكور ، موفقين انشاء الله (\*).

٢٤٢

شخص كان مقلداً لمجتهد وقد أعد له سنة مالية وأعطاه كامل الحق المتوجب عليه ، وبعد مدة وعلى أثر التبيين وبالدليل والبرهان بدل مجتهده فكيف يصير حساب سنته ، هل عليه أن يعيد حسابه ثانية ؟

إذا دفع الحق المتوجب عليه في الموارد المقررة ، لا يلزم أن يعيد حسابه ثانية .

٣٣٣ أنا أعمل بعنوان مربي في احدى المدارس ، على أثر بيع وشرا - مقدار من بطاقات المسرح والسينما و . . . في المدرسة لنفس الطلاب ، حصل ربح حوالي ٧٠٠ ريال موجودة في صندوق المدرسة ، فما هو التكليف لجهة الخمس والزكاة ؟  
يلزم التذكير ان مقداراً من رأس المال هو في يد الطلاب وكذلك مقداراً من البضاعة ( مثل البطاقات و . . . ) طبعاً بعض الطلاب لا زالوا دون سن التكليف وبعضهم وصلوا إلى تلك السن ؟  
إذا لم يكن له مالك وكان متعلقاً بالمدرسة فالوجوه الشرعية لا تتعلق به .

٣٣٤ ما هو تكليف الشخص الذي وضع خمس أمواله بحساب الإمام رقم ١٠٠ ؟  
إذا وضعه بقصد اداء الخمس فهو مقبول ولكن من الآن فصاعداً عليه أخذ الاجازة قبل ذلك .

٣٣٥ هل ان حقوق السادة كثيرون الله تعالى وسهم الإمام عليه السلام تشمل مداخيل الصغار أم لا ؟  
تشمل « على اشكال » والاحتياط ان يدفع الصغير الخمس بعد البلوغ .

٣٣٦ شخص كان من قبل مقلداً لأحد المراجع ويحسب حساب سنته عنه وكان مديناً له بمبلغ من الحقوق ، الآن بعد عدوله إلى حضرتكم كيف يصبح حكم الدين السابق ؟ وهل يمكن دفع الخمس لترميم المساجد ؟  
ما دفعه إلى الآن في مورده فمقبول وبالنسبة للمسجد لا يمكنه الدفع بدون اجازة .

٢٣٦ أنا مقلد الإمام الخميني ، كنت قد وضعت في جيبي ٥٠ ألف ریال سهم سادة و ١٠٠ ألف ریال سهم إمام ، خصمناً كنت أريد أن أتشرف بتقديمها وفي الطريق سرقت الـ ١٠٠ ألف ریال التي كانت لوحدها في جيبي ، فهل أنا أيضاً مديون بمقدار الحصة المذكورة أم لا ؟  
الوجوه الشرعية ما لم تؤدّ فان براءة الذمة لا تحصل .

٢٣٧ بعض المؤمنين يسألون : ندعى إلى بعض الأماكن وعندنا يقين انهم لا يخسرون ، فتناولنا للطعام وتصرفاتنا الأخرى في منزلهم ما هو حكمها ؟  
إذا لم يكن وجود الخمس في الطعام والأشياء الأخرى التي هي مورد الإستفادة معلوماً فهو جائز .

٢٣٨ الطلاب الذين كانوا يدرسون أو يدرسوون في الحوزة وهم الآن ولضرورة الثورة يخدمون في بعض المؤسسات ومتوقفين عن الدراسة فما حكم أخذ شهرية الحوزة بالنسبة لهم ، طبعاً هم يأخذون راتباً من تلك المؤسسات ولكن لا يكفي حد الكفاف في معيشتهم ؟  
متعلق بمقررات مكتب الشهرية .

٢٣٩ الأئحة الذين يستفيدون من مزايا سهم الإمام في الحوزة العلمية وأيضاً من مؤسسات الحرس والجهاد والتعليم ... فما حكمهم من وجهة نظر الشرع ؟  
تابع لمقررات مكتب الشهرية ومقررات المؤسسات .

٢٤٠ طلاب العلوم الدينية من الأفغان المقيمين في إيران وعيالهم في

أفغانستان ، هل يجوز لهم أخذ شهرية كفرد معيل ؟  
تابع لمقررات مكتب الشهرية .

٢٤٣ ) سيد مستحق للخمس أخذ مبلغاً من شخص بعنوان قرض والشخص المذكور احتسب هذا المبلغ وأعطاه إيه بعنوان خمس ولم يظهر ذلك ولكن بعد سنة أعاد السيد القرض لهذا الشخص وأنه الشخص منه ، الآن ما هو حكم هذا المال ؟ هل عليه ان يعطيه لنفس السيد أم لسيد آخر ؟ إذا كان مجازاً بدفع الخمس إلى شخص المشار إليه فيجب إعادة المال إلى نفس ذلك الشخص .

٢٤٤ ) شخص أخذ اجازة من الإمام بصرف مقدار من سهم الإمام (ع) أو سهم السادة ، فهل هذه الإجازة نافذة للسنوات التالية أيضاً أم فقط لتلك السنة ؟ ذلك تابع لمفاد الإجازة ، فإذا كان قد أجاز لسنة واحدة أو بمبلغ معين فالزائد على ذلك يحتاج إلى اجازة جديدة .

٢٤٥ ) هل يجوز دفع الخمس لمهجري الحرب أو لمساعدة الدولة أو الجهة أو لصلة الجمعة ؟ إذا كان الجواب لا ، فماذا بالنسبة لنصف هذا المقدار أي سهم الإمام أو سهم السادة ؟ لا أعطي اجازة بهذه العجلة .

٢٤٦ ) اني من أهالي بغداد وكان لدى مبلغ حوالي ٥٠ ديناراً بعنوان سهم الإمام وأرسلته إلى السجناء المؤمنين في سجن « أبي غريب » وقد نویت انه دين على أمل استحصل اجازة من سماحتكم بقبوله كسهم إمام مع العلم اني لم أخبرهم بذلك أفتونا مأجورين !

ان صرفت المبلغ في مصلحة السجناء بظلم من المؤمنين على حساب حق الإمام عليه السلام فمقبول وأنت بريء ان شاء الله .

هل يجوز لنا حضرة الإمام ( مد ظله ) ان ندفع من السهمين المباركين لأجل تعمير مناطق الحرب أو اعطائهم لمتضاربي الحرب ؟  
كل شخص يريد تقديم المساعدة فليطلب الاجازة مع تعين المقدار .

كنت أحسب خمسي عند شخص روحاني ، فهل ذلك صحيح أم يجب ان يكون ذلك مع ممثل سماحتكم ؟  
إلى أي شخص ذهبتم ، اطلبوا منه الایصال الموقع مني أو من أحد وكلائي المعروفين .

تم حساب الخمس في مكتب الإمام ودفع في مكتب آية الله متظري ، هل من اشكال في ذلك .  
لا اشكال .

الشخص الذي يحسب خمس ماله عند أحد ممثليكم هل يمكنه دفع ما في ذمته من خمس إلى واحد آخر من ممثليكم ؟  
إذا كان وكيلًا مسلم الوكالة فجائز .

إذا كان أحد أقرباء الإنسان محتاجاً للمال ( على الأقل لمدة مؤقتة ) هل يجوز اعطائه من الخمس ؟  
ذلك متوقف على اجازة مرجع التقليد .

٢٦٩ هل يجوز لمقلكم اعطاء سهم السادة مباشرة إلى الفقير ؟  
متوقف على الإجازة .

٢٧٠ عدد من مقلدي حضرة الإمام كانوا يعتقدون جواز دفع خمس  
المال إلى السادة القراء في حيهم ، لذا فانهم دفعوا لهم  
الخمس ، البعض يقول يجب استرجاع هذا المال من السيد ،  
هل هذا صحيح أم لا ؟  
لا يلزم استرجاعه وبعد تعين المقدار يمكن الحصول على اجازة .

٢٧١ يوجد سيد فقير في أحد الأحياء ويسبب حياته وعفافه فانه لا  
يبرز فقره وإذا يقال له ان ذلك خمس فلا قبل ، فهل يجوز  
اعطائه شيئاً من الخمس بعنوان هدية ؟  
يمكن اعطائه الخمس بعنوان هدية .

٢٧٢ البعض يقول ان الإمام لا يقبل بأي وجه ان يعطي اجازة  
لصاحب المال بدفع مقدار من الخمس شخصياً للسادة  
القراء ، فهل هذا المطلب صحيح ؟  
يستطيع أخذ اجازة .

٢٧٣ هل يجوز اعطاء الخمس وسهم السادة إلى السادة بدون اجازة  
حضرت الإمام ؟  
متوقف على الاجازة .

٢٧٤ شخص زوجته من السادة هل يمكنه اعطائها من الخمس بما  
يتناسب و شأنه لشراء أسرة ونحوها ؟  
لا يمكنه ذلك بدون اجازة خاصة من الحاكم الشرعي .

والد زوجتي عنده زوجة من السادة ، ويسكب كبر سنه وارتفاع  
نفقات الحياة لا يمكنه الانفاق عليها ، طبعاً عنده عائلة مؤلفة  
من عدة أشخاص هل يجوز له اعطاء مقدار من سهم السادة  
لزوجته السيدة وهل يجوز له اعطائهما من رد المظالم وكفارة  
الصوم ؟

إذا كانت فقيرة فيجوز له اعطائهما من الكفارات ورد المظالم وإذا كانت امرأة  
سيدة فقيرة ولا يستطيع زوجها الانفاق عليها ، فيمكنهاأخذ سهم السادة بمقدار  
مصروفها ، ولكن يجب الاجازة لذلك .

شخص من السادة يدرس العلوم الدينية في قم ، هل يمكن  
اعطاؤه من سهم السادة ؟ وهل لسماحتكم فتوى في ذلك أم  
انكم تعتبرون الاجازة شرطاً على نحو الاحتياط الوجبي ؟  
إذا كان فقيراً فمع الاجازة يمكن اعطاؤه .

شخص خطيب وليس عنده بيت ملك ، اشتري أرضاً لأجل  
بيت سكني والآن لا يستطيع البناء ، فهل يمكن مساعدته من  
سهم الإمام عليه السلام ؟  
متوقف على اجازة مرجع التقليد .

منذ عدة سنوات ذهب والدي إلى مكان وتزوج هناك وقال :  
« أنه من السادة » وعندما توفي والدي كان عمري ٥ سنوات  
وعمرى الآن ٣٠ سنة وألبس الزي الخاص بالسادة والجميع  
يعرفوني بهذا الزي ! الآن وبعد ان تعرفت إلى مكان والدي  
الأصلي كل الناس يقولون : « فلان لم يكن سيداً » ! وأنا لم  
أعرف نفسي على هؤلاء ، وإذا نزعت زيني هذا فان ذلك  
يوجب ارادة ماء وجهي ، فما هو تكليفني ؟

إذا تيقنت انك لست سيداً فيجب ان لا تلبس الثياب الخاصة بالسادة ، ولكن بمجرد قول الناس لا يمكن القول ان أباك لم يكن سيداً ، ففي هذه الحالة لا مانع من ارتداء الزي الخاص ، ولكن عليك الإحتياط بعدم أخذ سهم السادة .

﴿٣٦﴾ هل يجوز التصرف في المال الذي لم يدفع خمسه ؟  
لا يجوز إلا أن يكون ذلك باجازة مرجع التقليد أو وكيله .

﴿٣٧﴾ إذا كان الإنسان غير مستعد لدفع الخمس ويقول : «عندما أريد الذهاب إلى الحج أدفع الخمس» فهل ذلك يكفي وفي هذه الحالة إلا يكون ماله حرام ؟  
المال الذي يتعلق به الخمس يعتبر التصرف فيه قبل رفع الخمس بحكم الغصب .

﴿٣٨﴾ هل يمكن وضع الخمس وسهم الإمام في الحسابات (البنكية) والتي أعلن عنها للقيام بمشاريع عمومية وكذلك في أعمال الخير الأخرى المرغوبة ؟  
يجب دفع الخمس إلى المرجع أو إلى وكيله المسلم الوكالة أو صرفه طبقاً لاجازته .

﴿٣٩﴾ إذا بني الإنسان على أن يدفع كل ما زاد عن مؤنته من أرباحه في أعمال الخير . مثل الجبهة وأمثال ذلك فهل يتعلق بذلك الخمس أم لا ؟  
إذا صرف ذلك في الموارد المذكورة قبل وصول رأس السنة فلا خمس فيها ولكن إذا لم يصرفها قبل وصول رأس السنة فإن الخمس يتعلق بها .

﴿٤٠﴾ اشتهر في الكويت ان حضرة الإمام أجاز بالنسبة لمال الخمس

والجهة ان يحول إلى إيران عن غير طريق البنك فهل هذا  
الموضوع صحيح ؟  
غير صحيح ولا يجوز العمل خلافاً لمقررات الحكومة الإسلامية .

٣٦٦ طالب علوم دينية يأخذ شهرية فهل يمكنه ان يشتري شيئاً من  
شهريته لبيت والده ؟  
إذا كان بحسب المتعارف لا اشكال

## أحكام الحج

### شرط المحبوب

﴿ سجلت اسمي لأجل الحج ، وجاء دوري بعد أربع سنوات أخرى ، فلو توفيت قبل ذلك التاريخ ، فكيف تصبح مسألة الحج بالنسبة لي ؟  
إذا لم تكن مستطاعاً من قبل ، وبالوفاة قبل التمكّن ينكشف ان الحج لم يكن واجباً .

﴿ شخص لديه من المال ما يكفيه للذهاب إلى الحج والعودة ، ولكنه لا يملك بيتاً مع حاجته إليه ، فهل يقدم شراء البيت أم الذهاب إلى مكة ؟  
إذا كان محتاجاً لبيت ملكٍ فليصرف ذلك في المنزل .. وفي الفرض المذكور لا يكون مستطاعاً .

﴿ شخص لديه مقدار من المال واقتراض مقداراً آخر ووهب كل ذلك لشخص وقال له حج بهذا المال ، هل هذا الشخص يصير مستطاعاً ويجب عليه الحج ؟

في فرض السؤال إذا كان المال يكفي في نفقات الحج فبالنسبة للمشار إليه يجب على الذهاب إلى الحج ويجزئه عن حجة الإسلام .

﴿ أشخاص مستطعون إلا أنهم لم يتزوجوا بعد ، فهل يقدمون الحج أم الزواج ؟ إذا كانوا محتاجين للزواج وكان معهم نفقات الزواج بالإضافة إلى مصاريف الحج فهم مستطعون في هذه الصورة .

﴿ شخص وله ابنه مقداراً من المال وكان لديه أيضاً مقدار آخر فتشرف بالسفر إلى مكة بهذا المال وأتم حجه ، فهل هذا الشخص كان يعتبر مستطيناً أم لا ؟ وهل يجب عليه الحج ثانية ؟ إذا لم يكن لديه عند عودته وسيلة لائقة بحسب حاله لمتابعة معيشته فهو لم يكن مستطيناً ، وفي أي وقت حصلت الاستطاعة يجب أن يحج حجة الإسلام .

﴿ شخص وصله بالرث مقدار من المال - حوالي ٩٤ ألف تومان ، وهذا الشخص يدرس في أحد المدارس في حوزة قم العلمية ويعطى مصاريف معيشته ودراسته ، وفي أيام التعطيل في الحوزة يستغل في عمل ويحصل على بعض الأموال الآن ومع التوجه إلى أن هذا الشخص لا يملك بيتاً ولديه نية للزواج وبالمال الذي لديه وسائر الورثة يستطيع تأمين بيت له فهل يكون مستطيناً بالنسبة للذهاب إلى الحج ؟ إذا كان لديه علاوة على نفقات الحج ما يمكنه من امرار معاشه من غيرأخذ الحقوق الشرعية فهو مستطيع ، وإذا كان محتاجاً للمسكن ، أو كان محتاجاً للزواج بنحوٍ يعد تركه حرجاً ومشقةً له أو يخاف الوقوع في الحرام فيمكنه صرف المال في ذلك والحج غير واجب ، وكذلك إذا كان ترك الزواج موجباً للنقص والمهانة عرفاً .

شخص لديه من ارث أبيه أملاك لا تعتبر مصدراً لتأمين نفقات  
معيشته ، وهو يؤمن ذلك من خلال راتبه أو شهريته كطالب  
علوم دينية ؟ هل هكذا شخص يعد مستطيناً ؟ وإذا حج بهذه  
الحالة فهل بنية الوجوب أم لا ؟  
الشخص الذي لا يكفيه مدخوله من عمله وملكه لأجل معيشته لا يعتبر مستطيناً  
والحج ليس واجباً عليه .

أمى صارت مستطيعة من خلال بيع بيت وصلها بالارث ولكنها  
وبسبب الكبر والهرم لا تستطيع الذهاب إلى الحج بنفسها ،  
وليس عندها أمل في المستقبل أيضاً ، فهل يمكنها الاستنابة  
عنها في حياتها ؟  
إذا صارت مستطيعة قبل العجز يجب عليها الاستنابة وتحسب حجة الإسلام .

شخص حصل الإستطاعة للذهاب إلى الحج ، بالتوجه إلى  
الظروف الحاضرة في البلاد ، فهل يمكن بدل الذهاب إلى  
الحج وضع المال في بعض المصارف الضرورية بحيث يكفي  
ذلك بدل الحج الواجب ؟  
المستطيع يجب عليه الذهاب إلى الحج واعطاء المال للموارد المذكورة لا  
يكفي عن الحج الواجب .

شخص مستطيع وقدر على الذهاب إلى الحج هل يمكنه بناء  
مسجد بدل الذهاب إلى الحج أم لا ؟  
يجب الذهاب إلى الحج ودفع المال للمسجد لا يغنى عن الحج .

إذا وجب الحج على شخص في زمن معين ، يعني صار  
مستطيناً مالياً . وبعد مدة ويسبب الحاجة صرف المال والآن

انتفت الإستطاعة المالية بالنسبة للذهاب إلى الحج ، هل يجب على هذا الشخص الذهاب إلى الحج أم لا ؟  
إذا كانت سائر شرائط الاستطاعة متحققة بالنسبة له واستقر عليه الحج فعليه الحج بأي نحو كان .

٦٣) شخص لم يذهب إلى الحج حال الإستطاعة ، بعد ذلك ذهبت ثروته ، ثم ذهب إلى الحج مع شخص آخر بعنوان مستخدم وعامل ، فهل ان حجه يسقط حيث ترك حجه من قبل حال استطاعته أم لا ؟

يجب الاتيان بمناسك الحج بنية اداء الحج الواجب ، وبدون ذلك فان الحج لا يسقط من ذمته .

٦٤) امرأة كبيرة في الـ ٧٠ من عمرها وعندما ملك أرض وماء يساوي في الوقت الحاضر مبلغ ١٠٠ ألف تoman وطبعاً لا يصل مردوده في السنة إلى أكثر من ٥٠٠ تoman فهل يجب عليها الذهاب إلى مكة ؟

إذا كان الملك المذكور سبباً لمعيشتها ، وفي حال بيعه وانفاقه في الحج لا تؤمن نفقتها فهي غير مستطيعة .

٦٥) امرأة لديها مقدار من الذهب تستفيد منه وليس لديها مال آخر غيره ، وإذا باعه فسوف يصبح لديها القدرة على الذهاب إلى الحج فهل وسائل الزينة هذه للمرأة مستثنة من الإستطاعة أم أنه بذلك تصبح المرأة مستطيعة وعليها بيعها للذهاب إلى الحج ، وإذا كانت ميتة فهل يجب الاستنابة عنها ؟  
إذا كانت وسائل الزينة غير لازمة بالنسبة إليها وعدم وجودها ليس عيباً ، فهي مستطيعة ويجب أن تذهب إلى الحج .

٦٦ طالب مشتغل بتحصيل العلوم الدينية ويتناقض شهرية ، وعنه أيضاً مال يأتيه من خلال قراءة العزاء وغيره ، فهل يجب عليه الحج أم لا ؟

إذا كان بعد عودته من الحج سيعين عليه العيش من خلال الشهرية فهو غير مستطيع .

٦٧ هل ان وجود الكتب بالنسبة لمن هو أهل لذلك والتي هي للمطالعة وقد اشتراها بالتدریج مع مرور الزمن ، هل ان ذلك الشخص يعد مستطيناً لجهة اداء فريضة الحج أم لا ؟ وإذا كان ذلك باعثاً على الإستطاعة فهل عليه بيعها واداء الفريضة أم انه يصبر كي يؤمن مالاً آخر ؟  
في الفرض المذكور لا يكون مستطيناً .

٦٨ امرأة ليس لديها زوج أقرضت ابنها مبلغ ٥٠ ألف تومان ليشتري منزلًا ، وطبعاً هذه المرأة ليس لديها أي دخل ، فهل تصير مستطيعة إذا كان ابنها يستطيع اعطائهما من هذا المال مقدار نفقات الحج أم لا ؟ توضيح ذلك انها لا تملك مالاً سوى ذلك المبلغ المقرر إلا بيت صغير ، وعمر هدم المرأة أكثر من ٥٠ سنة ولا يمكنها العمل فكيف تكون مسألة حجها بينوا لنا ذلك من فضلكم ؟

إذا لم يكن لديها بعد عودتها من الحج وسيلة للكسب تؤمن بها معيشتها فليست مستطيعة .

٦٩ شخص لديه من المال ما يكفيه في هذه الأيام للذهاب إلى الحج مع مقدار اضافي بسيط ، ولكنه يخشى انه إذا ذهب إلى الحج لن يجد ما ينفقه بعد عودته أو ان لا يوجد عملاً ، فهل

يجوز له الإمتناع عن الذهاب إلى الحج ؟  
إذا لم يكن عند عودته قادرًا على تأمين معيشته بالشكل اللائق به فهو غير  
مستطيع .

٦٩  
بسبب تسجيل اسمي من قبل فانه يمكنني هذه السنة نيل شرف  
الذهاب إلى مكة فهل يمكنني ان أعطي فرصة الحج هذه  
لوالدي وذلك بناءً على الظروف التي أعرضها : « دفعت  
مبلغ ٢٠ ألف تومان التسجيل الاسم ، ٨ آلاف تومان منها كان  
من دخلي و ١٠ ألف تومان هبة من والدتي وألفي تومان قرض  
لا أستطيع دفعه ؛ من جهة أخرى فان معيشتي أنا وزوجتي  
كانت متوسطة ، وليس عندنا أي ادخار مالي ، وبيننا بالأجرة ،  
وفي المقابل فان والدي كان قد وجب عليه الحج منذ  
سنوات ولم يذهب ولكن السنة يستطيع دفع المال للحج ؟  
أنت لست مستطيعاً ، ومع مراعاة المقررات يمكنك تحويل ذلك إلى  
الآخرين .

٧٠  
موظ حكومي غير مستطيع شرعاً بمعنى عدم كفاية دخله في  
تأمين معيشته ، وكلف من قبل الحكومة لجهة القيام بعمل  
الطبابة أو الإتصال أو غيرها ونتيجة هذه المأمورية ذهب إلى  
مكة وأدى مناسك الحج والعمرة فهل هذا الحج مُسقط لحجۃ  
الإسلام ( أي إذا استطاع هذا الموظف فيما بعد لا يجب عليه  
الحج ) أم غير مسقط ؟  
ليس مسقطاً عن حجۃ الإسلام .

٧١  
أنا من أتباع الجنسية الأفغانية ، وباعتبار أنني فارًّا فأنا الآن في  
إيران وأنا مستطيع مالياً منذ أربع سنوات إلا أنه لم يكن ميسراً  
لي تأمين جواز السفر للذهاب إلى الحج ، فما هو تكليفي

الشرعى لجهة عدم تيسير طريق الذهاب إلى الحج ؟  
على فرض عدم تيسير طريق السفر إلى مكة فالحج ليس واجباً عليك .

امرأة متزوجة وكل نفقاتها على زوجها ، وفي حال حياة زوجها ورثت مقداراً من المال والأرض الزراعية ، بحيث كانت هذه المرأة مستطيعة في كل فترة زمنية مع الأخذ بعين الإعتبار قيمة تلك الأرض إلا أن هذه المرأة كانت جاهلة بالحكم وكانت غافلة عن مسألة الإستطاعة ، وقد زرع زوجها الأرض لعدة سنوات وبعدها وهب الأرض لابنتهما وحال ايقاع الهبة شرطت على الصهر الأكبر ان يأخذها لزيارة كربلاء وقبل تحقق الشرط توفت تلك المرأة وصهرها الأكبر هو الناظر ، وابنهما هو الوصي ولم توصي أيضاً بالحج - مع هذه التفاصيل - فهل هذه المرأة المذكورة كانت مستطيعة شرعاً أم لا ؟ وعلى فرض الإستطاعة ، هل يصح هبة الأرض الموروثة ؟ وعلى فرض استقرار وجوب الحج ، وعدم صحة هبة الأرض هل يجب بعد وفاتها اتخاذ نائب بلدي أو ميقاتي ؟ وثانياً هل ان الأرض هي للشخص الذي يدفع للنائب أم ان الأرض ملك جميع الورثة وان أجرة النائب على الجميع ؟

في مفروض السؤال الحج مستقر في ذمة المشار إليها ، وإذا كان لها تركة يجب الحج الميقاتي عنها وفي أي حال الهبة صحيحة ولا شيء على الموهوب لها من هذا القبيل .

أملاك والدي عبارة عن : بيت سكنى نعيش فيه أنا وأمي وعائلتي ، بستان لم يكن له أي انتاج في الماضي وهو قرب البيت ومساحته حوالي ٥٠٠ متر<sup>٢</sup> وأنا منذ سنة ٥٣ وإلى الآن مشغول بعملي وأنقاضي راتب شهري ووالدي توفي عام ٥٤ وكان يؤمن معيشته بما كنت أحصله من العمل في فترة دراستي

وبيما كان يساعد به الناس الخيرون :

١ - هل كان أبي مستطيناً أم لا ؟

إذا كان يؤمن جزءاً من معيشته من مساعدات الناس فهو لم يكن مستطيناً .

٢ - ثانياً هل أنا مستطيع أم لا ؟

تكون مستطيناً في حال كان لديك بالإضافة للعمل لوازم واحتياجات الحياة  
بالشبة لك وتستطيع الذهاب والعودة من الحج .

٣ - في حال استطاعة كل منا أنا وأبي على من يجب الحج  
أولاً ، وهل أستطيع الذهاب إلى الحج بواسطة فرض إداري  
يأخذون عليه ربح ٤٪ بعنوان أجراً العمل ، لأن هذا البستان  
ليس حلاً مناسباً وليس له مشتري بسعر متوسط .

إذا كنت أنت مستطيناً ، يجب أن تحج عن نفسك ولا يمكنك ان تحج عن  
والدك قبل ان تحج عن نفسك ، نعم يمكنك ان تستأجر شخصاً آخر ليحج  
عنه ، ولا مانع منأخذ القرض إذا لم تكن ضامناً لربه .

## ٦٧

توفي والدي منذ شهرين ، وكان رحمة الله يعيش في القرية ،  
وكان لديه بستان وملك ليس له قيمة مهمة ، ولم يكن لديه  
استطاعة مالية كافية ليجب عليه الحج . إلا أنه ومنذ مدة  
وعندما وجوب الحج عليه أراد بيع جزء من ملكه لسد دينه (أي  
حجه) ولكن عندما فكر بذلك كان في سن التسعين من عمره  
ومن المحتمل انه لم يكن قادراً على اداء المناسك ومع هذا  
كان يريد بيع هذا الجزء من الأرض ان يؤدي دينه وفي أثناء  
الحديث مع مشتري الأرض وفي نفس تلك اللحظة أصابته  
سكتة قلبية وتوفي . والآن نحن أبناء هذا المرحوم نفكّر ان  
نخرج هذا الدين من عهدة المرحوم ولكن لا نعرف كيف وبأية  
صورة ؟

١ - هل يمكننا قبل بيع الأرض المذكورة ان يدفع كل واحد منا  
بقدر استطاعته ويدفعه للحج عن المرحوم أم أنه لا بد حتماً من

### بيع الأرضين أولاً؟

٢- إذا كان لا بد من بيع أرضه . فنحن لا نريد بيع الأرض قبل مرور سنة على موته فهل هذا الاقدام يجعله مرتاحاً في ذلك العالم؟

٣- تشرف كل من ابنه الأكبر والثاني بزيارة مكة لمرة واحدة فإذا أرادا ان يذهبا عن المرحوم فانهم لا يستطيعون قبل أربع سنوات بسبب الدور وتسجيل الاسم ، فماذا يفعلون؟

٤- هل يمكن دفع مال الحج في مسائل أخرى - أمور الجبهة ومهجري الحرب - ؟

٥- هناك حمام عمومي في قريتنا ويسبب عدم وجود المال فان الحمام يبقى مغلقاً في غالب أوقات السنة ويضطر أهل القرية قطع عدة كيلومترات لأجل الاستحمام ، فهل يجوز الإستفادة من مال الحج لذلك؟

٦- هل يجوز لمن عليه الخمس دفع خمسه لأجل نفقات الحمام؟

إذا كان مستطيناً من قبل يجب على الورثة الدفع للحج عنه من أصل التركة وإنما فلا يستطيعون التصرف بالتركة ولا يجب بيع الأرض ولا يمكنهم اتفاق مال الحج في موارد أخرى ولا يجوز دفع الخمس في مصارف الحمام بدون اجازة خاصة من الحاكم الشرعي .

### ١٧

كان عندي أخ عازب عمره ١٨ سنة استشهد منذ ٣٠ يوماً ،  
والذي كان قد سجل باسمه شقة سكنية في بناء وهو لم يتزوج  
وكان يسكن في بيت والده ، هل يجب الحج على أخي هذا أم  
لا ؟ وهل يمكن احتياطاً للحج عنه ؟

إذا كان معه مال زائد عن احتياجات حياته ووسائل امداد معيشته ما يكفي للحج  
وكان يمكنه الذهاب إلى الحج فهو كان مستطيناً و يجب الحج عنه من ماله ،

وإلا فهو غير واجب ، ولكن إذا أراد الورثة الحج عنه احتياطاً فلا مانع .

٤٦ هل يشترط في تحقق حكم المجاورة لستين في مكة قصد المجاورة أيضاً ؟ أم أن مجرد تمضية ستين يكفي ؟  
يكفي مجرد تمضية الستين .

٤٧ طفل صغير أخذ إلى الحج وهو طفل وعندما كبر واستطاع ذهب إلى الحج ، فهل يخرج عن كونه صرورة ؟  
ليس في حكم الصرورة .

## النيابة

٤٨ شخص يأتي بفرضية الحج نيابةً عن شخص آخر فهل يجب عليه العمل بحسب فتاوى المرجع التقليد ؟ أم بحسب فتاوى المرجع الذي كان يقلده الميت ؟  
يجب أن يعمل بحسب فتوى مرجعه .

٤٩ جاء في تحرير الوسيلة في الشرط السادس من شروط النائب ما يلي : « السادس : عدم اشتغال ذاته بحج واجب عليه في ذلك العام كما مر » ؛ السؤال هو : هل هذا شرط في صحة النيابة أم شرط في صحة الحج وبراءة ذمة المنوب عنه ؟ وفي حال عدم رعاية هذا الشرط فالنائب بعد اداء الحج يستحق فقط أجرة المثل . ولكن حجه كان صحيحاً وبالتالي تبرأ ذمة المنوب عنه ، أم ان ذمة المنوب عنه لا تبرأ ويجب مجدداً ان يحج عنه نائب آخر ؟

في فرض السؤال الحج غير صحيح ولا تبرأ ذمة المنوب عنه .

٦٥) شخص مريض كان مستطاعاً من قبل ولم يحج وحالياً غير قادر على الحركة . فهل يمكن النيابة عنه ؟  
إذا كان مريضاً ولا يأمل الشفاء إلى آخر العمر حتى يحج بنفسه ، يجب اتخاذ نائب ويكتفيه عن الحج .

٦٦) امرأة استطاعت ولم تذهب إلى مكة إلى أن ماتت ! الوارث  
صمم أن يرسل شخصاً لينوب عنها في الحج ، فهل يجب أن يكون النائب من نفس البلد الذي كان مسكنها لها ، أم يكتفي ذلك من أحد المواقف ؟  
يكفي العج من المواقف .

٦٧) امرأة في الـ ٦١ سجلت اسمها للمشاركة في الحج ولكنها توفت قبل السفر هل يمكن لأحد من أهلها التشرف بالذهاب إلى الحج مكانها ؟  
إذا كانت مستطيعة من قبل فيجب الاستنابة عنها في الحج والحج الميقاتي يكتفي .

٦٨) ميت أوصى باداء حج بلد نيابياً ، إلا انه وبسبب تساهل الوصي تأخر ذلك إلى وقت لم يبق من المال ما يكفي لاداء وصية الميت من البلد فهل يمكن في هذا الحالة للوصي ان يستأجر للنيابة من بلاد قرية وهل يكتفي أيضاً من الميقات ؟  
فليستأجر نائباً من المكان الذي يفي به المال .

٦٩) شهيد أوصى ان تحج زوجته بالنيابة عنه الحج الواجب وبما انه لا يمكن ان يقوم شخص ثالث بذلك فهل يجوز ان تذهب المرأة بدل الرجل إلى الحج أم لا ؟

لا مانع من ذلك .

﴿٦﴾ هل يجوز اداء فريضة الحج عن الميت من أصل تركته ، في حال ان الميت لم يوص بأي وصية ؟ لا اشكال إذا كان برضها الورثة .

﴿٧﴾ هل يتشرط في الحج النيابة عن الأبأخذ رضها سائر الورثة في حال كون ذلك من مال الارث (أصل التركة) أم لا يتشرط ؟ إذا لم يوص فإنه يلزم اجازة سائر الورثة لأجل تحديد تكاليف الحج ، وإن كان أصل الحج الواجب لا يحتاج إلى إجازة .

﴿٨﴾ حفيدي نال درجة الشهادة الرفيعة في سن الـ ١٦ من عمره ، وقد كان مستطيناً وفعلاً فان مؤسسة الشهيد دعتني إلى مكة المعظمة . (لأنه ليس للشهيد أب وأنا ولد) وأنا مستطيع أيضاً ، - وبناءً على القرعة - فاني سأذهب إلى مكة بعد أربعة سنوات ، فمع الالتفات إلى أن عمري ٨٢ سنة ، هل أستطيع الحج هذه السنة عن نفسي واستأجر نائباً للشهيد أم لا ؟ يجب في مفروض السؤال ان تتوى الحج هذا العالم عن نفسك وبالنسبة للشهيد يمكنك الإستنابة له في هذا العام فإذا لم يتمكن ففي السنوات اللاحقة .

﴿٩﴾ هل يجوز ان يستتاب للحج من كانت قراءته في الصلاة غير صحيحة ولكنه في مقام التعلم والاصلاح ؟ إذا كان في وقت العمل يصحح قراءته ويصلبي بشكل صحيح فلا مانع .

﴿١٠﴾ في الحج النيابي عن الرجال ، عدم اداء طواف النساء وصلاحته يحرم النساء على المنصب عنه أم على النائب ؟ على النائب .

﴿٦﴾ أحد طلاب قم كان إماماً للجامعة في مكان لمدة ثلاثة سنوات وكان يؤمن مصاريفه من التبليغ والوجوهات المالية الأخرى ، وفي تلك المدة تشرف بزيارة مكة من أموال التبليغ وایجار البيت ، بعنوان حجة الإسلام ، فهل كان مستطيناً وكان عمله صحيحًا ؟ وفي سنة أخرى تشرف بالذهب إلى مكة بعنوان عالم الحملة وكذلك استأجر بقصد النيابة ، فهل هذا الحج صحيح ؟ أم كان تكليفه أن يحج في المرة الثانية بعنوان حجة الإسلام ؟ ما هو تكليفه الفعلي ، هل يمكنه الإتيان بحجة عما في الذمة أي أعم من حجة الإسلام والنيابة المستحبة والواجبة ؟

إذا كانت أموال التبليغ وایجار المنزل تكفيه لمصاريف الحج فضلاً عن المؤنة والرجوع إلى الكفاية فقد كان مستطيناً والحج في المرتين وقع صحيحاً ، ولكن إذا كان في حجه الأول غير مستطاع فلا يحسب عن حجة الإسلام ، وحينما يستطيع يجب عليه الإتيان بحجة الإسلام وفي وقت الحج النيابي إذا لم يكن مستطيناً لحجه النيابي صحيح .

﴿٧﴾ شخص هو عالم الحملة ومدير الحملة يعطيه مبلغاً أو ينفق عنه طيلة السفر فهل يجوز له أن يقبض مبلغاً بعنوان حج نيابي ؟ في حال اني قرأت في الرسالة ان على الإنسان ان يقصد من البداية حال تسجيل الاسم كون حجه نيابياً ؟ إذا لم يوجد منافاة مع الأعمال المطلوب منه اتمامها فلا اشكال .

﴿٨﴾ شخص يسافر إلى مكة من قبل منظمة الحج والزيارة بعنوان الاطلاع على أوضاع الحملة فهل يمكن لهذا الشخص تقبل النيابة عن الميت وهل تبرأ ذمة المنوب عنه أم لا ؟ طبعاً الشخص المذكور كان قد أدى الحج الواجب عن نفسه لا مانع ويجب براءة ذمة الميت .

## أحكام الحمورة

بعض الموظفين والعمال الذين يعملون في قوافل الحج ومن  
أجل القيام بأعمال الحجاج يذهبون من مكة إلى جده وعرفات  
ومن ، هل في ذلك اشكال ؟  
الأحوط وجوباً أن لا يخرج الحاج بعد عمرة التمتع من مكة إلا في صورة  
الضرورة وفي تلك الحال عليه ان يحرم باحرام الحج ويخرج محروماً من مكة .

شخص أدى طواف عمرة التمتع بدون طهارة من حين الحدث  
وبعد اتمام العمرة قام بأعمال الحج وبعد اتمام الحج التفت  
إلى عدم طهارته أثناء طواف العمرة هل كل من عمرته وحجه  
بباطلان أم عمرته فقط أو أي منها ؟ وهل هناك فرق بين  
النسيان والجهل أم لا ؟ وهل هناك فرق بين الجهل بالحكم  
والموضوع ؟ وهل هذا الشخص لا يزال يعتبر محروماً ؟ وعلى  
فرض ذلك هل هناك وسيلة لا حلاله ؟  
ان لم يكن عاماً فعمرته وحججه صحيحان ، وكذا في صورتي الجهل بالحكم  
والموضوع ، وعليه فقط ان يعيد طوافه للعمرة وكذلك فإنه يعتبر خارجاً من  
الإحرام ولا فرق بين الصور المذكورة .

لقد شكلت في أثناء عمرة التمتع بين الشوط الثاني والثالث أو  
الثالث والرابع وفي تلك الحال كنت أعلم انه إذا حصل الشك  
في الطواف قبل الشوط الرابع فإنه يبطل وعلى الإعادة ،  
ولكتني كنت أعتقد انه في طواف النساء فقط إذا لم يتم بيقى  
محروماً ، لذا فلم أعمل على شكك وأكملت طوافي ، الآن وبعد  
ان عدت إلى طهران فإن بعضهم يقول إذا بطل طواف العمرة  
فإن الحاج يبقى على احرامه وبعضهم يقول انه بعد التقصير

يخرج من احرامه ولكن يبقى بذمته طواف عمرة أسألكم أي  
قول من هذين هو الصحيح ؟  
إذا كان ما ذكر صحيحاً جدياً وليس وسوسة فانك باق على احرامك وتحل منه  
بالعمرة المفردة ويجب ان تذهب إلى الحج في العام القابل .

﴿٦﴾ هل يصح ان يذهب الإنسان في شهر ذي القعده إلى مكة  
بعنوان العمرة المفردة ؟  
لا مانع .

﴿٧﴾ حاج أتم عمرة التمتع وأحل من احرامه وقبل ان يحرم لحج  
التمتع يتوفى ، فهل تبراء ذمته أم يجب الإستابة عنه ؟  
يكفي عن الحج ولا يجب النيابة .

﴿٨﴾ اتسعت مدينة مكة وأقيم في أطرافها بيوت جديدة مثل العزيزية  
وأمثالها ، نطلب نظركم المبارك بالنسبة للسؤالين الآتيين مع  
توقيعكم الشريف ؟  
١ - إذا سكن الحجاج في هذه الأماكن فهل هناك اشكال من  
جهة عدم جواز الخروج من مكة بين العمرة والحج ؟  
٢ - الموظفون والعمال في قوافل الحج الذين يذهبون للحج  
الواجب هل يجوز لهم الخروج من مكة بعد العمرة لقضاء  
حاجات الحجاج في منى وعرفات أو جدة ؟  
إذا كانت الأماكن المذكورة تعتبر من مكة فلا اشكال .  
بعد عمرة التمتع لا يجوز الخروج من مكة على الأحوط وجوباً إلا للضرورة  
وفي هذه الصورة يجب الاحرام للحج قبل الخروج .

﴿٩﴾ هل يجوز للحجاج الذي أنهى عمرة التمتع في مكة وأحل من

احرامه ان يخرج من مكة :

أ - لزيارة غار حراء .

ب - الذهاب إلى عرفات وغيره ؟

بحسب الاحتياط الواجب لا يجوز ان يخرج من مكة إلا في موارد الضرورة وفي هذه الصورة لا بد وان يحرم للحج .

## الاٰحـرـام

ان احرام الأخوة المعاقين في مسجد الشجرة يكون في بعض الأحيان مشكلاً بسبب الزحام فهل يمكنهم الاحرام من خارج المسجد ؟  
لا يستطيعون الاحرام خارج المسجد .

في حالة عدم التمكن من تطهير بدن ولباس الاحرام للمعلولين مما يجب عمله ؟  
مع فرض تعلق التطهير لا مانع وفي أي صورة كان فان الاحرام صحيح وفي صورة كون التطهير حرجاً فان الطواف صحيح .

هل يجوز للمحرم ان يغسل بدنـه بالصابون المعطر ، وهـل يجوز الغسل بمطلق الصابـون ؟  
الغسل بالصابـون لا اشكـال فيه ويجب اجتنـاب الصابـون المعـطر .

هل يمكن اداء الصلاة الواجبـة بـغسل الاحـرام ؟  
غسل الاحـرام ليس مجزـياً عن الوضـوء ولا يكـفي أـيضاً عن الأـغسـال الأخرى ، إذن فالشـخص المـحدث لا يـمكـنه الصـلاة بالإـعتمـاد على غـسل الـاحـرام .

شخص أـحرـام لـعـمرـة التـمـتع بالـنـذـرـ من جـدةـ وبـعـدـ الحـجـ انـكـشـفـ

لَهُ أَنْ أَحْرَامِهِ لَمْ يَكُنْ صَحِيحًا فَهُلْ يَجُبْ قَضَاءُ الْحَجَّ؟  
فِي الْفَرْضِ الْمَذْكُورِ لَا يَبْعُدُ صَحَّةُ الْعَمَلِ وَإِنْ كَانَ الْإِحْتِيَاطُ حَسَنًا.

٦٣) شَخْصٌ أَحْرَمٌ مِّنْ جَدَةٍ مِّنْ أَجْلِ الْعُمَرَةِ وَنَتْيَاجُهُ جَهْلٌ أَوْ ضَعْفٌ  
لَمْ يَذْهَبْ إِلَى الْجَحْفَةِ فَهُلْ عُمْرَتُهُ صَحِيقَةٌ؟  
إِذَا كَانَ جَاهِلًا أَوْ مَعْذُورًا وَالثَّفْتُ بَعْدِ مُضِيِّ وَقْتِ التَّدَارُكِ فَعُمْرَتُهُ صَحِيقَةٌ.

٦٤) شَخْصٌ نَذَرَ لِلأَحْرَامِ لِلْعُمَرَةِ الْمُفَرِّدةِ مِنْ جَدَةٍ جَهْلًا وَبَعْدَ أَنْ عَادَ  
إِلَى وَطْنِهِ التَّفْتَ إِلَى خَطَأِهِ فَهُلْ لِهُذَا الْأَحْرَامُ أَثْرٌ؟ وَعَلَيْهِ إِذَا لَمْ  
يَأْتِ بِطَرَافِ النِّسَاءِ مَا حَكَمَهُ بِالنِّسَاءِ لِزَوْجَتِهِ؟  
إِذَا لَمْ يَكُنْ عَامِدًا فَعَمَلَهُ صَحِيقٌ وَفِي كُلِّ الصُّورِ زَوْجَهُ حَلَالٌ عَلَيْهِ.

٦٥) مَعَ التَّمْكِنِ وَوُجُودِ الْوَقْتِ لِلذهابِ إِلَى الْجَحْفَةِ هَلْ يُمْكِنُ  
الْأَحْرَامُ مِنْ جَدَةٍ بِالنَّذَرِ لِعُمَرَةِ التَّمْتُعِ أَوْ الْمُفَرِّدةِ؟  
يَجُبُ الذهابُ إِلَى الْجَحْفَةِ وَفِي الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ الْأَحْرَامُ مِنْ جَدَةٍ وَلَوْ بِالنَّذَرِ  
غَيْرِ كَافٍِ.

٦٦) فِي الْوَقْتِ الْفَاَصِلِ بَيْنِ عُمَرَةِ التَّمْتُعِ وَحِجَّةِ هَلْ يُمْكِنُ الْخُروْجُ  
مِنْ مَكَّةَ إِلَى جَدَةٍ أَوْ عَرَفَاتٍ أَوْ مِنْيَ بِقَصْدِ الْاِشْرَافِ عَلَى مَسَاكِنِ  
الْحِجَاجِ وَبَاقِي شَوَّنِيهِمْ؟  
بِدُونِ الْأَحْرَامِ لِلْحِجَّةِ لَا يَجُوزُ الْخُروْجُ مِنْ مَكَّةَ عَلَى الأَحْوَطِ.

٦٧) هَلْ يَجُوزُ لِلْمَحْرُمِ بَعْدَ دُخُولِهِ مَكَّةَ أَنْ يَتَظَلَّلَ ، سَوَاءً فِي وَسَائِلِ  
النَّقْلِ أَمْ فِي الْبَيْتِ؟  
لَا مَانِعٌ وَإِنْ كَانَ الْإِحْتِيَاطُ الْاسْتِحْبَانِيُّ بِعَدْ تَظَلُّلِ حَالٍ قَطْعِ الْمَسَافَاتِ .

٧٥  
عندما ندخل إلى مكة هل يجوز حال الإحرام استخدام السيارة  
المسقفة في المسافة الفاصلة بين الحرم والمنزل ؟

لامانع.

٧٦  
من منى إلى مكة يوجد نفق في الطريق ففي هذه الصورة ما هو  
تكليف الحاج ؟

بعد اتمام أعمال يوم العيد لا مانع من العبور تحت السقف .

٧٧  
شخص أحرم لعمره التمتع ثم دخل مكة وأتم أعمال العمرة إلا  
التقصير ثم أحرم للحج وأتم أعماله ولما عاد إلى وطنه التفت  
إلى ذلك نرجو أن تبينوا بالتفصيل حكمه جاهلاً وناسياً ؟  
فيما إذا كان ناسياً عمله صحيح ولا شيء عليه أنها يستحب التضحية بواحدة من  
الغنم وأما في صورة الجهل فأن حجه ينقلب إلى حج أفراد ويأتي بعده بعمره  
مفردة على الأحوط ويعيد الحج في العام القابل على الأحوط .

٧٨  
الحجاج الذين يذهبون إلى المدينة بعد الحج إذا أرادوا  
الذهاب إلى الجحفة يقعون في المشقة فهل يمكنهم الإحرام  
لعمره التمتع من جدة أو أجد المواقت القرية مثل الحديبية أم  
لا يمكنهم ذلك .

يجب أن يذهبوا إلى إحدى المواقت المعروفة مثل الجحفة  
وإذا لم يكن ممكناً فليحرموا بالتندر من جدة والأفضل الأحوط  
تجديد الإحرام في جدة .

٧٩  
بما أن خدمة القوافل التي تتجه إلى المدينة بعد الحج  
يسافرون قبل أيام من سفر الحجاج من وطنهم إلى مكة وليس  
عندهم وسيلة للذهاب إلى الجحفة فهل يمكنهم الإحرام في

جدة بالنذر بعنوان العمرة المفردة والدخول إلى مكة وبعد  
مجيء الحجاج يعودون مجدداً إلى جدة وينهبون مع الحجاج  
إلى الجحفة ويحرمون لعمره التمتع أم لا يمكنهم ذلك ؟  
على فرض انهم لا يتمكرون من الذهاب إلى الميقات فلا مانع ان يحرموا من  
جدة بالنذر والأحوط تجديد الإحرام في جدة وفي فرض المسألة  
فالعمرة المفردة وعمره التمتع بالنسبة لهم صحيحتان.

٦٦ في السنوات الأخيرة بني علة جسور في طريق المسير إلى  
عرفات والمشعر ومنى مما يضطر المحرم في حال مسيرة ان  
يعبر من تحتها فهل تجب الكفارة أم لا ؟  
ليس هناك كفارة .

٦٧ الاحرام للحج والذي ينبغي ان يكون من نفس مكة هل يجوز  
القيام به في الأمكانة الجديدة أم لا ؟  
إذا كانت الأمكانة في مكة يكفي أيضاً .

٦٨ شخص حال الاحرام تحزم بجلد غير معلوم التذكرة فهل احرامه  
صحيح وإذا لم يكن كذلك فهل يجب عليه اعادة الحج والعمرة  
وخاصة في صورة الجهل وعدم الالتفات ؟  
ليس مضراً بصحمة احرامه ولا حاجة إلى عادة الحج والعمرة .

٦٩ الأطراف الاصطناعية المخاطبة بالجلد وملصقة بالبدن ما هو  
حكمها وهل هناك كفارة ؟  
لا اشكال والأحوط الكفارة .

## الطواف

المعاق الذي لا يمكنه ان يطوف بنفسه هل يستناب عنه أم بطاف به فوق السرير ؟  
يجب حتى المقدور الطواف بنفسه ولو باعانته الغير ومع التعذر بطاف به وعلى من يطوف به ان يراعي حدود الطواف والمطاف الأقرب فالأقرب .

الطواف داخل حدود المطاف يكون بالنسبة لبعض المعلولين مشكلاً ، فهل يطوف خارجه أم يستنib ؟  
مع فرض عدم امكان الطواف داخل الحد ولو في أوقات الفراغ فان الطواف خارج الحد مع مراعاة الأقرب فالأقرب صحيح .

نتيجة لكثرة الحجاج المحترمين فيأغلب الأوقات بل يمكن القول في كل الأوقات للطواف فانه « أي الطواف » يكون خلف المقام ولا نصلة الطواف لا بد وان تكون خلف مقام إبراهيم (ع) أو في أحد طرفيه فان بعض الحجاج الإيرانيين يقومون بضرب حلقة حول المصلين لتمكنهم من صلاة الطواف ولهذا العمل أثر سلبي في نفوس الأخوة أهل السنة وزاحم طوافهم فهل هنا الصلاة صحيحة أم عليهم ان يتاخروا أكثر طبعاً مع رعاية الأقرب فالأقرب بحيث لا يزاحموا الآخرين ؟  
الصلاحة صحيحة ولكن في صورة المزاحمة فليعملوا على ان لا يمنعوا طواف الآخرين .

هل الهرولة مستحبة حائل الطواف ؟  
ليست مستحبة بل الأفضل الطواف بالنحو المتعارف .

بعض المعاقين وبعد عودتهم من منى يعجزون عن صلاة  
وطواف الحج فهل يمكنهم عمل ذلك بعد الاحرام أم لا ؟  
يمكنهم التقديم .

شخص نعلم ان صلاة طوافه غير صحيحة فهل ( يمكننا بعد ان  
يطوف ويصلبي لطواف النساء ) ان نزوجه أو نعقد له ؟  
إذا كان يرى ان صلاته صحيحة فتلك الصلاة كافية ولا مانع من تزويجه .

شخص كان مستغلًا بالطواف في عمرة التمتع، وكما يقول هو:  
انه تعب صحياً وكان يطوف بمعية شخص آخر ويشتبه انه أتم  
سبعة أشواط وأتى بصلاة الطواف وبالسعى ، وبعد عدة أيام من  
الإقامة في مكة المعظمة أحرم لحج التمتع وبعد اتمام أعمال  
حج المتع كاملة عاد إلى إيران وبعد مرور ٥ شهور شك هذا  
الشخص هل كان طواف عمرة التمتع في السبعة أشواط كاملاً  
أم لا وإذا أحياناً لم يكن كاملاً فما هو تكليفه الشرعي بالنسبة  
لهذا الشك ؟  
شكه لا اعتبار له وعمله صحيح .

إذا حدث في أحد أشواط طوافه ما ينبغي معه اصلاح الطواف  
فهل يصرف النظر عما قطعه من الشوط ويبداً من الحجر الأسود  
أم انه يكمل من حيث قطع ؟  
يجب ان يكمل ذلك الشوط .

في صورة الإزدحام الكبير هل يمكن الطواف خارج الحد ( ٢٦  
ذراع ونصف ) ؟  
مع الامكان يجب الطواف داخل الحد وإنما لا مانع من الطواف خارجه مع

مراقبة الأقرب فالأقرب .

بعض المعلولين يستخدمون أكياساً للبول ومع الحركة أثناء الطواف والصلاحة يتراكم البول فما هو حكمهم ؟  
يعملون بوظيفة مسلوس البول وذلك بالوضوء قبل الصلاة وما يحصل من بول حال الصلاة لا يضر وكذلك بالنسبة للطواف .

بعض المعاقين تعتبر الطهارة من الحدث الأصغر بالنسبة إليهم غير ممكنة لعدم وجود الأعصاب لديهم فماذا يفعلون ؟  
لا يضر بصحمة الطواف والصلاحة في حال عملهم بوظيفة المسلوس أو المبطون والتي ذكرت في الرسالة .

إذا خرج في الطواف الواجب عن الحد رغمًا عنه ويسبب الزحام وبالخصوص عند حجر إسماعيل (ع) فهل طوافه صحيح ؟  
في مفروض السؤال طوافه صحيح .

يسبب العادة الشهرية لم أستطيع ان أطوف طواف النساء وطواف حج التمتع وارتكتب أخطاء واشتباهات أخرى والسبب اني عندما وصلت إلى مطار جدة صادرت مني السلطة السعودية مناسك الحج وبما اني أحج للمرة الأولى فعلت هذه الأخطاء ، لا أعلم هل حجي صحيح أم لا أرجو توضيح تكليفي ؟  
إذا كنت قد استبنت أحداً لطوافي النساء والحج وبعد ادائهما تعليين على زوجك . وإذا كانت الأخطاء والاشتباهات تتعلق بمحرمات الاحرام فانها لا تبطل الحج .

شخص ذهب إلى الحج في زمن الطاغوت بعنوان الخدمة في إحدى الحملات ، وحينها تعهد أيضاً حجاً نيارياً وأتم أعمال

الحج إلى اليوم الثالث عشر ، إلا أنه لم يصح ، ويسبب ألم في رجله لم يتم باداء طواف النساء وصلاته وبما انه هذه السنة عازم على السفر إلى مكة فهل عليه اداء أعمال الحج بشكل كامل أم يكفي فقط طواف النساء وصلاته ؟

في الفرض المذكور لم يصبح محلًا ويجب عليه اجتناب النساء وإذا أتى بطواف النساء وصلاته يكفيه ذلك ولكن يجب عليه أيضًا ذبح الأضحية في وقتها في منى .

ذهبت منذ ثلاث سنوات إلى مكة ولم أكن أعلم ان المرأة أيضاً تجنب مثل الرجل ، وفي الليلة التي كنا فيها في عرفات حصل لي ذلك الأمر إلا أنني لم أكن أعلم ، تأذيت كثيراً لأنني كنت محمرة وكانت أهتم بظهوراتي ، والغسل أيضاً هناك وفي ذلك المكان كان مشكلاً ، ومرّ عدة أيام وأتوا بي إلى الطواف ، فتيممت أمام تلك الخيمة على التراب لا أعلم هل أن ما فعلته كان صحيحاً أم لا أرجو ارشادي ؟

إذا كنت على يقين ان الطواف قد وقع حال الجنابة فهو باطل وإذا كان طواف النساء فأنت باقية في حالة الاحرام ، ولكن إذا كنت شاكه بخروج المني منك فليس عليك حكم الجنابة ولا شيء عليك .

كنت لمدة أتوضاً بشكل خاطيء ، طبعاً في هذه المدة كنت أclid شخصاً غير حضرة الإمام ولم أكن أتحمل ان وضوئي خاطيء ، وذهبت أيضاً في هذه الفترة إلى الحج وقمت بأعمال الحج بهذه الكيفية الخاطئة في الوضوء ، الآن وبعد ان راجعت رسالة الإمام التفت إلى خطأي ، لطفاً ما هو حكم حجي الذي أديته وهل يمكنني الزواج ؟

حكمكم صحيح ولكن يجب اعادة الطواف وصلاته وإذا كنت لا تقدر فيمكنك

الاستنابة . والأفضل إذا كنت مستطيعاً ان تذهب أنت إلى الحج وبعد الاتيان بالطواف وصلاته تأتي بحجلك ، وما لم تأتِ بطواف النساء بشكل صحيح لا تتزوج .

## ﴿٦﴾

احدى الأخوات تقول انها بعد اكمال أعمال عرفات ومنى وعندما توجهت إلى المسجد الحرام للقيام بباقي الأعمال في الحج جاءها الحيض ، فمن جهة ان عادتها ليست أقل من سبعة أيام ومن جهة ان القافلة المرتبطة معها يجب ان ترجع إلى إيران قبل ذلك لذا فقد أمرها مدير الحملة ان تتخذ نائباً للطواف والصلاه وان تسعى بنفسها ، وهي قامت بذلك ، بعد عودتها إلى إيران علمت انه لو لا ان مدير الحملة أجاز لها كان بإمكانها البقاء مع حملة أخرى ممن يعرفونها وتتم أعمالها ، ولا يكون في حجها أي اشكال . الآن تفضلوا هل ان حج المشار إليها صحيح أم لا ؟

إذا كان عدم اعطاء الاجازة من قبل مدير الحملة موجباً لعدم تمكنتها من البقاء إلى ان تظهر ، فوظيفتها كانت الاستنابة وعملها صحيح .

## ﴿٧﴾

سيدة وأثناء القيام بالطواف الواجب ، وعلى أثر ضغط الناس الشديد خرج منها البول وأتمت طوافها بدون تطهير وتجديد الموضوع ، والآن قطعاً لن تستطيع السفر إلى مكة لعدة سنوات أخرى ، ما هو تكليفها ؟

هل من فرق بين طواف عمرة التمتع وجح التمتع ؟ هل هذه السيدة لا زالت محمرة أم لا ؟ لو كانت مزوجة وكانت مضطرة للاتيان بمحرمات الاحرام هل يجب عليها دفع الكفارة لارتكاب أيٌّ من محرمات الاحرام ؟

إذا لم يكن ذلك عن علم وعمد فحجتها لا يبطل في حال كانت معتقدة بصحة عملها ولكن يجب اعادة الطواف والصلاه وإذا كانت لا تستطيع يجب ان

تستتب ولا فرق بين طواف الحج والعمرة وإذا أدت طواف النساء وصلاته  
بشكل صحيح فقد خرجت من الاحرام .

هل يجوز اطلاق لفظ ولد الحرام على ابن الشخص الذي  
 تكون صلاة طوافه باطلة ؟  
 ليس ولد حرام .

هل يجب الاتيان بطواف النساء وصلاته المتبقية من حج  
 التمتع ، فقط في أشهر الحج أم يمكن الاتيان به في أشهر  
 أخرى ؟  
 ليس لذلك وقت معين .

شخص ذهب إلى الحج نيابة عن والده الذي لا زال على قيد  
 الحياة ، أدى طواف النساء وصلاته كما ذكر في المناسب بنية  
 « عما في الذمة » ولكن مع ذكر الكلمة « واجب » وقال :  
 « أطوف طواف النساء للحج النيابي عن والدي والذي هو في  
 رقبتي واجباً قبلة إلى الله » فهل النيابة المذكورة صحيحة ؟  
 صحيحة ولا اشكال فيها .

شخص لم يستطع حال أعمال الحج الاتيان بطواف النساء  
 وصلاته وأوكل هذا العمل لشخص آخر وقد قام به ؛ ضمنا  
 وبسبب الحاجة المالية لم يستطع ذبح الأضحية ، فما هو  
 تكليفه ؟  
 إذا لم يكن متمكناً بنفسه من الطواف ، ففي الفرض المذكور فقد خرج من  
 الاحرام ولكن الأضحية في ذمته يجب اداوها في العام القابل بنفسه أو من خلال  
 نائبه .

٩٦ الشخص النائب في الطواف أو في صلاة الطواف هل يجب ان يكون محرماً أم يمكن النية بغير احرام؟  
لا يلزم الاحرام .

٩٧ بعض الاشخاص يقدمون طواف الحج بسبب وجود عنز مقبول  
- مثل الحيض المتأخر - فهل يلزم تجديد التلبية بعد الطواف أم لا ؟ وهل يجب اعادة السعي بعد الحج أم لا ؟  
في الفرض المذكور التلبية واعادة السعي غير لازم .

٩٨ المسلمين الذين يذهبون للحج يضحي كل واحد بذبيحة أو أكثر ، ومع الالتفات إلى ان أكثر هذه الأضاحي تدفن هناك ولا يستفاد منها ، فهل تحتسب أضاحي أو لا يجب ان تعطى لحومها إلى الفقراء والمحتججين ؟ أو ليس من الأفضل ان يذبح كل حاج أضحيته في بلده كي تصل تلك اللحوم إلى الفقراء ؟  
الذبح يجب ان يكون في مني .

٩٩ إذا لم يستطع شخص ان يذبح يوم العيد فهل له ان يقصر أو يحلق أم انه لا بد من تأخيرهما إلى ما بعد الذبح ؟  
في صورتي العلم والعمد وكذا في الصورة المذكورة يكون الحلق والتقصير بعد الذبح . على الأحوط .

١٠٠ العام الماضي تشرفت بزيارة مكة بالنيابة عن والدي وأثناء الذبح جاء رجل أسود وأخذ مني مبلغاً من المال على ان يذبح عني ووضعت يدي فوق يده ، فيما بعد قال لي أحد الأصدقاء انه وبنظر الإمام لا بد ان يكون الذبح شيئاً اثنا عشرياً ، الآن ومع مراعاة اني في ذلك الوقت كنت جاهلاً بالمسألة والآن

تبهت وأنا مقلد للإمام ما هو تكليفي ؟ طبعاً لا أعلم ان ذلك  
الشخص كان سنياً أم شيعياً ؟  
الحج صحيح و يجب اعادة الذبح على الأحوط .

٤٦ شخص لا يملك مالاً للتضحية فهل يعتبر مستطيناً ، وإذا كان  
عنه مال و يريد ان يصوم بدل الهدي مع وجوده هل يجوز له  
ذلك ؟  
إذا كانت سائر الشرائط مكتملة فهو مستطيع ، وإذا لم يكن عنده مال للهدي  
يجب ان يصوم على التفصيل في المناسك .

٤٧ العثور على الأضحية بالشروط الشرعية صعب غالباً فهل يمكن  
ترك بعض تلك الشروط حينئذ ؟  
لا يكفي .

٤٨ سماحتكم تقولون انه يشترط في الذابح ان يكون شيعياً ، في  
هذه الحملة من الصعب وجود أكثر من ذابح واحد ، و الشخص  
واحد لا يستطيع ذلك هل يمكن طلب المساعدة من غير  
الشيعي أم لا ؟

٤٩ كما تعلمون فان السعوديين استحدثوا مسلحأً في وادي محسر  
فهل الذبح هناك صحيح وعلى فرض عدم الصحة فما حكم من  
يصحى هناك بجهلأ ؟  
مع امكان الذبح في منى يجب فيها وعلى أي حال فان الذبح في المسلح التجديد  
كاف .

٥٠ انتقل مكان الذبح إلى وادي محسر أو إلى مكان آخر خارج  
مني ما هو تكليف الحجاج ؟

في صورة الامكان ولو بالترير إلى آخر ذي الحجة يجب الذبح في منى وعلى أي حال فالذبح في المكان المعين من قبل الدولة مجزٍ .

١٥٦ طبخ وأكل لحوم الأضاحي غير ممكن تقريراً في أيام الحج هذه فهل يجب مع ذلك تناول لحومها ؟ وإذا لم تؤكل فهل يجب الكفارة ؟  
أكل لحم الأضاحي غير واجب .

١٥٧ احدى الأغنام أذنها مقطوعة بمقدار أصبع فهل يجتزئ بها ؟ وفي صورة العدم ما هو تكليف الحاج خاصة لو التفت متاخرأ إلى ذلك ؟  
في مفروض السؤال يكتفى بها إذا كان القطع على نحو الفلق أما إذا كان على نحو الإبادة فلا .

١٥٨ بالنسبة للذبح يقولون : وكلتك ان تشتري لي غنمة وتذبحها في مكان التضحية أو يقولون : استئتيك لكي تشتري لي غنمة وتذبحها لي ، فهل من فرق بين الوكالة والنيابة أم لا ؟ وعلى فرض الفرق بينوا لنا جهات الإختلاف ؟  
في العمل بالوظيفة واسقاط التكليف لا فرق بين النيابة والوكالة .

١٥٩ في أيام الحج العديد من الحجاج ممن لا يستطيعون الوصول إلى المسلح يوكلونني بان أذبح لهم ذبيحتهم بالوكالة ولكن ومع كامل الدقة توجهت فيما بعد ان عندي ثمن اصحابيدين ، ذبحت اضيحة أخرى في اليوم الرابع عشر لاني أحتمل اني مشتبه بواحدة لا أكثر ، وبعد عدة أيام ذهبت إلى المسلح لأعطي المال لصاحب الغنم من باب الاحتياط ولكنني مع الأسف لم

أجده، وفعلاً أنا مديون الآن بمقدار ٣٥٠ ريال سعودي لطفاً  
ماذا عليّ ان أفعل ؟

إذا كنت على يقين انك ذبحت لكل من استتابك، فمع اليأس من التعرف على  
صاحب المال تصدق به على فقير بالنيابة عنه .

١٥٦) الكفارات التي تجب في حج التمتع هل يمكن ان تدفع بعد  
العودة إلى الوطن ؟

يجب ذبحها في منى على الأحوط وجوباً وإذا تركت وذبحت في مكان آخر  
فيجزيء .

١٥٧) لطفاً لو تبيينا لنا الكفارة لكل من الأمور التالية :  
أولاً : كفارة التقبيل بشهوة حال الاحرام ؟

واحدة من الإبل .  
ثانياً : كفارة التقبيل بدون شهوة حال الاحرام ؟

واحدة من البقرة .

ثالثاً : كفارة ترك طواف الحج عمداً ؟

إذا تركه جاهلاً وعاد إلى وطنه فعليه بالإضافة لإعادة الحج واحد من الإبل .  
رابعاً : كفارة قتل حية أو عقرب أو حشرة يحس بخطرها حال  
الاحرام وفي الحرم ؟

لَا كفارة .

خامساً : كفارة العاجل بحرمة التدهين حال الاحرام إذا تدهن ؟  
لَا كفارة .

١٥٨) هل ان ذبح كفارات احرام العمرة في مكة وكفارات الحج في  
منى على نحو الوجوب؟ وهل يمكن ذبحها في البلد؟  
واجب على الأحوط ولكنه إذا تركه يمكنه الذبح في محلته ودفع الصدقة .

## مسائل الحج المترفة

١٠٨ مدیر الحملة الذي يجب أن يأخذ معه عدداً من الأشخاص لأجل الخدمة في الحملة لو أنه أخذ عدداً من تقدموا بالقرعة للذهاب إلى الحج ولم تأت أسماءهم أخذهم معه بعنوان الخدمة لقاء مبلغ يأخذه منهم وضمناً هم أتوا بالحج، هل يوجد هكذا حق لمدیر الحملة؟ وهل ان حج هؤلاء الأفراد الذين يدفعون المال ويخدمون بعنوان خدمة مقبول أم؟  
حج هؤلاء صحيح ولكن أخذهم إلى الحج يجب أن يكون طبقاً للمقررات.

١٠٩ شخص أجنبي في سفر الحج قبل البدء بالمناسك ونسى أن يغسل، وتذكر بعد تمام الأعمال والعودة إلى بلده، فما هو تكليفه؟ .  
الحج صحيح، ولكن عليه أن يرجع لأداء كل من طواف العمرة والحج والنساء وفي صورة عدم الإمكان يجب أن يستنيب.

١١٠ ما حكم الله عزّ وجلّ - أيها الفقيه العالم بأحكامه - في رجل حج حجة الإسلام ثم رجع إلى بلده فتيقن انه كان جنباً حال الاحرام ، أزوجته عليه حرام ؟  
نعم إذا كان جنباً حال الطواف فهو باقٍ على احرامه وتحرم عليه النساء حتى يعيد طواف النساء وكذا يجب عليه اعادة طواف العمرة وطواف الحج أيضاً .

١١١ هل من إشكال في تناول الأقراص بالنسبة للنساء الذين يرغبن بعدم حصول العادة الشهرية في أيام الحج ؟  
في صورة عدم وجودضرر لا إشكال بذلك.

٦٦٣ امرأة أتمت ٥٠ أو ٦٠ سنة قمرية ولا زالت ترى الدم بأوصاف الحيض في غير أيام العادة، فما هو تكليفها لجهة الطواف والصلوة؟

بعد الوصول إلى سن اليأس ما تراه من دم فهو استحاضة ويجب في الصلاة والطواف أن تعمل بوظيفة المستحاضة.

٦٦٤ هل من تناقض بين كل من الاستفتاءين المنسوبين إلى سماحتكم؟

س١ - أحد محرمات الأحرام إزالة الشعر، شخص محرم حجة صرورة ولا يستطيع حلق رأسه في منى ، لأنه لم يوجد شخصاً محلاً أو كان إيجاده مشكلاً ليحلق له ، فما هو تكليفه وهل من فرق بين عدم وجوده وعدم التمكن من إيجاده أم لا؟  
بسمه تعالى - يجب أن يصبر إلى أن يوجد شخص محل.

س٢ - في صورة لزوم الحلق هل يمكن للمحرم لأجل الخروج من الأحرام أن يحلق رأسه أم لا؟ وهل يمكن أن يحلق رأس غيره قبل الخروج من الإحرام أم لا؟  
بسمه تعالى في كلا الصورتين لا إشكال.

الحق، أو التقصير في مقام الإحلال خارج عن إزالة الشعر والمحرم يمكنه ذلك لنفسه ولكن بالنسبة للآخرين لا يجوز ولكن إذا فعل فان الآخر يخرج من الأحرام.

٦٦٥ بناء على اشتراط الختان في صحة الطواف فما هو حكم المستطيع للحج إذا كان الختان ضررياً عليه؟  
في الفرض المذكور الأحوط أن يطوف بنفسه ويستنيب أيضاً .

٦٦٦ تفضلتم بان الذبح في الأماكن الجديدة مجزي فهل التقصير

في تلك الأماكن مجزي أم لا ؟ وإذا لم يكن مجزياً فإذا قصر أحدهما في تلك الأمكنة وبعد أعمال الحج عاد إلى وطنه ، فما حكمه ؟

إذا قصر في غير مني فيجب ان يعيد التقصير وأعمال مكة وطواف النساء ولا يحل إلا باعادتها ، وإذا كان لا يستطيع الذهاب إلى مكة يقصر في مكانه ومع الامكان يرسل شعره إلى مني ويستتب لأعمال مكة وطواف النساء .

٥٦٦ بالنسبة لرمي الجمرات وخاصة العقبة وبالخصوص يوم عيد الأضحى فان إصابة المكان المخصص غير مقدور لأكثر الناس ، أو أنه لكترة الحصى فالإنسان لا يتيقن بإصابة الهدف فهل يكفي رمي الحصى من بعيد باتجاه الجمرة مثل أهل السنة أم أن إصابة الموضع المخصوص لازم حتماً وهل يكفي في جمرة العقبة إصابة الحائط الباطوني المستور من طرفيين أم لا يكفي ؟

في الرمي يعتبر الوصول الى نفس الجمرة واصابة أطرافها كافي واصابة الحائط الباطوني غير كافٍ .

٥٦٧ امرأة حجت منذ عدة أعوام وفي عمرة التمتع وبعد اتمام السعي بين الصفا والمروءة ضعفت فقالوا لها إذا أنهيت السعي اذهبي جانباً واستريحي فذهبت هي إلى البيت من دون تقصير جهلاً منها بحكمه ، وبعد ما عادت إلى وطنها قالوا لها ان حجها باطل لأنها لم تقصر نرجو رأيكم في هذه المسألة ؟  
إذا تركت التقصير لا من نسيان فان حجها ينقلب حج أفراد وتخرج من الاحرام ، ولكن الإحتياط الوجوبي يقضي بأن تأتي بعمره مفردة بعد اتمام حج الأفراد وان تعيد الحج في العام القابل .

٥٦٨ تشرفت بزيارة مكة المعظمة في مني وبعد ذبح الغنة نوبت

وقصصت مقداراً من شعري وبعد ذلك حلقت رأسي هل هذا  
العمل صحيح؟ أم فيه إشكال؟  
العمل صحيح .

٤٥٩ الشخص الذي يذهب الى الحج لأول مرة فهل يجب حتماً  
الحلق في حج التمتع أم يكفي التقصير؟  
يجب حلق الرأس على الأحوط وجوباً.

٤٦٠ يوجد من الأطراف الثلاثة لجمرة العقبة جدران باطنية والجمرة  
ظاهرة من طرف واحد فهل يجوز الرمي من جهة تلك الأطراف  
الثلاثة؟  
غير كاف .

٤٦١ الأشخاص الذين يتوقفون للضرورة في المشعر ويذهبون إلى  
مني بعد نصف الليل هل يمكنهم في تلك الليلة رمي جمرة  
العقبة؟  
إذا كانوا معدورين في النهار فلا اشكال والنساء يمكنهن ذلك مطلقاً .

٤٦٢ الوقوف بعرفات تحت الخيم موجباً للحرارة فوق العادة فهل  
يجوز للمعاقين الوقوف في عرفات لحظات فقط؟  
لا يكفي عن الواجب ويجب المكث حتى الغروب ، وان كان الخروج لا يضر  
بصحة الحج .

٤٦٣ الرمي أثناء النهار بالنسبة للمعلومين ليس مقدوراً فهل يمكنهم  
الرمي في الليل أم لا؟ وإذا كان لهم ذلك فما حال  
مساعديهم؟

يمكن لهم الرمي في الليل ولكن على مساعديهم العمل بتكليف أنفسهم .

﴿١٧٤﴾ في صورة عدم امكان الرمي في النهار بسبب الازدحام هل يجوز الرمي في الليل أم لا ؟  
مع العذر لا مانع .

﴿١٧٥﴾ يوم العيد رمي الجمرات بالنسبة للنساء والمرضى والعجزة عملاً صعباً للغاية وفي الليالي تكون حركة الذهاب والاياب كثيرة فهل يمكن لهؤلاء الاستثناء ؟  
في صورة العذر جائز .

﴿١٧٦﴾ رمي الجمرات بالنسبة للمعاقين في النهار غير ممكن وحركتهم في الليل مشكلة فهل يمكنكم الاستثناء ؟  
كل واحد معذور منهم يستثنيب .

﴿١٧٧﴾ حركة المعاقين صباح اليوم العاشر من المشعر الى منى مشكلة وخاصة بالمقعد ، فهل يمكنهم المسير في الليل ؟  
لا مانع .

﴿١٧٨﴾ النساء والعجزة يقعن في مشقة إذا أرادوا الذهاب من منى إلى مكة يوم الثاني عشر من ذي الحجة هل لهم الذهاب قبل الظهر ؟  
مع وجود العذر لا مانع .

﴿١٧٩﴾ في كتاب المناسك في أحكام «البيتوة في منى» جاء التالي :  
«إذا كان الخروج قبل نصف الليل أو كانوا خارجين مقداراً من

أول الليل، فالأحوط التضحيه وإن كان لا يبعد عدم الوجوب»  
والحال ان في الأسئلة والأجوبة الملحقة أخيراً بأحكام  
المناسك جاء ما يلي :

«بالنسبة للمسألة التي قيلت للحجاج ان في البيتوة في منى  
التكليف هو البقاء من أول الليل الى نصفه أو من نصفه الى أول  
الصبح وهو عمل يحسب ذلك . . .

جاء في جوابه: ان الأحوط وجوباً «دفع الكفار» لطفاً وضحاوا  
لنا كيف يمكن الجمع بين «عدم وجوب الكفارة والاحتياط  
الواجب بدفع الكفارة؟»

وان كانت المسألتان في موضوعين، الا انه لا منافاة بين المسألتين، ومسألة  
المناسك متعلقة بالمجيء المتأخر الى منى عن نصف الليل أو الخروج من منى  
قبل نصف الليل والمسألة الأخرى متعلقة بعدم المجيء في النصف الأول من  
الليل والمجيء قليلاً في آخره لأجل مبيت النصف الثاني لكن في تحرير الوسيلة  
الاحتياط وجوبي ويجب العمل به.

٢٣٥ النساء والعجزة الذين يخافون من المشقة هل يجوز لهم ان  
يرموا الجمرة ليلة الثاني عشر ويدهبون إلى مكة ولا يرجعون ؟  
مع وجود العذر لا مانع ولكن لا ينبغي الخروج قبل منتصف الليل .

٢٣٦ مع وجود التوصيات الكثيرة في مورد استحباب الحج  
الاستحبابي فهل ان أعمال الخير الأخرى بالنسبة للمتمكن  
أولى ؟  
الموارد مختلفة .

٢٣٧ شخص نتيجة لخوفه من كثرة الناس وخوف الهلاك لم يرم  
جمرة العقبة واستناب لذلك، عندما رجع الى وطنه التفت الى

انه كان عليه أن يرمي عن نفسه، فهل عليه في السنة القادمة أن يستتب لذلك أم لا؟ وعلى فرض الوجوب فهل على النائب الرمي يوم العيد أم يكفي الرمي إلى اليوم الثالث عشر؟  
إذا علم ان استتابته كانت بلا مورد فيجب عليه هو وإذا كان غير مستطيع فيرمي نائبه ثانيةً ويجب في السنة الثانية يوم العيد وإذا لم يمكن فإلى آخر أيام التشريق.

٦٣٧) بعض العاملين في قوافل الحج لا يمكنهم البقاء حتى الصباح في المشعر لأنهم يذهبون إلى منى لتحضير أمور الحجاج هل في ذلك اشكال؟  
إذا كانوا بنحو يعتبرون معدورين «مضطرين» فلا بأس.

٦٤٠) حاج يؤدي عمرة مفردة عن نفسه وعمره مفردة عن الآخرين أو انه يؤدي عمرتين مفردتين عن الآخرين ، بعد ذلك يحرم أيضاً من الميقات لأجل عمره التمتع أو بعد أعمال حج التمتع يأتي بعمره مفردة فهل يجب وجود الفصل عشرة أيام في كل هذه الصور أم لا؟  
إذا أتى بعمره مفردة بعد عمرة مفردة أو عمرة تمنع في مدة تفصل بأقل من شهر فليأت بقصد الرجاء .

٦٤١) ما هو مقدار الفصل المطلوب بين عمرتين ، وهل يمكن للإنسان بعد اتمام أعمال الحج ان يأتي بعمره مفردة عدة مرات؟  
إذا كانت المدة الفاصلة أقل من شهر فليأت بقصد الرجاء .

٦٤٢) هل ان التحلل في حج القرآن كما هو في حج التمتع أم لا؟

بادء أعمال الحج في الموضع الثالث يحصل التحلل وبيان الموضع في  
الرسالة العملية .

٦٣٧) في هذه السنة كان مشهوراً أن الإمام يقول ان الحلق في  
المسلخ جنب وادي محسر غير جائز ، إذا كان كذلك وأتى  
أحدهم بهذا العمل وانتبه بعد طواف الزيارة ماذا يفعل ؟ وما هو  
تكليفه لو علم في الوطن ؟ وإذا كان نائباً ما هو تكلفه ؟  
إذا علم انه لم يحلق في مني فيجب القيام بالحلق وبالأعمال المترتبة عليه وإذا  
كان لا يستطيع الذهاب ، يحلق رأسه في مكانه ويرسل شعره إلى مني مع  
الامكان ويستنيب لأجل الأعمال المترتبة .

٦٣٨) الأحذية التي تجمع من حول الجمرات وبحسب الظاهر ان  
 أصحابها أعرضوا عنها ، فهل تجيزون التصرف بها أم لا ؟  
في فرض الاعراض لا مانع من التصرف .

٦٣٩) في حال اللقاح بالابرة حال الاحرام وخروج الدم ما هو الحكم  
بالنسبة لكل من المليق المحرم أو الملقح ؟  
إذا كان جاهلاً فلا اشكال .

٦٤٠) في المسجد الحرام ومسجد النبي المسافر مخير بين القصر  
والتمام ، بيّنوا لنا حدود ذلك ؟  
يحتاط بالقصر في الأماكن المضافة إلى المسجد وان كان التمام أيضاً صحيحاً .



## الحكم الآخر بالمعروف والنهي عن المنكر

في الظروف الحالية ما هو تكليفنا حول الأمر بالمعروف بالنسبة للأشخاص الذين لا نعرفهم ولا نعلم هل ذلك مؤثر أم لا ؟  
في فرض احتمال التأثير ووجود الشرائط الأخرى يكون واجباً .

ما هو حكم المعاشرة مع الأشخاص الذين يرتكبون حراماً مثل شرب الخمر . . . . ؟  
انهواهم عن المنكر مع رعاية الشروط المقررة ، وترك المعاشرة احدى درجات النهي عن المنكر .

الرجاء بيان رأيكم كيف ينبغي ان تكون المعاملة وسائل العلاقات - من محادثة ومصافحة وصلة رحم ، وأكل الطعام ، والصلة واعطاء وأخذ الهدايا - مع العائلات أو الأفراد الآتى وصفهم :

الأفراد المعادون لنظام الجمهورية الإسلامية ، أو الذين لا يحافظون على الحجاب والمبادئ الإسلامية - كلياً أو جزئياً - أو الذين يعتبر وضع تجارتهم وعملهم مشبوهاً أو محرماً أو

مخلوطاً بالحرام والحلال ؟

التrepid إليهم والمحادثة معهم لا إشكال فيه ، وخاصة إذا كان ذلك موجباً لهدايتهم ، أما التصرف في أموالهم فانما يجوز في صورة عدم العلم بوجود مال حرام في الموارد التي هي مورد التصرف .



شخص يتعاطى المشروبات الكحولية ، ويقوم بأعمال منافية للعفة ، ويوهـنـ المـرـاجـعـ العـظـامـ ، من جهة الوظيفة الشرعية فلقد تم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولكن مع الأسف لم يؤثر ، الرجاء بيان حكم الله لجهة المعاشرة والطهارة والنجاسة والحد الشرعي ؟

إذا كان ترك المعاشرة موجباً لترك المشار إليه لتلك الأعمال فيجب اجتناب المعاشرة وما لم يثبت ارتداده فهو محكوم بحكم سائر المسلمين .



في هذه الأيام وحيث المسلمين في بلدانهم المختلفة مشغولون بالجهاد ضد الطاغوت والكفر العالمي ، لو شوهـتـ نقاطـ ضـعـفـ عـنـدـ بـعـضـ الـأـفـرـادـ إـلـاـ انـهـ لـمـ يـقـفـواـ فـيـ مـواجهـةـ المجـاهـدـينـ وـالـثـورـيـينـ ، فـهـلـ يـجـوزـ مـجاـهـدـةـ هـؤـلـاءـ بـسـبـبـ نقاطـ الضـعـفـ تـلـكـ أمـ إـنـهـ يـجـبـ غـصـنـ النـظـرـ عـنـ نقاطـ الضـعـفـ تـلـكـ لأـجـلـ حـفـظـ الـوـحـدـةـ ؟ـ وـأـصـلـاـ مـاـ هـيـ الضـابـطـةـ الـكـلـيـةـ الـتـيـ يـمـكـنـ انـ تـكـوـنـ مـلاـكـاـ لـتـرـجـيـعـ الـوـحـدـةـ عـلـىـ خـطـ الجـهـادـ أوـ العـكـسـ ؟ـ

إذا كانوا لا يضعـفـونـ الثـورـةـ إـلـاـ مـلـيـنـ وـلـاـ يـتـأـمـرـونـ عـلـىـ الـجـمـهـورـيـةـ إـلـاـ مـلـيـنـ فـهـمـ فـيـ آـمـانـ وـيـجـبـ أنـ لـاـ يـجـاهـدـواـ .



بالنسبة للروحـانـيـنـ المـزـيفـيـنـ وـالـذـيـنـ يـدـعـمـونـ عـلـىـ أـمـيرـكـاـ أـوـ الدـوـلـ الـعـمـيلـةـ لـهـاـ وـدـوـلـ الـكـفـرـ الـأـخـرـىـ منـ خـلـالـ كـلـامـهـمـ وـتـوـجـيهـهـمـ ، فـهـلـ يـجـوزـ مـجاـهـدـةـ هـكـذـاـ أـشـخـاصـ وـأـنـقـادـ خـطـهـمـ

السياسي في المحافل والمجالس وذلك لفضحهم وكشف  
زيفهم أمام عوام الناس ؟  
الموارد مختلفة ويمكن إخبار مسؤولي الجمهورية الإسلامية عن الأشخاص  
المذكورين لكي يقوم المسؤولون بواجبهم تجاه ذلك .

بعض الموظفين الإداريين للذين يحس الإنسان انهم ليسوا مع  
الثورة وهم فقط قد بدلوا ظاهرهم ومن المحتمل أحياناً في  
بعض الأوقات ان يخربوا الأعمال ، فهل من اشكال شرعي في  
الأخبار عن هؤلاء لدى المسؤولين المعنيين في الدولة ؟ ما  
حكم ذهاب واياب العائلة إلى عندهم ؟  
في صورة تخريب الأعمال لا اشكال في الاخبار عنهم بعد وعظامهم وارشادهم .

أنا صديق لأحد المسلمين وهو يؤدي فرائضه الدينية كالصلوة  
والصوم ولكنه لا يؤمن بولاية الفقيه وقيادة الإمام الخميني  
وحكمه الجمهورية الإسلامية ، وطرز تفكيه التقاطي ، فهل  
يجب أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر من خلال النقاش معه ؟  
أو نقطع العلاقة معه ؟  
أرشدوه .

ما هو تكليفني بالنسبة لأحد أقربائي ممن يتغاضى الترياك بشكل  
سري ؟ لطفاً اكتبوا لنا فتوى الإمام بالنسبة لشراء وبيع وشرب  
الترياك ؟  
أرشدوه ، وبيع وشراء الترياك غير جائز .

ما هو تكليفنا ونحن نرى الناس ترمي الخبز والأرز واللحم  
و . . . في المهملات والقمامة ؟ ، مع ان ذلك يعد اسرافاً

وتبذيراً واهانةً للنعمة الإلهية  
مروهم بالمعروف وانهواهم عن المنكر مع مراعاة الشروط المقررة .

أعمال منذ مدة في محل لبيع الألبسة ، صاحب المحل يقسم  
كاذباً ويكتب لأجل بيع البضاعة ، فهل من اشكال شرعى في  
عملي هناك ؟ ضمناً ليس لدى مكان آخر للعمل ، فهل أنا  
شريكه في الجرم أم لا ؟  
لا اشكال في العمل هناك ولكن الكذب والقسم الكاذب حرام وعليك بنهيه عن  
المنكر .

شخص فاسد أكره رجل من أقاربه على طلاق زوجته بسبب  
تردد الم المشبوه وعلاقته المشبوهة بها ، وبعد اتمام العدة  
تزوجها ، طبعاً في زمن الطاغوت كان معروفاً بين أصدقائه  
بالفساد والفحشاء ولم يتبع من ذلك ، فما حكم زيارة أقاربه  
له ؟  
طبع الرحم غير جائز ولا اشكال في زيارته ويجب أمره بالمعروف ونهيه عن  
المنكر مع مراعاة الشروط المقررة .

لدي أربعة أبناء عم وابنة عم واحدة لا يعبدون الله على  
الإطلاق ، وأكثر مداخلتهم من القمار وبيع وشراء المخدرات  
ويفهينون مقدسات الدين أيضاً ، وكانوا مؤيدين ولا يزالون  
لحكومة الطاغوت الزائلة والتي كانت تؤمن لهم منافعهم غير  
المشروعة ، وهم الآن أيضاً في انتظار حكومة الطاغوت التي  
لن يروها انشاء الله حتى في المنام ، فهل يجوز لي زيارتهم ؟  
لا تقطع الرحم وارشدتهم بقدر الاستطاعة .

﴿٤﴾ امرأة في حياتها لا تطيع زوجها أولاً ، لا تحترم زوجها ثانياً ،  
تفضي أسرار الحياة الزوجية ثالثاً ، دائماً تكذب رابعاً ، ماذا  
على الرجل ان يفعل مع هذه المرأة من وجهة نظر الشرع ؟  
يجب ان يأمرها بالمعروف وينهادها عن المنكر .

﴿٥﴾ مذ تزوجت منذ عدة سنوات وأنا مقلد للإمام ومهتم بالمسائل  
الشرعية والدينية ولكن زوجتي مع الأسف لا تهتم كثيراً  
بالمسائل الدينية ، وبعض الأحيان تصلي بعد الكثير من رفع  
الصوت والصياح ثم تقطع صلاتها ، وهذا الأمر يؤلمني كثيراً ،  
هنا ما هو تكليفني ؟  
١ - هل يجوز شرعاً أكل الطعام الذي تعدد ؟  
٢ - هل أنا مسؤول عن ذلك يوم القيمة ؟  
٣ - هل يجب ان أطلقها لعدم اكتئانها بالدين ؟  
إذا لم تكن منكرة الله أو للرسول أو لأحد ضروريات الدين فهي ظاهرة ويجب  
ان تأمرها بالمعروف وإذا لم يؤثر فأنت معذور ولا يجب طلاقها ، وقرار  
الطلاق بيده أنت .

﴿٦﴾ امرأة لا تهتم بالمسائل الشرعية كالصلة والمسائل الأخرى لم  
تقم لصلة الرحم في أي يوم ، ما هو تكليف زوجها شرعاً ؟  
يجب ان يأمرها بالمعروف ويحملها على الصلة .

﴿٧﴾ هل يجب صلة الرحم أيضاً مع القريب الذي يعتبر كافراً أو  
مرتدًا ؟  
صلة الرحم واجبة مطلقاً .

﴿٨﴾ هل يجوز للإنسان شرعاً قطع رحم أقاربه مثل أمه وأبيه وأخته

وغيرهم إذا كانوا بلا تقوى ولا يصلون وضد الثورة ؟  
لا يجوز قطع الرحم ويجب ان يأمر هؤلاء بالمعروف وينهيان عن المنكر مع  
رعاية الموازين الشرعية .

٦٩  
إذا كان أرحام الإنسان يرتكبون الفسق عليناً مما يعرض الإنسان  
أيضاً لارتكاب الذنوب بمعاشرتهم ، فهل يجب أيضاً  
معاشرتهم ؟  
يجب أن يسعى الا يقع في المعصية بل ان يرشدهم .

٧٠  
أخلاق والدي سيئة ومغرور ومتجرف ويرى ظلم عائلته  
جائزاً ، وأنا منذ بلوغي في حال مجاهدة مع أبي ، فإذا واجهته  
في نفس الوقت حال حضور الناس أكون قد قمت بعمل سيء  
وغير لائق ، وإذا ناقشه منفرداً لا يقبل كلامي ويقول لا تكن  
قاسياً مع والدك ، باختصار لا أدرى ماذا أفعل ، فهل ترى من  
الصلاح أن أناقشه أم لا ؟  
يجب حفظ احترام الوالدين ومراعاة الأدب حال الحديث معهما وفي موارد لزوم  
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كنت يائساً من التأثير فان التكليف  
يسقط .

٧١  
والدي لا يعتقد أبداً بالله وبالرسول وبالمعاد ومن المسلم انه لا  
يصلني وأحياناً يوهن من المحضر الإلهي المقدس ومحضر  
الرسول ، ومع الثورة هو سيء للغاية ، وأخلاقه مع العائلة سيئة  
جداً - بسبب كون أمي واخوتي مؤمنين بالعقائد الدينية - وبعيد  
عن العواطف الأبوية ، أنا حاولت قدر استطاعتي التعامل معه  
بمحبة وسلوك حسن ونهيته عن أسلوبه في مقابل الله والرسول  
وفي مقابل العائلة ، إلا ان الطبع الملائم والسلوك الحسن لم

يؤثر فيه والآن وضع العائلة مضطرب وكل يوم خلاف ومشاكل ، ومن جهة أبي صار أكثر شدة على العائلة وأنا اختلفت معه أيضاً .

طبعاً أذكر أنني تزوجت وأعيش في بيت زوجتي وقد قالت زوجتي أنها لا ترضي أن تذهب بعد ذلك إلى بيت والدي ووالدتي .

الآن أريد من الإمام العزيز أن يبين لي تكليفي بالنسبة لأبي الكافر بكل شيء ؟  
اجتب قطع الرحم واسعى لهدايته قدر الامكان .

بعض المجرورين ويسبب عدم التزامهم الكامل فانهم لا يصلون ، فكيف عليّ ان أتصرف بصفتي ممرض ؟  
بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع مراعاة مقرارتها .

هل يجوز للفتاة ارشاد ومساعدة الفتى مع رعاية الموازين  
الإسلامية ؟  
لا مانع مع رعاية الموازين الإسلامية .



## أحكام الدفاع

هل يلزم في الدفاع عن الإسلام والجمهورية الإسلامية إجازة الإمام أو مرجع التقليد أم لا؟  
يجب على جميع المكلفين الدفاع عن الإسلام والمسلمين ولا يشترط الإجازة .

إذا احتل العدو الصهيوني الكافر منطقة من بلاد المسلمين ، فهل يجب على ساكنى تلك المنطقة المقاومة مع علمهم أنهم إذا قاوموا فانهم سيتحملون أضراراً من قبيل السجن ودهم المنازل وشبهه ؟ وحتى لو علموا بان دفاعهم سيؤدي إلى الشهادة ؟ وهل يجب عليهم الدعم المادي والمعنوي للمجاهدين المسلمين الذين ينفذون العمليات العسكرية أم لا ؟  
يجب الدفاع ويلزم على المسلمين مساعدتهم .

هل ان الدفاع واجب على أهل تلك المدينة أو البلد أم على جميع المسلمين ؟  
 صد العدو المعتمدي واجب كفائي على جميع المسلمين .

متى يجب على الجميع الالتحاق بالجبهات ؟  
 حينما يتعرض الإسلام أو بلد إسلامي للهجوم ولا يوجد في الجبهة مدافعون  
 بالقدر الكافي .

إذا شك الإنسان في كفاية عدد المجاهدين ، هل يجب عليه  
 الالتحاق في الجبهة أم لا ؟  
 يجب الالتحاق إلى أن يحصل الإطمئنان بوجود العدد الكافي في الجبهة .

هل أن الذي يريد الجهاد في سبيل الله أو الدفاع عن ديار  
 الإسلام مع عدم الكفاية يجب عليه ان يستأذن والديه ولو مع  
 بعدهم وعدم علمهم ؟ وعلى فرض ان الشرع لا يجوز الذهاب  
 من دون إذنهم ، فهل سماحتكم تعطون الإذن في الذهاب  
 فيحق لنا الذهاب إلى الجبهات ؟  
 الدفاع عن الإسلام والمسلمين وببلادهم واجب كفائي ولا يجب في مثله  
 الإستئذان من الآبوين .

أحب جداً أن أذهب إلى الجبهة وإن أقاتل أعداء الإسلام ولكن  
 والدي ووالدتي يقولان ان سني ليس أكثر من ١٢ سنة ، ما هو  
 تكريفي ؟  
 لا يجب على غير البالغين المشاركة في الجبهة .

أنا طالب في الصف الثالث اعدادي ، سجلت اسمي في سجل العبيقة من أجل المشاركة في قتال الحق على الباطل ولكن أبي وأمي يقولان :

« باكر على ذهابك إلى الجبهة » ومن هذه الجهة منعت من الذهاب إلى الجبهة ، ودائماً مختلف في البيت ويطرداني مما يبعث على عذابي ، الرجاء بینوا ما هو تكليفني ؟

فلتراع حال والديك .

هل يلزم على الشباب غير البالغ تحصيل إذن والده الذي لا يزال تحت ولايته بالنسبة للذهاب إلى الجبهة .  
لا يجب الذهاب على غير البالغ .

هل يستطيع من لم يبلغ سن التكليف بعد ، أن يشترك في الجبهة ؟ وهل يتشرط إذن والديه ؟ ما حكم الإجازة من الوالدين بالنسبة للبالغين ؟

ما دامت الجبهة بحاجة إلى المقاتلين يجب الذهاب على البالغين ولا يتشرط رضى الوالدين ، ولا يجب على غير البالغين ولو مع تحصيل إذن الولي .

قبل أمر سماحتكم الصريح بالنسبة للذهاب إلى الجبهات ، قلت في إحدى المجالات : إنّ على الشباب ان لا يؤذوا والديهم بعدم الاستماع لامرهم في هذا المجال (الذهاب إلى الجبهة ) فهل انه في الوقت الحالي وبعد ان أصبح (الذهاب إلى الجبهة ) أكثر إلحاحاً لا زال رأيكم كذلك ؟ وهل يحق لبعض الشباب الذهاب إلى الجبهات بناءً على أمر سماحتكم في باب الدفاع من دون الاعتناء برأي آبائهم

وأمهاتهم أم لا؟

الأمر مربوط بإحتياجات الجبهة وتفصيل ذلك موكول إلى رأي المسؤولين .

٤٦

عمرى ٢٧ سنة ، متزوج وعندي ولدان وشغلى تدریس الدين  
والقرآن في المراحل المتوسطة ، ويسبب شوقي الشديد للجبهة  
وعدم رضا والدتي بذهابي - كعميل وحيد لها - إلى الجبهة ،  
أصبحت بتشوش وقلق وأصبحت أخاف على ديني ، ما هو  
تكليفي الشرعي ؟

إذا كانت والدتك تتذمّر ، ولم يكن الذهاب إلى الجبهة واجباً ومتعبناً عليك  
فلتراع حالها ، والقضية مرتبطة بإحتياج الجبهة .

٤٧

أنا شاب في الـ ١٧ من عمري ومبتهى بداء الصرع منذ عشرة  
سنوات فمع التنبه لفتوى الإمام بالوجوب الكفائي في المشاركة  
في الحرب المفروضة فهل أن مشاركتي واجبة ؟ مع التذكرة بأن  
والدي يمتنعني - لأجل مرضي - من الذهاب إلى الجبهة ؟  
إذا كنت وبسبب المرض معذوراً من المشاركة في الجبهة فلست ملزماً .

٤٨

أنا الولد الوحيد في العائلة ، الآن وبعد أن وجب الذهاب إلى  
الجبهة والدai يعارضان ، طبعاً هما معتقدان بالإسلام والثورة  
ولكن لأن أمي مصابة بمرض القلب فانهم يمنعونني من  
الذهاب ، فهل يجوز لي الذهاب من غير الإلتئام إليهم ؟  
طالما الجبهة تحتاج إلى المقاتلين يجب المشاركة في الجبهة ولا يتشرط إذن  
الوالدين .

٤٩

أنا في الـ ٢٠ من عمري ، وددت كثيراً الاشتراك في الحرب  
ولا أزال ، ولكن أبي وأمي - كوني ابنهما الوحيد - يعارضان  
ذهابي إلى الجبهة ، طبعاً يمكنني الذهاب بالقوة ومن دون

إذنها ، ولكنني فكرت في احتمال ان يكون هناك أي اشكال  
شرعية في هذا التصرف وان أسؤال عن ذلك يوم القيمة ! لطفاً  
أوضحوا لي تكليفي ؟  
طالما تحتاج الجبهة إلى المقاتلين ، لا يشترط إذن الوالدين .

ذهب إلى الطبيب وبعد معايتي قال : «أنت لا يمكنك  
الذهاب إلى الجبهة» . في هذه الحال ما حكم ذهابي - أنا ابن  
الـ ١٦ عام - إلى الجبهة ؟  
لا يجب على المريض وغير قادر الذهاب إلى الجبهة .

أنا أعمل في أحد المصانع في مجال التصنيع ، وهدفي هو  
الإبتكار والمساعدة على الصناعات الوطنية ، ولقد كان عندي  
من قبل مشروع للاستفادة من الطاقة الشمسية ، ولم يتم بعد ،  
فهل تقضي المصلحة بان أترك عملي وأذهب إلى الجبهة ؟  
طالما ان الجبهة تحتاج إلى المقاتلين يجب المشاركة في الجبهة .

ما هي وظيفة من ليس عنده قدرة عسكرية في الأمور الحربية ؟  
يمكنه ان يقوم بما يقدر عليه خلف الجبهة .

ما هو التكليف لجهة الذهاب إلى الجبهة بالنسبة للأفراد الذين  
يشكلون ضرورة للمجتمع الحالي كمسؤولي الثقافة في  
المساجد والمؤسسات الإسلامية أو تعبئة المستضعفين ويشكل  
عام الدين لديهم اللياقة والخبرة الجيدة لقيادة المجتمع في  
المستقبل ، وذلك بعد صدور حكم الإمام بالإهتمام بالجبهة  
وإذا كان هذا الأمر يؤدي إلى ضرر بحياة الوالدين أو المعاش أو  
الوضع الاقتصادي للعائلة فهل يبقى الحكم في قوته ؟

ما دامت الجبهة بحاجة للمقاتلين يجب الحضور في الجبهة ، ولا يشترط إذن الوالدين .

أنا طالب علوم دينية موجود في الجبهة ، هل يجب عليّ البقاء في حين ان أيام الدرس قد بدأت وأغلب المحصلين يذهبون إلى المدارس ؟  
على فرض أنك موجود في الجبهة عليك العمل بحسب مقررات الجبهة .

بحسب الأمر بالوجوب الكفائي بالنسبة لمسارعة الشباب إلى الجبهة ، هل ان تحصيل العلوم الدينية أرجح أم قتال الكفار في الجبهة وفي صورة أرجحية الذهاب إلى الجبهة فهل يجوز ايذاء الأب والأم ؟

طالما ان الجبهة محتاجة إلى الدعم المادي أو المعنوي ولم يتم الاعلان عن الكفاية من قبل المسؤولين فان المشاركة في جهات الدفاع واجب ومقدم ولا يشترط رضى الوالدين وعلى طلاب العلوم الدينية المحترمين مع الإستطاعة رفع الحاجات المعنوية في الجبهة والإرشاد .

نحن من لبنان ، هاجرنا إلى طلب العلم في مدينة قم المقدسة وقد شرفنا الله بتقليدكم والرجوع إليكم ، فهل الوجوب الكفائي بالذهاب إلى الجبهة في إيران ضد البعث الكافر ، يشملنا أم لا ؟

ما دامت الجبهات بحاجة إلى المدافعين عن الإسلام وأهله وببلادهم يجب الحضور فيها على من يقدر على القيام بهذا الواجب الديني من غير فرق في ذلك بين مسلم ومسلم .

في أي صورة للمشاركة في الجبهة يلزم تحصيل رضى الأب

والأم ؟

في الأوقات التي لا يكون المشاركة في الجبهة واجبة على المكلف ولا يوجب  
ذهابه ايذاء الوالدين .

٢٤

شاب تحت عيالة أبيه وأمه ، هل يمكنه الذهاب إلى الجبهة  
بدون رضاهم أم لا ؟ وفي صورة عدم رضاهم لوالدهم  
واستشهد هل يقبل الله تعالى ذلك أم لا ؟  
إذا أراد الذهاب بشكل متقطع ولم يكن واجبه ذلك بحسب المقرارات  
فليحصل رضا والديه وفي كل الصور يكون شهيداً .

٢٥

منذ فترة تم الإعلان من قبل ادارتي عن ارسال المتطوعين من  
أجل إعادة إعمار المناطق الحربية ، السؤال هو إذا كان  
الشخص راغباً في العمل بأمور الاعمار أو الخدمة في الجبهة  
ومن جهة أخرى يعلم بمعارضة والديه لهذا الأمر فهل يمكنه  
الاشتراك في الجبهة بدون اعلام الوالدين أو أحدهم وذلك  
بالتجاه إلى وجود الواجب الكفائي أو انه لا ينبغي مخالفتهما ؟  
فليراجع المسؤولين ، وإذا كان هناك حاجة فلا يعتبر رضى الوالدين .

٢٦

ما حكم ذهاب الأخوات المسعفات إلى الجبهة حال كون  
وجودهن مفيداً مع عدم رضى الوالدين ؟  
إذا كان يوجب أذية الأب والأم فلا بد من تحصيل رضاهم .

٢٧

أنا شاب في الـ ٢٢ من عمري ، على علاقة وثيقة مع الذهاب  
إلى الجبهة ولكن لي أب في الـ ٨٠ من عمره ، أصيب بـ نوبة  
قلبية منذ ١٢ سنة وأصابه الفلج في أحد طرفي جسده ، ولا  
يستطيع المشي وكل حركاته مربوطة بي وذلك لجهة كوني الابن

الذكر الوحيد ، وإذا غبت يوماً فإنه لا أحد يقوم بأعماله ، لطفاً  
يبنوا لي تكليفي لجهة ذهابي إلى الجبهة أو بقائي في البيت  
والمساعدة لوالدي ؟

إذا لم يعجب عليك الذهاب إلى الجبهة بحسب المقررات فلتساعد والدك .



بالنسبة لمحصلي العلوم الدينية والمستغلين بالعلوم العصرية أو  
بعمل آخر لخدمة الجمهورية الإسلامية ، هل يعتبر الذهاب  
إلى الجبهة مقدماً بالنسبة إليهم أم انهم يتبعون أعمالهم ؟  
في الوقت الحاضر على جميع القادرين على الذهاب إلى الجبهة مراجعة  
المسؤولين . فإذا شخصوا حاجة الجبهة إليهم يجب الذهاب إلى الجبهة وهو  
مقدم على أي عمل آخر .



أنا موظف في إحدى الإدارات في «شيراز» وعندني زوجة  
حامل في الوقت الحاضر وبعد رسالة سماحتكم المهمة في  
شأن عمليات رمضان ، لم تكن ترضي بذهابي إلى الجبهة ،  
وبعد مرور ثلاثة أيام أعلنت عن عدم رضاها ، وانها في حال  
ذهابي إلى الجبهة ستستمتع عن تناول الطعام والشراب كلية ،  
وتجعل طعامها الوحيد البكاء وذلك في الوقت الذي أوصى  
الطيب بتغذيتها ؟

ولأنني مقلد سماحتكم أريد معرفة التكليف وهل يمكنني  
الذهاب إلى جبهة الحرب بدون رضى زوجتي مع اني أرغب  
إلى حد كبير بالذهاب إلى الجبهة ؟

الأمر مربوط باحتياج الجبهة ، وفي صورة الحاجة عليك مراجعة مراكز ارسال  
المقاتلين ورضى الزوجة غير معتبر .



أنا والد شهيد ولدي زوجة وثلاثة أولاد كلهم دون الخامسة

عشر ، وأقوم بتأمين نفقات العائلة من خلال محل أمليه ،  
ولأنني لم أكن لأرضي أن يبقى سلاح ابني على الأرض ،  
سجلت اسمي في سجل تعبئة حرس الثورة من أجل الذهاب  
إلى الجبهة ، ولكن بعض الفضلاء يقولون لي : « بهذا الوضع  
يجب ان لا تذهب إلى الجبهة ، وترك أسرتك بدون معيل ». .  
ضمناً لست في صحة جسمية تامة ، وعندي مشاكل في  
القلب ، وطلبي ان تحددوا لي تكليف الشرعي ؟  
الأمر مربوط باحتياجات الجبهات وتشخيص ذلك بعهدة المسؤولين .

٢٣٩

أنا عامل مناجم ، وأحب الذهاب إلى جبهة الحق ضد  
الباطل ، ولكن تراكمت عليّ موانع من قبيل : أن والدي ليس  
لديهما ابن غيري وكل واحد منها في حدود السنتين من  
عمره ، وأنا عندي خمسةأطفال صغار أكبرهم ابن سبع سنين  
وأصغرهم سنة واحدة ، ومن خلال عملي أومن خبز (معيشة)  
هذه الأشخاص الشمانية فصار لازماً سؤال القائد العزيز انه هل  
بامكاني ضمن هذه الظروف الذهاب إلى الجبهة أم لا ؟  
طالما الجبهة تحتاج إلى المقاتلين ، فان المشاركة في جبهات الدفاع واجب .

٢٤٠

والدي فقير وأمي مريضة ومنذ فترة وأنا أصر عليهم للسماح لي  
بالذهاب إلى الجبهة لثلاثة أشهر ، وبما اني المعيل الوحيد  
لهمما فانهما لم يرضيا ، وبما اني عضو في الحرس وقد أصدر  
الحرس أمرأ في الذهاب إلى الجبهة ، فهل يمكنني الذهاب  
إلى الجبهة بدون رضا الوالدين مع التذكير بحالهما ؟  
إذا كنت عضواً في الحرس فعليك مراعاة مقررات الحرس .

٢٤١

أنا متزوج وعندي ثلاثة أولاد وأبي وأمي غير قادرين على العمل

وهما تحت رعايتي وأنا مصمم على الذهاب إلى الجبهة انشاء الله ، فهل ان رضى والدي شرط في الذهاب إلى الجبهة أم لا ؟

في حال ايجاب ذلك لأذى والديك عليك تحصيل رضاهم إلأ في صورة احتياج الجبهات وذلك بحسب تشخيص المسؤولين المختصين .

﴿٣﴾ هل ان الذهاب إلى الجنديه الاجبارية بالنسبة لمن لديهم مشاكل واجب شرعاً ؟

يجب الذهاب إلى الجنديه ولا يجوز التخلف إلأ ان يحصل الاعفاء طبق المقررات .

﴿٤﴾ إذا كان الوالد والوالدة معارضين الذهاب إلى الجنديه والخدمة الاجبارية فما هو التكليف ؟

إذا كان الذهاب لازماً بحسب المقررات فيجب الذهاب إلى الجنديه وليس لهما المعارضة .

﴿٥﴾ هل يسقط وجوب الدفاع عن الأفراد الذين اشتركوا ولو لمرة لمدة ٣ أشهر أو ٥ أشهر ، ثم عادوا إلى بيوتهم ؟

لا يسقط وفي صورة احتياج الجبهات يجب الذهاب على الجميع وتشخيص ذلك بيد المسؤولين المعنيين ، والوجوب على نحو الواجب الكفائي .

﴿٦﴾ أنا فتاة أرغب ان ألتحق بالحرس الشوري من أجل خدمة الثورة ، ولكن أبي لا يوافق ، مع المعدنة أرجو بيان الحكم الشرعي ؟

لا مانع من انخراط الأخوات أيضاً في الحرس الشوري مع مراعاة الضوابط الشرعية ولكن عليكن مراعاة رضي والدكـن .

٢٨) ما هو تكليف النساء المسلمات في موضوع جهاد الحق على الباطل ؟  
لا يجب الجهاد على النساء ولكنه قد من الدفاع واجب على كل شخص كُلّ بحسب استطاعته وامكاناته .

٢٩) هل يجوز الذهاب إلى الجبهة بالنسبة لعوائل الشهداء الذين قدموا شهيداً وعندهم اصرار كبير على الذهاب إلى الجبهة ؟  
هذا مربوط باحتياج الجهات وتشخيص ذلك موكول للمسؤولين المعنين .

٣٠) لقد ذهب والدي إلى الجبهة ومنعني من الذهاب إليها (الجبهة) حتى عودته ، بينما ما هو تكليفي طبق فتوى الإمام في هذه الظروف الفعلية ؟  
إذا أحرزت بعد مراجعة المسؤولين لزوم وجودك في الجبهة فلا يكون منع والدك مانعاً .

٣١) شخص (بالغ) عضو في «جهاد البناء» في كردستان ولكن والده غير راضيين بيقائه في كردستان ، ما حكمه ؟  
لا مانع ان لم يكن يسبب ايذاء للأب والأم وكذلك الأمر في صورة احتياج الجبهة بحسب تشخيص المسؤولين المعنين .

٣٢) هل أرض المعركة هي المنطقة التي تحصل فيها العمليات ليلاً أو أنها الخط الأمامي في الجبهة حيث يتبدل الطرفان النار ؟  
المقصود من المعركة هو الدائرة التي تشملها رميات العدو في أرض المعركة ، دون المدن البعيدة إلا أن تصير أيضاً ضمن دائرة الحرب .

مقاتل كان في بيته أو من راسه للاستراحة سواء في مناطق القتال  
أم غيرها ولم يكن مستعداً لمقابلة العدو ، ثم انفجرت قذيفة أو  
قنبلة وقتل مع عدد من زملائه ، فهل يجري على هؤلاء حكم  
الشهيد ؟

إذا كان من المقاتلين واستشهد في الجبهة لا يغسل ولا يكفن ولو كان حال  
الاستراحة .

مقدار من الأرض التي حررها مقاتلو الإسلام من يد العراقيين  
العملاء كان قد زرعه العراقيون بالألغام وحينما كان يقوم أحد  
المقاتلين بتعطيلها قتل على أثر انفجار احدها مع التوجه إلى  
أن ذلك الميدان بعيد عن مرمى العدو علماً أن ذلك المقاتل  
كان يفكك الألغام حتى يستفاد من هذا المحيط للتدريب أو  
لزراعة المزارعين فهل يجب شهيداً ؟

في الفرض المذكور يجب تغسيله وتكتيفيه وان حسب شهيداً انشاء الله .

مقاتل يصاب بطلق ناري في المعركة لكنه لا يقتل هناك بل  
ينتقل إلى ربه في الاسعاف أو المستشفى ، هل لا يجب عليه  
الغسل والكفن أيضاً ؟

إذا فاضت روحه في الاسعاف أو في خارجها في داخل الدائرة لرمي العدو  
(داخل المعركة) يسقط الغسل والكفن ولكن لو فاضت روحه خارج الدائرة  
المذكورة وجب تغسيله وتكتيفيه .

هل يجب تغسيل وتكتفين من يستشهد في سبيل الله حال قيامه  
بالحراسة وما هو مقصود الإمام بشكل عام في مورد سقوط  
تغسيله وتكتفين الشهيد في المعركة ؟

الأشخاص الذين يقتلون في جبهة الحرب لا يغسلون ولا يكفنون وإذا قتلوا

خارج الجبهة يجب تفسيلهم وتكتفينهم وان يكن كل منهم شهيد .

عدد من الأبطال في ثكنة ولـي العصر (عـج) يستشهدون ،  
وهناك أشياء كانت لهم ، من قبيل ساعة ، ثياب ، وغير ذلك ،  
ولم يعلم انها أعطيت لـعوائلهم واحد الأخوة في الحرس ولاكثر  
من مرة ذكر العوائل بذلك ولكن لم يتضمن الأمر بعد ، فهل  
تجيـزون لنا بيعها والتتصدقـ بشـمنـها لـلفـقـراء أوـ إـلـىـ الجـبـهـةـ ؟  
إذا حصل اليـأسـ منـ أـصـحـابـهاـ فـليـتصـدقـ بـهاـ عـلـىـ الفـقـراءـ .

إذا توفي أحد جنود الإحتياط أثناء خدمته في الثكنة وذلك في  
فترـةـ الـحـرـبـ ، ماـ هـوـ حـكـمـ هـذـاـ الجـنـديـ ، شـهـيدـ أمـ غـيرـ شـهـيدـ ؟  
إنشاء الله يتفضل الله عليه بأجر الشهداء ولكن أحـكمـ الشـهـيدـ مـخـتـصـةـ بـشـهـداءـ  
المـعرـكـةـ .

إذا خـرـجـ شخصـ مـنـ بيـتـهـ بـنـيةـ تـأـمـينـ مـصـارـفـ العـائـلـةـ وـفـيـ الطـرـيقـ  
يتـعـرـضـ لـحـادـثـ أوـ يـقـتـلـهـ أـحـدـ فـهـلـ يـكـونـ شـهـيدـاـ أمـ لـاـ ؟  
لـيـسـ بـحـكـمـ الشـهـيدـ وـأـمـلـ اـنـ يـنـالـ ثـوابـهـ .

إذا قـتـلـ أحـدـ مـقـاتـلـ الإـسـلامـ دـاـخـلـ أـرـضـ الـعـدـوـ الـمـهـاجـمـ وـهـوـ  
يـقـومـ بـالـدـافـعـ لـاحـقـاقـ حـقـوقـ الـمـسـلـمـينـ وـالـدـافـاعـ عـنـهـمـ ، فـهـلـ  
يـحـسـبـ شـهـيدـاـ ؟  
لـيـسـ عـلـىـ الشـهـداءـ فـيـ المـعرـكـةـ غـسلـ أـوـ كـفـنـ سـوـاءـ فـيـ أـرـضـ الـعـدـوـ أـوـ فـيـ مـكـانـ  
آـخـرـ .

سمـعـ انـكـمـ قـلـتـمـ أـنـهـ مـنـ الـأـفـضلـ غـسلـ الشـهـداءـ الـذـيـنـ يـسـقطـونـ  
فـيـ الجـبـهـةـ ، هلـ هـذـاـ النـقلـ صـحـيـحـ ؟  
لاـ صـحـةـ لـهـ .

بعض المقاتلين ونتيجة عدم التفاتهم إلى الحكم الشرعي  
وبدون التنبه إلى المسائل الأمنية ومخاطر استفادة الأعداء  
و عملاً لهم الداخليين فانهم يذكرون المعلومات المختلفة عن  
الجبهة وال الحرب في مكالماتهم بين الوحدات العسكرية وفي  
الرسائل والتلفونات إلى أقاربهم وأمثال ذلك وبكل سهولة  
ويعنوان الصدقة في بعض الأحيان توجه ضربات غير قابلة  
للجبران إلى الأوضاع في الجبهة مما يبعث على تأخير أو بطا  
العمليات واراقة دماء أبناء الإسلام العزيز ، لطفاً بيتنا رأيكم  
في المورد المذكور حتى يجعله المقاتلون والقادة الأعزاء في  
قلوبهم ونصب أعينهم ؟  
يجب الكف عن هكذا أعمال وإذا حصل نتيجة عدم اكتراهم حادث مؤسف  
فسوف يكونون محاسبين في الدنيا والآخرة .

يلحظ أحياناً أن بعض الأخوة المقاتلين لا يراعون بدقة  
المقررات المعينة من قبل القادة ولا يستخدمون الوسائل  
المؤمنة والواقية كخوذاتهم ونظاراتهم الخاصة وما شابه ذلك ،  
وعدم الاعتناء هذا ينجر أحياناً إلى شهادة وجرح هؤلاء أو  
مقاتلين آخرين غيرهم وهم يتتصورون ان ذلك عمل صحيح  
لانه يؤدي إلى الشهادة فهل هذا العمل جائز أم لا نتمنى بيان  
رأيكم المبارك ؟  
يجب على المقاتلين الأعزاء العمل بحسب مقررات الجبهة وأوامر مسؤوليها  
ومراعة الوسائل المؤمنة والواقية ولا يجوز التخلف .

بعض الشباب الذين ذهبوا إلى الجبهة يسألون عن جواز أخذ  
الأشياء التي توجد مع العدو كالخاتم والثياب ... حذاء ... ؟

لَا اشْكَالٌ فِي الْأَخْذِ وَالتَّصْرِفِ بِالْأَشْيَاءِ الْبَسيِطَةِ كَالْأُمُورِ المَذَكُورَةِ بِالنَّسْبَةِ  
لِلْمُقَاتَلِينَ .

أَحَدُ مُقَاتَلِيِّ الإِسْلَامِ عَثَرَ عَلَى مَبْلَغٍ ٩٠٠ دِينَارٍ عَرَاقِيٍّ وَذَلِكَ فِي  
أَحَدِ دَشَمِ الْعَدُوِّ حَدَّدُوا لَنَا حُكْمَ هَذَا الْمَبْلَغِ ، مَلَاحِظَةً :  
الْمَبْلَغُ المَذَكُورُ يَسَاوِي حَوَالِيَّ : ٣٠ - ٤٠ أَلْفَ تُومَانٍ ، وَعَلَى  
فِرْضِ وجُوبِ الْإِجَازَةِ مِنَ الْمَسْؤُلِينَ الْمُخْتَصِّينَ فَهُلْ تَجِيزُونَ  
لَهُ تَمْلِكَهُ وَالتَّصْرِفَ بِهِ ؟

يَرْجُعُ فِي تَعْيِينِ حُكْمِ الْمَبْلَغِ المَذَكُورِ إِلَى الْمَسْؤُلِينَ الْمُخْتَصِّينَ .

هل يجوز لمقاتلي الإسلام التصرف الشخصي بالغنائم  
المأخوذة من العدو وضمنا في حال تعلق بعض الغنائم  
بالمقاتلين ، فلأي مقاتل تعطى ؟

وَاضْطَرَّ الْمُقَاتَلِينَ الَّذِينَ يَضْسُدُونَ بِأَرْوَاهِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَخَدْمَةِ الإِسْلَامِ لَا  
يَقْاتَلُونَ مِنْ أَجْلِ الْغَنِيمَةِ وَيَعْجَبُ أَنْ لَا يَفْكِرُوا بِهَا ، وَلَكِنَّ الْغَنَائِمَ الَّتِي هِيَ مِنْ  
نُوْعِ الْآلاتِ وَأَدَوَاتِ الْحَرْبِ فَهِيَ مُتَعَلِّقَةُ بِالْمُوْلَى الإِسْلَامِيَّةِ وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ يَجِزُ  
لِكُلِّ مَنْ وَضَعَ يَدُهُ عَلَى شَيْءٍ التَّصْرِفُ بِهِ إِلَّا إِذَا وَضَعَ وَلَةُ الْأَمْرِ فِي الْحُكْمَوَةِ  
الْإِسْلَامِيَّةِ مَقْرَرَاتٍ خَاصَّةً فِي ذَلِكَ .

الأموال وال حاجيات في الموضع العراقي في الجبهة ، ما هو  
حكمها بعد الهجوم وهل يجوز أخذها ؟  
يجوز أخذ الغنائم للمقاتلين ويجوز التملك في الأشياء المختصرة منها وأما  
الأسلحة فلا بد من تحويلها إلى المقامات المسئولة في الجمهورية الإسلامية .

أَنَا أَقُولُ وَفِي مَحْلِ تَجْمِيعِ الْأَسْرِيِّ بِتَقْدِيمِ الْبَطِيخِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ  
وَلَقَدْ أَعْطَانِي هُؤُلَاءِ لِي وَلَوْلَدِي سَاعَتَيْنِ وَخَاتَمَ ذَهَبَ لِزَوْجِتِي ،  
فَهُلْ يَجِبُ أَنْ أَسْلِمَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ أَمْ أَنْ يَجِبُ أَنْ أَضْعِفَ فِي

حساب الدولة مبلغًا معادلًا؟

إذا كنت قد أعطيتها برضى أصحابها فهي لك وفي غير هذه الصورة لا بد من  
مراجعة المسؤولين المختصين .

٦

أثناء العمليات الحربية هناك غنائم تحصل مثل الراديو والساقة  
ويكون بعضها سابقاً للحرس مع عدم العلم بذلك تؤخذ بإذن  
قائد العمليات ، الآن فان الحرس - في المحافظات - يطالب  
باستعادة تلك الأمور بينما لنا الحكم الشرعي ؟  
إذا كانت متعلقة بالحرس فيجب ارجاعها إليهم إذا طالبوا بها .

٧

ما هو حكم الغنائم الحربية من الجيش العراقي ، وهل يمكن  
الاستفادة منها للأمور التدريبية ؟  
موكل لرأي المسؤولين المختصين .

٨

في عمليات بيت المقدس ومن أجل الاتيان بالدبابات  
والسيارات المحطمة كنا نذهب إلى مقدم الجبهة وكنا نواجه  
العديد من تحصينات العدو المملوقة بتجهيزات جنوده  
المضللين ، وأنا قد جلبت معي من داخل المتاريس ما يلي :  
٦ حرامات ، مصابيح ، جعبه وحربه واحدة ، ولقد أعطيت ٣  
من تلك الحرامات إلى عائلة مستحقة ، هل يمكنني الاستفادة  
من هذه الأمور في منزلي ؟

يجب عليك ايصال الحرابة إلى المراكز المختصة من جيش أو حرس واما سائر  
الأمور المذكورة فإذا كانت مورد حاجتك فأنت مجاز في الاستفادة منها .

٩

هل يمكن أخذ شيء من الأسرى العراقيين مثل الأسلحة وغيرها  
وما حكم هذه الأشياء وبأي شخص أو جهة تتعلق وهل فيها

خمس أم لا ؟ وإذا أخذ بعض الأشياء من هناك وكان صاحبه  
مجهولاً فما هو حكمه ؟

أموال الأسرى خاصة بهم ولا تحسب من الغنائم والأمر يعود للحكومة  
الإسلامية .

٢٣

اثنان أخذ الغنائم لو اشتبه في ان هذا المال هو لنفس العدو أو  
انه مما قد سلب منا من قبل - مثلاً في عمليات فتح خرمشهر  
حصل المقاتلون على أشياء لم يعلم أهي من أموال الناس  
المسلوبة أم هي لنفس العراقيين ما هو التكليف ؟  
ما يكون تحت يد واستيلاء العدو حكمه حكم الغنيمة ، إلا أن يعلم انه قد  
سلب من قبل .

٤٤

مقاتل شارك في الجبهة بشكل مباشر وأهلك شخصاً أو أكثر من  
العملاء البغبيين فهل يجوز له ان يأخذ لباس أو ساعة أو حذاء  
المقتول أو غيرها من الأمور مما يوجد مع المقتولين وان  
يستعمل تلك الأمور لنفسه سواء في الجبهة أم في خارجها ؟  
وإذا شارك مقاتلون في المعركة وقسم منهم تقدم بعد ان أهلك  
العدو وجاءت المجموعة الأخرى خلفهم ، فهل للمجموعة  
الثانية لسائر الأفراد الذين يكون عملهم الحمل والنقل والدعم  
والقيادة وغيرها ، هل يجوز لهم أخذ الموجودات الباقية في  
أرض المعركة بعنوان غنية أم لا ؟ وهل يجب الخمس في  
الغنائم سواء بالنسبة لأفراد القسم الأول أم الثاني من الذين  
يحق لهم الإستفادة من الغنائم ؟

لا اشكال في استفادة جميع المقاتلين من الغنائم البسيطة ولا يجب فيها  
الخمس .

بعض الأفراد - في حال الحرب مع العراقيين - يصادفون أجساداً لهم فيأخذون بعض ما يجلونه معهم بعنوان غنية .  
فهل في هذه المسألة فرق بين الأفراد المسلمين الذين يقاتلون وبين أولئك الذين يعملون خلف الجبهة في دفن أجساد العراقيين حيث يأخذون منهم اللباس وال الساعة وما شابه ؟  
مشكل وليراعوا الاحتياط .

٦٦ هل يجوز إهانة الأسرى أم لا ؟  
لا تجوز الإهانة بل يجب مراعاة الأخلاق الإسلامية معهم .

٦٧ هل تجوز المثلثة في المقتولين في الجبهة ، وذلك بقطع الأذنين والأنف ..... أم أنها غير جائزة ؟  
لا تجوز المثلثة ويجب الإجتناب عنها ، وأنتم بما أنكم مقاتلو الإسلام تجتنبون عنها ولكن أعداء الإسلام غير متقيدين .

٦٨ إلى أي حد يمكن معه قتل الأسرى ؟ وما هو تكليفنا مع هؤلاء العراقيين الذين أحياناً يقاتلون حتى آخر طلقة ثم يسلمون أنفسهم ؟ وهل يمكن قتل الأسرى المنتقلين إلى خلف الجبهة بوجه من الوجوه ؟ ولو انه كان لدينا اليقين انهم قتلوا فرداً أو أفراداً منا ؟ إذا لم يكن جائزأً فما هو حكم قاتل هكذا أسرى وهل يعتبر قاتلاً للنفس المحترمة أم لا ؟  
بعد التسلط على الأسرى يجب معاملتهم بأخلاق إسلامية .

٦٩ إذا كانت شدة القتال مانعةً من تشخيص القبلة فهل يجوز الصلاة إلى أي طرف ؟

يجب الصلاة إلى الجهات الأربع وإذا لم يمكن الصلاة أربع مرات فليكتفي  
بالمقدار المستطاع .

٦٠ في جهات الحق على الباطل وفي بعض الأحيان وحيث يكون  
الأخوة المقاتلون تحت مرمى العدو بشكل يقوى معه احتمال  
شهادة الإنسان ، فإن بعض الأخوة الروحانيين . وفي الخط  
الأول ومن أجل تقوية روحانية المقاتلين فإنه يصلى قائماً لأنه  
إذا صلى جالساً تضعف روحانية الشباب المقاتلين ، في هذه  
الصورة ما هو تكليف المصلي الذي يجب عليه ان يصلى  
جالساً ولكنه يصلى من قيام ؟

إذا كانت الصلاة من قيام فيها خوف من الخطر فتجب الصلاة جالساً وحاول أن  
تتلafi تضييف روحية المقاتلين من خلال التوضيح .

٦١ نتيجة شدة المعارك في الحرب مقاتل لم يستطع قراءة الحمد أو  
انه لم يستطع الركوع والسجود ، كيف يؤدي الصلاة ؟  
يجب العمل بالوظيفة المقررة لصلة المضطر وفي أي حال فان الصلاة لا  
تسقط .

٦٢ أثناء اشتداد المعارك الحربية ، هل يستطيع من لا يمكنه  
الوضوء التيمم ؟  
في الفرض المذكور يكون التيمم بدلاً من الوضوء مجزياً .

٦٣ أثناء شدة المعارك الحربية ، هل تصح الصلاة باللباس النجس  
والملوث بالدم وكذلك بالحذاء العسكري ؟  
في الفرض المذكور بأي نحو ممكن أدى الصلاة فهي مجزية .

هل يجب الصوم على المقاتلين في شهر رمضان؟  
 الصوم الواجب لا يسقط عن المكلف ولكنه إذا كان الإستمرار في الصوم  
 حرجاً في أثناء النهار يمكنه الانفصال .

بالنسبة لمن يستطيع المشاركة في جبهات الحق فهل يكون  
 اشتراكه في جبهات إيران راجحاً على غيرها من الجبهات في  
 البلدان الإسلامية؟  
 في الوقت الحاضر جبهة إيران مقدمة على غيرها .

ما هو المراد من دعوة قوات الباطل إلى الإسلام في الظروف  
 الحالية؟  
 إذا كان يعتقد أن المهاجمين قد ضللوا وبواسطة الارشاد وبيان المسائل الالزمة  
 يرجعون عن مهاجمتهم فإنه يجب أولاً اتمام الحجة عليهم .

في أي صورة تنكسر حرمة الأشهر الحرم ويمكن للمسلمين  
 القتال؟  
 في الحرب الدفاعية كل وقت يكون الدفاع واجباً يجب الدفاع ولو كان في  
 الأشهر الحرم .

في أي صورة يحرم وفي أي صورة يجوز الفرار من العدو؟  
 الفرار من الجبهة غير جائز على الإطلاق .

في أي صورة يكون المشاركة في الجهاد مقدم على زيارة بيت  
 الله الحرام؟  
 في الأوقات التي يكون فيها الإسلام أو بلاد المسلمين في معرض خطر هجوم  
 أعداء الإسلام ويكون الدفاع متوقفاً على تأخير زيارة بيت الله الحرام .

هل يجوز من أجل الدفاع عن الحق الإستفادة من منازل الناس  
الخالية؟

إذا اقتضت ضرورة الدفاع عن الواجب ذلك فانه لا يلزم اجازة المالك .

ما هو حكم أخذ الأراضي الشخصية للشعب العراقي وذلك في  
مسيرة انتصار الإسلام والقضاء على النظام الكافر والمعتدي  
العربي وغل أيدي ذلك النظام المجرم عن الوصول إلى  
أراضي الإسلام وبشكل مؤقت من قبل أبطال الإسلام ؟  
كل مقدار يتوقف عليه الدفاع عن الإسلام والمسلمين فانه ليس جائزًا فقط بل  
واجب ووجب للقرب والرضي الإلهي .

نحن مستقرون في جبهة خرمشهر ، وبما اننا لا نملك وسائل  
استراحة فاننا جلبنا بعض تلك الوسائل كالبطانيات ووسائل  
الطعام من منازل الناس ، وفي صورة عدم تمكنا من إعادة هذه  
الوسائل إلى أصحابها ما هو الحكم الشرعي ؟  
إذا كتم على يقين بربنا أصحابها ولو بواسطة شاهد حالهم لا شيء عليكم .

هل يجوز من أجل مقاولة جنود الباطل التجاوز إلى أراضيهم ؟  
يجب تعقبهم إلى الحد الذي يتفق عليه الدفاع عن الإسلام وبلاد المسلمين .

هل يجوز بيع السلاح لمن يشتريه للدفاع عن نفسه أو منطقته أم  
انه لا يجوز ؟  
بدون رعاية قوانين الحكومة الإسلامية لا يجوز ذلك .

هل يجوز للمترض الذهاب إلى الجبهة قبل الوفاء بقرضه ؟  
لا مانع إلا انه لو طالبه الديان وكان ميسوراً عليه الدفع أولاً .

عندي مانع من ذلك .


عندما يستشهد أحدهم مثلاً في ١٠ مهر المصادف في ٢٢ ذي القعدة فهل يصح أن نجعل ذكراه السنوية في ٢٢ ذي القعدة مع العلم أن في كل سنة تقادم السنة ١٠ أيام مثلاً السنة يصادف ٢٢ ذي القعدة في ٢٠ شهر يور حيث أنه يفصل عن ١٠ مهر بعشرين يوماً فهل هذا صحيح؟ وإذا كان غير صحيح فأرجوكم أن توضحوا لي ذلك حتى يزول الشك من عندي مع الشكر الكبير؟



هل ان قبول الرواتب التي تدفعها مؤسسة الشهيد لعوائل الشهداء له أثر آخر على مؤثر على مستقبل الشهيد؟ هل ينقص عند الله سبحانه وتعالى من فدائه واياته شيء؟ لا ينقص من أجر فداء وايات الشهيد شيء وقبول ذلك من قبل عوائل الشهداء بما ينطبق مع قوانين مؤسسة الشهيد لا مانع منه.



منذ مدة نال أخي درجة الشهادة الرفيعة في الجبهة ويقولون أن الجيش يريد دفع مبلغ ٢,٠٠٠,٠٠٠ ريال لعائلة الشهيد، فهل أن الشهيد يتضرر منأخذ هذا المال؟ لا مانع منأخذ المال المذكور.



هل يجوز لمقاتلي الإسلام الإستفادة من الوسائل المعطاة لهم كالألبسة وغيرها وذلك في خارج المناطق العسكرية (وذلك أعم من الإستفادة الشخصية أو العمومية - كالتعبئة مثلاً)؟ هذا مربوط بالمقررات.



هل هناك إشكال من استفادة بعض المسؤولين أو غيرهم ممن



يذهبون لزيارة الجبهات من المواد الغذائية، لمقاتلي الإسلام  
والتي يكون مصدرها عادة هدايا الناس؟ ولأنه في غير هذه  
الصورة لا يكون متيسراً لهؤلاء شراء وتهيئة المواد الغذائية؟  
إذا قدمت من قبل المتخصصين فلا اشكال .

٦٥  
في زمان بدايات الثورة الإسلامية وفي شهر محرم المصادف مع  
عام ١٣٥٧ قام عدة من شباب المحلة وبعد صدور الأمر منكم  
بالتظاهر في أحد الأماكنة ولكن عدة من اتباع الفرقة الضالة  
البهائية والذين كانوا عمالء للشاه ويتخطيط مسبق أطلقوا عليهم  
النار وقتلوهم ، في هذه الأيام هناك أفراد جهال لا يعتبرون  
هؤلاء من الشهداء ، فهل هم شهداء أم لا ؟  
في الأجر والثواب لا فرق بين شهداء ما قبل الثورة وما بعدها وشهداء الحرب  
المفروضة .

# الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	أحكام التقليد
الطهارة	
١٩	أحكام الطهارة: الماء مطلق ومضارف
٢١	الإستنجاء والاستبراء
٢٣	الوضوء
٣٨	غسل الجنابة
٦٢	غسل مس الميت والشهيد
٦٨	صلوة الميت
٦٩	الدفن
٧١	التيمم
٧٧	النجاسات وأحكامها
٩٢	المطهرات وأحكامها
أحكام الصلاة	
٩٩	البلوغ
١٠١	أوقات الصلاة

القبلة .....	١٠٥
لباس المصلي .....	١٠٧
مكان المصلي .....	١١٣
النية وتكبيرة الاحرام .....	١١٨
القيام .....	١٢٠
القراءة والذكر .....	١٢٣
الركوع والسجود .....	١٢٨
التشهد - السلام - التعقب .....	١٣٢
الشكوك .....	١٣٣
سجود السهو .....	١٣٦
صلوة القضاء عن الأب .....	١٤٩
صلوة المسافر .....	١٥٣
البلاد الكبيرة .....	١٦٤
قصد الإقامة .....	١٧٩
دائم السفر .....	١٨٧
الوطن والسكنى الدائمة .....	٢٠٠
صلوة الجمعة .....	٢١٢
صلوة الجمعة .....	٢١٩
مسائل متفرقة بخصوص الصلاة .....	٢٣٨
<b>أحكام الصوم</b>	
أحكام الزكاة .....	٢٧٣
أحكام الخمس .....	٢٧٩
أحكام الحج : شرائط الوجوب .....	٣٤٩
أحكام العمرة .....	٣٦٢

الاحرام .....	٣٦٤
الطواف .....	٣٦٨
مسائل الحج المتفرقة .....	٣٧٨
أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .....	٣٨٧
أحكام الدفاع .....	٣٩٥
الفهرس .....	٤١٩

## صف وإخراج زهرين

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)





